العتبة العباسية المقدسة
المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية

تاريخ علم الفقه

عصر النصّ (القرنان الثاني والثالث الهجريّان)

الجزء الثاني

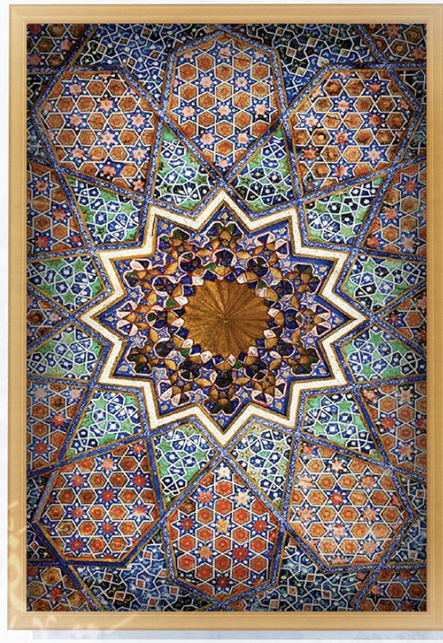

تأليف
مجموعة باحثين

تاريخ علم الفقه

عصر النصّ (القرنان الثاني والثالث الهجريّان)

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

العتبة العباسية المقدسة
المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

تاريخ علم الفقه

عصر النصّ (القرنان الثاني والثالث الهجريّان)

الجزء الثاني

تأليف
مجموعة باحثين

تاريخ علم الفقه : عصر النص القرنان الثاني والثالث الهجريان . الجزء الثاني / مجموعة باحثين.- الطبعة الأولى.-النجف، العراق.-العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤.
مجلد ؛ ٢٤ سم.-(العلوم الاسلامية عند الامامية)
ردمك : ٩٧٨٩٩٢٢٦٨٠٣٥٤
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
١. الفقه الجعفري--تاريخ. أ. العنوان.

LCC : KBP50 .H57 2024
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة اثناء النشر

ـ الكتاب: تاريخ علم الفقه (٢)، عصر النصّ (القرنان الثاني والثالث الهجريّان)
ـ الإشراف العام: السيد هاشم الميلاني - الشيخ حسن الهادي.
ـ المدير العلميّ: سامر توفيق عجمي
ـ تأليف: مجموعة باحثين
ـ الناشر: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، المركز الإسلاميّ للدراسات الإستراتيجيَّة.
ـ الطبعة: الأولى ٢٠٢٤م/ ١٤٤٥هـ

www.iicss.com
islamic.css@gmail.com

الفهرس

مقدّمة المركز ٧

الفصل الأوّل: القرن الثاني الهجري

الدور الفقهيّ للإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام

الشيخ حسن أحمد الهادي ١٣

الدور الفقهيّ للإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام

الشيخ حسن أحمد الهادي ١٠٥

الدَّور الفقهيّ للإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

محمد باقر ملكيان ١٨٧

الدور الفقهيّ للإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام

الشيخ جعفر الحاج حسن ٢٥١

الفصل الثاني: القرن الثالث الهجري

الدور الفقهيّ للإمام محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام
الشيخ علي حمزة.....٢٩٩

الدور الفقهيّ للإمام عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام
الشيخ علي كريّم ٣٣٧

الدور الفقهيّ للإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام
الشيخ د. محمود علي سرائب ٣٣٩

الدور الفقهيّ للإمام محمّد بن الحسن القائم المهديّ عجل الله فرجه
الشيخ حسن فوّاز.....٤٦٥

مقدمة المركز

علم الفقه أحد أهم العلوم الدينيّة التي ظهرت بوادر تأسيسه منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وقد عُدَّ من أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى، قال العلامة الحلّي مبيّنًا أهميته وأهدافه وآثاره في المجتمع: «وأفضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه، فإنّه الناظم لأُمور المعاش والمعاد، وبه يتمّ كمال نوع الإنسان، وهو الكاسب لكيفيّة شرع الله تعالى، وبه يحصل المعرفة بأوامر الله تعالى ونواهيه الّتي هي سبب النجاة، وبها يستحقّ الثواب، فهو أفضل من غيره»[1].

وقال الفاضل المقداد السيوري مبيّنًا شرافة علم الفقه وفضله: «إنّ علم الفقه لا يخفى بلوغه الغاية شرفًا وفضلًا، ولا يجهل احتياج الكلِّ إليه، وكفى بذلك نبلًا»[2].

وقد مرّ علم الفقه عند الإمامية بأدوار متعدّدة، لكلِّ دور منها خصائصه ومميّزاته الخاصة به، وظهر في كلِّ عصر فقهاء ومحقّقون، كان لأغلبهم بصمات واضحة ونوعيّة في تطوّر الفقه الشيعي. وذلك بالاعتماد على منهج الاجتهاد القائم على دراسة وفهم النصوص التشريعيّة القرآنيّة والروائيّة، تمهيداً لاستنباط الأحكام الفقهية.

ومن الواضح أنّ الفقه الإسلامي لم يظهر دفعةً واحدة بل تدرّج تبعاً لنزول

١- العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ص٤٠.

٢- المقداد السيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص٣.

القرآن الكريم حيث كان النبيُّ ﷺ يبلّغ المسلمين بالأحكام التي يتلقاها من الله تعالى عن طريق الوحي بصورة تدريجيّة وعلى مراحل زمنيّة متواليّة، وكان الأصحاب يتلقّون تلك التشريعات منه بلا واسطة، ومن مميِّزات فقه هذه المرحلة كونه من الفقه المنصوص الموحى به من الله.

ثم إنّ ما يميّز الفترة الممتدة ما بين وفاة النبي الأكرم ﷺ والغيبة الصغرى سنة ٣٢٩ هـ. ق، وهي فترة علم الفقه في عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام أنّها كانت مكمّلة للمرحلة النبوية، ليس من جهة استمرار التشريع، بل من جهة البيان والتفصيل وكتابة النصّ، ودحض الوضع والتضليل والتشكيك عن الدين. ولهذا حرص أئمة أهل البيت عليهم السلام على تثبيت مرجعية الشريعة الإسلاميّة المتمثّلة بالنبي ﷺ، ولهذا ربطوا كلَّ ما يصدر عنهم عليهم السلام من روايات وأخبار بمرجعيّة النص المتمثّلة برسول الله ﷺ، ورد عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ»[١].

وقال عليه السلام: «لو أنّا حَدَّثنا برأينا ضَلَلْنا، كما ضَلَّ من كان قبلنا، ولكِنَّا حَدَّثنا بِبَيِّنَةٍ من رَبِّنا بَيَّنها لنبيِّه، فَبَيَّنَها لَنا»[٢].

وقد امتاز هذا العصر بتدوين أمهات المصادر الحديثيّة الشيعيّة، كما برز علماء كبار من أصحاب الأئمة عليهم السلام امتازوا بتخصّصاتهم العلميّة المتنوّعة، ونالوا ثقة الأئمة عليهم السلام، ولهذا استفاد الناس من علومهم المأخوذة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

١- الكليني، أصول الكافي، ج١، ص٥٣-٥٨.

٢- البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٢٩.

ومع بداية عصر الغيبة الكبرى برز إلى العلن تحدّيات جديدة في المجتمع الشيعيّ الإماميّ، منها ما هو ذات طابع كلاميّ يرتبط بالإمامة، ومنها ما هو ذات طابع يرتبط بالشريعة وتصدّي الفقهاء لتلبية احتياجات المكلّفين من الأحكام الشرعية في كلِّ ما يرتبط بحياتهم الفرديّة والعامة، وهو ما حرّك عجلة البحث الفقهي عند كبار العلماء. وتنوّعت الاتجاهات بين من اعتبر أن أقصر الطرق وأضمنها إنّما يكون بالفقه المأثور، ومنهم من سعى إلى أوسع من ذلك، فحاول فتح أبواب الاجتهاد مبكّراً والدخول في عملية استنباط الأحكام الشرعيّة، ولكن لم تكتب الحياة لهذا الاتجاه في هذه المرحلة ليس لضعف العلماء بل لعدم تحمّل البيئة الداخليّة للاجتهاد بما يحمله من ترسّبات سلبيّة ولونًا مقيتًا وطابعًا من الكراهيّة والاشمئزاز في الذهنيّة الفقهية الإماميّة كما عبَّر الشهيد الصدر قدس سره.

وقد نشأت بعد ذلك -وبالاستفادة والاعتماد على التجربتين السّابقتين- مدرسةٌ جديدةٌ برئاسة الشيخ المفيد تأسيسًا، ومن بعده الشيخ الطوسي بناءً وتطويرًا، حيث سلك أعلامها منهجًا وسطًا وبتعبير أدق منهجًا جامعًا يعتمد على الحديث والفقه المأثور دون تغييب العقل وعلم أصول الفقه وعملية الاستنباط، وقد تتلمذ جيل من أكابر الفقهاء في هذه المدرسة، والملاحظ أنّ هذا العصر شهد نقلةً نوعيةً في تطوّر علم الفقه قياسًا بالأدوار السّابقة، حيث شهد هذا الدّور ظاهرة الفقه المُستنبَط وتميُّز نصِّ الفتوى عن النصِّ الحديثيّ، بحيث أخذ الفقهاء يعبِّرون عن الفتاوى بطريقتهم الخاصة، خلافًا للفقه المنصوص الذي كان الفقيه يُعبِّر فيه عن الفتوى بنفس ألفاظ الرواية.

وبهذا بلغت حركة الاجتهاد الشيعيّ تكاملها وشموليّتها، حيث تمكَّن الشيخ الطوسي من تفريع جميع مسائل الفقه وفقًا لمبانيه الأصوليّة والفقهيّة

والرجاليّة والحديثيّة والتفسيريّة...، ليفتح الباب واسعاً بعد ذلك عند أعلام الحلّة ومحقّقيها الكبار في تطوير عملية الاجتهاد ككل، وبالتالي تطوّر علم الفقه بكلّ مبانيه وقواعده وتطبيقاته وتخصّصاته...

ختامًا، لم نقصد من هذه المقاربة الكتابة التاريخيّة المكثّفة لبعض جوانب الفقه عند الإمامية بقدر ما نريد التركيز على ضرورة دراسة تاريخ هذا العلم بكلّ مراحله وتجلّياته وحضوره العلميّ بأعلامه وتصنيفاته ومدارسه وما لهذا الحضور والفعاليّة من تأثير في المجتمع وعلى جميع المكلَّفين، ومِنْ حفظٍ لتراث النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وهي الغاية من مشروعنا هذا.

ولا يسعنا إلّا تقديم خالص الشّكر والامتنان لكلِّ من ساهم في ولادة هذا المشروع، من مدير الملف إلى الباحثين والمحرِّرين والفنّيين، سائلين العلي القدير أن يمنَّ عليهم جميعًا بشفاعة محمد وآله صلى الله عليه وآله، وأن يكون ذُخرًا علميًّا نافعًا للعلماء والباحثين والطّلاب.

والحمد لله ربِّ العالمين

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجيّة

الفصل الأوّل:

تاريخ علم الفقه في القرن الثاني الهجري

الدور الفقهيّ للإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام

الشيخ حسن أحمد الهادي[1]

مقدّمة

إنّ المشكلة التي تحكم مسار الحياة الإنسانيّة، والمجتمعات البشريّة بمختلف طبقاتها، وانتماءاتها الفكريّة والقوميّة، هي قضيّة النظام والقانون، فقد عانت البشريّة كثيرًا من حالة اللاقانون، أو النظام الموضوع ذاتيًّا، والعاجز عن تأمين سعادة ومتطلّبات المجتمع البشريّ، فكثيرًا ما شرّع الإنسان وابتدع وجرّب، ولكن لم يصل إلى هدف مجدٍ وبقي ضالًّا حائرًا يعاني ضنك العيش وقساوة الحياة، والوقوع في الظلم، وانتشار الشرّ والعنف والفساد في هذا العالم؛ لهذا كان لا بدّ للحياة الإنسانيّة من قانون يحميها، وينشر العدل والخير، ويمنع الظلم والشرّ، ويحقّق لها أهدافها السامية، وينظم الاجتماع البشريّ، وهو ما تكفّلت به الشريعة الإسلاميّة بمنهجها الذي يتطابق بمبادئه وأهدافه مع طبيعة الفطرة الإنسانيّة، ويستوعب حاجات الإنسان كافة، وينظّمها تنظيمًا دقيقًا. قال الله تعالى في كتابه: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[2]؛ وذلك لأنّ الوجود في الإسلام لا يعرف الفوضى أو العبث، قال الله تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا**

١- أستاذ الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي في جامعة المصطفى العالمية- لبنان.

٢- سورة الروم، الآية ٣٠.

لاَ تُرْجَعُونَ﴾[١]. فكلّ تشريع إلهيّ مهما كان نوعه، أوجبه الله، أو ندب إليه، أو نهى عنه، يهدف إلى تربية الإنسان الفرد والأسرة والمجتمع وتهذيبه وحفظ حقوقه العامّة والخاصّة.

وبما أنّ الفقه الإسلاميّ يمثل الجنبة القانونيّة والنظاميّة في الشريعة الإسلاميّة، كانت الحاجة إلى دراسته دراسةً مرتكزة على منهجيّة علميّة لا تهمل النشأة والتاريخ والمنهج لصالح الموضوعات والمسائل، والتعرّف على الأحكام والأدلّة والمباني الفقهيّة، التي يصعب إدراك خصائصها وميّزاتها دون البحث في حركة تطوُّر علم الفقه وتاريخ نشوئه وارتقائه؛ ومراحل تكامله وتطوّره.

وعليه فإنّنا سنحاول في هذا البحث تقديم دراسةٍ مركّزة لمرحلة تأسيسيّة من مراحل الفقه الإماميّ تدخل في تاريخه من جهة، وتتناول مجموعة من المرتكزات التشريعيّة والمنهجيّة، والمباني الفقهيّة، والقواعد المنهجيّة التأسيسيّة لعلم الفقه عند الإمام الخامس من أئمّة أهل البيت عليهم السلام؛ الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، والتي ساهمت في وضع اللبنات الأولى لهذا العلم، ودورها المنهجيّ في فهم الدين بشكل عام، والفقه بشكل خاصّ. حيث حرص عليه السلام على بيان الخصائص التي يمتاز بها الفقه الإسلاميّ والمنهجيّة التي تحكم أبحاثه، والمصادر التي يستند إليها، والأحكام والقوانين والأنظمة التي جاء بها. ونقدّم لذلك كلّه بقبس مختصر من سيرته المباركة.

١- سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

أوّلًا: سيرة الإمام محمّد الباقر عليه السلام

١. اسمه المبارك ونسبه الشريف: محمّد بن الإمام عليّ السجّاد زين العابدين، حفيد السبط الشهيد الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

٢. كنيته: أبو جعفر، كُنّي بولده الإمام جعفر الصادق عليه السلام. وقد يقال: أبو جعفر الأوّل، تمييزًا عن الإمام الجواد عليه السلام الذي يكنّى: أبا جعفر الثاني. أمّا إذا أُطلقت الكنية، فيُقصد بها الإمام الباقر عليه السلام.

٣. ألقابه: أشهرها الباقر، قيل: لتبقّره في العلم، أي توسّعه فيه، أو لتبحّره فيه، أو لشقّه للعلم حيث بقرَه فعرف أصله واستنبط فرعه. وقيل: لُقّب بالباقر لغزارة علمه، وبذلك لقّبه رسول الله صلى الله عليه وآله، مُخبِرًا جابر بن عبد الله الأنصاريّ، وباعثًا إليه سلامه[١].

٤. مدّة إمامته: تسعة عشر عامًا، بعد أن عاش مع جدّه الإمام الحسين عليه السلام أربع سنين، وشهد واقعة كربلاء، وعاش في ظلّ أبيه السجّاد عليه السلام ثمانيةً وثلاثين عامًا.

٥. مولده الأغرّ: وُلد يوم الجمعة وقيل: السبت أو الاثنين أو الثلاثاء غرّة رجب، أيّ أوّل يوم منه سنة سبع وخمسين من هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو الأشهر[٢]، وقيل: سنة ستٍّ وخمسين، أو ثمانٍ وخمسين. وكان مولده المبارك في دار أبيه الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام، في مدينة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

١- الإربلي، كشف الغمة، ج٢، ص١٢٤

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤٦٩.

٦. أُمّه: هي ابنة عمّ أبيه، فاطمة بنت الإمام الحسن المجتبىعليه السلام. فيكون الإمام الباقرعليه السلام هاشميّاً من هاشميَّين، وعلويًّا من علويَّين، وفاطميًا من فاطميَّين، وأوّلَ هاشميّ اجتمعت له ولادة طيّبة من الإمامَين الهمامَين الحسن والحسين صلوات الله عليهما.

تُكنّى أُمَّ عبد الله، وقد رُويت لها كرامات، وذكرها الإمام جعفر الصادقعليه السلام فقال: «كانت صدّيقة، لم تُدرَك في آل الحسنعليه السلام امرأة مِثلُها»[١].

٧. إخوته وأخواته: زيد الشهيد، عبد الله الباهر، عمر الأشرف، الحسين الأكبر، عبدالرحمن، عبيدالله، سليمان، الحسن، الحسين الأصغر، عليّ الأصغر، محمّد الأصغر، وفاطمة، عليّة، خديجة، أُمّ كلثوم.

٨. أولاده: الإمام جعفر الصادقعليه السلام، وعليّ، وإبراهيم، وعبيدالله، وعبد الله. وله بنتان، هما: زينب، وأُمّ سَلَمة. قال الشيخ المفيد: إنّ وُلدَ أبي جعفرعليه السلام سبعة نفر، أبو عبد اللهّ جعفر بن محمّدعليهما السلام وكان به يُكنى، وعبد اللهّ بن محمّد، أمّهما أمّ فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر وعبيد اللهّ وإبراهيم درجًا، أمّهما أم حكيم بنت أسيد بن المغيرة الثقفيّة، وعليّ وزينب لأمّ ولد، وأمّ سلمه لأمّ ولد[٢].

ثانيًا: الشخصيّة العلميّة للإمام الباقرعليه السلام

ترتبط دراسة الشخصيّة العلميّة بالبيئة العلميّة والفكريّة المحيطة والمرحلة الزمنيّة التي يعيش فيها ارتباطًا وثيقًا، ففرق بين شخصيّة تعيش في بيئة علميّة مزدهرة بالعلم والعلماء والعلوم، وبين شخصيّة تعيش في بيئة ومرحلة سمتها

١- الكلينيّ، الكافي.
٢- المفيد، الإرشاد، ص٢٥٣.

الاضمحلال العلميّ وعدم عناية الناس بالعلوم والعلماء؛ إذ من الطبيعيّ أن تمتاز الشخصيّة العلميّة من الصنف الأوّل بمزايا وخصائص عالية ومتفرّدة تجعلها متميّزة بين علماء زمانها ورائدة في علوم عصرها.

وهذا ما ينطبق على الشخصيّة العلميّة الرائدة للإمام محمّد الباقر، فقد برزت شخصيّته في محيط علميّ كبير ومتنوّع، وفي بيئة علميّة عمادها عدد كبير من العلماء، وأصحاب الفنّ، وذوي الرأي والتخصّص في أغلب العلوم والمعارف، إلى جانب الكثير من الظواهر والشبهات الفكريّة والعقائديّة التي كانت سائدة في ذلك الزمان، وما نتج عنها من منهجيّات جديدة في فهم الشريعة الإسلاميّة في مجال الفقه، والحديث، والقرآن الكريم وغيرها. ومن المعلوم تاريخيًّا أنّها لم تأتِ بالمصادفة، وإنّما تعود إلى الفترة السابقة والمتداخلة مع عصر الإمام عليه السلام، حيث انتهج الأمويّون ومن سبقهم من الخلفاء منهجًا جديدًا للتعامل مع أصول الشريعة ومصادرها، وخطّوا طرقًا مختلفة في الاجتهاد بالرأي ومنهج فهم الدين، ووضعوا الحديث وحرّفوه طيلة عقود من الزمن، ما عكس للأجيال اللاحقة صورة مضطربة ومزيّفة عن الدين ومبانيه ومرتكزاته ما زالت آثارها واضحة إلى زماننا الحاضر؛ لأنّها كانت تمثّل أداة موجَّهة بيد الحكّام والسلاطين، يحمون بها سلطانهم، ويوظّفونها حسب ما تتطلّبه سياستهم، حيث أصبح المسلم آنذاك لا يرى إلاّ الصورة المقيتة عن الدين، ولهذا كانت الزندقة ردّة فعل لهذا الانحراف، فلقيت رواجًا في هذا الوسط الدينيّ المضطرب والمليء بالمفاهيم الخاطئة، وعدم التعاطي الموضوعيّ والصحيح مع المباني والمرتكزات الفكريّة والعقائديّة للدين الإسلاميّ، وأدّى -بتوجيه وإشراف من الساسة- إلى انتشار موجة كبيرة من التشكيك والانحراف والتحريف لمصادر الشريعة الإسلاميّة، تارة بالفهم وأخرى بالوضع والتشكيك.

في ظلّ هذه البيئة برزت الشخصيّة العلميّة للإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، وذاع صيته العلميّ بين القريب والبعيد من طبقات الأعلام من كلّ الأديان والمذاهب. ولم يستطع أحد إخفاء أنوار علومه التي أضاءت المعمورة، فهذا ابن حجر في ترجمة الإمام محمّد الباقر عليه السلام يقول: «سُمّيَ بذلك لأنّه من بَقْر الأرض، أي شقّها، وإثارة مخبآتها ومكامنها، فكذلك هو أظهر من مخبآت كنوز المعارف وحقائق الأحكام، والحكم واللطائف ما لا يخفى إلّا على منطمس البصيرة أو فاسد الطويّة والسريرة، ومن ثمّ قيل هو باقر العلم وجامعه وشاهر علم ورافعه»[١]. وعن ابن خلكان قوله: «كان الباقر عليه السلام عالمًا سيّدًا كبيرًا، وإنّما قيل له الباقر لأنّه تبقّر في العلم أي توسَّع»[٢].

والذي يدلّ على سعة علومه أنّه مع كثرة ما انتهل العلماء من نمير علومه، فإنّه كان يجد في نفسه ضيقًا وحرجًا لكثرة ما عنده من العلوم التي لم يجد لبثّها ونشرها سبيلًا، فكان عليه السلام يقول: «لو وجدت حمَلَة لعلمي الذي أتاني الله عزّ وجلّ، لنشرت التوحيد والإسلام والدين والشرايع..، وكيف لي بذلك، ولم يجد جدّي أمير المؤمنين عليه السلام حملةً لعلمه، حتّى كان يتنفَّس الصعداء ويقول على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني فإنّ بين الجوانح علمًا جمًّا...»[٣]. وكان الإمام محمّد الباقر عليه السلام مقصد العلماء من كلّ البلاد الإسلاميّة، وما زار أحدٌ المدينة إلّا عرّج على بيت محمّد الباقر عليه السلام يأخذ منه..، وكان يقصده من أئمّة الفقه كثيرون[٤].

فقد حاز الإمام عليه السلام شهرةً علميّة عالميّة، فكان مجلسه يغصُّ دومًا بالوافدين من مختلف أرجاء الأرض الإسلاميّة وأصقاعها، وكانت مكانته

١- ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص٢٠١.
٢- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص١٧٤.
٣- القمّيّ، سفينة البحار، ج٢.
٤- أبو زهرة، الإمام الصادق، ص٢٢.

العلميّة تستهوي الكثيرين للاستعانة به لحلّ المعضلات العلميّة والفقهيّة التي تواجههم، وقد فتن بشخصيّته في ذلك الوقت أهل العراق..، وكان الوافدون عليه عليه السلام يبدون خضوعًا وأملًا كبيرين بشخصيّته العلميّة، بحيث كان عبد الله بن عطاء المكّيّ يقول: «ما رأيت العلماء عند أحدٍ قطّ أصغر منهم عند أبي جعفر، ولقد رأيت الحكم بن عُيينة مع جلالته في القوم بين يديه كأنّه صبيٌّ بين يدي معلّمه»[١]. وذكر ابن شهر آشوب في المناقب: «إنّ أبا جعفر أكبر العلماء»[٢]، وقد أخذ عنه أهل الفقه ظاهر الحلال والحرام[٣].

وكان عليه السلام أحد من جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف، واسع العلم ووافر الحلم، حتّى وصفه هشام بن عبد الملك بأنّه «نبيّ الكوفة» حين سأله الأبرش الكلبيّ: «من هذا الذي احتوشته أهل العراق يسألونه؟ قال: هذا نبيّ الكوفة، وهو يزعم أنّه ابن رسول الله وباقر العلم ومفسِّر القرآن»[٤].

وروى ابن شهرآشوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال سمعته يقول: «إنّا علمنا منطق الطير وأوتينا من كلّ شيء»[٥]. ويذكر محمّد بن مسلم أنّه قد روى عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين ورؤساء فقهاء المسلمين، فمن الصحابة نحو جابر بن عبد اللهّ الأنصاريّ، ومن التابعين نحو جابر بن يزيد الجعفيّ، وكيسان السختيانيّ صاحب الصوفيّة، ومن الفقهاء نحو ابن المبارك والزّهريّ والأوزاعيّ وأبو حنيفة ومالك والشافعيّ وزياد بن المنذر النهديّ، ومن المصنّفين نحو الطّبريّ والبلاذريّ والسّلاميّ، والخطيب فى تواريخهم. وفي الموطّأ، وشرف المصطفى، والإبانة، وحلية الأولياء، وسنن

١- المفيد، الإرشاد، ص٢٨٠-٢٨٢.
٢- ابن شهر أشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٣١٣.
٣- القرشيّ، حياة الإمام الباقر ج١، ص١٣٩.
٤- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٤٦، ص٣٥٠.
٥- ابن شهرآشوب، المناقب، ج٢، ص٢٨٤.

أبى داود، ومسندي أبي حنيفة والمروزيّ، وترغيب الأصفهانيّ، وبسيط الواحديّ، وتفسير النقاش، والزمخشريّ، ومعرفة أصول الحديث، ورسالة السمعانيّ، فيقولون: قال محمّد بن عليّ، وربّما قالوا قال محمّد الباقر، ولذلك لقّبه رسول اللهﷺ بباقر العلم، وحديث جابر مشهور معروف رواه فقهاء المدينة والعراق كلّهم[١].

وإذا كان التشريع الإسلاميّ يختّص بما شُرِّع في العهد النبويّ طيلة ٢٣ سنة من عمر الدعوة الإسلاميّة، فقد بيّن أئمّة أهل البيتعليهم السلام أصول ومبادىء الشريعة من خلال الكتاب والسنة في الأصول العقديّة والأحكام الفقهيّة والأخلاق والسنن والآداب، فقد استند أئمّة أهل البيتعليهم السلام إلى القرآن وما أخذوه عن رسول اللهﷺ في بيانهم للشريعة الإسلاميّة؛ ولهذا انتشر الفقه المأثور في عصور الأئمّة المعصومين، ثمّ انتشر الفقه الفتوائيّ والتفريعيّ بالاستناد إلى ما تمّ بيانه وتأسيسه في عصور الأئمّةعليهم السلام. فإنّ الأئمّة المعصومين خلفاء الرسول، وأمناؤه على الدين من بعده، ولا يفتون بحكم سوى ما تلقّوه عن النبيّ، ولا يحدّثون إلّا بحديثه، وهو ما يشير إليه الإمام الباقرعليه السلام، ففي الإرشاد للشيخ المفيد: أنّ الباقر سئل عن الحديث ترسله ولا تسنده؟ فقال: «إذا حدّثت الحديث فلم أسنده، فسندي فيه: أبي عن جدّي عن أبيه عن جدّه رسول الله عن جبرائيل عن الله عزّ وجلّ»[٢]؛ ولهذا ليس بيانهمعليهم السلام للأحكام من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع، بل إنّ قولهم سنّة، وعليه فالأخذ منهم مباشرة هو أخذ للحكم الواقعيّ من مصدره الأصليّ على سبيل الجزم واليقين، وأمّا إذا لم يتمكّن من تحصيل الحكم الواقعيّ عنهم مباشرة، فيرجع إلى الأحاديث التي تنقلها السنّة إمّا عن طريق التواتر أو أخبار الآحاد.

١- ابن شهرآشوب، المناقب، ج٢، ص٢٨٤.

٢- المفيد، الإرشاد، ج١، ص٢٨٤.

وهم خزنة علم الله، وتراجمة وحيه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قال الله تعالى في صفة أهل البيت عليهم السلام: «هم خزّاني على علمي من بعدك»[١]. وعن الإمام الباقر «نحن خزان علم الله، ونحن تراجمة وحي الله»[٢]. وفي رواية عن الإمام الصادق: «نحن ولاة أمر الله وخزنة علم الله وعيبة وحي الله»[٣]. وهذا ما يؤكّد أنّ حديثهم من السنّة المباركة، وما من شيء إلّا فيه كتاب أو سنّة[٤]. وإنّ جميع ما يحتاج إليه الناس موجود في الكتاب والسنّة، قال الإمام الباقر عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئًا تحتاج إليه الأمّة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله وجعل لكلّ شيء حدًّا، وجعل عليه وكيلًا، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدًّا»[٥].

ثالثًا: الإمام الباقر عليه السلام والحديث الشريف

أ. دور الإمام الباقر عليه السلام في تدوين الحديث ونشره

للإمام الباقر عليه السلام إسهامات كبيرة في تدوين الحديث النبويّ الشريف ونشره بين الخاصّة والعامّة؛ وذلك لما للحديث من أهمّيّة في بيان معالم الدين وأحكامه، فهو المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، كما أنّه المخصّص لعمومات القرآن الحكيم والمقيِّد لمطلَقَاته، والمبيّن لناسخه من منسوخه. كما أنّ الحديث الشريف مصدر مهمّ لبيان أكثر الأحكام الشرعيّة في العبادات والمعاملات والعقود وغيرها.

وقد ساعدت الظروف السياسيّة التي عاصرها الإمام الباقر عليه السلام في إتاحة

١- الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص١٩٢، ح٢.
٢- المصدر نفسه، ح٣.
٣- المصدر نفسه، ح١.
٤- الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص٩٥.
٥- المصدر نفسه.

الفرصة له لنشر الحديث النبويّ على نطاق واسع، حتّى لا يكاد يخلو أيّ كتاب من الكتب الحديثيّة عند الفريقين من روايات للإمام الباقرعليه السلام، فقد روي عن الإمام الباقرعليه السلام في الكتب التسعة[١] ٢٤٤ رواية. أمّا في المصادر الشيعيّة فهي زاخرة بمرويّاته الكثيرة. وتشير بعض المصادر الشيعيّة إلى أنّه قد كثر الرواة والمصنّفون في الحديث من الشيعة في عهده وعهد ولده الصادقعليه السلام، فقد روى جابر بن يزيد الجعفيّ سبعين ألف حديث عن الإمام الباقرعليه السلام عن آبائه عن رسول اللهصلى الله عليه وآله. وكان يقول عندي خمسون ألف حديث ما حدّثت منها بشيء، كلّها عن النبيّصلى الله عليه وآله من طريق أهل البيتعليهم السلام. وكان المانع له عن التحدّث بها أنّ بعض العقول الضعيفة لا تتحمّلها، فيُكذّب فيها ويسري التكذيب إلى أغلب الناس[٢].

وكلّ ما رُويَ عن الإمام الباقرعليه السلام، فهو وارد عن رسول اللهصلى الله عليه وآله، فالإمام عندما يروي حديثًا، فإنّما يرويه عن آبائه الطاهرين عن رسول اللهصلى الله عليه وآله، فقد قال الإمام الباقرعليه السلام، لجابر بن يزيد الجعفيّ: «إنّا لو كنّا محدثيكم برأينا وهوانا لكُنّا من الهالكين، ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول اللهصلى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»[٣].

ويعود سبب قلّة ما رُوي عن الإمام الباقرعليه السلام في المصادر الحديثيّة السنّيّة إلى الرقابة الشديدة التي كانت تفرضها الدولة الأمويّة على تراث أئمّة أهل البيتعليهم السلام، ومحاولة إقصائهم والتقليل من مكانتهم، والشواهد على ذلك

١- المقصود بالكتب التسعة هي: ١- صحيح البخاريّ. ٢- صحيح مسلم. ٣- سنن الترمذيّ. ٤- سنن النسائيّ. ٥- سنن أبو داود. ٦- سنن ابن ماجة. ٧- مسند أحمد بن حنبل. ٨- موطّأ مالك. ٩- سنن الدارميّ.

٢- الأمين، أعيان الشيعة، ج١، ص٢٠٣.

٣- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٢، رقم١.

كثيرة، ويلاحظها بوضوح كلّ من يقرأ الكتب التاريخيّة.

ب. تصحيح منهج رواية الحديث

لم يكتفِ الإمام عليه السلام بنقل الحديث ونشره، بل دعا إلى الاهتمام بفهم الحديث والوقوف على معطياته، حتّى جعل المقياس في فضل الراوي هو فهم الحديث ودرايته بمعانيه وأسراره. روى يزيد الرزّاز عن أبيه عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام أنّه قال له: «اعرف منازل الشيعة على قدر رواياتهم ومعرفتهم؛ فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدراية للرواية يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان»[١]. وروى الكليني... عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «كلّ من تعدّى السنّة ردّ إلى السنّة»[٢].

وحسم الإمام عليه السلام بأنّ مرجعيّة أحاديثهم هي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، ويترتّب على هذه المرجعيّة ضرورة تصديق أحاديثهم، وأنّ من يكذّبهم فقد كذّب الله ورسوله صلى الله عليه وآله، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما أحدًا كذّب على اللهّ ولا على رسول، ممّن كذّبنا أهل البيت عليهم السلام أو كذب علينا؛ لأنا نحدّث عن رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وعن اللهّ، فإذا كذّبنا فقد كذّب اللهّ ورسوله»[٣].

ومثله ما رواه الحميريّ: جعفر عن أبيه، قال: «قرأت في كتاب لعليّ أنّ رسول اللهّ صلى الله عليه وآله قال: سيكذب عليّ كاذب، كما كذب على من كان قبلي، فما جاءكم عنّي من حديث وافق كتاب اللهّ، فهو حديثي، وما خالف كتاب اللهّ فليس من حديثي»[٤].

١- القرشيّ، حياة الإمام محمّد الباقر، ص١٤٠-١٤١. عن ناسخ التواريخ، ج٢، ص٢١٩.
٢- الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص٧١، ح١١.
٣- العطارديّ، مسند الإمام الباقر عليه السلام، ج١، ص١٦٩. نقلاً عن أصل الحضرميّ، ص٦١.
٤- الحميريّ القمّيّ، قرب الإسناد، ص٤٤.

– الصدوق: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رضي اللهّ عنه، قال:حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن خطّاب بن مسلمة، عن الفضيل بن يسار، قال: قال لي أبو جعفرعليه السلام: «يا فضيل إنّ حديثنا يحيي القلوب»[١].

– روى المفيد بإسناده عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «من عرف من عبد من عبيد اللهّ كذبًا إذا حدّث، وخلفًا إذا وعد، وخيانة اذا ائتمن، ثمّ ائتمنه على أمانة، كان حقًّا على اللهّ أن يبتليه فيها ثمّ لا يخلّف عليه ولا يأجره»[٢].

– عن جابر، قال: «قلت لأبي جعفرعليه السلام: «إذا حدّثتني بحديث فاسنده لي، فقال: حدّثني أبي عن جدّي رسول اللهّصلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن اللهّ عزّ وجلّ، وكلّ ما أحدّثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحَديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها»[٣].

وفي التحذير عن اتّباع واعتبار الأحاديث الموضوعة والباطلة ورد عن... إسماعيل الجعفريّ قال: «سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: من استنّ بسنّة عدل فاتّبع، كان له أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن استنّ بسنّة جور، فاتّبع، كان له مثل وزر من عمل به من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٤].

١- الصدوق، الخصال، ص٢٢.
٢- المفيد، الاختصاص، ص٢٢٥.
٣- المفيد، الأمالي، ص٣٤.
٤- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٧.

رابعًا: الإمام محمّد الباقر عليه السلام وتأسيس علم الفقه

نتناول في هذا المبحث مجموعة من المطالب المهمّة المرتبطة بعلم الفقه؛ منهجًا وقواعدَ وموضوعات، وقد قسّمناها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأوّل: قواعد منهجيّة: نتناول فيه مجموعة من القواعد الأصوليّة المستندة إلى روايات صدرت عن الإمام الباقر عليه السلام، وكيف استفاد منها الأصوليّون وأصبحت قواعد كلّيّة وعناصر مشتركة في عمليّة الاستنباط.

- القسم الثاني: قواعد فقهية: نتناول فيه مجموعة من القواعد الفقهيّة، التي وردت كموضوعات متفرّقة أساسًا في روايات الإمام الباقر عليه السلام، ثمّ بفضل تطوّر البحث والتحقيق الفقهيّين تحوّلت هذه الموضوعات إلى قواعد بعد جمع أدلتها ومصاديقها وشروط تطبيقها.

- القسم الثالث: الموضوعات الفقهيّة الموزّعة على الأبواب الفقهيّة، بحسب استنباط الفقهاء لها من روايات الإمام الباقر عليه السلام الفقهيّة كأدلّة في عمليّة الاستنباط.

أ. القسم الأوّل: قواعد منهجيّة: نماذج من القواعد الأصوليّة مستفادة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

نقصد بالقواعد المنهجيّة مجموعة القواعد الأصوليّة التي وردت أساسًا في روايات في مناسبات عدّة عن الإمام الباقر عليه السلام، واستفاد منها العلماء والمحقّقون لاحقًا قواعد كلّيّة، وأصبحت لاحقًا عناصر مشتركة في عمليّة الاستنباط بتعبير السيّد الشهيد قدس سره في حلقاته. حيث عُرّف علم الأصول بأنّه «العلم بالعناصر المشتركة (أو القواعد العامّة) في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ، أو تحديد الموقف العمليّ».

وبملاحظة تعريف علم الأصول نستطيع أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس في الحقيقة العناصر المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليّتها، فيبحث عن حجّيّة الظهور ليرى هل هي عنصرٌ مشتركٌ أم لا، وهل يصحّ الاعتماد عليها كدليل في الاستدلال الفقهيّ، وإلى أيّ مدى يمكن الاعتماد عليها؟ وهكذا بالنسبة لسائر الأدلّة والعناصر المشتركة. وبهذا صحّ القول بأنّ موضوع علم الأصول هو «الأدلّة المشتركة في عمليّة الاستنباط»[١].

ولا يوجد أيّ حاجة للتأكيد على أهمّيّة علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط؛ لأنّه ما دام يقدّم العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط، ويضع النظام العامّ في الاستدلال الفقهيّ، فهو عصب الحياة في هذه العمليّة. وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركامًا متناثرًا من النصوص والأدلّة، دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط.

ولهذا فعلم الأصول يبحث عن نوعٍ خاصٍّ من عمليّة التفكير، أي عن عمليّة التفكير الفقهيّ في استنباط الأحكام الشرعيّة، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليمًا، وذلك بوضع المناهج العامّة، وتحديد العناصر المشتركة لعمليّة الاستنباط. وعلى هذا الأساس، يصحّ أن يُطلق على علم الأصول اسم (منطق علم الفقه)؛ لأنّه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشريّ بصورة عامّة، فكما أنّ المنطق يصحّح التفكير البشريّ بشكلٍ عامّ، كذلك علم الأصول يصحّح التفكير، لكن لا مطلق التفكير، وإنّما التفكير الفقهيّ خاصّةً. وهذه ميزةٌ كبيرةٌ لعلم الأصول أعطته وسام السبق في الأهمّيّة بين العلوم الإسلاميّة، لما له من ارتباطٍ مباشرٍ بالفقه واستنباط الحكم الشرعيّ. وبقدر ما اتّسع الالتفات تدريجًا من خلال البحث الفقهيّ إلى العناصر المشتركة، اتسع علم الأصول وازداد أهمّيّةً.

١- الصدر، دروس في علم الأصول، ج١، ص٥٨.

فإنّ المجتهد إذا نقّح العناصر المشتركة في علم الأصول، لا يكتفي بتجميعٍ أعمى للعناصر الخاصّة من كتب الأحاديث والروايات مثلًا، بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظريّاتها العامّة على العناصر الخاصّة. والتطبيق مهمّةٌ فكريّة تحتاج إلى درسٍ وتمحيصٍ. ولا يغني الجهد العلميّ المبذول أصوليًّا عن بذل جهدٍ جديدٍ في التطبيق.

الإمام الباقر عليه السلام وتأسيس علم الأصول

يعتبر الإمام الباقر عليه السلام من المؤسّسين الأوائل لعلم الأصول، يقول الشيخ باقر شريف القرشيّ رحمه الله: «من العلوم التي فتق أبوابها الإمام الباقر عليه السلام علم الأصول،...وقد اتّفق العلماء على أنّ الإمام أبا جعفر عليه السلام هو أسبق من أسّس هذا العلم وأرسى قواعده»[١].

ويقول السيّد حسن الصدر رحمه الله: «أوّل من فتح بابه وفتق مسائله هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق عليه السلام، وقد أملَيَا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله، جمعوا من ذلك مسائل رتّبها المتأخّرون على ترتيب مباحثه ككتاب أصول آل الرسول وكتاب الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، وكتاب الأصول الأصليّة، وكلّها بروايات الثقات مسندة متّصلة الإسناد إلى أهل البيت عليهم السلام»[٢].

ومع أنّه لم ينشر ما أملاه الإمام الباقر عليه السلام في علم الأصول في كتاب مستقلّ، إلّا أنّ علماء الإماميّة قاموا بجمعها وترتيبها على مباحث علم الأصول على شكل روايات موثّقة ومسندة ومتّصلة الإسناد بأئمّة أهل البيت عليهم السلام .

فقد أسّس الإمام الباقر عليه السلام مجموعة من القواعد الأصوليّة، أو نقلها عن

١- القرشيّ، موسوعة سيرة أهل البيت عليهم السلام، الإمام محمّد الباقر، ج١٧، ص٢٣٨.

٢- الصدر، الشيعة وفنون الإسلام، ص٩٥.

آبائه الطاهرين عليهم السلام، والتي يرجع إليها الفقهاء عند عدم توافر النصّ على الحكم الشرعيّ. وبعض هذه القواعد قواعد فقهيّة أو مشتركة بين الفقه والأصول؛ إلّا أنّ علماء الأصول أدرجوها في علم الأصول. ومن أهمّ القواعد التي أرسى الإمام الباقر عليه السلام بنيانها ما يلي:

١. قاعدة الاستصحاب:

لا يخفى أنّ البحث في الاستصحاب على درجة عالية من الأهمّيّة، فهو إن لم يكن في مصافّ البحث عن حجّية الظهور وخبر الواحد، فلا أقلّ من أنّه يأتي بعدهما، ذلك أنّ له تأثيرًا مباشرًا على كثير من المسائل الفقهيّة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديّات، وهذا واضح لمن تتبّع أبواب الفقه وخاض غمار بحثها.وذكر الأصوليّون تعاريف متعدّدة للاستصحاب، أسدّها وأخصرها كما يقول الشيخ الأعظم تعريفه بـ: «إبقاء ما كان»، والمراد بالإبقاء: الحكم بالبقاء[١]. وإبقاء ما كان يعني به استدامة الحكم السابق للزمان اللاحق لعدم ثبوت مزيله (الحكم ببقاء حكم أوموضوع ذي حكم شكّ في بقائه).[٢]

وقد وردت عن الإمام الباقر عليه السلام العديد من الأخبار التي يفهم منها إرساء قاعدة الاستصحاب والتي تفيد عدم نقض اليقين بالشكّ، ومنها:

أ-الرواية الأولى: ما رواه زرارة بن أعين في الصحيح أنّه قال: «قلت له: - أيّ للإمام الباقر عليه السلام- الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء.قلت: فإن حرّك

١- الأنصاريّ، فرائد الأصول، ج٢، ص١٧٤.

٢- الآخوند الخراسانيّ، كفاية الأصول: ج٢، ص٢٧٣.

في (على) جنبه شيء وهو لا (لم) يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أثر بين، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض (تنقض) اليقين أبدًا بالشكّ، ولكن (وإنّما) ينقضه (تنقضه) بيقين آخر[١].

فقد استدلّ بهذه الرواية على قاعدة الاستصحاب بجملة: (ولا ينقض اليقين أبدًا بالشكّ)؛ فإن أركان الاستصحاب المهمّة هي اليقين السابق والشكّ اللاحق مع وحدة موضوع القضيّة المتيقنة والمشكوكة. ولعلماء الأصول أقوال وإشكاليّات في هذه الرواية يمكن مراجعتها في المصادر[٢].

ب- **الرواية الثانية**: صحيحة أخرى لزرارة، وسند الرواية، روي محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: «قلت[٣]: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ، فعلمت أثره إلى أن أصيب له (من) (له) الماء، فأصبت، وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئًا وصليت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال عليه السلام: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنّه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته؟ قال عليه السلام: تغسله وتعيد. قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه، ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئًا ثمّ صلّيت، فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك، ثمّ شككتَ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبدًا، قلتُ: فإنّي قد عَلِمْتُ أنّه قد أصابه، ولم أدْرِ أين هو، فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها، حتّى تكون على يقين من طهارتك.

١- البروجرديّ، جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٥٠، رقم ٢٣٢٨.

٢- الخوئيّ، مصباح الأصول، ج٢، ص١٣.

٣- لم ترد (له) في تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٢١. وفي إحدى روايات بعض المصادر وهي مضمرة، لأنه ورد فيها (قلت:) ولم يُعلَم المعصوم. وسبق المعلومات في الرواية السابقة عنه وإنّ زرارة لا يسأل غير الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام.

قلت: فهل عليَّ إن شككتُ في أنّه أصابه شيءٌ، أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنّك إنّما تريد أن تُذهِبَ الشكَّ بالشكّ الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيتُه في ثوبي وأنا في الصلاة. قال: تنقضُ الصلاةَ وتعيدُ إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيتَه، وإن لم تَشُكَّ ثمّ رأيتَه رطبًا قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيتَ على الصلاة؛ لأنّك لا تدري، لعلّه شيء أوقع عليك؛ فليس ينبغي (لك) أن تنقض اليقين بالشكّ...»[١]. وهذه الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة على ثبوت قاعدة الاستصحاب بالرواية المنقولة عن الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام، أو جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

ج- **الرواية الثالثة:** صحيحة زرارة في الشكّ والخلل بالصلاة، روي الكلينيّ بسنده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال: «... ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين، ويتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات»[٢]. فالرواية دالّة على الاستصحاب مع تأكيد عليه؛ لأنّه قال: «لا تنقض اليقين بالشكّ، بل تنقضه بيقين آخر»، «ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات»، هذه كلّها تأكيد على الاستصحاب[٣].

وتوجد روايات أخرى كثيرة عن الإمام الباقر عليه السلام تشير إلى حجّيّة الاستصحاب، وبذلك يكون الإمام عليه السلام قد أرسى هذا الأصل العمليّ الذي يرجع إليه الشاكّ في مقام العمل. علمًا بأنّ الاستصحاب لا يجري حتّى يتوفّر في المستصحب اليقين السابق والشكّ اللاحق.

١- -الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢، ح١٠٦٣، الباب ٤٢. النجاسات، ح١٠٦١، الباب ٤١ ح١٠٠٦، ١، الباب ٧، ح١٠٥٣، ٢، الباب ٣٧ ح١٠٦٥، الباب ٤٤، ح١.

٢- -الكلينيّ، الفروع من الكافي، ج١، ص٩٨.

٣- الآخوند الخراسانيّ، كفاية الأصول، ج٢، ص٢٥.

٢. أصالة البراءة:

أصالة البراءة على قسمين[١]؛ أصالة البراءة العقليّة وأصالة البراءة الشرعيّة.

فالأولى: عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شكّ في حكمه ولم يكن عليه دليل، فأصالة البراءة العقليّة قاعدة كلّيّة عقليّة لها موضوع ومحمول؛ موضوعها الفعل المشكوك الذي لا بيان على حكمه من الشارع، ومحمولها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمته بالفعل، فإذا شكّ المكلف في حرمة العصير التمريّ مثلًا بعد غليانه، فتفحّص ولم يجد دليلًا على حرمته تحقّق موضوع البراءة العقليّة، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه[٢].

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعليّ أو بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك شكّ في حكمها الواقعيّ، فموضوعها العمل المشكوك حكمه واقعًا، ومحمولها الإباحة والرخصة، فإذا شكّ في حرمة شرب التتن أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ولم يوجد دليل على حرمة الأوّل ووجوب الثاني حكم الشارع بالإباحة فيهما. أو هي الإذنُ من الشارعِ في تركِ التحفّظِ والاحتياط تجاهَ التكليفِ المشكوكِ. وللبراءة الشرعيّة أدلّة في مصادرها الأصوليّة، ومن أهمها الروايات[٣] الواردة عن الإمام الباقر عليه السلام، «لأنّه مصدر هذا الأصل وهو البراءة الشرعيّة.. وهذه الروايات هي الأصل التأسيسيّ، فيستدلّ على البراءة الشرعيّة بحديث رفع القلم المشهور المرويّ

١- المشكينيّ، اصطلاحات الأصول، ج١، ص٤٦.

٢- ذهب مشهور الأصوليّين ـ بناءً على نظريّة قبح العقاب بلا بيان ـ إلى أنّ الأصل الأوّليّ هو «البراءة العقليّة»، وأنّ كلّ تكليف محتمل غيرُ منجّز، فالمعذّرية بناءً على هذه النظريّة تشمل كلّ احتمال ولا ترتفع البراءة العقليّة ولا يتنجّز الاحتمال إلّا بشرط ورود البيان والقطع بتنجيزه.بينما يرى السيّد الشهيد أنّ المجرى هنا لأصالة الاشتغال العقليّ بناء على نظريّة حقّ الطاعة، على تفصيل في محلّه.

٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٦، ص٤٠٦.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله وهو الرواية الأولى على ثبوت البراءة[١]، ولكن ما يهمّنا هنا هو دلالة بعض الروايات التي نقلت عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام على أصالة البراءة الشرعيّة.

ومنها: رواية الجبن المشكوك الحلّيّة والحرمة، وردت الرواية في سؤال عن الجبن، وهل هو حرام أو حلال أو طاهر أو نجس؟ وطبّق قاعدة الحلّيّة عليه مع عدم العلم بالحرمة فيه. روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن... كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[٢].

ومنها رواية الطعام المشكوك، روى البرقيّ بسنده عن اليقطينيّ، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن...كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه»[٣].

وناقش العلماء في سند الروايتين ودلالاتهما وحملهما على الشبهة الموضوعيّة على تفصيل في محلّه، وتوجد روايات أخرى بهذا المضمون صدرت عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يمكن مراجعتها في المصادر[٤].

١- الكلينيّ، أصول الكافي، ج٢، ص٤٣٤، روى الكلينيّ عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «وُضع عن أمّتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكّر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد». وفي روايات أخرى، رُفع عن أمّتي خصال.

٢- الكلينيّ، أصول الكافي، ج٢، ص٤٣٤.

٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٧، ص٩٠.

٤- المصدر نفسه، ج١٦، ص٤٠٦.

٣- أصالة الاحتياط: وتعني فعل المكلّف أوتركه لجميع محتملات التكليف مع الإمكان لأجل تحصيل فراغ الذمّة يقينًا[١]؛ ولذا قال الفقهاء في بحث التقليد: (إنّ المكلّف إمّا مجتهد أو محتاط أو مقلّد)[٢]. وأمّا الاحتياط: «فهو الحكم بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف فعلًا أو تركًا- مع الإمكان، مع عدم الإخلال بالنظام فعلًا- عند الشكّ فيه والعجز عن تحصيله بالأدلّة المعتبرة»[٣]. والروايات الواردة عن الإمام محمّد بن علّي الباقر عليه السلام بعدّة طوائف ومضامين متعدّدة:

المضمون الأوّل: هو الروايات الدالّة على عدم الإقحام في الشبهات وعدم العمل والوقوف في الأمور المشتبهة. روى الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»[٤]. وسند رجال الرواية كلّهم ثقات وأجلّاء إلّا الزهريّ، واسمه محمّد بن شهاب. فيه أقوال لعلماء الرجال والراجح أنّه ممدوح وموثّق[٥].

والشبهة: الالتباس، وما يشبه بعضه بعضًا، فالأمور المشتبهة التي لا يُعرف الحقّ فيها. وخير من الاقتحام في الهلكة: أي خير من رمى النفس فجأة وبلا رويَّة وتأنٍ بالهلاك من العقوبة والذنب والحرام. وتوجد روايات بالمعنى نفسه دلَّت على وجوب الامتناع من العمل والإقدام عند الشبهات، وهو وجوب الاحتياط في مقام العمل[٦].

١- الخوئيّ، الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، ص٦٩.
٢- الخوئيّ، منهاج الصالحين، ج١، ص٩.
٣- المشكينيّ، مصطلحات الأصول، ص٤٢.
٤- -الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص١٠١.
٥- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٩٠.
٦- الأنصاريّ، فرائد الأصول، ج٣، ص٥٦.

المضمون الثاني: الروايات الصادرة عن المعصوم التي تنهى عن القول بغير علم وعدم الإفتاء بالحكم الشرعيّ دون مستند ودليل. وهذه الروايات تأمر بالاحتياط. وهي تشمل الشبهات الحكميّة: الوجوبيّة أي الحكم بالوجوب، والتحريميّة أي الحكم بالحرمة المشتبهة، والشبهات الموضوعيّة معًا الشبهة المتعلّقة بموضوع معيّن. ما يروى الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام بالتأكيد على الاحتياط. وينقل عن أبيه عن جدّه. روى محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ، عن محمّد بن عليّ بن طالب البلديّ، عن محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعمانيّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن شيوخه الأربعة[١]، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن النعمان الأحول، عن سالم بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّها الناس، حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بيّنهما الله عزَّ وجلَّ في الكتاب، وبيّنتهما لكم في سنّتي وسيرتي، وبيْنهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي، مَن تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروّته وعرضه، ومن تلبّس بها [و] وقع فيه واتّبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا وأنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله عزَّ وجلَّ محارمه، فتوقّوا حمى الله ومحارمه»[٢]. والحمى ما يحمى ويدافع عن. فالرواية تدلّ على ترك المشتبهات في الشبهة الموضوعيّة والحكميّة المقرونة بالعلم الإجماليّ، وهي تحمل قرينة على ترك ما يفعله أهل البدع ويحتاط بتركه. وثمّة روايات أخرى عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام بهذا السياق نبيّن بعضًا منها.

روى البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما هلك الناس العجلة، ولو أنّ الناس تلبّثوا لم يهلك

١- يراجع في تعيّن هؤلاء المشايخ الأربعة: الفوائد الرجاليّة، ج٢، ص٥٧.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٢٤.

أحد».[١] روى البرقيّ عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الرحمن بن سيّابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»[٢].

فهذه الروايات تمنع من القول بغير علم، وتنهى عن السرعة في الإفتاء، أو العمل دون حجّة، وتأمر بالتأنّي في بيان الحكم وإسناده إلى الشارع، فالعمل دون فحص يثمر الهلاك والفناء. روى عليّ بن موسى بن طاووس نقلًا عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام: «من الوالد الفان المقر للزمان [إلى أن قال]: واعلم يا بنيّ إنّ أحبّ ما أنت آخذ به من وصيّتي إليك تقوى الله، والاقتصار على ما افترض عليك، والأخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك والصالحون من أهل بيتك، فإنّهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر، وفكّروا كما أنت مفكّر، ثمّ ردّهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا والإمساك عما لم يكلّفوا، فليكن طلبك لذلك بتفهّم وتعلّم، لا بتورّد الشبهات...»[٣]. فقد وردت هذه الرواية بعدّة أسانيد مشهورة، ومعنى «أدخلت عليك الشبهة» ما يشوبه الفكر من الشكّ والحيرة. فهذه مجموعة من الروايات استدلّ بها علماء الأصول على ثبوت قاعدة الاحتياط وأصالة الاشتغال اليقينيّ، وإن كانت فيها إشكاليّات سنديّة وأخرى دلاليّة ورد بيانها في المصادر الأصوليّة[٤].

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ص١٢٤، ح٤٥-٤٦.

٢- المصدر نفسه.

٣- الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، ج٣، ص٤٢. والحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٢٥، ح٤٨.

٤- الخوئيّ، مصباح الأصول، ج٣.

٤. قاعدة التعارض

من القواعد المهمّة في علم أصول الفقه، والتي تمثّل أهمّيّة قصوى في البحوث الفقهيّة، وهي بحث التعادل والتراجيح والتنافي بين الدليلين، بأن يكون أحدهما ينافي ما يثبته الآخر. ومن القواعد عندهم هو الجمع بين الدليلين، وإن لم يمكن الجمع، فتأتي قواعد التعارض والترجيح بين الدليلين المتعارضين التي أصّل لها الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ومنها ما أسّسه الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام بقواعد الترجيح، وهي في الروايات ثلاث:

الأوّل: الشهرة، وهي إمّا شهرة الرواية أو الفتوى أو العمل، فالدليل والرواية المشهورة يُعمل بها ويُطرح ما خالفها عند بعض الفقهاء. رُوي عن زرارة بن أعين، قال: «سألت الباقر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر»[١]. وتوجد مضامين أخرى تعتمد الشهرة في الرواية مرجّحًا على الرواية غير المشهورة، ولكن الراجح عند علماء أصول الفقه أنّ العمدة في الاعتبار هو سند رجال الرواية واعتبارهم، وليس مجرّد الشهرة مرجّحًا للرواية على رواية غير مشهورة. ولكن هذا على خلافٍ بين علماء الأصول في الترجيح بالرواية المشهورة بين السيّد الخوئي والشهيد الثاني وباقي علماء الأصول[٢].

الثاني: صفات الراوي، والمقصود بها أن ننظر إلى رجال سندكلّ رواية، ومن هم أكثر إيمانًا والتزامًا وتقوى يعمل بها دون من هو ثقة فقط، كما هو الأكثر عدلًا وثقة منهم. روى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام، فقلت: «جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما

١- النوريّ، مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٠٣.

٢- الأنصاريّ، فرائد الأصول، ج٢، ص٢٣١.

آخذ؟ فقال عليه السلام....فقلت: يا سيّدي، إنّهما معًا مشهوران مرويّان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهم عندك، وأوثقهما في نفسك...»[١]. وثمّة مضامين أخرى تتّحد مع هذا المضمون صدرت عن المعصومين عليهم السلام.

الثالث: موافقة الكتاب والسنّة، فالدليل الذي يوافق ظاهر الكتاب ويوافق ظاهر السنّة يعمل به، ويمكن تفصيل هذه القاعدة التي تستفاد من روايات العرض على الكتاب وموافقة الكتاب لإحدى الطائفتين المتعارضتين. وهي ما دلّت على عرض الأخبار على القرآن والعمل بما وافقه منها، ومثل هذا العرض جاء في موردين:

الأوّل: في مورد الشكّ بصدور الخبر عن ذوي العصمة، فإن وُجد متّفقًا مع القرآن، فيحكم بصحّة الخبر والأخذ بمضمونه، وإلّا رُدّ ولم يُلتزم به[٢]. ومن أحاديث هذا المورد ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «ما جاءكم عنّا فإن وجدتموه للقرآن موافقًا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقًا فردّوه»[٣].

وما روي عن أبي جعفر عليه السلام «إذا جاءكم عنّا حديث، فوجدتم عليه شاهدًا، أو شاهدين من كتاب الله، فخذوا به»[٤].

الثاني: ما أشارت إليه بعض الروايات من عرض الأخبار على الكتاب العزيز عند التعارض والتنافي بينها، والعمل بما وافق القرآن منها، عند ثبوت كلّ سند منها، ووضوح دلالتها[٥] وحجّيّتها. ولكن مع فرض التعارض بين مفاد ظاهر الخبرين أي عندما يكون ظاهر أحدهما ينافي ويخالف ظاهر الآخر،

١- النوريّ، مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٠٣.
٢- السرخسيّ، أصول السرخسي، ج١، ص٣٦٥.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٨٦.
٤- الكلينيّ، أصول الكافي، ج٢، ص٢٢، ح٤.
٥- السيوطيّ، الأشباه والنظائر، ص٦٨.

فلا يمكن عندها العمل بهما معًا، ولا طرحهما؛ فإن أمكن الجمع بينهما بنحو من أنحاء الجمع المعروفة في الأصول، وإلّا فالترجيح يكون لأحدهما على الآخر.

وروى العلّامة قُدّسَت نفسه مرفوعًا إلى زرارة بن أعين قال: «سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران، أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذّ النادر، فقلت: يا سيّدي، إنّهما معًا مشهوران مرويّان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما فى نفسك. فقلت: إنّهما معًا عدلان مرضيّان موثّقان. فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه، وخذ بما خالفهم، قلت: ربّما كانا موافقين لهم، أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال: اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط. فقلت: إنّهما معًا موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به، وتدع الآخر»، وفى رواية أنّه عليه السلام قال: «إذن فأرجه حتّى تلقى إمامك فتسأله»[١].

ب. القسم الثاني: قواعد فقهيّة: نتناول فيه مجموعة من القواعد الفقهيّة، التي وردت كموضوعات متفرّقة أساسًا في روايات الإمام الباقر عليه السلام، ثمّ بفضل تطوّر البحث والتحقيق الفقهيّين تحوّلت هذه الموضوعات إلى قواعد بعد جمع أدلّتها ومصاديقها وشروط تطبيقها.

نماذج من القواعد الفقهيّة التي وردت في روايات الإمام الباقر عليه السلام

١. قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أ. بيان المراد من القاعدة: تعدّدت الأقوال في المقصود من قاعدة لا ضرر

١- المجلسيّ، بحار الانوار، ج٢، ص٢٤٥.

ولا ضرار: بين قائل إنّ المقصود منها نفي تشريع الحكم الذي يستلزم الضرر ويسبّبه، أي لا حكم ينشأ منه الضرر، وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم[١] وجمع آخر من الأعلام، وهو القول المشهور. وقائل إنّ المقصود منها النهي وإفادة تحريم الضرر تكليفًا، فقوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر: أي يحرم الضرر، وهذا ما اختاره شيخ الشريعة الأصفهانيّ(قدّه). وقائل إنّ المقصود منها نفي الضرر غير المتدارك، أي لا ضرر ليس بمتدارك، وهذا ما اختاره الفاضل التونيّ[٢]. وقائل إنّ المقصود منها هو حكم سلطانيّ وحكوميّ وليس إلهيًّا، وإنّما ذلك حكم صادر عنه صلى الله عليه وآله بما هو رئيس للحكومة الإسلاميّة، وهذا ما اختاره الإمام الخمينيّ قدس سره.

وما ذهب إليه الشيخ الأنصاريّ[٣] هو القول المشهور، ويُقصد به نفي تشريع الحكم الذي يستلزم الضرر ويسبّبه، أي لا حكم ينشأ منه الضرر. وهذا ما اختاره جمع من الأعلام أيضًا، فيكون مفادها نفي الحكم الضرريّ، بمعنى أنّ كلّ حكم صدر من الشارع، فإن استلزم ضررًا أو حصل من قبل جعله ضرر على العباد -سواء أكان الضرر على نفس المكلّف أم على غيره،- كوجوب الوضوء الذي حصل من قبل وجوبه ضرر ماليّ أو بدنيّ على المكلّف، وكلزوم المعاملة في المعاملة الغبنيّة، حيث نشأ من قبله ضرر على المغبون، يكون مرفوعًا.

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

ما رواه الكلينيّ قدس سره في الكافي، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي

١- الأنصاريّ، فرائد الأصول، ص٣١٥.
٢- الفاضل التونيّ، الوافية، ص١٩٤.
٣- الأنصاريّ، فرائد الأصول، ص٣١٥.

جعفر الباقر عليه السلام، قال: «إنّ سَمُرة بن جُنْدَب[١] كان له عِذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاريّ، فقال الأنصاريّ: يا سمرة، لا تزال تَفْجَؤُنا على حال لا نحبّ أن تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريق، وهو طريقي إلى عذقي، قال: فشكاه الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه فقال صلى الله عليه وآله: إنّ فلانًا قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه: فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، أستأذن في طريقي إلى عذقي؟. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق فقال: لا، قال صلى الله عليه وآله: فلك عشرة في مكان كذا وكذا. فأبى، فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال: لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثمّ أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلعت ورمى بها إليه، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق

١- سمرة: بفتح الأوّل وضم الثاني وفتح الثالث، وجندب بضم الأوّل وسكون الثاني وفتح الثالث على وزن لُعْبَة، صحابيّ من بني شمخ بن فزارة. والذي يظهر من تتبّع كتب الرجال والسير، ولاسيّما ما نقله العلاّمة المامقانيّ وابن أبي الحديد، في ترجمة الرجل أنّه كان من أشدّ الناس قسوة وعداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وكان لا يبالى بقتل الأبرياء وجعل الأكاذيب وتحريف الكلم عن مواضعه، وإليك نبذ ممّا التقطناها من مخازيه: إنّ معاوية بذل لسمرة بن جندب مئة ألف درهم على أن يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ هذه الآية: نزلت في عليّ عليه السلام: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿**والله لا يُحِبُّ الفَسَاد**﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٠٤)، وأن هذه نزلت في ابن ملجم ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد**﴾، (سورة البقرة، الآية ٧). فلم يقبل، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج٤، ص٧٣.

- كما استخلف زياد سمرة بن جندب على البصرة فأتى الكوفة وقد قتل ثمانية آلاف من الناس، وفي رواية من الشيعة! فقال له زياد: هل تخاف أن تكون قتلت أحدًا بريئًا؟ قال: لو قتلت مثلهم ما خشيت! الطبري، تاريخ الطبري، ج٥، ص٢٣٧.

- وقال سمرة: «والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية لمّا عذبني أبدًا»: نقله الطبريّ وابن الأثير. ولو لم يكن دليل على فسق الرجل ومعاداته للحقّ وأوليائه إلاّ هذه الرواية المنقولة في المتن عن الجوامع المعتبرة الحاكية عن اعتدائه على الأنصاريّ، لكان كافيًا.

فاغرسها حيث شئت[١]. وروي الحديث بصيغ قريبة من هذه في الكافي، وعن الصدوق.

٢. قاعدة الغرور

أ. بيان المراد من القاعدة: يقصد بالغرور الخديعة، يقال: غرّه غرورًا، بمعنى خدعة خديعة. وينبغي عدم الخلط بين الغرور والغرر، فالأوّل يُراد به الخديعة، بينما الثاني يُراد به كلّ جهالة تشتمل عليها المعاملة، والمقصود من القاعدة على هذا: هو تضرّر المشتري لوقوعه في خداع من قبل البائع، فإذا انخدع المشتري وأصبح متضرّرًا فوق المتعارف يكون هو المغرور، والذي تسبّب بالضرر هو الغارّ، وعندئذ يرجع المشتري (المغرور) إلى البائع (الغارّ) بتدارك الضرر. وذلك كما لو باع الغارّ مال الغير للمشتري الجاهل دون إذن المالك، فيتحقّق الغرر الوارد عليه. أو كما إذا قدّم الطعام المغصوب لغيره ضمن ذلك الغير الآكل قيمة الطعام لصاحبه لقاعدة على اليد أو الإتلاف، ولكنّه بدوره يرجع على الغاصب الغار لقاعدة الغرور.

ب. ممّا استُدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

من جملة أدلّة القاعدة صحيحة محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق، فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنّما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر»[٢].

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٣٢٥، ص٤٢٩، ح٣.
٢- العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٤٣، ح١.

٣. قاعدة السوق

أ. في بيان المراد من القاعدة: يُقصد بقاعدة السوق الحكم بأماريّة السوق على التذكية، فإنّ الحيوان إذا لم يذكَّ لم يجز تناول لحمه ولا الصلاة في جلده، وإذا شُكّ في تذكيته حكم عليه بعدمها تمسّكًا باستصحاب عدمها، فإنّ الحيوان حالة حياته لم يكن مذكّى، فإذا شكّ في حصولها له عند زهاق روحه استصحب ذلك العدم. فالأصل عند الشكّ في تذكية لحوم الحيوانات وجلودها وعدم تذكيتها، هو الحكم بعدم التذكية استصحابًا، حيث يترتّب على الاستصحاب الأثر الشرعيّ، من الحرمة، والنجاسة وغيرهما[١]. فمعنى القاعدة هو أماريّة سوق المسلمين للطهارة والذكاة عند الشكّ فيهما بالنسبة إلى البضائع التي توجد في أسواق المسلمين، من اللحوم والجلود وغيرها، فإنّ نفس كونها في سوق المسلمين يكفي للطهارة والحليّة، وإن كان من يعرضها مجهول الحال، ولا مجال لأصالة عدم التذكية؛ لحكومة القاعدة عليها وعلى الاستصحاب.

ب. ممّا استُدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

يمكن الاستدلال على القاعدة بعدّة أدلّة أهمّها:

– صحيحة فضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، حيث سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدري ما صنع القصّابون فقال: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»[٢].

– صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: «سألته عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي

١- النراقيّ، عوائد الأيام، ص٦٠٧.

٢- الحر العاملي، ج٢٤، ص٧٠، وسائل الشيعة، ح١.

فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك[١].

٤. قاعدة إخبار ذي اليد

أ. بيان المراد من القاعدة: المراد من القاعدة أنّ كلّ من كانت له يد على شيء، فإنّ قوله حجّة فيه، فإذا أخبر عن نجاسته أو طهارته، أو كونه أمانة أو غصبًا أو مضاربة يقبل قوله فيه، سواء أكان ثقة أم لا؛ لأنّ الحيثيّة المبحوث عنها في قبول القول من جهة اليد لا في جهة الوثاقة. وحيثيّة الكشف في اليد كون صاحب اليد أبصر وأعلم بما في يده، ومعه لا يفرّق بين كونه مخبرًا عن الطهارة والنجاسة، أو عن كون المال غصبًا أو مضاربة أو أمانة.

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

استدلّ على القاعدة بالسيرة وبجملة من الروايات، منها:

ما عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جُبّةَ فراءٍ، ولا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»[٢].

وتقريب الاستدلال أنّ ظاهرها قبول قول المسؤول، وإلّا لما حصل الضيق في الدين بالسؤال، فالأصل في الأشياء الإباحة والسعة، والضيق آتٍ من جهة السؤال.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩١، ح٣.

٢- المصدر نفسه.

٥. قاعدة نفي العسر والحرج

أ. في بيان معنى القاعدة: معنى القاعدة هو نفي الحكم الشرعيّ الموجب للعسر والحرج، وعليه كلّ حكم كان موجبًا للعسر أو الحرج، فهو منفيٌّ من ناحية الشرع، فإذا كان في الغسل أو الوضوء، مثلًا في شدّة البرد في الشتاء، عسر أو حرج، فإنّه يرتفع عن عاتق المكلّف امتنانًا منه تعالى على العباد، فتكون القاعدة حاكمة على الأدلّة الأوّليّة التي تدلّ على وجوب الأحكام الشرعيّة كالوضوء والغسل وغيرهما. وإلى هذا أشار السيّد الخوئيّ(قدّه) بقوله: «إنّ مفاد نفي الحرج في عالم التشريع هو نفي الحكم الحرجيّ»[١]، وحكم «بسقوط وجوب الطلب «طلب الماء للوضوء» في ضيق الوقت، كما يسقط... إذا كان في طلبه حرج ومشقّة لا تتحمّل وذلك لقاعدة نفي الحرج[٢]، و«وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ والشيخة وذو العطاش،... إذا كان حرجًا ومشقة».

إذًا المقصود من القاعدة: نفي كلّ حكم شرعيّ يستلزم ثبوته الحرج على المكلّف، فحرمة كشف المرأة جسدها أمام الطبيب للفحص ونحوه من العلاجات إذا استلزم الحرج عليها، يكون مرفوعًا.

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقرعليه السلام:

يمكن الاستشهاد من السنّة الشريفة بجملة من النصوص، أنهاها الشيخ النراقيّ في عوائده إلى ثمانية عشر حديثًا[3]، -بيد أنّه لا حاجة إلى استعراضها بالكامل بعد دلالة الكتاب الكريم على ذلك-، فنقتصر على ما ورد في صحيح محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر**عليه السلام** يقول: «الشيخ الكبير والذي به

١- الخوئيّ، مصباح الأصول، ج٢، ص٥٣٠.

٢- المصدر نفسه، ج٢، ص٥٣٠.

٣- النراقيّ، عوائد الأيّام، ص٥٧-٥٨.

العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان»[١]. فالحكم بالإفطار في هذه الصحيحة يستند إلى وجود الحرج عليهما في الصوم، وما هذا إلّا قاعدة لا حرج.

٦. قاعدة الفراغ

أ. في بيان المراد من القاعدة: معنى القاعدة: هو الحكم بصحّة العمل المركّب الّذي شُكّ في صحّته بعد الفراغ منه (أي الشكّ بعد تمامية الفعل المركّب ونهايته)، كالشكّ في صحّة الصلاة (لاحتمال الخلل)، فيُحكَم بصحّة الصلاة وتماميّتها، ولا يترتّب الأثر على الشكّ[٢]. ولهذا يفتي الفقهاء بأنّ المكلّف إذا فرغ من عمل عباديّ معيّن كالوضوء أو الصلاة مثلًا، ثمّ شكَّ في صحّته، فإنّه يبني على الصحّة، ولا يعتني بشكّه. وقيل إنّ قاعدة الفراغ لا تختصّ بالشكّ في صحّة الكلّ، بل تعمّ الشكّ في صحّة الجزء أيضًا.

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

يستدلّ على القاعدة بالأخبار المستفيضة الواردة في أبواب مختلفة[٣]؛ بعضها مختصّ بالطهارة والصلاة، وبعضها عامّ لا تقييد فيه بشيء، وقسم ثالث منها وإن كان واردًا في مورد خاصّ، ولكنّه مشتمل على كبرى كليّة يُستفاد منها قاعدة كليّة شاملة لسائر الأبواب الفقهيّة. ونحن نكتفي بذكر بعض الروايات بما يلبّي الحاجة اختصارًا.

– عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[٤].

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٠٩، حديث ١-٢.

٢- المصطفويّ، مائة قاعدة فقهيّة، ص١٨٧.

٣- الشيرازيّ، ناصر مكارم، القواعد الفقهيّة، ج١، ص٢١٣.

٤- المصدر نفسه، ح٣، ٢٣٧-٢٣٨.

تدلّ هذه الرواية على الحكم بالصحّة والتماميّة بالنسبة إلى العمل الذي شكّ فيه بعد الفراغ منه، وهي أعمّ من أن يكون المشكوك هو جزء العمل أو تمامه. وهي ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير، إلّا أن يقال إنّ إطلاقها منصرف إلى ما هو الغالب من تلازم مضيّ الشيء للدخول في الآخر، ولكنّها من حيث اختصاصها بالشكّ في الصحّة دون أصل الوجود كالأولى وإن كان القول بالتعميم هنا أقرب؛ لأنّ إطلاق مضيّ الشيء على مضيّ وقته أو محلّه كثير، يُقال: مضت الصلاة أي فات وقتها[١].

– عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «إنْ شكَّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمضِ، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٢].

وصدر الرواية وإن كان مختصًّا بباب أجزاء الصلاة، إلّا أنّ ذيلها قضيّة عامّة كالرواية الأولى، وظهورها، بادئ الأمر، في اعتبار الدخول في الغير مثلها.

– صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلُّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»[٣]، دلّت على أنّ كلّ صلاة شكّ في صحّة الصلاة بعد الإتيان يُحكم بالصحّة والتماميّة.

وبالنتيجة يُستفاد من هذه الأدلّة وغيرها حجيّة مدّرك قاعدة الفراغ والتجاوز، فالروايات صحيحة السند صريحة الدلالة على المطلوب في موردي الفراغ والتجاوز.

ويتفرّع عن القاعدة أمور منها:

١- الشيرازيّ، القواعد الفقهيّة، ج١، ص٢١٤.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٨، ح٤.

٣- المصدر نفسه، ص٣٤٣، ح٢.

– أنّ قاعدة الفراغ جارية بالنسبة إلى العمل الصادر عن نفس الشاكّ على ما هو المستفاد من أدلّتها، كما في موثّقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[١]. وصحيحته الأخرى: «كلّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِدْ»[٢].

– عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء: فقد أجمع الأعلام على أنّ الشاكّ في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء، يأتي به وإنْ دخل في فعل آخر، فمن شكّ في غسل الوجه وهو يغسل اليد اليمنى وجب عليه الإعادة على غسل الوجه. ومستند خروج الوضوء من القاعدة، صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعدًا على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحْهُ، ممّا سمّى الله ما دمت في حالة الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه»[٣]، وهي صريحة في وجوب الاعتناء بالشكّ، والإتيان بالمشكوك مادام مشتغلًا بالوضوء، وأنّ عدم الاعتناء به يختصّ بصورة الفراغ منه والدخول في حال آخر.

٧. قاعدة التجاوز

أ. في بيان المراد من القاعدة: وتعني هذه القاعدة الحكم بوجود الشيء المشكوك بعد الدخول في غيره مما هو مترتّب عليه، كما إذا شكّ في القراءة وقد ركع، وقد تضافرت الأخبار عن الإمام الباقر عليه السلام وولده الإمام

١- العامليّ، وسائل الشيعة، ج٨، الباب٢٣ من أبواب الخلل، ح٣.
٢- المصدر نفسه، باب٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٢.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، الباب ٤٢ في أبواب الوضوء، ح١.

الصادق عليه السلام في عدم العناية بالشكّ والمضي في الصلاة[١].

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

وما يفيد في إثبات هذه القاعدة ما ورد في موثقة إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٢]، فالرواية تدلّ على عدم اعتبار الشكّ بعد التجاوز عن محلّ الجزء المشكوك فيه.

٨. قاعدة لا تعاد الصلاة

أ. بيان المراد من القاعدة: معنى القاعدة هو عدم وجوب إعادة[٣] الصلاة في فرض وقوع الخلل فيها، إلّا في الموارد الخمسة المنصوصة في الحديث، «الركوع أو السجود أو الطهارة من الحدث والقبلة والوقت»، وعليه، إذا ورد الخلل في الصلاة، من غير عمد ولا تقصير، ولم يكن ذلك الخلل في أحد الأمور الخمسة المذكورة في الحديث، فلا يجب إعادة الصلاة.

وتختصّ القاعدة بحالة الفراغ من الصلاة؛ لأنّ القدر المتيقّن من الحديث مختصّ في حالة فراغ المكلّف من الصلاة، وبعد الفراغ منها يتّضح له الخلل فيها، بترك جزء أو شرط. وأمّا إذا اتضح ذلك له أثناء العمل، فقد يقال بعدم شمول الحديث لها؛ لأنّ التعبير بالإعادة يدلّ على فرض الفراغ من العمل،

١- موسوعة سيرة عليهم السلام، الإمام محمّد الباقر عليه السلام، باقر شريف القرشيّ، ج١٧، ص٢٣٩.

٢- الطوسيّ، الاستبصار، ج١، ص٣٥٧، رقم ١٣٦٠.

٣- إنّ مفهوم الإعادة عبارة عن إيجاد الشيء بعد إيجاده ثانيًا أوثالثًا، وهكذا. مقابل الإيجاد ابتداءً من غير سبق إيجاده، غاية الأمر أنّ الإعادة بالمعنى المذكور قد تكون إعادة بالدقة بحيث يكون الوجود الثاني مثل الوجود الأوّل بالدقّة، وقد تكون إعادة عرفًا ولو كان المعاد لا يكون على طبق الوجود الأوّل تمامًا وطابق النعل بالنعل.

وإلّا فلا معنى للإعادة وعدمها، وهكذا التعبير بالصلاة يدلّ على إرادة تمام الصلاة.

ب. ممّا استُدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

مدرك هذه القاعدة هو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثمّ قال عليه السلام: القراءة سنَّة والتشهُّد سنّة والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة[١] الفريضة[٢]».

٩. قاعدة ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم

أ. بيان المراد من القاعدة: مفاد هذه القاعدة، إلزام الآخرين بما ألزموا به أنفسهم فيما لا نقول بصحّته عندنا، فكلّ ما يراه الآخر ملزمًا له من ناحية أحكامه الشرعيّة، سواء أكان ذلك من المال أم الحقوق أوالاعتباريّات...، فيلزم بما ألزم به نفسه من قِبَل الإماميّ.

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

يستدلّ على هذه القاعدة، إضافة إلى الإجماع والتسالم، بالعديد من الروايات، منها الروايات العديدة الواردة في باب النكاح والطلاق والميراث:

- صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الأحكام،

١- التعبير بالسنّة مصطلح يُراد به عادة ما سنّه النبيّ صلى الله عليه وآله وثبت بتشريعه، في مقابل الفرض، الذي يراد به عادة ما شرّعه الله سبحانه تبطل الصلاة به بخلاف الخلل فيما شرعه النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه لا تبطل به الصلاة ولا يؤثّر في صحّة ما فرضه الله سبحانه. وقد عقد الشيخ الكلينيّ في الكافي تحت عنوان: «باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمّة عليهم السلام في أمر الدين»، ما يدلّ على ثبوت السلطة التشريعيّة للنبي صلى الله عليه وآله. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب: الكافي، ج١، ص٢٦٥.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، باب١ من أبواب أفعال الصلاة، ح١٤.

قال: تجوز على أهل كلّ ذوي دين ما يستحلُّون»[١]، أي أنّ كلّ ما يرونه حلالاً وصحيحًا يكون ممضيًّا عليهم.

١٠. قاعدة القرعة

أ. في بيان المراد من القاعدة: يُقصد بالقاعدة أنّ الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمارة أو أصل، يمكن المصير في تعيينه إلى الاقتراع، وذلك بكتابة قطع متعدّدة وسحب واحدة منها، فيكون المراد من القرعة هنا، هو الاقتراع لتعيين المطلوب في الأمور الشرعيّة المشتبهة، فإذا اشتبه الأمر ولم يكن أيّ طريق إلى كشفه، فيتوسّل بالقرعة ويتعيّن بها المطلوب. وقد تسالم الفقهاء على كون القرعة طريقًا لحلّ المشكل الفقهيّ (الشبهة) وعليه قالوا: «القرعة لكلّ أمر مشكل».

ب. ممّا استُدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

يمكن الاستدلال على حجيّة القرعة بعدّة أدلّة من السنّة، منها:

– ما رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليًّا عليه السلام إلى اليمن، فقال له، حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلامًا، فاحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ»[٢].

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٦، باب ٤ من أبواب ميراث الأخوة، ح٤.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، باب ١٣، الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، ح٥.

– ورواه في التهذيب والاستبصار[١]، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام إلّا أنّه قال: «ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا...»، ولعلّه الأصحّ؛ فإنّ التفويض إلى الله إنّما يكون بعد التنازع وقبل القرعة كما في هذه النسخة، لا بعد القرعة، كما في نسخة الفقيه.

وعلى كلّ حال، هذه الرواية عامّة في جميع موارد التنازع والمشكلات، وموردها يكون من الأمور المشكلة الّتي لها واقع مجهول يُراد كشفه، كما أنّ ظاهر الفقرة الواردة في ذيلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله كون القرعة – مع شرائطها ومع التفويض إلى الله – كاشفة عن ذلك الواقع المجهول، وعلى هذا تكون منسلكة في سلك الأمارات، لو كان خروج سهم المحقّ غالبيًّا، ولوكان دائميًّا كانت القرعة أعلى من الأمارات المعمولة، وهذه الرواية المصحّحة المرويّة عن الكتب الأربعة من أحسن ما ورد في هذا الباب[٢].

١١. قاعدة السلطنة

أ. في بيان المراد من القاعدة: المراد من السلطنة ـ هنا ـ هو تسلّط المالك على ماله بنحو كامل شامل، فله أن يتصرّف كيف يشاء، بالنسبة إلى أنحاء التصرّفات المحلّلة ضمن الحدود الشرعيّة، فله الحقّ في بيعه وإهدائه وإيجاره وأكله وغير ذلك من التصرّفات التي لم يثبت من الشريعة ردع عنها. فكلّما شكّ في جواز التصرّف والتسلّط يتمسّك بالقاعدة ويثبت الجواز، قال المحقّق صاحب الجواهر رحمه الله: «قاعدة سلطان المالك – وتسلّط الناس على أموالهم – أصل لا يخرج عنه في محلّ الشكّ»[٣].

١- الطوسي، التهذيب، ج٨، ص١٧٠. والاستبصار، ج٣، ص٣٦٩.

٢- الشيرازيّ، ناصر مكارم، القواعد الفقهيّة، ج١، ص٣٣٠.

٣- النجفيّ، جواهر الكلام، ج٢٧، ص١٣٨.

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

– منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأسنان يقولون: هي من أرضنا، فقال: لا تشترها إلّا برضى أهلها»[١]. والرواية دلّت على عدم جواز الاشتراء دون رضا المالك، وهذا هو معنى سلطنة المالك على ماله، وكيف كان الأمر، فالروايات الدالّة على مدلول القاعدة كثيرة جدًّا، ولا يسعنا المجال لذكرها.

١٢. قاعدة المؤمنون عند شروطهم

أ. بيان المراد من القاعدة

معنى القاعدة هو لزوم الوفاء بالشرط، وهي تتكوّن من شطرين: الأوّل: تسلّط المؤمنين على الاشتراط، فيتسلّط المتعاملان على جعل الالتزام والتعهّدات التي نسمّيها بالشروط. والثاني: وجوب العمل بمقتضى الشرط، فيجب على المتعاملين العمل بما تعهّدًا به من الشروط السائغة.

وعليه يجب على كلّ مسلم إذا التزم لشخص ما بأمر معيّن الوفاء به له، وذلك من جهة وضوح أنّ هذه الكبرى الكليّة الصادرة عنه صلى الله عليه وآله في مقام إنشاء الحكم لا الإخبار عن أمر خارجيّ، فقوله صلى الله عليه وآله: «المسلمون عند شروطهم»، أي: جميع المسلمين؛ لأنّ الجمع المعرّف باللّام يفيد العموم، فهو صلى الله عليه وآله يحكم على جميع المسلمين بلزوم الثبوت عند جميع شروطهم. والمراد من الثبوت والاستقرار عند الشرط هو ترتيب الأثر على شرطه الذي شرط، وعدم الفرار عن العمل على طبق التزامه.

١- النجفيّ، جواهر الكلام، باب١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٣، ص٢٤٩.

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

– موثّق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطًا فليفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا»[١].

– عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنّة، وولّيت حقًّا ليست بأهله، فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة»[٢].

ودلالة هذه الروايات على القاعدة تامّة، وكذلك غيرها من الأخبار حتّى بلغت حدّ الاستفاضة فيه، كما عن الجواهر[٣] والمكاسب[٤]، فإنّ الأخبار في هذا المعنى مستفيضة، بل متواترة معنى. قال الشيخ الأنصاريّ قدس سره: «والأصل فيه (الاشتراط) الأخبار العامّة المسوِّغة لاشتراط كلّ شرط إلّا ما استُثني، والأخبار الخاصّة الواردة في بعض أفراد المسألة، فمن الأولى الخبر المستفيض الذي لا يبعد تواتره: أنّ المسلمين عند شروطهم»[٥]. فالقاعدة متّخذة من النصوص بنفس الصياغة.

١٣. قاعدة احترام مال المسلم وعمله

أ. في بيان المراد من القاعدة: المقصود من احترام مال المسلم هنا هو المصونيّة عن التصرّف المجاني فيه والتعدّي عليه، بمعنى أنّ مال المسلم محترم

١- النجفيّ، جواهر الكلام، ح٢.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٥، باب٢٩ من أبواب المهور، ح١.
٣- النجفيّ، جواهر الكلام، ج٢٣، ص١٩٩.
٤- الأنصاريّ، المكاسب، ج٦، ص٢.
٥- المصدر نفسه، الخيارات، ص٢٢٨.

لا يجوز الاعتداء والتجاوز عليه، وكذلك كان عمل العامل المسلم محترمًا ومأجورًا، فليؤدِّ أجرته. قال الشيخ الأنصاريّ ﵀ في مقام بيان أنّ المنافع مضمونة في الإجارة الفاسدة: فكلّ عمل وقع من عامل لأحد، بحيث يقع بأمره وتحصيلًا لغرضه، فلا بدّ من أداء عوضه لقاعدتي الاحترام والضرر[١].

ب. ممّا استدلّ به على القاعدة من روايات الإمام الباقر عليه السلام:

يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

إنّ الروايات الواردة في مختلف الأبواب بالنسبة إلى عدم جواز التصرّف في مال المسلم، وأنّه لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلّا بطيبة نفسه كثيرة جدًّا ويُستفاد من إطلاقها الاعتبار للقاعدة، منها:

– موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الرسول صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق [إلى أن قال]: وحرمة ماله كحرمة دمه»[٢]. فهذه الصحيحة دلّت على أنّ مال المسلم محترم، وبالتشبية بينه وبين دم المسلم ترشدنا إلى غاية الاهتمام بذلك؛ إذ الدماء من الأمور المهمّة في الفقه. وأشار إلى ذلك العلّامة الأصفهانيّ ﵀ بقوله: «قاعدة الاحترام مأخوذة من قوله: وحرمة ماله كحرمة دمه»[٣]. وقال في موضع آخر في مقام تقريب القاعدة: «أمّا قاعدة الاحترام، فتارة يستند فيها إلى قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه».

وأخرى يستند إلى قوله عليه السلام: «وحرمة ماله كحرمة دمه»، إمّا بدعوى أنّ احترام المال بعدم مزاحمة مالكه حدوثًا وبقاءً، وعدم تداركه بعد تلفه مزاحمة

١- الأنصاريّ، المكاسب- البيع، ص١٠٣.

٢- الكلينيّ، أصول الكافي، ج٢ ص٢٦٨ باب سباب المؤمن حديث ٢.

٣- الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج١، ص٨٧.

بقاء كما عن بعض أجلّة العصر، وإمّا بتقريب أنّ للمال حيثيّتين: حيثيّة إضافته إلى مالكه المسلم؛ وهذه الحيثيّة تقتضي رعاية مالكه بعدم التصرّف في المضاف إليه دون إذنه. وحيثيّة نفسه؛ وهذه الحيثيّة تقتضي أن لا يذهب المال هدرًا، فعدم تداركه وجعله كالعدم منافٍ لاحترامه[١].

ج. القسم الثالث: نماذج من الموضوعات الفقهيّة الموزّعة على الأبواب الفقهيّة، بحسب استنباط الفقهاء لها من روايات الإمام الباقر عليه السلام الفقهيّة كأدلّة في عملية الاستنباط.

أوّلًا: أحكام مختارة من كتاب الطهارة:

١. **الماء المضاف لا يرفع الخبث:** ذهب المشهور إلى عدم جواز التطهير من الخبث إلّا بالماء المطلق.

وأدلّة المشهور فيما ذهبوا إليه مجموعة من الروايات التي دلّت على أنّ التطهير لا يتمّ إلّا بالماء، كالذي رواه بريد بن معاوية عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يجزي من البول إلّا الماء»[٢].

٢. **وذهب المشهور إلى أنّ المضاف ليس بمطهِّر من الخبث،** ويكفي لإثبات ذلك عدم الدليل على ارتفاع الخبث به، بل الدليل على العدم الموجود، كرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزئ من البول إلّا الماء»[٣]، فإنّه بضمّ عدم الفصل بين البول وغيره يثبت المطلوب.

١- الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج١، ص١٨٨.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، باب ٩، ح٦.

٣- المصدر نفسه، باب ٣٠ من أحكام الخلوة، حديث ٢.

٣. وأمّا تنجّس المضاف بمجرّد الملاقاة، فهو متسالم عليه. ويمكن الاستدلال له بموثّقة السكونيّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليًا عليه السلام سُئل عن قِدْرٍ طُبخت، وإذا في القدر فأرة. قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[١]، فإنّه بضم عدم الفصل يثبت العموم.

٤. استدلّ على عدم صحّة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف من الحائض إلّا بعد الانقطاع والاغتسال، والمستند في ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا كانت المرأة طامثًا فلا تحلّ لها الصّلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبِّحه وتهلِّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها»، حيث إنّ قوله عليه السلام «وعليها أن تتوضّأ»[٢]. ظاهره الوجوب.

٥. واستدلّوا على حرمة وطء الحائض قبل انقطاع الدم لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها، قال إذا أصاب زوجها شبق، فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»[٣] وغيرها.

٦. وأمّا حرمة وطء النفساء، فلموثّقة مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها مند يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ»[٤].

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١، كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب الماء المضاف، حديث ٣.
٢- المصدر نفسه، الباب ٣٩ من أبواب الحيض، ح١.
٣- المصدر نفسه، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، ح٢.
٤- المصدر نفسه، الباب ٣ من أبواب النفاس، ح٤.

ويؤيّد ما ذكرناه رواية مالك بن أعين قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النّفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ»؛ لصراحتها في عدم جواز وطء المرأة ذات الدم في يوم الاستظهار، وإنّما يجوز وطؤها بعد الاستظهار بيوم. إلاّ أنّها غير صالحة للاستدلال لضعفها سندًا أوّلًا؛ حيث إنّ طريق الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضّال ضعيف، ولورودها في النّفساء ثانيًا، فتختصّ بموردها، ولا يمكن التعدّي عنه إلى الحائض أيضًا، ومن هنا جعلناها مؤيّدة للمدّعى.

٧. **وأمّا بطلان طلاقها**، فلصحيحة زرارة عنهما عليهما السلام: «إنّهما قالا إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعدما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق»[١].

٨. **استدلّوا على أنّ الجماع من موجبات الجنابة** بما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «جمع بن الخطاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله، وقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن، فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعًا من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»[٢].

٩. **ومما استدلّ به في حكم سجود الحائض إذا سمعت السجدة:**

– فإنّ بعضها دلّ على الأمر بالسجدة على الحائض إذا سمعت الآية، كما

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح١.
٢- المصدر نفسه، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ٦، ح٥.

في صحيحة الحذّاء: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال عليه السلام: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[١]؛ وغيرها.

– وبعضها الآخر دلّ على النهي عن سجدتها، كما في موثّقة غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام «لا تقضي الحائض الصّلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[٢]، وفي بعضها الآخر: «لا تقرأ ولا تسجد»، وهي روايات متعارضة.

١٠. ومما استدلّ به في حكم المسح على الخفّين: حيث جوّز فقهاء المذاهب الإسلاميّة المسح على الخفّين في الوضوء، ولم يشترطوا مماسّة اليد لظاهر القدمين[٣]. وأمّا أئمّة أهل البيت عليهم السلام فقد اعتبروا المماسّة واشترطوها ولم يسوّغوا غيرها، يقول الربيع: سألت أبا إسحاق عن المسح، فقال: أدركت الناس يمسحون ـ يعني على الخفّين ـ حتّى لقيت رجلًا من بني هاشم لم أر مثله قطّ يُقال له: محمّد بن عليّ بن الحسين فسألته عن المسح، فنهاني عنه، وقال: «لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يمسح، وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين»[٤].

ثانيًا: أحكام مختارة من كتاب الصلاة:

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب. والمشهور اختصاص الظهر بأوّله والعصر بآخره. والعشاءين من المغرب إلى نصف الليل. والمشهور اختصاص المغرب والعشاء كذلك. ويمتدّ وقتهما للمضطرّ إلى الفجر الصادق. ووقت الصبح من الفجر إلى طلوع الشمس.

١- الكليني، الكافي، ج٣، ص١٠٦.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٥، أبواب الحيض، باب ٣٦، ح٥.

٣- الطوسيّ، الخلاف، ج١، ص١٨، مصدر سابق.

٤- النيسابوريّ، روضة الواعظين: ٢٤٣، وهذا النصّ يفيد أنّ الكتاب لا يوافق المسح على الخفّين.

والمستند في ذلك:

١. وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب أمّا أن بداية وقت الظهرين هو الزوال، فقد اتّفق عليه المسلمون، واستدلّوا من السنّة الشريفة بروايات ربما تتجاوز الثلاثين فيها الصحاح المتعدّدة كرواية ابن بابويه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة»[١]. والسند في المشيخة صحيح.

وفي مقابل ذلك روايات كثيرة تدلّ على أنّ الوقت بعد مضي فترة من الزوال إمّا بمقدار صيرورة الظلّ الحادث بعد الزوال بمقدار ذراع أو بمقدار قدم أو بغير ذلك.

مثال الأوّل الذي تتجاوز رواياته العشر: رواية الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس. ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر. ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة. لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعًا من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[٢].

وما يمكن دعوى دلالته على الأوّل يتجاوز العشر، إلّا أنّه إمّا ضعيف الدلالة أو السند أو ضعيف من كلتا الناحيتين كرواية بريد بن معاوية عن أبي

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٢١، ح١.
٢- المصدر نفسه، ص١٤١، ح٣.

جعفر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[١].

٢. المشهور امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل. وعن الشيخ المفيد والطوسيّ امتداده إلى ثلثه[٢].

والصحيح الأوّل؛ لإطلاق آية الغسق، ولعدّة روايات كصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل. وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل...»[٣]. والمعارض مدفوع بما سبق.

٣. وأمّا إنّ بداية صلاة الصبح طلوع الفجر، فلا خلاف فيه: ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[٤]، فإنّ المراد من قرآن الفجر هو صلاة الصبح، ولا وجه لنسبتها إلى الفجر، إلّا كون بدايتها ذلك.

ودلّت عليه الروايات الكثيرة، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[٥].

٤. وأمّا إنّ نهايتها طلوع الشمس فهو المشهور، وقيل إلى طلوع الحمرة المشرقيّة للمختار وإلى طلوع الشمس لغيره. والمناسب الأوّل لصحيحة

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ص١٧٢، ح١.
٢- البحرانيّ، الحدائق الناضرة، ج٦، ص١٩٣.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المواقيت، ح٧.
٤- سورة الإسراء، الآية ٧٨.
٥- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح٢.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[١].

٥. الجهر في صلاة الإخفات: ذهب فقهاء المذاهب الإسلاميّة إلى أنّ الجهر في صلاة الإخفات أو الإخفات في صلاة الجهر متعمّدًا غير مبطل للصلاة، أمّا في فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام فإنّه مبطل للصلاة، فقد روى زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: «إنْ فعل ذلك متعمّدًا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسيًا أو ساهيًا أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»[٢].

٦. الصلاة على آل النبيّ في التشهد: ذهب أكثر فقهاء المسلمين إلى وجوب الصلاة على آل النبيّ في التشهّد، وقد روى جابر الجعفيّ عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلّى صلاة لم يصلّ فيها عليّ، ولا على أهل بيتي لم تُقبل منه»[٣].

٧. ذهب بعضٌ إلى أنّ الرباعيّة تقصَّر في السفر والخوف إلى ركعتين، والصحيح وجوب قصرها مطلقًا لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ..**﴾[٤]، فإنّ حمل الضرب على خصوص ما كان بمقدار المسافة بلا وجه. والتقييد به

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ح٦.
ولا تأمّل في سند الرواية إلّا من ناحية موسى بن بكر، ويمكن إثبات وثاقته من خلال ما رواه الكلينيّ من دفع صفوان كتاب موسى إلى ابن سماعة قائلاً: «هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا». كتاب الميراث من الكافي، ٧/ ٩٧، باب ميراث الولد مع الزوج، ح٣.
٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٠.
٣- الطوسيّ، الخلاف، ج١، ص١٣١.
٤- سورة النساء، الآية ١٠١.

محمول على الغالب من طروِّ الخوف عند الضرب، حيث يجابه العدو. ويدلّ على ذلك أيضًا ما رواه الصدوق عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعًا؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر؛ لأنّ فيها خوفًا»[١].

٨. يجب استقبال القبلة في جميع الصلوات الواجبة، وهي المكان الذي فيه الكعبة المشرّفة. ومن صلّى إلى غير القبلة خطأً، فإن كان انحرافه ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته، وإن كان أكثر أعاد في الوقت دون خارجه.

والمستند في ذلك: أمّا وجوب الاستقبال في الصلاة الواجبة، فلتسالم جميع المسلمين عليه، بل وقضاء الضرورة. وتدلّ عليه جملة من النصوص، كصحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «لا صلاة إلّا إلى القبلة...»[٢] وحديث: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٣]، وسند ابن بابويه إلى زرارة في كلا الحديثين صحيح في المشيخة. وأمّا النافلة فمقتضى إطلاق صحيحة زرارة اعتبار القبلة فيها.

٩. استدلّوا على بطلان العبادة حالة الرياء لفقد النيّة اللازمة، بل هو محرّم ومبطل بقطع النظر عن ذلك، ففي صحيحة زرارة وحمران عن أبي جعفرعليه السلام: «لو أنّ عبدًا عمل عملًا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحدٍ من الناس كان مشركًا»[٤]. فإنّ التعبير بالشرك يدلّ على الحرمة التي لازمها البطلان في العبادات.

١٠. أمّا وجوب التكبير للصلاة فيكفي لإثباته الضرورة في الإسلام.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح١.
٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب القبلة، ح٢.
٣- المصدر نفسه، ح١.
٤- المصدر نفسه، الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح١.

وتدلّ عليه طوائف مختلفة من الروايات، منها الوارد في ناسي التكبير كصحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد»[١].

١١. وأمّا استحباب التكبير سبعًا، فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أدنى ما يجزي من التكبير في الوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»[٢].

١٢. وأمّا اعتبار السجود على الأعضاء الستّة، مضافًا للجبهة، فلصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين»[٣].

١٣. التشهّد عند الإماميّة واجب في كلّ ثنائيّة مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، وعلى ذلك الإجماع، بل لعلّه من ضروريّات فقه الإماميّة، ومن النصوص الدالّة على الوجوب ما رواه زرارة قال: «قلت لأبي جعفر: ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأوّليتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، قلت: فما يجزي من تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان»[٤]، فالسائل يسأل عن ما يجزي قوله في التشهّد، والأجزاء يقال فيما هو مفروغ عن وجوبه، وقد جاءت الإجابة من الإمام الصادق عليه السلام مبنيّة على ذلك، ووافق الحنابلة على وجوب التشهّد الأوّل والثاني، وأنكر أبو حنيفة ومالك وجوب التشهّدين معًا، فيما أنكر الشافعيّ وجوب الأوّل وآمن بوجوب الثاني[٥].

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح١.
٢- المصدر نفسه، الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح٩.
٣- المصدر نفسه، الباب ٤ من أبواب السجود، ح٢.
٤- المصدر نفسه، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، باب ٤، ح١.
٥- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٣٣٧.

١٤. وجوب الشهادتين وصورتهما: لا خلاف في وجوب الشهادتين في التشهّد الذي أخذ اسمه منهما، فلا يصدق بدونهما، وقد دلّت النصوص الكثيرة على ذلك، منها ما أوردناه آنفًا، ومنها ما رواه سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزي من التشهّد قال: «الشهادتان»[١].

١٥. المسنون في التشهّد من التحميد والدعاء: يستحبّ الدعاء والتحميد في التشهّد زيادة على الواجب، ففي خبر لبكر بن حبيب عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء أقول في التشهّد والقنوت قال: قل بأحسن ما علمت، فإنّه لو كان موقّتًا لهلك الناس»[٢].

١٦. تشترط عدالة الإمام في صحّة الصلاة خلفه، فلا تصحّ الصلاة خلف الفاسق، بل ولا مجهول الحال، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»[٣].

١٧. استُدلّ على وجوب القضاء بما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[٤].

١٨. وحول أحكام الجهر والإخفات المناسب الاستدلال بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل معتمّدًا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة. فإن فعل ذلك ناسيًا أو ساهيًا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»[٥].

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، باب ٤، ح٦.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، باب ٥، ح١.
٣- المصدر نفسه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، باب ١١، ح٨.
٤- المصدر نفسه، ح١.
٥- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.

وسند الصدوق والشيخ إلى زرارة صحيح. ويكفي صحّة أحدهما. والدلالة واضحة.

ثالثًا: أحكام مختارة من كتاب الصوم:

١. حكم الناسي عن الصوم غير العامد إلى الإفطار، فتدلّ على عدم البطلان حينئذ عدّة من الروايات، وفيها الصحاح والموثّقات، منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب، فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فإنّما هو رزق رزقه الله تعالى فليتمّ صيامه»[١]. إلى غير ذلك من الروايات.

٢. ومما ورد الاستدلال فيه في المفطرات ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس»[٢]، وفي رواية أُخرى «أربع خصال» بدل «ثلاث»، والمعنى واحد، وإنّما الفرق من حيث عدّ الطعام والشراب خصلة واحدة أو خصلتين.

٣. ومما ورد الاستدلال فيه في المفطرات في حكم ملامسة النساء صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أ نّه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ «فقال: إنِّي أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك، إلاّ أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[٣]، فإنهّا صريحة في أنّ المستثنى من المنع خصوص صورة الوثوق بعدم السبق، فتخصّص ما دلّ على عدم الإفطار بذلك، كما أ نّها تخصّص ما دلّ على البطلان من رواية ترتّب الكفّارة بالإنزال مطلقًا بذلك أيضًا، وأ نّه يفطر إذا لم يكن واثقًا من نفسه لا مطلقًا.

١- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص١٠١، ح١.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣١، ح١.
٣- المصدر نفسه، ج١٠، ص١٠٠، ح١٣.

رابعًا: أحكام مختارة من كتابي الخمس والزكاة:

١. ومما استُدلّ به على النصاب في زكاة الإبل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسًا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة ـ وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها ـ إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقّتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[١].

٢. وفي حكم مستحقّي الزكاة من المؤلّفة قلوبهم استدلّ الفقهاء بعدّة روايات، منها:

– معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة مَن دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدًا رسول الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعرّفهم لكيما يعرفوا ويعلّمهم»[٢]. وقد رُويت بطريقين أحدهما مرسل والآخر معتبر، فإنّه وإن اشتمل على موسى بن بكر ـ وفيه كلام ـ ولكنّه ثقة على الأظهر، ولكنّها قاصرة الدلالة، إذ ـ مضافًا إلى عدم استفادة الاختصاص بالمسلمين، ولعلّهم أحد موارد التأليف مع جواز وجود فرد آخر، فتأمّل ـ أنّها في الدلالة على الاختصاص بالكفّار أقرب، لأنّ موردها من لم يدخل الإسلام في قلبه، كالمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٩، ص١٠٨، ح١.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٤١٠، ح١.

الإسلام صورةً، فلا دلالة لها على الاختصاص بالمسلم ضعيف الاعتقاد الذي يُراد تأليف قلبه وتقوية عقيدته كما هو المدّعى.

– مرسلة يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم»[١]. ولكنّها ـ مضافًا إلى الإرسال ـ قاصرة الدلالة، لعدم كونها بصدد تعريف المؤلّفة، وإنّما تعرّضت لبيان الكمّيّة فحسب.

– مرسلة موسى بن بكر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحّدوا الله وخرجوا من الشرك، ولم تدخل معرفة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألّفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ليكما يعرفوا»[٢]. ولكنّها قاصرة سندًا بالإرسال وبسهل بن زياد، ودلالةً بنحو ما تقدّم في الرواية الثانية.

– ومنها ـ وهي العمدة في المقام ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾[٣]. قال عليه السلام: هم قوم وحّدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عبادة مَن يعبد من دون الله عزّ وجلّ وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدًا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله، فأمر الله نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم: أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاريّ وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار ـ إلى أن قال زرارة: فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «فحطّ الله نورهم، وفرض الله للمؤلّفة قلوبهم سهمًا في القرآن»[٤].

ويندفع بقصورها عن الدلالة على الحصر، بل أقصاها التعرّض لشأن

١- الكليني، الكافي، ج٢، ص٤١٠، ح٣.

٢- المصدر نفسه، ح٥.

٣- سورة التوبة، الآية ٦٠.

٤- الكليني، الكافي، ح٢.

نزول الآية وأنّ موردها هي تلك القصّة وأنّها نزلت بعد الاعتراض على ما بذله لأبي سفيان وأضرابه من المنافقين. ومن البيّن أنّ المورد لا يخصّص الموارد، فمن الجائز جواز الدفع إلى الكفّار أيضًا لاستمالتهم إلى الجهاد أو إلى الإسلام، كما يقتضيه إطلاق الكتاب والسنّة حسبما تقدّم. فلم يثبت إذن ما يستوجب ارتكاب التقييد لترفع به اليد عن المطلقات.

٣. مناقشة النصوص الواردة في تحليل الخمس للشيعة تحليلًا مطلقًا

– أمّا الطائفة الأُولى: فالعمدة منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ» [١]. هكذا في التهذيب، ورواها في الفقيه بلفظ: «وأبناءهم» بدل: «وآباءهم»، ولعلّه الأصحّ كما لا يخفى.

– ونحوها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس ـ يعني: الشيعة ـ ليطيب مولدهم» [٢].

وهذه الروايات ـ مضافًا إلى معارضتها بما ستعرف من الطائفتين ـ غير قابلة للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها؛ للأسباب التالية:

أوّلًا: من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذي هو لسدّ حاجات السادة والفقراء من آل محمّد صلى الله عليه وآله؛ إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة والمفروض امتناع أهل السنّة وإنكارهم لهذا الحقّ، فمن أين يعيش فقراء السادة؟! والمفروض حرمة الزكاة عليهم، فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص جزمًا.

وثانيًا: أ نّها معارضة بالروايات الكثيرة الآمرة بدفع الخمس في الموارد المتفرّقة والأجناس المتعدّدة كقوله عليه السلام: «خذ من أموال الناصب حيثما

١- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٧-١٣٨، ح٣٨٦، التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٦.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٥٠/ أبواب الأنفال ب ٤ ح١٥.

وجدته وادفع إلينا خمسه»[١] أو: «من أخذ ركازًا فعليه الخمس» وما ورد في أرباح التجارات من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة[٢] وغيرها.

فلو كان مباحًا للشيعة وساقطًا عنهم، فلماذا يجب عليهم الخمس؟! وما معنى الأمر بالدفع في هذه النصوص المتكاثرة؟! وهل ترى أنّ ذلك لمجرّد بيان الحكم الاقتضائيّ غير البالغ مرحلة الفعليّة بقرينة نصوص التحليل؟!

هذا مضافًا إلى معارضتها بـ: الطائفة الثانية الظاهرة في نفي التحليل مطلقًا، مثل معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئًا من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»[٣].

والأقوى في مقام الجمع حمل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعة ممّن لا يعتقد الخمس، أو لا يخمّس وإن اعتقد كما ستعرف، وأمّا ما وجب على المكلّف نفسه فلا موجب لسقوطه ولم يتعلّق به التحليل، فتكون نصوص التحليل ناظرة إلى الأوّل، ونصوص العدم إلى الثاني[٤].

خامسًا: أحكام مختارة من كتاب الحج:

١. أقسام الحج ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتّع وقران وإفراد، والأوّل فرضُ من كان بعيدًا عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضرًا، أي غير بعيد، هذا مما لا ينبغي الريب فيه، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة سنكتفي بذكر بعض الراوايات الواردة عن الإمام الباقر عليه السلام.

– وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية وأربعون ميلًا من كلّ جانب على المشهور الأقوى لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: «قول الله عزّ

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢، ح٦، بتفاوت يسير.
٢- المصدر نفسه، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٦، ح١، بتفاوت يسير
٣- المصدر نفسه، ج٩، ص٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨، ح٥.
٤- المصدر نفسه، ص٥٤٠/ أبواب الأنفال ب ٣، ح٦.

وجلّ في كتابه: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[١] فقال عليه السلام: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلًا ذات عِرق وعُسْفان كما يدور حول مكّة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حدّ البعد الموجب للتمتّع على قولين:

أحدهما: ـ وهو المشهور ـ أنّه عبارة عن ثمانية وأربعين ميلًا من كلّ ناحية، أي ستّة عشر فرسخًا المعبر عن ذلك بمرحلتين أو مسير يومين؛ لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلًا ذات عِرق وعُسفان، كما يدور حول مكّة، فهو ممن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»[٣]. وهذه الرواية كما تراها واضحة الدلالة على ما ذهب إليه المشهور.

سادسًا: أحكام مختارة من كتاب النكاح:

١. مما استُدلّ به على ولاية الأبوين، مفهوم صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في الصبيّ يتزوّج الصبيّة يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم»[٤]. فإن مقتضاه انحصار الولاية فيهما، وعدم ثبوتها لغيرهما على الإطلاق.

١- سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٥٨/ أبواب أقسام الحج ب ٦، ح١.

٣- المصدر نفسه، ص٢٥٩/ أبواب أقسام الحج ب ٦، ح٣.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١٢، ح١.

٢. استدلّ بجملة من الروايات على استقلال البكر في أمرها، إلاّ أن هذه النصوص لا تخلو بأجمعها من الضعف في الدلالة أو السند.

– منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفيهة ولا المولّى عليها، تزويجها بغير ولي جائز»[١]. فإنّ المراد بـ «المولّى عليها» هي من لها وليّ عن غير النكاح قطعًا، إذ لو كان المراد به الولاية في النكاح لكان الحمل ضروريًّا، ولم تكن هناك حاجة إلى بيانه، فإنّ من لا ولاية عليه في النكاح نكاحه جائز بغير إذن الوليّ.

إلاّ أنّ المناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحة تكاد أن تكون واضحة. فإنّ الموضوع فيها هي الجارية، وهي أعمّ من البكر والثيّب، ومن هنا فلا تكون هذه الصحيحة صريحة في المدّعى، ومن النصوص الخاصّة للمقام، وإنّما هي مطلقة فيكون حالها حال الآيات والنصوص المتقدِّمة، لا تصلح لمعارضة ما دلّ على اعتبار إذن الوليّ، لو تمّت دلالة وسندًا.

– ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها، تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها. وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها»[٢]. إلاّ أنّها مطلقة كالصحيحة المتقدِّمة، فالإشكال فيها هو الإِشكال في الصحيحة.

خامسًا: رواة الإمام الباقر عليه السلام

روى عن الإمام الباقر عليه السلام جمع كثير من الرواة والمحدّثين من الفريقين، فقد انتشرت أحاديثه ورواياته بين الجميع، يقول ابن شهر آشوب في مناقبه:

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ب ٣، ح١.

٢- الطوسيّ، التهذيب، ج٧، ص٣٧٨، ح١٥٣٠. والاستبصار، ج٣، ص٢٣٤، ح٨٤٢.

«روى عنه [أي الإمام الباقر] معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين ورؤساء فقهاء المسلمين، فمن الصحابة نحو: جابر بن عبد الله الأنصاريّ، ومن التابعين نحو: جابر بن يزيد الجعفيّ وكيسان السختانيّ صاحب الصوفيّة، ومن الفقهاء نحو: ابن المبارك، والزهريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وزياد بن المنذر النهديّ. ومن المصنّفين نحو: الطبريّ، والبلاذيّ، والسلاميّ، والخطيب في تواريخهم. وفي: الموطّأ، وشرف المصطفى، والإبانة، وحلية الأولياء، وسنن أبي داود، والألكاني، ومسندي أبي حنيفة والمروزيّ، وترغيب الأصفهانيّ، وبسيط الواحدي وتفسير النقاش، والزمخشريّ، ومعرفة أصول الحديث، ورسالة السمعانيّ، فيقولون: قال محمّد بن عليّ، وربما قالوا: قال محمّد الباقر»[١].

وقال ابن كثير الدمشقيّ: «وحدّث عنه جماعة من كبار التابعين وغيرهم. فمن روى عنه: ابنه جعفر الصادق، والحكم بن عتيبة، وربيعة، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعيّ، والأوزاعيّ، والأعرج، وهو أسنّ منه، وابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار والزهريّ. وقال سفيان بن عيينة عن جعفر الصادق عليه السلام قال: حدّثني أبي، وكان خير محمّدي يومئذ على وجه الأرض، وقال العجليّ: هو مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال محمّد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث»[٢].

و«يورد ابن حجر لائحة طويلة بالذين رووا أحاديث منقولة عن الباقر عليه السلام، وقد حقّق عدد كبير من هؤلاء شهرة عظيمة، وشكّلوا بدورهم دوائرهم الدراسيّة الخاصّة بهم. وهكذا، راجت أحاديث الباقر عليه السلام تنتقل إلى الأجيال اللاحقة، ليس من خلال ذرّيّته الخاصّة وحسب، بل من خلال هؤلاء العلماء أيضًا. ومن هؤلاء، إلى جانب ولده جعفر الصادق (ت

١- ابن شهر آشوب، المناقب، ج٤، ص٢٤١-٢٤٢.

٢- ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٢٨.

١٤٨هـ/ ٧٦٥م)، علماء من أمثال أبي إسحق الصائبيّ، وعمرو بن عبد الله (ت ١٢٨هـ/ ٧٤٥م)، والعراج (توفي بعد ١٤٠هـ/ ٧٥٨م)، والزهريّ محمّد بن مسلم بن شهاب (ت ١٢٤هـ/ ٧٤٢م) وعمرو بن دينار (توفّي حوالي ١٢٦هـ/ ٧٤٣م-٧٤٤م)، والأوزاعيّ، عبد الرحمن بن العمر (ت ١٥٧هـ/ ٧٧٤م)، وابن جُريج، عبد الملك (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م)، والأعمش، سليمان بن مهران (ت ١٤٨هـ/ ٧٦٥م) ومكحول بن راشد (ت ١١٥هـ/ ٧٣٣م)، ومعمر بن يحيى بن سامسان.

ويبدو أنّ لائحة ابن حجر لم تكن كاملة؛ لأنّ الذهبيّ (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) يضيف أسماء أخرى مثل ربيعة الراعي (ت ١٣٦هـ/ ٧٥٤م)، فيضيف أسماء: عطاء بن أبي رياح (ت ١١٤هـ/ ٧٣٢م)، وجابر الجعفي (ت ١٢٨هـ/ ٧٤٥م)، وأبان بن تغلب (ت ١٤١هـ/ ٧٥٩م)، وليث بن أبي سَليم/ سُليم. والحقيقة، أنّ ابن حجر نفسه يذكر كلمة «وآخرين» عند انتهائه من لائحة أسمائه، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أنّه لم يتمكّن من جمع كلّ هؤلاء دفعة واحدة. يضاف إلى ذلك، أنّه يسمّي عند ذكره العلماء إفراديًّا المزيد من الناس، مثل أبي الجارود زياد بن المنذر، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، على أنّهم رواة أحاديث عن الباقر»[١].

وقد اتفق علماء الرجال من الفريقين على توثيق أغلبهم مثل: أبان بن تغلب، إبراهيم بن أبي البلاد، إسماعيل بن جابر الجعفيّ، بكر بن أعين، بريد بن معاوية، جابر بن يزيد الجعفيّ، عمرو بن ثابت، معروف بن يحيى... وآخرون.

وقد اختصّ علماء الرجال عند الإماميّة بتوثيق بعض رواة الإمام الباقر عليه السلام مثل: إبراهيم بن نعيم، إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفيّ، زرارة بن أعين، سليمان بن خالد، صالح بن ميثم الكوفيّ، ليث بن البختريّ (أبو بصير)، محمّد بن علي

١- الرزينة، ر.لالاني، الفكر الشيعي المبكر: تعاليم الإمام محمّد الباقر، ص١٤١.

الحلبيّ، صالح الأشل، عبد الله بن عجيلان السكونيّ وغيرهم.

وقد استطاع الإمام محمّد الباقر عليه السلام من خلال هؤلاء الرواة أن ينشر أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله على نطاق واسع، وأن يساهم بشكل كبير في حفظ الحديث الشريف وتدوينه، خصوصًا بعد سنوات من المنع الرسميّ للدولة الأمويّة لكتابة الحديث وتدوينه، بل والأمر بمحوه كما ورد ذلك في الكثير من المصادر التاريخيّة المهمّة.

تلامذة وأصحاب الإمام عليه السلام ممن روى الحديث عنه عليه السلام

رغم قلّة ذوي الاستعداد لحمل علوم أهل البيت عليهم السلام في زمن الإمام الباقر عليه السلام، إلاّ أنّ ثلّة من شيعته كانت لهم لياقة كبيرة في هذا المجال، اهتمّ الإمام الباقر عليه السلام بهم اهتمامًا مميّزًا، ولهؤلاء الأصحاب ميزة عند الله تعالى يخبر عنها الإمام الكاظم عليه السلام بقوله الوارد عنه: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين حواريي محمّد بن عليّ»[١].

ولشدّة اهتمام الإمام الباقر عليه السلام بتربية أصحابه ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «لما حضرت أبي عليه السلام الوفاة قال: يا جعفر، أوصيك بأصحابي خيرًا، قلت: جُعلت فداك، والله لأدعنّهم -والرجل منهم يكون في المصر- فلا يسأل أحدًا»[٢].

١. محمّد بن مسلم الثقفي:

أبو جعفر محمّد بن مسلم بن رباح، وقيل: رياح، وقيل: حيان الثقفيّ بالولاء،

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٤٦، ص٣٤٤.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٠٦.

الطائفيّ، الطحان، الكوفيّ، الأعور، الأوقص، الحدّاج، القصير[١]، وقيل: السمّان[٢].

ولد محمّد بن مسلم الثقفيّ سنة ٨٠هـ[٣]، توفيّ سنة ١٥٠هـ، وقيل: سنة ١٧٧هـ تقريبًا[٤]، وكان له من العمر سبعون عامًا، وقيل: اثنتان وسبعون عامًا[٥].

لقد وردت الكثير من الروايات عن أهل بيت العصمة عليهم السلام التي تبيّن مكانة محمّد بن مسلم الثقفيّ عندهم، وذكرت فضله ومنزلته في الدنيا والآخرة، ومنها: قول الإمام الباقر عليه السلام لمّا دخل عليه محمّد بن مسلم بشّر المخبتين[٦]، وكقول الإمام الصادق عليه السلام: فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ، فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهًا، عندما سأله عبد الله بن أبي يعفور عن تكليفه إذا سُئل عن شيء ولم يجد الإمام عليه السلام[٧]، وكقول الإمام الصادق عليه السلام: أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمّد بن مسلم وبُريد بن معاوية، وليث بن البختريّ المراديّ، وزرارة بن أعين[٨].

وقد أجمع العلماء على وثاقته وجلالة قدره وفقاهته، واتّسم بمجموعة من الخصال والصفات الحميدة ممّا جعله وجهًا من وجهاء الشيعة، فقد كان من فقهاء الشيعة الذين كان الأئمّة يُرجعون الشيعة إليهم لأخذ معالم دينهم عنهم.

١- الشبستريّ، الفائق في رواة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ج٣، ص١٩٠.
٢- العلاّمة الحلّيّ، إيضاح الاشتباه، ص٢٦١.
٣- السبحانيّ، تذكرة الأعيان، ص٧.
٤- الشبستريّ، الفائق في رواة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ج٣، ص١٩١.
٥- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٢٩٤.
٦- المازندرانيّ، منتهى المقال، ج٦، ص١٩٩.
٧- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص١٦١-١٦٢.
٨- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢٣٨.

ورد أنّه قال: «ما شجر في رأيي شيء قطّ إلّا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام، حتّى سألته عن ثلاثين ألف حديث»[١].وقد ورد أنّ أحدهم سأل الإمام الصادق عليه السلام «عن الرجل يسألني، وليس عندي كلّ ما سألني عنه، فأجاب الإمام عليه السلام: فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ؛ فإنّه قد سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا»[٢].

وقد ثبت في الكثير من المصادر المعتبرة أنّ محمّد بن مسلم فقيه ومحدّث من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم ، وهو من أصحاب الإجماع.

روى ٤٦٠٠٠ رواية عن الإمامين الصادقين، وله من الآثار كتاب الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام.

وقد أقام محمّد بن مسلم في المدينة المنورة أربع سنين يدخل فيها على الإمام الباقر عليه السلام يسأله[٣]، وهو من أصحاب الإجماع الذين قال عنهم الكشّيّ: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خَرَّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفُضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم الطائفيّ»[٤].

قال الشيخ السبحانيّ: «اختصّ بالإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، وروى الشيء الكثير من علومهما، وقد وقع في أسناد

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٤٦، ص٢٩٢.
٢- المصدر نفسه، ج٢، ص٢٤٩
٣- المفيد، الاختصاص، ص٢٠٣.
٤- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢٣٨.

كثير من الروايات وتبلغ (٢٢٧٦) موردًا»[١].

قال النجاشيّ عنه: «وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما وكان من أوثق الناس[٢]، وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العدديّة من الفقهاء، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم[٣]، وقال النراقيّ: ثقة وجه، فقيه ورع، كان من أوثق الناس في زمانه، صاحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من حواريّيهما، ومن الأركان الأربعة[٤].

وعنونه ميزان الذهبيّ وقال: «وثّقه يحيى بن معين، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كتبه صحاح، وقال معروف بن واصل: رأيت سفيان الثوريّ يكتب بين يديه»[٥]، وقال البغداديّ: «محمّد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص المعروف بالطحان مولى ثقيف من علماء الشيعة الإمامية بالكوفة»[٦].

وروى محمّد بن مسلم عن أبي حمزة الثمالي، حُمران بن أعين، زرارة بن أعين، محمّد بن مسعود الطائي[٧].

وقد روى محمّد بن مسلم ٣٠٠٠٠ رواية عن الإمام الباقر و١٦٠٠٠ رواية عن الإمام الصادق عليهما السلام[٨]، وروى عنه الكثير من الرواة، ومنهم: أبان

١- السبحانيّ، تذكرة الأعيان، ص١٢.
٢- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٣٢٣-٣٢٤.
٣- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٢٦١.
٤- النراقيّ، شعب المقال، ص١٣٣-١٣٤.
٥- الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٤، ص٤٠. والتستريّ، قاموس الرجال، ج٩، ص٥٧٩.
٦- البغداديّ، هدية العارفين، ج٢، ص٧.
٧- السبحانيّ، موسوعة فقهاء الشيعة، ج٢، ص٥٢٢.
٨- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٨٦.

بن عثمان الأحمر، إبراهيم بن عثمان الخزّاز، بُريد بن معاوية العجليّ، ثعلبة بن ميمون، جميل بن درّاج، حريز بن عبد اللهّ، حمّاد بن عثمان، زيد الشحّام، العلاء بن رزين[١].

٢. أبو بصير الأسديّ

أبو بصير الأسديّ، هو يحيى بن أبي القاسم إسحاق الأسديّ الكوفيّ، مولى بني أسد[٢]. كنيته أبو محمّد، ولعلّه كُنّي بأبي بصير لأنّه كان ضريرًا لا يُبصر[٣]. لم تحُدّد المصادر تاريخ ولادته ومكانها، إلاّ أنّ من المحتمل أنّه ولد في الكوفة[٤] تُوفيّ سنة ١٥٠ للهجرة[٥].

وهو من رواة الحديث في القرن الثاني الهجريّ، ومن أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم ومن الرّواة عنهم والموثوقين لديهم، وثّقه كلّ من ترجم له. روى عن الباقر، والصادق[٦]، والكاظم [٧].

عدّه جماعة من الذين أجمعت العصابة على تصديقهم، والانقياد لهم بالفقه. قال الكشّيّ: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد اللهعليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: «أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبُريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم

١- السبحانيّ، موسوعة فقهاء الشيعة، ج٢، ص٥٢٢.
٢- الترابيّ، الموسوعة الرجالية الميسرة، ص٥٠٣.
٣- العلاّمة الحليّ، خلاصة الأقوال، ص٤١٧.
٤- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ج١، ص٣٣٣.
٥- الترابيّ، الموسوعة الرجاليّة الميسّرة، ص٥٠٣.
٦- البرقيّ، رجال البرقيّ، ج١، ص١١.
٧- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٣٠.

مكان أبي بصير الأسديّ أبو بصير المراديّ، وهو ليث بن البختريّ»[١].

وتظهر مكانته العلميّة جليًّا من خلال إرجاع الإمام الصادق عليه السلام الناس إليه، قال شعيب العقرقوفيّ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمَن نسأله؟ قال: عليك بالأسديّ، يعني أبا بصير»[٢].

٣. زرارة بن أعين

زرارة بن أعين، اسمه الأصليّ عبد ربّه بن أعْين بن سُنسُن الشَيبانيّ الكوفيّ، وأمّا زرارة فهو لقب له، وكنيته أبو عليّ[٣]. وُلد سنة ٨٠هـ أو ٧٠هـ، ومن المحتمل أن يكون ولد في الكوفة. ذهب أغلب المحدّثين إلى أنّ وفاته سنة ١٤٨هـ، وذلك بعد شهادة الإمام الصادق عليه السلام بشهرين أو أقلّ، ولكن بعض المحقّقين أشار إلى أنّ وفاته سنة ١٥٠هـ[٤].

وهو من أصحاب الإمامَيْن الباقر والصادق عليهما السلام، ومن أصحاب الإجماع، ومن رواة الحديث في القرن الثاني الهجريّ، وثّقه كلّ من ترجم له، وكان فقيهًا، متكلّمًا. وقد وردت روايات كثيرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في مدحه. وينسب زرارة إلى آل أعين، وهي من العوائل الشيعيّة، وكان أكثرهم من أصحاب الأئمّة عليهم السلام ومن الرواة والفقهاء الشيعة.

وقد عدّه جماعة من الذين أجمعت الطائفة على تصديقهم، والانقياد لهم بالفقه، قال الكشّيّ: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا:

١- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٠٥.
٢- المصدر نفسه، ج١، ص٤٠٠.
٣- البغداديّ، الفهرست، ج١، ص٣٠٨-٣٠٩.
٤- الكشّيّ، اختيار معرفة الرجال، ص١٤٣.

أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبُريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ، قالوا: وأفقه الستّة زرارة»[١].

قال النجاشيّ: «شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئًا فقيهًا متكلّمًا شاعرًا أديبًا، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقًا فيما يرويه»[٢]. وقال الشيخ الطوسّي: «ثقة»[٣].

وقال الشيخ المامقانيّ: «ووثّقه كلّ مَن صنّف في الرجال، وإن اختلفت في حاله الأخبار، فالأصحاب متّفقون على أنّ هذا الرجل بلغ من الجلالة، والعظم، ورفعة الشأن، وسموّ المكان إلى ما فوق الوثاقة المطلوبة للقبول والاعتماد، وتظافرت الروايات بذلك، بل تواترت معنى»[٤].

وقد وردت أخبار كثيرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في زرارة، وهي صنفان؛ أحدها في مدحه والذي بلغ حدّ التواتر، والثاني في ذمّه، إلّا أنّ المحدّثين الشيعة حملوا الروايات الذامّة على التقيّة، حيث صدرت للحفاظ على حياته، ويُستفاد هذا من بعض هذه الأخبار[٥] ومن الروايات المادحة ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «أوتاد الأرض، وأعلام الدين أربعة: محمّد بن مسلم، وبُريد بن معاوية، وليث بن البختريّ المراديّ، وزرارة بن أعين»[٦].

وعنه عليه السلام: «ما أجد أحدًا أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلّا زرارة، وأبو بصير المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وبُريد بن معاوية، ولولا هؤلاء ما كان أحد

١- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢، ص٥٠٧، برقم ٤٣١.

٢- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١٧٥، برقم ٤٦٣.

٣- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٣٧، برقم ٥٠١٠.

٤- المامقانيّ، تنقيح المقال، ج٢٨، ص٨٨، برقم ٨٣٩٣.

٥- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص١٢٥؛ الشوشتريّ، مجالس المؤمنين، ج١، المجلس الخامس، ص٣٤٤.

٦- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢٣٨، ح٤٣٢.

يستنبط هدى، هؤلاء حفّاظ الدين، وأُمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا وفي الآخرة»[١].

- روايته للحديث: يعتبر من رواة الحديث في القرن الثاني الهجريّ، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ زهاء (٢٢١١) موردًا، فقد روى أحاديث عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام[٢].

- من روى عنه: ذكر بعض المحقّقين أنّ الذين رووا عن زرارة بلغوا المئة شخص، ومنهم: موسى بن بكر الواسطيّ، وأبان بن تغلب الحريزيّ، وحنّان بن سدير، وجميل بن درّاج، وهشام بن سالم، وابن بكير، وابن مسكان، وأبو خالد، وثعلبه بن ميمون، وعلي بن عطية، وعمر بن أذينة، ومحمّد بن حمران، وحريز، والحسن بن موسى[٣].

٤. الفضيل بن يسار

الفُضيل بن يسار النهديّ، مولى، أصله كوفيّ، نزل البصرة[٤]، ويكنّى بأبي مسور[٥]، وقالوا: إنّ كنيته أبا القاسم، وقيل: أبو ميسور[٦]. ولم يذكر أصحاب التراجم سنة محدّدة لوفاته، وقال بعضهم إنّه توفّي قبل سنة ١٤٨ هـ؛ لأنّه توفّي في حياة الإمام الصادق عليه السلام[٧].

وهو فقيه ومحدِّث من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام، وقد

١- المفيد، الاختصاص، ص٦٦.
٢- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج٨، ص٢٢٥، برقم ٤٦٧١.
٣- باقري بيدهندي، أصحاب اجماع.
٤- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٢٧١.
٥- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٣٠٩.
٦- الشبستريّ، الفائق في رواة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ج٢، ص٥٧٥.
٧- الشبستريّ، الفائق في رواة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ج٢، ص٥٧٥.

كانت له منزلة عظيمة، وهو من أصحاب الإجماع.

أجمع العلماء على وثاقته وجلالة قدره وفقاهته، واتّسم بمجموعة من الخصال والصفات الحميدة» ممّا جعله وجيهًا من وجهاء الشيعة، وقد وردت روايات من الأئمّةعليهم السلام في حقّه، ومنها قول الإمام الصادقعليه السلام: رحم اللهَّ الفُضيل بن يسار، وهو منَّا أهل البيتعليهم السلام.

ولقد وردت روايات عن أهل بيت العصمةعليهم السلام تبيّن مكانة الفُضيل بن يسار عند الأئمّة ، ومنها ما روي عن أبي عبد اللهَّعليه السلام: «رحم اللهَّ الفُضيل بن يسار، وهو منَّا أهل البيتعليهم السلام»، وكقولهعليه السلام: «مَن أحبَّ أن ينظر لرجل من أهل الجنة، فلينظر لهذا»[١]، أي الفُضيل بن يسار.

وهو من أصحاب الإجماع الذين قال عنهم الكشّيّ: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفرعليه السلام، وأصحاب أبي عبد اللهّعليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خَرَّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفُضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم الطائفيّ»[٢].

ورد اسمه في سند أكثر من ٢٥٤ رواية من روايات أهل البيتعليهم السلام الواردة في الكتب الحديثيّة[٣].

إنَّ أكثر الروايات التي رواها الفُضيل كانت في الفقه، وقد روى بعض الروايات في التوحيد، وولاية أهل البيتعليهم السلام وعصمتهم[٤].

١- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، صص٢١٣-٢١٤.

٢- المصدر نفسه، ص٢٣٨.

٣- الترابيّ، الموسوعة الرجاليّة الميسرة، ص٣٦٣.

٤- الأردبيليّ، جامع الرواة، ج٢، صص١١-١٢.

وقال النجاشيّ: «النهديّ أبو القاسم عربيّ، بصريّ، صميم، ثقة»[١] وقال النراقيّ: «ثقة عين، جليل القدر»[٢] وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العدديّة من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يُطعن عليهم، ولا طريق لذمّ واحد منهم[٣]، قال الشبستريّ: «من ثقات محدّثي وفقهاء الإماميّة، وكان ممدوحًا، جليل القدر»[٤].

٥. بريد بن معاوية العجليّ

بُريد بن معاوية بن أبي حكيم -واسمه حاتم- يُكنّى أبا القاسم[٥]. لم تُحدّد المصادر تاريخ ولادته ومكانها، إلّا أنّه من فقهاء القرن الثاني الهجريّ. تُوفّي رحمه الله في حياة الإمام الصادق عليه السلام، وعن عليّ بن الحسن ابن فضّال أنّه توفّي سنة ١٥٠ هـ[٦]. وذكر ابن عقدة أيضًا أنّه توفي سنة ١٥٠ هـ[٧].وهذا خلاف ما عليه إطباق المؤرّخين من أنّ وفاة الإمام الصادق عليه السلام كانت سنة ١٤٨ هـ.

عدّه الشيخ النجاشيّ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام[٨].

وعدّه الشيخ الطوسيّ رحمه الله تارة من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام[٩]، وأخرى من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[١٠].

١- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٣٠٩.
٢- النراقيّ، شعب المقال، ص١١٤.
٣- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج١٤، ص٣٥٧.
٤- الشبستريّ، الفائق في رواة أصحاب الإمام الصادق ، ج٢، ص٥٧٥.
٥- ابن حجر، لسان الميزان، ج٢، ص٢٧٣.
٦- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١١٢.
٧- ابن حجر العسقلانيّ، لسان الميزان، ج١، ص٨٧.
٨- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١١٢.
٩- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص١٢٨.
١٠- الطوسّي، رجال الطوسّي، ص١٧١.

وعدّه جماعة من الذين أجمعت العصابة على تصديقهم، والانقياد لهم بالفقه. قال عنه الكشّيّ: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبُريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ، قالوا: وأفقه الستّة زرارة»[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «بشّر المخبتين بالجنّة: بُريد بن معاوية العجليّ، وأبو بصير بن ليث البختريّ المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»[٢].

وعنه عليه السلام: «إنّ أصحاب أبي كانوا زينًا، أحياءً وأمواتًا، أعني زرارة، ومحمّد بن مسلم، ومنهم ليث المراديّ، وبُريد العجليّ، وهؤلاء القوّامون بالقسط، وهؤلاء ﴿**السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾[٣]»[٤].

قال الإمام الصادق عليه السلام: «أوتاد الأرض، وأعلام الدين أربعة: محمّد بن مسلم، وبُريد بن معاوية، وليث بن البختريّ المراديّ، وزرارة بن أعين»[٥].

قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما أجد أحدًا أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلّا زرارة، وأبو بصير المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وبُريد بن معاوية، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هدى، هؤلاء حفّاظ الدين، وأُمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا وفي الآخرة»[٦].

١- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٣٢٨.
٢- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ص١٧٠.
٣- سورة الواقعة، الآية ١٠.
٤- المصدر السابق.
٥- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ص٢٣٨.
٦- المفيد، الاختصاص، ص٦٦.

- روايته للحديث: يعتبر من رواة الحديث في القرن الثاني الهجريّ، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ زهاء (٢٠٦) موردًا، فقد روى أحاديث عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام[١]...

٦. معروف بن خرَّبوذ

معروف بن خَرَّبوذ القرشيّ، مولاهم، كوفيّ[٢]، المكّيّ[٣]، مولى عثمان بن عفان[٤].

لم يذكر المؤرِّخون سنة محدّدة لوفاة معروف بن خَرَّبوذ، وذكر بعض أنّه توفّي بين سنة ١٥١هـ إلى سنة ١٦٠هـ[٥].

وهو فقيه ومحدِّث من أصحاب الإمام السجّاد والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام، وقد كانت له منزلة عظيمة، وهو من أصحاب الإجماع.

وقد أجمع العلماء من الشيعة وأهل السنّة على وثاقته وجلالة قدره وفقاهته، واتّسم بمجموعة من الخصال والصفات الحميدة ممّا جعله وجيهًا من وجهاء الشيعة. كانت وفاته بين سنة ١٥١هـ إلى سنة ١٦٠هـ.

وهو من أصحاب الإجماع الذين قال عنهم الكشّيّ: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعروف بن

١- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج٤، ص١٩٤.
٢- التفريشيّ، نقد الرجال، ج٤، ص٣٩٤.
٣- المازندرانيّ، منتهى المقال، ج٦، ص٢٨٩.
٤- الذهبيّ، تاريخ الإسلام، ج٤، ص٢٢٢.
٥- المصدر نفسه.

خَرَّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي»[١].

كان معروف بن خَرَّبوذ من أصحاب الإمام السجّادعليه السلام[٢]، ومن أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادقعليهما السلام[٣].

ووردت الكثير من الروايات التي يظهر فيها علم معروف بن خَرَّبوذ ومعرفته بأهل البيتعليهم السلام ومقاماتهم وفهمه لكلماتهم التي قد يفهمها بعضٌ بفهم خاطئ، فيُغالي بهمعليهم السلام[٤].

وقال ابن داود: «أورد الكشّيّ فيه مدحًا وقدحًا، وثقته أصحّ»[٥]. وقال العلّامة المجلسيّ: «ثقة، أجمعت عليه العصابة»[٦]. وقال النراقيّ: «روى الكشّيّ فيه مدحًا وقدحًا، وأخبار المدح أقرب سندًا ودلالة[٧]. وذكره ابن حبان في الثقات[٨]. وقال عنه الذهبيّ: «صدوق شيعيّ»[٩].

٧. جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الحَارِثِ الجَعْفِيُّ

هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفيّ[١٠]، ويكنّى بأبي عبد الله، وقيل: أبو محمّد[١١].

١- الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج١، ص١٠.
٢- الخوئيّ، موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٩، ص٤٠٣.
٣- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج١٩، ص٢٥٠.
٤- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢١١.
٥- ابن داود، رجال ابن داود، ص٣٤٨.
٦- المجلسيّ، الوجيزة في الرجال، ص١٨١.
٧- النراقيّ، شعب المقال، ص٢١٩.
٨- ابن حبان، الثقات، ج٥، ص٤٣٩.
٩- الذهبيّ، ميزان الاعتدال، ج٤، ص١٤٤.
١٠- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص١٢٩.
١١- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١٢٨.

ذكر النجاشيّ أنّه توفّي في سنة ١٢٨ هـ، وقال الذهبيّ إنّه توفّي سنة ١٦٧ هـ، وقد اعتبر التستريّ قول الذهبيّ توهّمًا منه[١].

وهو محدّث، تابعيّ، مفسّر ومؤرّخ من أصحاب الإمام الصادق والإمام الباقر عليهما السلام.

عرفه الشبستريّ بأنّه محدّث، تابعيّ، مفسّر ومؤرّخ من أصحاب الإمام الصادق والإمام الباقر عليهما السلام[٢]. وقد ورد في الحديث الصحيح أنّ الإمام الصادق عليه السلام ترحّم عليه وقال: إنّه كان يصدق علينا[٣].

وكانت له مكانة علميّة عظيمة، وردت روايات في مدحه والترحّم عليه من الإمام الصادق عليه السلام، ووثقه الخاصّة والعامّة، وعدّه الشيخ المجلسيّ الأوّل من أصحاب أسرار الصادقين عليهما السلام.

وذكر أصحاب التراجم أنّ له من الآثار: كتاب النوادر، كتاب الفضائل، كتاب الجمل، كتاب صفين، توفّي جابر الجعفيّ سنة ١٢٨ هـ.

وقد نقل العلماء الكثير من الكلمات التي تبيّن مكانة جابر الجعفيّ العلميّة ووثاقته من الخاصّة والعامّة، ومنها: ما روي عن سفيان الثوريّ أنّه قال: ما رأيتُ أورع بالحديث من جابر[٤]، وقال عنه المجلسّي الأوّل: إنَّ جابر الجعفيّ كان من أصحاب أسرارهما عليهما السلام، وكان يذكر بعض المعجزات التي لا يدركها عقول الضعفاء حصل به الغلوّ في بعضهم ونسبوا إليه افتراء سيما الغلاة والعامّة[٥]، وعدّه الشيخ المفيد ممن لا مطعن فيهم، ولا طريق ذم واحد

١- التستريّ، قاموس الرجال، ج٢، ص٥٥٠.
٢- الشبستريّ، الفائق في رواة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ج١، ص٢٨٠.
٣- الأسترابادي، منهج المقال، ج٣، ص١٥٤.
٤- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال رجال الكشّيّ، ص١٧٢.
٥- المجلسيّ الأول، روضة المتقين، ج١٤، ص٧٧.

منهم، وقال ابن الغضائريّ إنّه ثقة في نفسه، وقد روى الكشّيّ روايات في مدحه وجلالته، وقال عنه السيد الخوئي: إنَّ الرجل لا بدَّ عدّه من الثقات... ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة زياد: إنه كان يصدق علينا[١].

٨. أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ الأَزْدِيُّ الكُوفِيُّ

أبو حمزة ثابت بن دينار الثُّماليِّ، المعروف بأبي حمزة الثماليّ، لا يوجد لولادته تاريخ محدّد، ولكن بما أنّ أبا حمزة يروي عن زاذان الكنديّ، فتقدّر ولادته قبل سنة ٨٢ للهجرة[٢]، وقيل إنّه توفيّ سنة ١٥٠هـ[٣]، إلّا أنّه توجد روايات رواها حسن بن محبوب (١٤٩-٢٢٤هـ) عن أبي حمزة، فتكون وفاته بعد السنة المذكورة[٤]. واشتهر بالثمالي؛ لأنّه كان يقيم مع الأزديّين من قبيلة ثمالة، كان على صلة بزيد بن عليّ بن الحسين التأليفات الأخرى شهد دعوته واستشهاده في الكوفة التأليفات الأخرى[٥].

وهو محدثّ ومفسّر ومن الرواة الشيعة في القرن الثاني للهجرة، وأحد أصحاب الإمام السجّاد والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام. واشتهر بروايته لدعاء الإمام السجّاد عليه السلام، والذي يُعرف بدعاء أبي حمزة الثماليّ، والذي يُقرأ في ساعات السَّحَر في شهر رمضان المبارك.

اعتبر اليعقوبيّ[٦] أنّ أبا حمزة من فقهاء الكوفة، وأورد الكشّيّ[٧]،

١- الترابيّ، الموسوعة الرجاليّة الميسّرة، ص١٠١.
٢- المزّي، تهذيب الكمال، ج٤، ص٣٥٨.
٣- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١١٥.
٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٨٨، ج٢، ص٨١-١٨٨.
٥- ابن طاووس، فرحة الغري، ص١٤٠.
٦- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٣٦٢-٣٦٣-٣٩١-٣٩٢.
٧- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ص٢٠٢-٢٠٣.

والنجاشيّ[١] روايات عن مكانته السّامية، وكان لأبي حمزة مشايخ ورواة كُثُر، وقد ذكر السيد الخوئيّ[٢] قائمة من هؤلاء الرّواة الذين روى عنهم أبو حمزة أو رَوُوا عنه.

وقد أشار النجاشيّ إلى أنّ لأبي حمزة مجموعة من المؤلّفات، منها: تفسير أبي حمزة، وكتاب النوادر، ورسالة الحقوق التي رواها عن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام[٣].

وجمع عبد الرزاق محمّد حسين حرز الدين الروايات المرويّة عن أبي حمزة والتي تتضمّن مفاهيم تفسيريّة أو ذكرت في المصادر التي تتوصّل إلى تفسير أبي حمزة تحت عنوان: (تفسير القرآن الكريم لأبي حمزة بن ثابت بن دينار الثماليّ)[٤].

وجمع عبد الرزّاق أيضًا الروايات الفقهيّة المرويّة عن أبي حمزة، وطبعت في كتاب تحت عنوان مسند أبي حمزة (كتاب) ثابت بن دينار مبوَّبًا بناء على أبواب الفقه، لكن لم تشِر المصادر المتوفّرة إلى مسند أبي حمزة إلّا ما نقله الشيخ الطوسيّ[٥]، حيث يذكر تأليفًا تحت هذا العنوان ينسبه إلى أبي حمزة، والظاهر أنّ الشيخ يقصد من ذلك بأنّه أصل من الأصول الأربعمئة.

ويذكر الشيخ الطوسيّ طريقين في رواية كتاب أبي حمزة (الأصل):

الطريق الأوّل: يروي عن عدّة من أصحابنا (الرواة) عن محمّد بن عليّ بن الحسين (الشيخ الصدوق) عن أبيه ومحمّد ابن الحسن (وفاة ٣٤٣ هـ)

١- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١١٥.
٢- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج٢١، ص١٣٥.
٣- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١١٥-١١٦.
٤- حرز الدين، تفسير القرآن الكريم لأبي حمزة بن ثابت بن دينار الثماليّ، ص٥٧.
٥- الطوسيّ، الفهرست، ص١٠٥.

وموسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله الأشعريّ (وفاة ٢٩٩ أو ٣٠١) وعبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة.

الطريق الثاني: يروي عن أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباريّ (وفاة ٣٥٦)، عن حميد بن زياد، عن يونس بن عليّ العطار، عن أبي حمزة[١].

كما يشير النجاشيّ[٢] إلى تأليفات لأبي حمزة ككتاب النوادر برواية الحسن بن محبوب ويذكر طريقه والرواة، كما أنّ الشيخ الطوسيّ[٣] يتحدّث عن كتاب النوادر، إضافة إلى كتاب الزهد لأبي حمزة رواهما حميد بن زياد، عن محمّد بن عيّاش بن عيسى أبي جعفر، عن أبي حمزة.

١- الطوسيّ، الفهرست، ص١٠٥.
٢- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١١٦.
٣- الطوسيّ، الفهرست، ص١١٥.

خاتمة

لقد توفّرت في شخصيّة الإمام أبي جعفر عليه السلام جميع الصفات والمواهب الروحيّة والعقليّة العظيمة، والفضائل النفسيّة والأخلاقيّة السامية؛ ممّا جعل صورته صورة متميّزة من بين العظماء والمصلحين، كما تميّز بحسبه الوضّاح، بكلّ ما يمكن أن يسمو به هذا الإنسان. وكان الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام جامعًا للكمالات الإنسانيّة في سيرته وسلوكه، فكان أهلًا للإمامة الكبرى بعد أبيه الإمام زين العابدين عليه السلام. وما دوّنته كتب التاريخ من فضائله الجمّة هي غيض من فيض.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام بسند صحيح قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لجابر بن عبد الله الأنصاريّ: يا جابر، إنّك ستبقى حتّى تلقى وَلَدي محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، المعروف في التوراة بالباقر، فإذا لقيته فاقرئه منّي السلام، فدخل جابر إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فوجد محمّد بن عليّ عنده غلامًا فقال له: يا غلام أقبل فأقبل، ثمّ قال: أدبر فأدبر، فقال جابر: شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله وربّ الكعبة، ثمّ أقبل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: من هذا؟ قال: هذا ابني وصاحب الأمر بعدي محمّد الباقر عليه السلام، فقام جابر فوقع على قدميه يقبّلهما ويقول: نفسي لنفسك الفداء يا ابن رسول الله، اقبل سلام أبيك. إنّ رسول الله يقرأ عليك السلام. قال: فدمعت عينا أبي جعفر ثمّ قال: يا جابر على أبي رسول الله السلام ما دامت السماوات والأرض، وعليك السلام يا جابر بما بلغت»[١].

– لقد عاش الإمام محمّد الباقر عليه السلام طيلة حياته في المدينة يفيض من علمه على الأمّة المسلمة، ويرعى شؤون الجماعة الصالحة التي بذر بذرتها رسول الله صلى الله عليه وآله، وربّاها الإمام عليّ، ثمّ الإمامان الحسن والحسين ، كما غذّاها من

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤٦٩.

بعدهم أبوه عليّ بن الحسين عليهما السلام، مقدّمًا لها كلّ مقوّمات تكاملها وأسباب رشدها وسموّها.

– لقد عانى الإمام الباقر من ظلم الأمويّين منذ أن ولد وحتى استشهد، ما عدا فترة قصيرة جدًّا هي مدّة خلافة عمر بن عبد العزيز التي ناهزت السنتين والنصف.

فعاصر أشدّ أدوار الظلم الأمويّ، كما أشرف على أُفول هذا التيّار الجاهليّ وتجرّع من غصص الآلام ما ينفرد به مثله وعيًا وعظمة وكمالًا.

– لقد استطاع عليه السلام أن يربّي أعدادًا كثيرة من الفقهاء والعلماء والمفسّرين حيث كان المسلمون يقصدونه من شتّى بقاع العالم الإسلاميّ وقد دانوا له بالفضل بشكل لا نظير له، ولم يعش منعزلًا عن أحداث الساحة الإسلاميّة، وإنّما ساهم بشكل إيجابيّ في توعية الجماهير وتحريك ضمائرها، وسعى لرفع شأنها وإحياء كرامتها بالبذل المادّيّ والعطاء المعنويّ، كآبائه الكرام وأجداده العظام، ولم يقصر عنهم عبادة وتقوى وصبرًا وإخلاصًا، فكان قدوة شامخة للجيل الذي عاصره ولكلّ الأجيال التي تلته.

– قال له الأبرش الكلبيّ: «أنت ابن رسول الله حقًّا. ثمّ صار إلى هشام فقال: دَعُونا منكم يا بني أميّة؛ إنّ هذا أعلم أهل الأرض بما في السماء والأرض، فهذا ولد رسول الله»[١].

– قال محمّد بن طلحة الشافعيّ: «هو باقر العلم وجامعه وشاهر علمه ورافعه، ومنمّق درّه وواضعه. صفا قلبه، وزكا علمه، وطهرت نفسه، وشرفت أخلاقه، وعمرت بطاعة الله أوقاته، ورسخت في مقام التقوى

١- ابن شهر أشوب، المناقب، ج٢، ص٢٨٦.

قدمه، وظهرت عليه سمات الازدلاف، وطهارة الاجتباء»[١].

– قال أبو نعيم الإصبهانّي: «الحاضر الذاكر، الخاشع الصابر، أبو جعفر، محمّد بن عليّ الباقر، كان من سلالة النبّوة، ومن جمع حَسَبَ الدين والأبوة، تكلم في العوارض والخطرات، وسفح الدموع والعبرات، ونهى عن المراء والخصومات»[٢].

– قال عليّ بن محمّد بن أحمد المالكيّ ـ المعروف بابن الصباغ ـ: «وكان محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام مع ما هو عليه من العلم والفضل والسؤدد والرياسة والإمامة، ظاهر الجود في الخاصّة والعامّة، ومشهور الكرم في الكافّة، معروفًا بالفضل والإحسان مع كثرة عياله وتوسّط حاله»[٣].

١- الإربليّ، كشف الغمّة، ج٢، ص٣٢٩

٢- أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج٣، ص١٨٠.

٣- الحرّ العامليّ، الفصول المهمّة في أصول الأئمة، ص٢٠١.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لاط، لام، دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه، لات.

٢. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط٤، قم المقدّسة، مؤسّسة اسماعيليان، ١٣٦٤هـ.ش.

٣. ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، لات.

٤. ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، د.م، الناشر، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، تصحيح: عبد الفتاح أو غدّة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦. ابن داود، الحسن بن علي، رجال ابن داود، طهران – إيران، الناشر، منشورات جامعة طهران، ١٣٨٣هـ.

٧. ابن شهر آشوب، المناقب، دار الأضواء، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨. ابن كثير، البداية والنهاية، المكتبة العصرية، بيروت، طبع عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩. ابن منظور، لسان العرب، لاط، لام، نشر أدب حوزه، ١٤٠٥هـ.ق.

١٠. ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، تحقيق، إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١. الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، التحقيق والتصحيح، علي‌پناه اشتهاردى - آقا حسين يزدى، قم - إيران، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٢. الأردبيلي، محمد بن علي، جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد، قم - إيران، الناشر، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ.

١٣. الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي، تقديم السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي، ط١، قم المقدّسة، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م.

١٤. الأصفهاني، حاشية المكاسب، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، ط١، قم المقدّسة، نشر أنوار الهدى؛ المطبعة العلمية، ١٤١٨هـ.ق.

١٥. الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

١٦. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم(قده)، ط١، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلامي؛ مطبعة باقري، ١٤١٩هـ.ق.

١٧. الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة الفقه؛ مطبعة باقري، ١٤١٧هـ.ق.

١٨. البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي؛ محمد حسين الدرايتي، ط١، قم المقدّسة، نشر الهادي، ١٤١٩هـ.ق/ ١٣٧٧هـ.ش.

١٩. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، لاط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، لات.

٢٠. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين ٨٤. الحسيني (المحدّث)، لاط، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٠هـ.ق/ ١٣٣٠هـ.ش.

٢١. البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت – لبنان، الناشر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٢. الترابي، علي، الموسوعة الرجالية الميسرة (معجم رجال الوسائل)، إشراف، الشيخ جعفر السبحاني، قم – إيران، الناشر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٣. التستري، محمد تقي، قاموس الرجال، قم – إيران، الناشر، مؤسسة النشر الاسلامي، د.ت.

٢٤. التفرشي، مصطفى بن حسين، نقد الرجال، تحقيق وتصحيح، محققو مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم – إيران، الناشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.ق/ ١٩٨٣م.

٢٦. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم المقدسة، مطبعة مهر، ١٤١٤هـ.ق.

٢٧. الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق، الشيخ جواد القيومي، قم – إيران، ط٤، ١٤٣١هـ.

٢٨. الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق، فضيلة

الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الاسلامي، د م، ١٤١٧هـ.

٢٩. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدّسة، مطبعة ستاره، ١٤٢٠هـ.ق.

٣٠. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق السيد صادق الشيرازي، ط٢، طهران، انتشارات استقلال؛ مطبعة أمير، ١٤٠٩هـ.ق.

٣١. الحلّي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (ابن العلامة)، إيضاح الفوائد، تعليق السيد حسين الموسوي الكرماني؛ وآخرون، ط١، قم المقدّسة، ١٣٨٧هـ.ش.

٣٢. الحلي، الحسن بن يوسف، إيضاح الاشتباه، تحقيق وتصحيح: محمد حسون، قم – إيران، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.

٣٣. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، لاط، قم المقدّسة منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي(قده)، ١٤٠٤هـ.ق.

٣٤. الخميني، روح الله، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، تحقيق ونشر مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(قده)، ط٢، قم المقدّسة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ.ق.

٣٥. الخوئي، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى-التقليد-(موسوعة الإمام الخوئي(قده))، شرح الشيخ علي الغروي، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي(قده)، ١٤٢٦هـ.ق/ ٢٠٠٥م.

٣٦. الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة مطبوعات ديني؛ مطبعة أهل البيت عليهم السلام، ١٣٦٩هـ.ش.

٣٧. الخوئي، أبوالقاسم، محاضرات في أصول الفقه، تقرير: الشيخ محمد إسحاق الفيّاض، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، لاط، قم المقدّسة، لات.

٣٨. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، تقرير: السيد محمد سرور الواعظ البهسودي، ط٥، قم المقدّسة، المطبعة العلمية؛ مكتبة الداوري، ١٤١٧هـ.ق.

٣٩. الخوئي، أبوالقاسم، مستند العروة الوثقى، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة إحياء آثار الأمام الخوئي(قده)، ١٤٢٦هـ.ق/ ٢٠٠٥م.

٤٠. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، لاط، قم المقدّسة، مطبعة مهر، ١٤١٠هـ.ق.

٤١. الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، تحقيق وتصحيح: محققو مؤسسة إحياء آثار آية الله العظمى الخوئي، قم – إيران، الناشر، مؤسسة إحياء آثار آية الله العظمى الخوئي، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٢. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق، الدكتور بشار عواد معروف، د.م، الناشر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٣. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق، علي محمد البجاوي، بيروت – لبنان، الناشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٤٤. الرزينة ، ر.لالاني، الفكر الشيعي المبكر، تعاليم الإمام محمد الباقر، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٤٥. الزراري، أبو غالب، تاريخ آل أعين، تحقيق: محمد رضا الجلالي، قم، مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية، ١٣٦٩ش.

٤٦. البرقي، أحمد بن محمد، رجال البرقي، د.ن، طهران – إيران، ١٣٤٣ش.

٤٧. السبحاني، جعفر، تذكرة الأعيان، تحقيق وتصحيح: محققو مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم – إيران، الناشر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، د.ت.

٤٨. السبحاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، تحقيق وتصحيح: محققو مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم – إيران، الناشر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، د.ت.

٤٩. الشبستري، عبد الحسين، الفائق في رواة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قم – إيران، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠. الشوشتري، نور الله، مجالس المؤمنين، طهران، انتشارات اسلاميه، ط٤، ١٣٧٧ش.

٥١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطارن لاط، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٥٢. الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ط٣، قم المقدّسة، مدرسة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١١هـ.ق.

٥٣. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، لاط، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.ق.

٥٤. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ط٢، طهران، نشر مرتضوي؛ چاپخانهء طراوت، ١٣٦٢هـ.ش.

٥٥. الطهراني، آغا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٢، بيروت، دار الأضواء، لا.ت.

٥٦. الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)،

تصحيح: حسن المصطفوي، مشهد- إيران، جامعة مشهد، ١٣٤٨ش.

٥٧. الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق ونشر مؤسّسة البعثة، ط١، قم المقدّسة، دار الثقافة، ١٤١٤هـ.ق.

٥٨. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق السيد علي الخراساني؛ السيد جواد الشهرستاني؛ الشيخ مهدي طه نجف، إشراف الشيخ مجتبى العراقي، لاط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ١٤١١هـ.ق.

٥٩. الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي)، تحقيق: حسن المصطفوي، مشهد - إيران، د.ن، ١٣٤٨ش.

٦٠. الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، النجف - العراق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٦١. الطوسي، محمد بن حسن، الفهرست، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، النجف - العراق، المكتبة المرتضوية، د.ت.

٦٢. العاملي، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، لاط، قم المقدّسة، لات.

٦٣. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط٢، قم المقدّسة، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠هـ.ق.

٦٤. العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأوّل)، القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، لاط، قم المقدّسة، منشورات مكتبة المفيد، لات.

٦٥. العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: السيد هاشم الرسولي

المحلاتي،طهران، المكتبة العلمية الاسلامية، د.ت.

٦٦. الفيُّومي، مصباح المنير، لاط، لام، دار الفكر، لات.

٦٧. القمّي، أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عباس تبريزيان؛ وآخرون، ط١، قم المقدّسة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ.ق/ ١٣٧٥هـ.ش.

٦٨. القمي، عباس، سفينة البحار، قم، أنتشارات إسوة، ١٤١٤هـ.

٦٩. اللنكراني، فاضل، القواعد الفقهية، تقديم محمد جواد فاضل اللنكرني، ط١، قم المقدّسة، مطبعة مهر، ١٤١٦هـ.ق.

٧٠. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، بيروت - لبنان، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، طهران، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة حيدري، ١٣٦٣هـ.ش.

٧٢. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدّسة، المطبعة المهدوية، ١٤٠٨هـ.ق.

٧٣. الكشي، محمد بن عمر، رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)، المحقق والمصحح: الدكتور حسن مصطفوي، مشهد - إيران، الناشر، مؤسسة نشر جامعة مشهد، ١٤٠٩هـ.

٧٤. المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق وتصحيح: محققو مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم - إيران، الناشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٥. المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٦. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، الوجيزة في الرجال، المحقق والمصحح: محمد كاظم رحمن ستايش، طهران – إيران، الناشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٧. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م.

٧٨. المصطفوي، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، ط٣، قمّ المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ١٤١٧هـ.ق.

٧٩. المفيد، محمد بن محمد، الإختصاص، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري ومحمود محرمي زرندي، قم – إيران، الناشر، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٠. النائيني، حسين، فوائد الأصول، تقرير الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تعليق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، لاط، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدّسة، قم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.ق.

٨١. النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

٨٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: محمود القوچاني، تصحيح السيد إبراهيم الميانجي، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة آيدا، ١٣٦٦هـ.ش.

٨٣. النراقي، أبو القاسم بن محمد، شعب المقال في درجات الرجال، المحقق

والمصحح: محسن أحمدي، قم – إيران، الناشر، كنگره بزرگداشت نراقى، ١٤٢٢هـ.

٨٤. النراقي، أحمد، عوائد الأيام، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، إيران، ١٤١٧هـ.ق/ ١٣٧٥هـ.ش.

٨٥. النراقي، مستند الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدّسة، مطبعة ستاره، ١٤١٦هـ.ق.

٨٦. النراقي، أبو القاسم بن محمد، شعب المقال في درجات الرجال، المحقق والمصحح، محسن أحمدي، قم – إيران، الناشر، كنگره بزرگداشت نراقى، ١٤٢٢هـ.

٨٧. النوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق وتصحيح: محققو مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت – لبنان، الناشر، مؤسسة آل البيتعليهم السلام، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٨. النوري، حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، بيروت، ١٤٠٨هـ.ق/ ١٩٩٨م.

٨٩. النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، لاط، بيروت، دار الفكر، لات.

٩٠. النيسابوري، أبو عبد الله (الحاكم النيسابوري)، المستدرك على الصحيحين، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، لاط، لام، لان، لات.

٩١. هلاليان، سعيد، نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة بوستان كتاب، ١٤٣١هـ.ق.

٩٢. اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ط١، قم المقدّسة، ١٤١٧هـ.ق.

الدور الفقهيّ للإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام

الشيخ حسن أحمد الهادي[1]

مقدّمة

اختتمت مرحلة التشريع التي دامت ثلاثًا وعشرين سنة بارتحال النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وتوقّف الوحي، وقد نزلت في هذه المدّة كلّيّات الأحكام وأصولها والكثير من فروعها على نبيّ الإسلام محمّد صلى الله عليه وآله وأدّى الرسول صلى الله عليه وآله وظيفته بتبليغ ما أوحي إليه من أحكام الشريعة الإسلاميّة بكلّيّاتها وتفاصيلها بواسطة القرآن والسنّة الشريفة. وبوفاته صلى الله عليه وآله انتهت مرحلة التشريع الإسلاميّ، وتوقّف وحي السماء، ولكنّه صلى الله عليه وآله خلّف للبشريّة تشريعًا كاملًا وافيًا بحاجاتهم مهما طال الزمان وتطوّرت الحياة، وليس على المسلمين من بعده إلّا الرجوع إلى الكتاب الكريم والعترة الطاهرة عليهم السلام.

ولا شكّ في كون القرآن الكريم المصدر الأوّل للشريعة المقدّسة، وهو الحجّة القاطعة بيننا وبين الله تعالى، التي لا شكّ ولا ريب فيها، كلام الله الذي أنزله على عبده ورسوله محمّد صلى الله عليه وآله، وكان يراجعه مع أمين الوحي في كلّ شهر من شهور رمضان للتأكّد من سلامته مبنى ومعنى، وقد بلّغ نبيُّ الإسلام القرآن الكريم تبليغًا كاملًا باتفاق المسلمين، وأمر بحفظه وكتابته وجمعه حال حياته، وأنّ ما بين الدفّتين والمتداول بين المسلمين منذ عهد النبيّ صلى الله عليه وآله لم يزد فيه ولم ينقص منه، وكما يقول العلّامة حسن زاده آملي «واعلم أنّ الحقّ

١- أستاذ الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي في جامعة المصطفى العالمية- لبنان.

المحقّق المبرهن بالبراهين القطعيّة من العقليّة والنقليّة أنّ ما في أيدي الناس من القرآن الكريم هو جميع ما أنزل الله تعالى على رسوله خاتم النبيّين محمّد بن عبد الله ﷺ وما تطرّق إليه زيادة ونقصان أصلًا»[١]. وقد ورد التصريح من النبيّ ﷺ بالتمسّك بهما في حديث الثقلين، حيث قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبدًا» والمعروف أنّ حديث الثقلين، حديث متواتر رواه الفريقان في كتبهم، وألّف غير واحد رسائل وكتبًا مستقلّة في طرقه وأسناده ومضمونه ودلالته[٢].

ومن جملة العترة الطاهرة الّذين أمر النبيّ ﷺ بالتمسّك بهم والرجوع إليهم هو الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام، فنتوقّف عند دراسة دوره الفقهيّ بنحو من الاختصار الذي يحقّق الهدف المطلوب من البحث؛ إذ لا شكّ في أنّ الإحاطة بالدور الفقهيّ للإمام جعفر الصادق عليه السلام تحديدًا يحتاج إلى كتب ومجلّدات، ولا نكون قد وفينا بحقّه.

أوّلًا: قبس من سيرة الإمام الصادق عليه السلام

هو جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (٨٣-١٤٨ هـ)، سادس أئمّة أهل البيت عليهم السلام، والإمام السادس للشيعة الاثنا عشريّة، وكانت فترة إمامته ٣٤ عامًا، وإليه يُنسب المذهب الجعفريّ.

أمّه: السيّدة (أمّ فروة) بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، كانت من سيّدات النساء عفّة وشرفًا وفضلًا، فقد تربّت في بيت أبيها، وهو من الفضلاء في عصره، كما تلقّت الفقه والمعارف الإسلاميّة من زوجها الإمام محمّد الباقر عليه السلام، وكانت على جانب كبير من الفضل، فقد كانت مرجعًا

١- الآملي، رسالة في فصل الخطاب في عدم تحريف كتاب رب الأرباب، ص١.
٢- الكليني، الكافي، ج١، ص٢٩٤. والنيسابوري، صحيح مسلم، باب فضائل علي، ج٧، ص١٢٢.

للسيّدات من نساء بلدها، وغيره في مهامّ أُمورهنّ الدينيّة، وكانت تعامَل في بيتها بإجلال واحترام من قِبل زوجها وباقي أفراد العائلة النبويّة[١].

واختلف المؤرّخون في السنّة التي وُلد فيها الإمام الصادق عليه السلام، وهذه بعض الأقوال: إنه وُلد بـالمدينة المنورة سنة (٨٠هـ)[٢]. وقول سنة (٨٣هـ) يوم الجمعة، ويُقال: يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل[٣]، وقول أنّه وُلد سنة (٨٦هـ)[٤].

وذكر الشيخ الصدوق وابن شهرآشوب وصاحب دلائل الإمامة أنّ الإمام الصادق عليه السلام استشهد بأمر المنصور العبّاسيّ على أثر سمّ دسّ له[٥]. وهناك اختلاف في تاريخ وفاته، فقال المفيد في شوّال[٦]، وقيل في النصف من رجب[٧]، كما اختلف في سنة شهادته عليه السلام على أقوال منها: سنة (١٤٨ هـ)، وهذا هو المشهور[٨]. وكان عمره عليه السلام عند شهادته (٦٥)[٩] أو (٦٨)[١٠]. ودُفن فى مقبرة البقيع إلى جانب قبر أبيه الإمام الباقر عليه السلام وجدّه الإمام السجّاد والإمام الحسن [١١]. وكانت مدّة إمامته ٣٤ عامًا، وكان عمره يوم شهادته (٦٥ أو ٦٨) عامًا.

١- القرشيّ، موسوعة سيرة أهل البيت، ج١٩، ص٢٣.
٢- القندوزي الحنفيّ، ينابيع المودّة، ص٤٥٧.
٣- الطبرسيّ، إعلام الورى، ص٢٧١.
٤- ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٢٨٠.
٥- الصدوق، الاعتقادات، ص٩٨. الطبريّ، دلائل الإمامة، ص٢٤٦.
٦- المفيد، الإرشاد، ص٣٠٤.
٧- الطبرسيّ، إعلام الورى، ص٢٧١.
٨- الذهبيّ، تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٥٧.
٩- الطبريّ، دلائل الإمامة، ص١١١.
١٠- المفيد، الإرشاد، ص٣٠٤.
١١- المصدر نفسه، ج٢، ص١٨٠.

من ألقابه:

- **الصادق**: لقّبه به جدّه النبيّ الأكرمﷺ؛ لأنّه أصدق الناس في حديثه وكلامه[١].

- **الصابر**: لقّب بذلك؛ لأنه صبر على المحن الشاقّة، والخطوب المريرة التي تجرعها من خصومه الأمويّين والعبّاسيّين[٢].

- **الفاضل**: لقّب بذلك؛ لأنه كان أفضل أهل زمانه وأعلمهم، لا في شؤون الشريعة فحسب وإنّما في جميع العلوم[٣].

وكنيته أبو عبد الله، (نسبة إلى ولده عبد الله) وهذه الكنية هي التي اشتهر بها، وخاصّة في الروايات. وأبو إسماعيل (نسبة إلى ولده إسماعيل). وأبو موسى (نسبة إلى ولده موسى الكاظمعليه السلام[٤].

ولقد عاصر الإمام الصادقعليه السلام في المرحلة الأولى من حياته كلًّا من الحُكّام: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن الوليد، وهشام بن عبد الملك.

وأمّا عصر إمامتهعليه السلام، فيمكن تقسيمه إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: فترة انهيار الدولة الأمويّة حتّى أفولها (١٣٢-١٤٤ هـ): عاصرعليه السلام في هذه المرحلة هشام بن عبد الملك، والوليد بن يزيد المعروف بـ(الناقص)، ثمّ أخيه إبراهيم بن الوليد، ثمّ مروان بن محمّد المعروف

١- الشاميّ العامليّ، الدرّ النظيم في مناقب الأئمّة، ص١٨٥.
٢- ابن الجوزي، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ج٥، ص١٦٦.
٣- المصدر نفسه.
٤- ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٢٨١.

بـ(مروان الحمار) آخر ملوك الدولة الأمويّة التي عاثت في الأرض فسادًا.

والمرحلة الثانية: فترة تأسيس الدولة العبّاسيّة حتّى استشهاده عليه السلام (١٣٢ - ١٤٨هـ)؛ عاصر عليه السلام في هذه المرحلة السفّاح، وأبي جعفر المنصور، واستشهد عليه السلام مسمومًا في حكم المنصور العبّاسيّ[١].

وتستغرق هذه المدّة الفترة الانتقاليّة بين السلطتين الأمويّة والعبّاسيّة، حيث أصبحت الدولة الأمويّة في هوّة انحدارها وازدادت القلاقل والفتن ضدّها، وكانت الدولة العبّاسيّة في بداية نشوئها؛ حيث لم تنته الثورة بعد، ولم تستقرّ الدولة، ولم تسيطر على الموقف بشكل قويّ، وبالتالي لا يوجد كيان لدولة متكاملة تستطيع أن تمسك مفاصل الحكم، وتضع سياسات إدارة البلاد، وتنظيم شؤون العباد.

في هذه الظروف الحسّاسة عاش الإمام الصادق عليه السلام حياته وتفرّغ خلالها لتبليغ الرسالة، ومجالس العلم، والتعليم، وبيان أحكام الشريعة الإسلاميّة، كما وردت عن نبيّ الإسلام محمّد صلى الله عليه وآله، ومعالجة كلّ الانحرافات العلميّة والفكريّة التي طرأت على الشريعة الإسلاميّة في العصور السالفة، بإعادة إحياء الأصول العلميّة الحقيقيّة والواقعية، وتربية جيل من العلماء والفقهاء والمتخصّصين لهذه الغاية، هذا كلّه إلى جانب قيامه بوظائف إمامة المسلمين.

ثانيًا: البيئة العلميّة والفكريّة

لقد بلغ الازدهار العلميّ والفكريّ غايته في عهد الإمام الصادق عليه السلام، فزخرت المدينة المنوّرة بالعلماء وطلاب العلوم من الأقطار الإسلاميّة المختلفة، وانتظمت فيها حلقات الدرس، وكان بيته عليه السلام كجامعة إسلاميّة يزدحم فيه رجال العلم وحملة الحديث من مختلف الطبقات والمذاهب

١- لجنة التأليف، أعلام الهداية، ج٨، ص٤٨.

ينتهلون من معين علمه. وكنتيجة طبيعيّة لهذا الواقع العلميّ متنوّع الاتجاهات، والتيّارات والغايات، ظهرت تيّارات ومذاهب فكريّة ودينيّة منحرفة، كان لها التأثير المباشر على الساحة العلميّة، وانتشرت آثارها في المجتمع الإسلاميّ، واجتمع حولها بعض المضلَّلين من عوام الناس. ولهذا فقد عمل الإمام عليه السلام وأصحابه من العلماء والفقهاء على مواجهتها، وبيان ضعفها وتهافتها، ووضع المنهج العلميّ السليم، نظرًا لما يترتّب عليها من آثار في فهم ودراسة الشريعة بأصولها وفروعها. ويمكن إيجاز ما نتج عن هذه الحركات والتيّارات، بالآتي:

١. التفسير بالرأي والروايات الإسرائيليّة:

فقد شاع في هذه المرحلة التعامل مع النصّ القرآنيّ وتفسيره بالاعتماد على الرأي أو الروايات الاسرائيليّة، وتوظيف نتائجه لصالح الساسة والحكّام[١]. وقد دوّن هذا التراث بعد قرن من وفاة الرسول صلى الله عليه وآله بعد أن رفع الحظر عمر بن عبد العزيز واعتمدت مدرسة الحديث اعتمادًا مطلقًا على ما روي دون تحكيم العقل، حتّى قالوا: إنّ السنّة تنسخ القرآن والقرآن أحوج إلى السنّة من السنّة إلى القرآن، أمّا مَنْ يقول بأنّا نعرض الأحاديث على القرآن، فهذا من أقوال الزنادقة كما يزعمون[٢].

٢. التحريف في الحديث والتاريخ:

ومع كلّ الاهتمام والحرص الذي أبداه أئمّة أهل البيت عليهم السلام بالحديث النبويّ حفظًا ونشرًا وتعليمًا، لم يخلُ هذا التراث من دسائس فقهاء السلطة سّيما في العصر الأمويّ- حيث السعي لشرعنة حركة معاوية وورثته السياسيّين - بنصوص المدح والثناء الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بحقّهم بحسب دعواهم،

١- انظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٢٨٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص١٠٦.

٢- الشيخ جعفر السبحاني، بحوث في الملل والنحل، ج١، ص١٢٩.

ولهذا فقد كثر الوضّاعون في هذه المرحلة، والنماذج على ذلك كثيرة، منها الأحاديث الواردة في مدح معاوية بن أبي سفيان[١].

ـ وقيل إنّ ابن أبي العوجاء (وهو أحد الزنادقة) لما أُخذ لتُضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرّم فيها الحلال وأحلّ الحرام[٢].

ب ـ التحريف في المجال التاريخيّ: فقد حاول بعض الرواة أن يرسم شخصيّة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بصورة هزيلة ومتناقضة في سلوكها مع عقيدتها الإسلاميّة من خلال مجموعة من الروايات الموضوعة منها:

ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يستمع إلى الجواري يغنّين ويضربن الدفوف.

ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحمل زوجته عائشة على عاتقه لتنظر إلى لعب السودان وخدّه على خدّها.

ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد عشق زوجة ابنه بالتبنّي بعد أن رآها بصورة مثيرة!.. [٣].

٣. تنوّع وكثرة المذاهب والتيّارات الفكريّة المنحرفة:

لقد ظهرت في عصر الإمام الصادق عليه السلام مجموعة من المذاهب والتيّارات الكلاميّة والفكريّة الجديدة المخالفة لمنهج مدرسة النبيّ وأهل البيت عليهم السلام، نذكر أهمّها لا على سبيل الحصر:

١- انظر: الترمذيّ، صحيح الترمذيّ، ج٥، ص٦٨٧. المتّقي الهنديّ، كنز العمّال، ج١٤، ص١٤٩. ابن حجر الهيتميّ، تطهير الجنان واللسان، ص١٧.

٢- انظر: المرتضى، الأمالي، ج١، ص١٢٧-١٢٨. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج١، ص٥٩٣. ابن الجوزي، الموضوعات، ص٣٧. ابن حَجَر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٣، ص١١-١٦. محمود أبو رية، أضواء على السنّة المحمّديّة، ص٢١.

٣- انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص١٦٩، وصحيح مسلم، باب صلاة العيدين، ج٢، ص٦٠٧.

أ ـ **الجبريّة**: عندما دعت الحاجة لصياغة علم الكلام والفقه والتفسير، رجع المنظّرون لهذه الأفكار إلى التراث الحديثيّ، الذي قد يبدو منه الجبر من قبل الله للعباد، فاستخدموه لخدمة الأمويّين تثبيتًا لدعائم سلطانهم، فروّجوا عقيدة أنّ الجبر التي تعني نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرّب تعالى، فكلّ ما يصدر من العبد من خير أو شرّ يُنسب إلى الله سبحانه.

ب ـ **الزندقة**: ومن الأفكار التي ظهرت في عصر الإمام الصادق عليه السلام فكرة الإلحاد والزندقة، ولا يستغرب أحد من نشوء هذه الفكرة المنحرفة في العالم الإسلاميّ، وهو عالم التوحيد الخالص وإبّان قوته وفي وقت تتطلّع سائر الأُمم للرسالة الإسلاميّة الخاتمة. فإنّ الظلم والفساد الذي أشاعه الأمويّون في كلّ ميادين الحياة كان هو السبب في ظهور هذه الأفكار المناقضة للفكر الإسلاميّ. عن حمّاد بن عثمان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تظهر الزنادقة سنة ثمانية وعشرين ومائة لأنّي نظرت في مصحف فاطمة عليها السلام»[١].

وكان السؤال والمناقشة للفكر الذي يتبنّاهُ الحكام ذنبًا لا يغتفر وعلى الإنسان أن يسمع ولا يفكر. أمّا الخلافة الإسلاميّة فتبلورت في طواغيت بني أميّة وفراعنة بني العبّاس، هذا الفساد الذي عمّ ميادين الفكر والسلوك شجّع ظهور الفكر الإلحاديّ كرفض للواقع الفاسد.

ومن هنا نشاهد أمثال ابن أبي العوجاء يعقد حلقاته الفكريّة لغرض التشكيك في التوحيد وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان ينكر أصل الوجود ويقول: «إنّ الوجود بدأ بإهمال. وكان الجعد بن درهم ممعنًا في الكفر ومبتدعًا ومتفانيًا في الزندقة وكان يعلن الإلحاد»[٢] ومن بدعه أنّه جعل في قارورة تُرابًا وماءً، فاستحال دودًا وهوامًا، فقال لاصحابه: إنّي خلقت ذلك

١- الصفّار، بصائر الدرجات، ص١٧٢.

٢- الذهبي، ميزان الاعتدال، ج١، ص٣٩٩.

لأنّي كنت سبب كونه.. وبلغ ذلك الإمام الصادق عليه السلام فردّه بأبلغ البرهان قائلًا: «إنْ كان خلَقه فليقل كم هو؟ وكم الذُكران منه والإناث؟ وكم وزن كلّ واحدة منهنّ؟ وليأمر الذي يسعى إلى هذا الوجه أن يرجع إلى غيره»[١].

ج ـ **الاعتزال**: لقد تطرّف الخوارج والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، بعد تعارض التراث الحديثيّ والتفسيريّ مع العقل، ثمّ عجزت الثقافة التي جمدت على ظواهر الحديث والقرآن من الإجابة على الأسئلة التي فرضتها حالة الانفتاح على الحضارات الأخرى. ومن هنا تبلورت أفكار المعتزلة تلبية لحاجة التطوّر المدنيّ في البلاد الإسلاميّة وكثرة الاستفهامات التي كانت تثيرها الحركات الإلحاديّة فظهرت في هذا العصر فكرة الاعتزال التي رفضت الاعتماد على الحديث بشكل مطلق وهاجمت أهل الحديث لتعطيلهم العقل، وتكفيرهم كلّ من يبحث ويناقش. وقد نالوا التأييد المطلق والدعم الشامل من قبل الأمويّين، وبعد إنهيار الحكم الأمويّ انضمّوا إلى الحكم العبّاسيّ، فكانوا من أجهزته وأعوانه وكان المنصور يُكبر عَمْرو بن عبيد أحد كبار المعتزلة[٢]. أمّا علاقتهم مع الشيعة فكانت في غاية من الخصومة، وترى الشيعة أنّ الاعتزال فكر طارئ على الإسلام؛ لأنّ تقديم المفضول على الفاضل معناه الخروج عن منطق الحقّ وإماتة المواهب والقدرات، فضلًا عن أنّ هذا الاتجاه يُعارض القرآن الكريم الذي يقول: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٣].

وقد واجه الإمام الصادق عليه السلام بِدَع المعتزلة، فقد التقى بالإمام الصادق عليه السلام وفد من المعتزلة، فكان من بينهم عمرو بن عبيد، وواصل بن

١- المرتضى، الأمالي، ج١، ص٢٨٤.

٢- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص١٤٨-١٥٠.

٣- سورة الزمر، الآية ٩.

عطاء، وحفص بن سالم، وغيرهم من وجوههم وأعيانهم، وذلك بعد قتل الوليد، واختلاف أهل الشام، وقد أجمع رأي المعتزلة على محمّد بن عبد الله بن الحسن للخلافة الإسلاميّة، وتكلّموا بحضرة الإمام عليه السلام، فقال لهم: إنّكم قد أكثرتم عليَّ فأطلتم، فأسنِدوا أمركم إلى رجل منكم فليتكلم بحججكم، وليوجز. فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد، فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قتل أهل الشام خليفتهم، وضرب الله بعضهم ببعض، وتشتّت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلًا له دين وعقل ومروة، ومعدن للخلافة، وهو محمّد بن عبد الله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع معه فنبايعه، ثمّ نظهر أمرنا معه، وندعو الناس إليه، فمن بايعه كنّا معه وكان منّا، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغية ونردّه إلى الحقّ وأهله، ثمّ التفت إلى الإمام عليه السلام، وقال له: وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك، فإنّه لا غنى بنا عن مثلك، لفضلك ولكثرة شيعتك. فلمّا فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال: إنّما نسخط إذا عُصِيَ الله، فإذا أطيع الله رضينا. أخبرني يا عمرو، لو أنّ الأمّة قلّدَتك أمرَها فملَكتَه بغير قتال ولا مؤنة، فقيل لك: (وَلِّها مَن شئت)، مَن كنتَ تُولّي؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين.

قال: بين كلّهم؟ قال: نعم.

فقال: بين فقهائهم وخيارهم؟ قال: نعم. قال: قريش وغيرهم؟ قال: العرب والعجم.

قال: فأخبرني يا عمرو، أتتولّى أبا بكر وعمر أو تتبرّأ منهما؟ قال: أتولّاهما.

قال: يا عمرو، إن كنت رجلًا تتبرّأ منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما، وإن كنت تتولّاهما فقد خالفتها، قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور

أحدًا، ثمّ ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور أحدًا، ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة، فأخرج منها الأنصار غير أولئك الستّة من قريش، ثمّ أوصى الناس فيهم بشيء ما أراك ترضى أنت ولا أصحابك. قال: وما صنع؟

قال: أمر صهيبًا أن يصلّي بالناس ثلاثة أيام، وأن يتشاور أولئك الستّة ليس فيهم أحد سواهم إلّا ابن عمر ويشاورونه وليس له من الأمر شيء، وأوصى من كان بحضرة من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيّام ولم يفرغوا ويبايعوه أن يضرب أعناق الستّة جميعًا وإن اجتمع أربعة قبل أن يمضي ثلاثة أيّام وخالف اثنان أن يضرب أعناق الاثنين، افترضون بذا فيما تجعلون من الشورى في المسلمين؟ قالوا: لا.

قال: يا عمرو دع ذا، أرأيت لو بايعت صاحبك هذا الذي تدعو إليه، ثمّ اجتمعت لكم الأمّة ولم يختلف عليكم منها رجلان، فأفضيتم إلى المشركين الذين لم يسلّموا ولم يؤدّوا الجزية، كان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في الجزية؟ قالوا: نعم.

قال: فتصنعون ماذا؟ قالوا: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية.

قال: فإن كانوا مجوسًا، وأهل كتاب، وعبدة النيران والبهائم وليسوا بأهل كتاب؟ قالوا: سواء.

قال: فأخبرني عن القرآن أتقرأونه؟ قال: نعم.

قال: اقرأ ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحقّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حتّى يُعْطُوا**

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] قال عليه السلام: فاستثنى الله عزّ وجلّ. واشترط من الذين أوتوا الكتاب. فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم.

قال عليه السلام: عمّن أخذت هذا؟ قال: سمعت الناس يقولونه.

قال: فدع ذا، فإنّهم إن أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليها. قال: تقسمه بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم.

قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في فعله وفي سيرته، وبيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم، فسلهم فإنّهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم، وأن لا يهاجروا، على أنّه إن دهمه من عدوه دهم فيستفزّهم فيقاتل بهم، وليس لهم من الغنيمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته في المشركين، دع ذا، ما تقول في الصدقة؟ قال: فقرأ عليه هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[٢] إلى آخرها.

قال: نعم، فكيف تقسّم بينهم؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزء.

فقال عليه السلام: إن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلًا واحدًا أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف. قال: نعم.

قال: وما تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم.

١- سورة التوبة، الآية ٢٩.

٢- سورة التوبة، الآية ٦٠.

قال: فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما أتى به، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقسّم صدقة البوادي في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسويّة إنّما يُقسّمه قدر ما يحضره منهم، وعلى قدر ما يحضره، فإن كان في نفسك شيء مما قلت لك فإنّ فقهاء أهل المدينة، ومشيختهم كلّهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع، ثمّ أقبل على عمرو وقال: اتق الله يا عمرو، وأنتم أيّها الرهط! فاتقوا الله، فإنّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة رسوله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضالّ متكلّف»[١].

د ـ حركة الغلاة: تعتبر حركة الغلاة في نظر المؤرّخين من أخطر الحركات هدمًا وضررًا للمجتمع الإسلاميّ آنذاك، لأنّها حركة سياسيّة عقائديّة قد استهدفت ضرب الإسلام من الداخل، كما أنّ دراسة هذهِ الحركة من قبل المؤرّخين لا زالت غامضة حتّى اليوم؛ إذ لم تدوّن أفكار هذهِ الحركة بأقلام دعاتها. وحركة الغلاة لم تدم طويلًا؛ لأنّها ظهرت على المسرح السياسيّ ثمّ اختفت بسرعة، وقد حاصرها الإمام الصادق عليه السلام حيث أدرك خطورتها فأعلن البراءة منها ومن مبادئها، ولعن دعاتها كأبي الخطاب وحذّر الناس من أهدافها الخبيثة.

ولهذا فإن الشّيعة بريئون من الغلاة تبعًا لموقف أئمّتهم المعصومين عليهم السلام، حيث أكدّوا على انحراف الغلاة وحذّروا النّاس من الانخداع بمعتقداتهم، فنجد روايات متعدّدة تشير إلى هذا الأمر، منها: ورد عن الامام جعفر الصادق عليه السلام قال: «الغلاة شرّ خلق الله، يصغّرون عظمة الله ويدّعون الربوبيّة لعباد الله، والله إنّ الغلاة لشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا»[٢].

١- الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٣، ح١.

٢- المجلسي، بحار الأنوار، ج٢٥، ص٢٨٦، ح٤٠.

ثالثًا: الشخصيّة العلميّة للإمام الصادق عليه السلام

لقد تواترت الروايات والآراء والمنقولات التاريخيّة من المحدّثين والعلماء والمؤرّخين في وصف الشخصيّة العلميّة للإمام الصادق عليه السلام والثناء عليها وعلى النهضة العلميّة الشاملة والمتنوّعة التي أحدثتها في العالم الإسلاميّ آنذاك وحتّى يومنا الحاضر؛ ولهذا فقد كثرت الكتابات في شخصيّته العلميّة في الماضي والحاضر، جُمعت في مؤلّفات خاصّة وتتمظهر حركة التعليم في هذه المدرسة بكثرة وتنوّع مجالس التعليم والتعلّم، فكان للإمام الصادق عليه السلام رواقه في المسجد النبويّ، ومجلس علم في بيته عامر بالتدريس والرواة وطلبة العلم، والمستفتين الوافدين من مختلف أنحاء المعمورة، وبخاصّة في أيام الحجّ، حيث كان الشيعة يدوّنون كلّ ما لديهم من أسئلة ويتقدّمون بها إلى الإمام عند تشرّفهم بلقياه.

ومن مميّزاتها أنّها لم تنغلق في المعرفة على خصوص العناصر الموالية فحسب، وإنّما كانت تضم طلّاب العلم من مختلف الاتّجاهات، فهذا أبو حنيفة الذي كان يخالف منهج الإمام عليه السلام حيث سلك في القياس مسلكًا استوجب شدّة الإنكار عليه وعلى أصحابه، وهو الذي أطلق على مؤمن الطاق اسم شيطان الطاق، كان ممّن يختلف إلى الإمام الصادق عليه السلام ويسأله عن كثير من المسائل، وقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام وحدّث عنه واتّصل به في المدينة مدّة من الزمن، وناصرَ زيد بن عليّ وساهم في الدعوة إلى الخروج معه، وكان يقول خروج زيد خروج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر[١].

فهذه الجامعة هي أهمّ مدرسة علميّة أُنشِأت في الإسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان لها الفضل الكبير في إحياء وانتشار الكثير من العلوم، حيث لم تقتصر علومها على علوم الشريعة الإسلاميّة، وإنّما تناولت جميع العلوم

١- القرشيّ، حياة الإمام محمّد الباقر، ج١، ص٧٥.

والمعارف من الإدارة، إلى الاقتصاد، إلى الطبِّ والكيمياء، إلى الحكمة والفلسفة، إلى علم الكلام، والعلوم السياسيّة وغيرها.

١. **في العلم والتعلّم**: أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم على فضل الإمام الصادق وعلمه عليه السلام[١]. فقد عرّفه محمّد بن طلحة بقوله: هو من عظماء أهل البيت عليهم السلام وساداتهم ذو علوم جمة، وعبادة موفورة، وزهادة بيّنة..[٢]، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر صيته في جميع البلدان[٣]. وإلى هذا أشار الجاحظ - وهو من شاهد علماء القرن الثالث- «جعفر بن محمّد الذي ملأ الدنيا علمه وفقهه»[٤]. وقال الشهرستانّي واصفًا الإمام عليه السلام «وهو ذو علم غزير في الدين وأدب كامل في الحكمة»[٥]. ووصفه أبو حنيفة بأنّه عليه السلام أعلم الأمّة فقال: «ما رأيت أفقه من جعفر بن محمّد وأنّه أعلم الأمّة»[٦]. ويروي أبو حنيفة بأنّ المنصور العبّاسّي قال له: أنّ الناس «ولعوا بجعفر بن محمّد وهم يتوافدون عليه باستمرار، فاجمع له من المسائل المستعصية واسأله عن جوابها، فإن هو عجز عن الإجابة عليها سقط في أعين الناس، فجمعت له أربعين مسألة مما تصعب الإجابة عليه، ثمّ التقى أبو حنيفة الإمام الصادق عليه السلام بحضور المنصور..، فالتفت المنصور إلى أبي حنيفة وقال: أعرض ما لديك من مسائل على أبي عبد الله، فألقيت عليه المسائل التي أعددتها الواحدة تلو الأخرى وهو يجيب قائلًا: رأيكم في القضيّة الفلانية كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا. وكان رأيه في قسم من المسائل يوافق رأينا، وفي مسائل أخرى يوافق رأي أهل المدينة وبعضها

١- أبو زهرة، الإمام الصادق، ص٦٦.
٢- الإربليّ، كشف الغمّة، ج٢، ص٣٦٨.
٣- ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص١٩٩.
٤- الجاحظ، رسائل الجاحظ، ص١٠٦.
٥- الشهرستانيّ، الملل والنحل، ج١، ص١٤٧.
٦- الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٢٥٧.

يختلف عن الجانبين، حتّى أجاب عن أربعين سؤالًا، وعند انتهاء الأسئلة قال أبو حنيفة مشيرًا إلى الإمام الصادق عليه السلام: إنّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس»[١].

وفي الحديث عن علمه عليه السلام، جاء عن عبد الأعلى بن أعين قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا أعلم كتاب الله، وفيه بدء الخلق وما هو كائن إلى يوم القيامة، وفيه خبر السماء والأرض، وخبر الجنّة، وخبر النار، وخبر ما كان وما هو كائن، أعلم ذلك كأنّي انظر إلى كفّي، إن الله يقول: فيه تبيان كلّ شيء[٢][٣]».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليًّا عليه السلام ألف باب، يفتح كلّ باب منها ألف باب، إلى أن قال: فإنّ عندنا الجامعة، صحيفة طولها سبعون ذراعًا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه وخطّ عليّ عليه السلام بيمينه، فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش...»[٤].

وعن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ عندي الجفر الأبيض، قال: قلت: فأيّ شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم والحلال والحرام، ومصحف فاطمة، ما أزعم أنّ فيه قرآنًا[٥] وفيه ما يحتاج الناس إلينا، ولا نحتاج إلى أحد حتّى فيه الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة، وأرش الخدش»[٦].

١- المزي، تهذيب الكمال، ح٥، ص٧٩-٨٠.

٢- إشارة إلى قوله تعالى: **{وَنَزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}** سورة النحل، الآية ٨٩.

٣- الكليني، الكافي، ج١، ص٦١، ح٨.

٤- الصفّار، بصائر الدرجات، ص٣٢٣.

٥- يعني: لا أقول فيه قرآنًا، بل في الجفر علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة.

٦- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٢٤٠، ح٣.

وفي السياق نفسه، كان الإمام الصادق عليه السلام شديد الحرص على تعلّم أصحابه وتفقّههم إلى استعمال خطاب التهديد أحيانًا بهدف إيجاد بيئة علميّة نشطة، فكان عليه السلام يؤكّد بشكل حثيث على العلم والتعلّم، ومن ذلك قوله عليه السلام: «ليت السياط، على رؤوس أصحابي حتّى يتفقّهوا في الحلال والحرام»[١].

وفي حديث آخر قال عليه السلام: «حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق، خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضّة»[٢].

وروى بشير الدهّان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا يا بشير، إنّ الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم[٣]».

وعنه عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين فيوزَن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء»[٤].

٢. في تربية جيل متخصّص من العلماء والفقهاء:

تميّزت جامعة الإمام الصادق عليه السلام بمنهجها السليم وعمقها الفكريّ، فكانت تعتمد الفكر والتعمّق والأصالة ونموّ الكفاءات العلميّة وتعتبرها أسسًا مهمّة في المنهج العلميّ والتربويّ، وهذا ما أهلّها لتنتج رموزًا للعلم والتقوى والاستقامة عرفت بالعطاء العلميّ والدينيّ للأمّة، وبما أبدعته في

١- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٢٩.
٢- البرقيّ، المحاسن، المصدر السابق.
٣- الكليني، الكافي، ج١، ص٣٣.
٤- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٩٨-٣٩٩.

تخصّصاتها العلميّة وما حقّقته من إنجازات على صعيد الدعوة والاصلاح بين الناس، وأصبح الانتساب إلى هذه المدرسة مفخرة للمنتسب، كما ناهز عدد طلاّبها الأربعة آلاف طالب، وهذا ما جعل هذه الجامعة تنتشر في الأقطار، فشكّلت عدّة فروع لها في الكوفة والبصرة، وقم وغيرها. ويعود ذلك إلى ما تميّزت به مدرسة الإمام الصادق عليه السلام من الاعتماد المباشر على مصادر التشريع الإسلاميّ، وهما الكتاب الكريم؛ والسنّة النبويّة الشريفة. فإنّ الإمام عليه السلام لم يجعل من جامعته العلميّة والجهد المبذول فيها نشاطًا منفصلًا عن حركته التغييريّة وأنشطته الأُخرى، بل كانت جزءًا من برنامجه الإصلاحيّ؛ لأنّها كانت تساهم بحقّ في خلق المناخ المناسب لبناء الفرد والمجتمع الصالحين، وكانت امتدادًا واعيًا ومؤثّرًا في المسيرة العامّة للأمّة، فضلًا عن النتائج السياسيّة الإيجابيّة الخاصّة، حيث نجد الكادر العلميّ الحاضر في مدرسة الإمام عليه السلام هو نفسه الذي يحضر في نشاطات الإمام الخاصّة. وممّا تميّزت به مدرسة الإمام الصادق عليه السلام هو إنماء الفكر الإسلاميّ وتطويره من خلال التخصّص العلميّ في مختلف فروع المعرفة الإسلاميّة وغيرها، نشير إلى نماذج هذه الميزة. فالتفت الإمام في تلك المرحلة إلى أهمّيّة الاختصاص ودوره في إنماء الفكر الإسلاميّ وتطويره، لذا وجّه الإمام عليه السلام طلاّبه نحو التخصّصات العلميّة، ولا يمكن في هذا البحث أن نستوعب كلّ هذه التخصّصات وإنّما نقتصر على ذكر بعض النماذج فيما يأتي:

– فقد تخصّص من طلاّب الإمام عليه السلام في مباحث الكلام كلّ من: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، ومؤمن الطاق، ومحمّد بن عبد الله الطيّار، وقيس الماهر وغيرهم.

– وتخصّص في الفقه وأُصوله وتفسير القرآن الكريم: زرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وجميل بن درّاج، وبريد بن معاوية، وإسحاق بن عمّار وعبد

الله الحلبيّ، وأبو بصير، وأبان بن تغلب، والفضيل بن يسار، وأبو حنيفة، ومالك بن أنس، ومحمّد بن الحسن الشيباني، وسفيان بن عيينه، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثوري.

- وكان الإمام عليه السلام يُرجع إلى أبان في تلقّي الأحاديث، فعن عثمان: أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال له: (إنّ أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديث، فاروها عنّي)[١].

- كما تخصّص في الكيمياء: جابر بن حيّان الكوفيّ.

- وتخصّص في حكمة الوجود: المفضّل بن عمر الذي أملى عليه الإمام الصادق عليه السلام كتابه الشهير المعروف (بتوحيد المفضّل).

ونشط طلاب الإمام في نتاجاتهم كلّ حسب اختصاصه في التأليف والمناظرة، يدلّ على ذلك ما جمعه السيّد حسن الصدر عن مؤلّفات الشيعة في هذه الفترة وقد ذكر أنّها وصلت إلى ستة آلاف وستمئه كتاب[٢].

- وبرز في المناظرة: هشام بن الحكم، وكان الإمام الصادق عليه السلام مسرورًا بمناظرات هشام، وحين استمع مناظراته مع زعيم المعتزلة ـ عمرو بن عبيد ـ وأخبره بانتصاره عليه قال له الإمام عليه السلام: «يا هشام، من علّمك هذا قال: يا بن رسول الله، جرى على لساني. قال الإمام عليه السلام: هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى»[٣].

بل بلغت مرتبة هشام وعلوّه عند الإمام الصادق عليه السلام أنّه دخل عليه بمنى وهو غلام أوّل ما اختط عارضاه وفي مجلسه شيوخ الشيعة: كحمران

١- النجاشي، رجال النجاشي، ص١٢.
٢- الصدر، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، ص٢٨٨.
٣- الطبرسي، الاحتجاج، ج٢، ص١٢٥-١٢٨.

بن أعين، وقيس الماصر، ويونس بن يعقوب، وأبو جعفر الأحول، وغيرهم، فرفعه على جماعتهم وليس فيهم إلّا من هو أكبر سنًّا منه، ولمّا رأى الإمام الصادق عليه السلام أنّ ذلك الفعل كبر على أصحابه، قال: «هذا ناصرنا بقلبه، ولسانه، ويده».

وقال عليه السلام له بعد أن أجابه على سؤاله عن أسماء الله عزّ وجلّ واشتقاقها: "أفهمت يا هشام فهمًا تدفع به أعداءنا الملحدين مع الله عزّ وجلّ؟ فقال هشام: نعم. فقال الإمام الصادق عليه السلام: «نفعك الله به وثبّتك. قال هشام: فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتّى قمت مقامي هذا»[١].

٣- الإرجاع إلى الأصحاب: اعتاد المسلمون منذ بدء الإسلام على تلقّي أمور دينهم من أهل البيت عليهم السلام بدءًا من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سائر الأئمّة الأطهار الذين أمر الله عزّ وجلّ بالرجوع إليهم وسؤالهم، فقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٢].

وحيث إنّ المسلمين انتشروا في مختلف البلاد وكثر عددهم وصار من الصعب عليهم الرجوع إلى الأئمّة والتلقّي منهم مباشرة، لذا عمد الإمام الصادق عليه السلام إلى طريقة أخرى تصونهم من أهل الفتن وتبصّرهم أمور دينهم ألا وهي إرجاعهم للثقات من أصحابه ممّن أخذوا معالم دينهم عنهم وتربّوا عليهم تربية سليمة بحيث يمكنهم بيان أحكام الله وحلّ مشاكل الناس. وينبغي الالتفات إلى أنّهم أرجعوا الموالين إلى خيرة أصحابهم ممّن زقّوا العلم زقًّا، وتميّزوا بالتقى والصلاح والصلابة في العقيدة، ولم يرجعوهم إلى أناس عاديّين لا يفقهون أمور الدين.

١- الكشي، اختيّار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٢٤.

٢- سورة النحل، الآية ٤٣.

فمن الذين أرجع إليهم الإمام الصادق عليه السلام زرارة بن أعين، قال عليه السلام للفيض بن المختار: «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس مشيرًا إلى زرارة»[١]. يقول عبد الله بن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه، فقال: «ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ، فإنّه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا»[٢]. وقال عليه السلام ليونس بن عمار: «أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن تردّه»[٣].

وقال الإمام الصادق عليه السلام لشعيب العقرقوفيّ، حيث قال له: «ربّما احتجنا أن نسأل الشيء فممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسديّ، يعني: أبا بصير»[4].

وروى عن يونس بن يعقوب، قال: «كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصريّ»؟[٥]. وقوله لابن أبي يعفور حين سأله عمّن يرجع إليه إذا احتاج: «ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ. إلخ».

وعن عن سليم بن أبي حيّة، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فلما أردت أن أفارقه ودّعته وقلت: أحبّ أن تزودني، فقال: ائت أبان بن تغلب فإنّه قد سمع منّي حديثًا كثيرًا فما روى لك فاروه عنّي»[٦].

وأوكل عليه السلام محمّد بن علي بن النعمان الكوفيّ الصيرفيّ علوم العقيدة والمناظرة، وقد بلغ الأمر أنّ الإمام الصادق عليه السلام نهى تلامذته عن مناظرة

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٣.
٢- الكشي، اختيّار معرفة الرجال، ج١، ص٣٨٣.
٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٣.
٤- الكشي، اختيّار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٠.
٥- المصدر نفسه، ج٢، ص٦٢٨.
٦- الكشي، اختيّار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٢٣.

الآخرين ما عداه. يقول أبو خالد الكابليّ: «رأيت أبا جعفر صاحب الطاق وهو قاعد في الروضة قد قطع أهل المدينة أزراره، وهو دائب يجيبهم ويسألونه، فدنوت منه فقلت: إنّ أبا عبد اللهَّ ينهانا عن الكلام. فقال: أمرك أن تقول لي؟ فقلت: لا واللهَّ، ولكن أمرني أن لا أُكلَّم أحدًا، قال: فاذهب إليه وأطعه فيما أمرك. فدخلت على أبي عبد اللهَّعليه السلام فأخبرته بقصّة صاحب الطاق، وما قلت له، وقوله لي: اذهب فأطعه فيما أمرك، فتبسّم أبو عبد اللهَّعليه السلام وقال: يا أبا خالد إنّ صاحب الطاق يكلَّم الناس فيطير وينقضّ، وأنت إن قصّوك لن تطير[١]. وجعل مؤمن الطاق للمساجلة في الكلام، وهشام بن الحكم للمناظرة في الإمامة والعقائد. وقال الفيض بن المختار للإمام الصادقعليه السلام: «إنّي لأجلس في حلقات أصحابنا بالكوفة، فأكاد أشكّ باختلافهم في حديثهم، حتّى أرجع إلى المفضّل، فيقضي من ذلك عليّ ما تستريح إليه نفسي، يطمئن إليه قلبي، قال الإمام: أجل، هو كما ذكرت»[٢].

٤- في الحثّ على نشر العلم والدفاع عنه: لم يقتصر الإمام الصادقعليه السلام على حثّ الموالين على التعلّم، بل دعاهم إلى نشر علومهم، والدفاع عن علومهم وإنقاذ الناس من هلكات الشبهات وبدع المُحدثين من أهل الضلال، فقد ورد عنهعليه السلام أنّه قال: «زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله»[٣]. وقالعليه السلام: «لكلّ شيء زكاة وزكاة العلم أن يعلّمه أهله»[٤].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «من علّم خيرًا فله أجره، قلت: فإن علّم ذلك غيره، قال: يجرى له وإن علّمه الناس كلّهم وزاد

١- الكشي، اختيّار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٢٤.

٢- الجعفي، توحيد المفضّل، ص١٠.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤١.

٤- ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، ص٣٦٤.

فيه بعضهم، قلت: وإن مات؟ قال: وإن مات»[١].

وقال عليه السلام: «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهدًا بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهدًا ببذل العلم للجهّال؛ لأنّ العلم كان قبل الجهل»[٢].

وقد ربّى الإمام عليه السلام عدّة من أصحابه ممّن لهم الأهليّة في الحوار والسجال على المناظرة ودعاهم إلى محاججة الآخرين. ففي الحديث عن أحمد بن محمّد بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «قال لي: خاصموهم وبيّنوا لهم الهدى الذي أنتم عليه، وبيّنوا لهم ضلالهم وباهلوهم في عليّ عليه السلام»[٣].

وعن أبان بن تغلب، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: جالس أهل المدينة فإنّي أحب أن يرى في شيعتنا مثلك»[٤].

وفي الحديث عن عن هشام بن سالم، قال: «كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة من أصحابه، فورد رجل من أهل الشام فاستأذن فأذن له، فلمّا دخل سلّم فأمره أبو عبد الله عليه السلام بالجلوس، ثم قال له: حاجتك أيّها الرجل؟ قال: بلغني أنّك عالم بكلّ ما تسأل عنه فصرت إليك لأناظرك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: في ماذا؟ قال: في القرآن وقطعه وإسكانه وخفضه ونصبه ورفعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حمران دونك الرجل، فقال الرجل: إنّما أريدك أنت لا حمران، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ غلبت حمران فقد غلبتني»[٥]. وقال عليه السلام

١- الصفّار، بصائر الدرجات، ج١، ص٥.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤١.
٣- المحلسيّ، بحار الأنوار، ج١٠، ص٤٥٢.
٤- الكشّيّ، اختيّار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٢٢
٥- الكشّيّ، اختيّار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٤٤.

لطائفة من أصحابه: «بيّنوا للناس الهدى الذي أنتم عليه، وبيّنوا لهم ضلالهم الذي هم عليه وباهلوهم في عليّ بن أبي طالب»[١].

وكان عليه السلام قد خصّص من صحابته من لهم الأهليّة في خوض المناظرات والجدال ولم يسمح للجميع المناظرة مع الآخرين. وروي عنه عليه السلام أنّه نهى رجلًا عن الكلام وأمر آخر به، فقال له بعض أصحابه: «جعلت فداك، نهيت فلانًا عن الكلام وأمرت هذا به؟ فقال: هذا أبصر بالحجج، وأرفق منه»[٢]. وكان عليه السلام يُقوّم أصحابه في جودة المناظرة والأهليّة في مجابهة آراء الآخرين ويبيّن لهم نقاط القوّة والضعف لديهم[٣].

٥- في النهي عن الفتوى بغير علم:

وقبل أن نبيّن تأكيد الإمام الصادق عليه السلام على تعليم أصحابه وتصدّيهم للإفتاء ينبغي أن نوضّح مدى تحذيره وتشديده على أن لا يفتي الإنسان بغير علم، ومن ذلك ما ورد عن المفضّل بن يزيد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال: أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم»[٤].

وقال عليه السلام: «إيّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك: إيّاك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم»[٥].

وعن مسعدة بن صدقة، قال: «قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: من أفتى

١- المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، ص٧١.
٢- المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص١٧٣.
٤- المصدر نفسه، ص٤٢.
٥- الكلينيّ، الكافي، ج١.

الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم، ومن دان بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم»[١].

وكان الإمام الصادق عليه السلام يحارب الذين يتصدّون للفتيا دون علم ويظهر لهم أنّهم مسؤولون عن فتواهم، وإلى ذلك يشير سعيد بن أبي الخضيب البجليّ، قال: «كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتّى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام، فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه؟

فقال: وما نصنع عنده؟

فقلت: نسائله ونحدّثه، فقال: قم، فقمنا إليه فسائلني عن نفسي وأهلي ثمَّ قال: من هذا معك؟

فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال له: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟

فقال: نعم. فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا؟ وتقتل هذا وتفرّق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك أحدًا؟

قال: نعم.

قال: فبأي شيء تقضي؟

قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ عليه السلام وأبي بكر وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ عليًا أقضاكم؟

١- الحميريّ القمّيّ، قرب الإسناد، ص١٢.

قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا؟ فما تقول: إذا جيء بأرض من فضّة ثمَّ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك وأوقفك بين يدي ربّك وقال: يا ربّ، إنّ هذا قضى بغير ما قضيت، قال: فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزعفران، ثمَّ قال لي: التمس لنفسك زميلًا، والله لا أكلّمك من رأسي كلمة أبدًا»[١].

عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدًا في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي، فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فلمّا سكت، قال له الأعرابيّ: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة، فلم يردّ عليه شيئًا، فأعاد المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابيّ: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال: أو لم يقل كلّ مفت ضامن»[٢].

وبالرغم من ذلك كان الإمام الصادق عليه السلام يحثّ أصحابه على التصدّي وبيان الفتيا لكي لا يرجع الناس إلى الجهّال فيفتونهم بغير علم، والشواهد على ذلك كثيرة منها: ما ورد عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣] امسح عليه»[٤]. وفي الحديث دعوة جلية لفهم مصاديق الأحكام وفق القواعد قاعدة فقهيّة مشهورة تناولها الفقهاء مفصّلًا في مباحثهم المختلفة، ألا وهي قاعدة: لا حرج.

وعن معاذ بن مسلم النحوي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «بلغني أنّك

١- الكليني، الكافي، ج٧، ص٤٠٨-٤٠٩.

٢- المصدر نفسه، ص٤٠٩.

٣- سورة الحج، الآية ٧٨.

٤- الطوسيّ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج١، ص٣٦٣.

تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي أبو عبد اللهّ: اصنع كذا فإنّي كذا أصنع»[١].

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»[٢].

٦- في الرجوع إلى العترة: مقابل المقولة المشهورة: (حسبنا كتاب الله) أكّد أهل البيت عليهم السلام ومنهم الإمام الصادق عليه السلام على الرجوع إليهم وصرّح لأصحابه أنّ وظيفتهم هي الرجوع إليهم وطرق أبوابهم. ففي الحديث أنّ حمزة بن الطيار عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعًا منها قال له: «كفّ واسكت، ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمّة الهدى حتّى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرّفوكم فيه الحقّ، قال الله تعالى: ﴿**فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[٣]»[٤].

وعن الحجّاج الخيبري، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نكون في الموضع فيروى عنكم الحديث العظيم، فيقول بعضنا لبعض: القول قولهم، فيشقّ ذلك على بعضنا، فقال: كأنّك تريد أن تكون إمامًا يقتدى بك أو به، من ردّ إلينا فقد سلم»[٥].

١- الكشّيّ، اختيّار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٢٤.

٢- ابن إدريس الحلّيّ، السرائر، ج٢، ص٥٢٤.

٣- سورة النحل، الآية ٤٣.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٠.

٥- الحلّيّ، مختصر بصائر الدرجات، ص٢٦٩.

رابعًا: في تدوين الحديث وروايته

لقد حرص الإمام الصادق عليه السلام على تدوين الحديث والحفاظ على مضمونه، بعد أن تعرّض الحديث في وقت سابق للضياع والتحريف والتوظيف السياسيّ المنحرف، بسبب المنع من تدوينه. ولم يستجب الأئمّة المعصومون عليهم السلام لقرار المنع بالرغم من كلّ الشعارات التي رفعت لتجعل الهدف من حظر تدوين الحديث هو الحفاظ على القرآن وسلامته من التحريف. بينما كان الهدف البعيد من منع تدوين الحديث هو تغييب الحديث النبويّ الذي كان يؤكّد ربط الأمّة بأهل البيت عليهم السلام، فاستهدف الحكّام صرف الناس عن أهل البيت عليهم السلام.

أ. الحثّ على التدوين: وتميّزت أيضًا مدرسة الإمام عليه السلام بالاهتمام بالتدوين بشكل عامّ، بل ومدارسة العلم لإنمائه وإثرائه. فكان عليه السلام يأمر طلاّبه بالكتابة ويؤكّد لهم ضرورة التدوين والكتابة كما تجد ذلك في قوله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها»[١].

وكان يشيد بنشاط زرارة الحديثيّ؛ إذ كان يقول: «رحم الله زرارة بن أعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي»[٢].

وقال فيه وفي جماعة من أصحابه منهم أبو بصير، ومحمّد بن مسلم، وبريد العجلي: «لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا الفقه، هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي عليه السلام على حلاله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والآخرة»[٣].

وكان يأمر طلاّبه أيضًا بالتدارس والمباحثة، فقد قال للمفضّل بن عمر:

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٢.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة ج٢٧، ص١٤٤.

٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٧-٥٩.

«اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإنْ متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم»[١].

وعلى هذا الأساس اهتمّ أصحابه بكتابة الأحاديث وتدوينها حتّى تألّفت واجتمعت الأُصول الأربعمئة المعروفة[٢]، والتي شكّلت المجاميع الحديثيّة الأولى عند الشيعة الإماميّة.

وكذا فمن الصعب جمع كلّ ما كتب عن علوم الإمام الصادق عليه السلام؛ لهذا نشير على نحو الإجمال إلى بعض ما ذكر في هذا المجال، فلم يكن علمه مقصورًا على الحديث وفقه الإسلام، بل كان يدرِّس علم الكلام، وكان على علم بالأخلاق وما يؤدّي إلى فسادها[٣]. «وقد نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه، ولا لقى أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله»[٤].

وهذا ما أشار إليه ابن شهر آشوب في مناقبه قائلًا: «ونقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد»[٥].

ب. رواة أحاديثه: كان رواة أحاديث أبي عبد الله عليه السلام أربعة آلاف أو يزيدون، قال الشيخ المفيد: «فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقامات، فكانوا أربعة آلاف رجل»[٦].

١- الكليني، أصول الكافي، ج١، ص٥٢.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٧-٥٩.
٣- أبو زهرة، الإمام الصادق عليه السلام، ص٦٦.
٤- المفيد، الإرشاد، ٢٨٨.
٥- ابن شهر آشوب، المناقب، ج٤، ص٢٤٧.
٦- المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ص٢٧١.

وذكر ابن شهرآشوب أنّ الجامع لهم ابن عقدة وزاد غيره أنّ ابن عقدة ذكر لكلّ واحد منهم رواية، وأشار إلى عددهم الطبرسيّ في أعلام الورى، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر، وذكر أسماءهم الشيخ الطوسي في كتاب الرجال. ولا يزيده كثرة الرواة عنه رفعة وجلالة قدر، وإنّما يزداد الرواة فضلًا وعلوّ شأن بالرواية عنه، نعم، إنّما يكشف هذا عن علوّ شأنه في العلم وانعقاد الخناصر على فضله من طلاّب العلم والفضيلة على اختلافهم في المقالات والنِحل.

وأخذ عنه عدّة من أعلام السنّة وأئمّتهم، وما كان أخذهم عنه كما يأخذ التلميذ عن الأُستاذ، بل لم يأخذوا عنه إلاّ وهم متّفقون على إمامته وجلالته وسيادته، كما يقول الشيخ سليمان في الينابيع، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، بل عدّوا أخذهم عنه منقبة شرّفوا بها، وفضيلة اكتسبوها كما يقول الشافعيّ في مطالب السؤول، منهم:

– أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي من الموالي، وأصله من كابل ولد بالكوفة، وبها نشأ ودرس، وهو أحد مؤسّسي المذاهب الأربعة عند أهل السنّة، وحاله أشهر من أن يذكر.

وأخذه عن الصادق عليه السلام معروف، وممّن ذكر ذلك الشبلنجيّ في نور الأبصار، وابن حجر في الصواعق، والشيخ سليمان في الينابيع، وابن الصبّاغ في الفصول، إلى غير هؤلاء، وقال الألوسي: «وهذا أبو حنيفة وهو بين أهل السنّة، كان يفتخر ويقول بأفصح لسان: «لولا السنتان لهلك النعمان» يريد السنتين اللّتين صحب فيها الإمام جعفر الصادق عليه السلام لأخذ العلم»[١].

– مالك بن أنس المدنيّ، مؤسّس أحد المذاهب الأربعة أيضًا، وأخذه عن

١- الأسلمي؛ الألوسي ، مختصر التحفة الاثني عشريّة، ص٨.

أبي عبد الله عليه السلام معلوم مشهور، وممّن أشار إلى ذلك النووي في التهذيب، والشبلنجي في نور الأبصار، والسبط في التذكرة، والشافعي في المطالب، وابن حجر في الصواعق، والشيخ سليمان في الينابيع، وأبو نعيم في الحلية، وابن الصبّاغ في الفصول، إلى ما سوى هؤلاء.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ الكوفيّ، وروى عن الصادق عليه السلام جملة أشياء، وأوصاه الصادق بأُمور ثمينة مرّت في الوصايا، وناظر الصادق في الزهد كما سلف.

جاء أخذه عن الصادق عليه السلام في التهذيب، ونور الأبصار، والتذكرة، والمطالب، والصواعق، والينابيع، والحلية، والفصول المهمّة، وغيرها، وذكره الرجاليّون من الشيعة في رجاله عليه السلام.

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفيّ المكّي، ذكر أخذه عن الصادق عليه السلام في التهذيب، ونور الأبصار، والمطالب، والصواعق، والينابيع، والحلية، والفصول، وما سواها، وذكر ذلك الرجاليّون من الشيعة أيضًا.

- يحيى بن سعيد الأنصاريّ: ومنهم يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ من بني النجّار تابعيّ، كان قاضيًا للمنصور في المدينة، ثمّ قاضي القضاة.

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكّيّ، سمع جمعًا كثيرًا من العلماء، وكان من علماء العامّة، الذين يرون حلّيّة المتعة كما رأى حلّيّتها آخرون منهم، وجاء في طريق الصدوق في باب ما يُقبل من الدعاوى بغير بيّنة، وجاء في الكافي في باب ما أحلّ الله من المتعة سؤال أحدهم من الصادق عليه السلام عن المتعة فقال: «الق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها فإنّ عنده منها علمًا»، فأتاه فأملى عليه شيئًا كثيرًا عن المتعة وحلّيّتها.

– أبو سعيد يحيى بن سعيد القطّان البصريّ، كان من أئمّة الحديث، بل عُدّ محدّث زمانه، واحتجّ به أصحاب الصحاح الستّة وغيرهم.

ذكره في رجال الصادق عليه السلام التهذيب، والينابيع، وغيرهما من السنّة، والشيخ، وابن داود، والنجاشيّ، وغيرهم من الشيعة.

– محمّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي والسير، ومدنيّ سكن مكّة، أثنى عليه ابن خلكان كثيرًا، وكان بينه وبين مالك عداء، فكان كلّ منهما يطعن في الآخر، قدم الحيرة على المنصور فكتب له المغازي.

وذكر أخذه عن الصادق عليه السلام في التهذيب، والينابيع، وغيرهما من السنّة، والشيخ في رجاله، والعلاّمة في الخلاصة، والكشّيّ في رجاله، وغيرهم من الشيعة.

– ومنهم شعبة بن الحجّاج الأزديّ كان من أئمّة السنّة وأعلامهم وكان يفتي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وقيل كان ممّن خرج من أصحاب الحديث مع إبراهيم بن عبد الله.

وعدّه في أصحاق الصادق عليه السلام جماعة من السنّة منهم صاحب التهذيب، والصواعق، والحلية، والينابيع، والفصول، والتذكرة وغيرها، وذكرته كتب الشيعة في رجاله أيضًا.

– ومنهم أيوب بن أبي تميمة السجستانيّ البصريّ، وقيل السختيانيّ، والأوّل أشهر، مولى عمّار بن ياسر وعدّوه في كبار الفقهاء التابعين.

عدّه في رجال الصادق عليه السلام في نور الأبصار، والتذكرة، والمطالب، والصواعق، والحلية، والفصول، وغيرها[١].

١- المظفّر، الإمام الصادق عليه السلام، ص١٢٧-١٣٠. رغم اعترافات علماء أهل السنّة وإشاداتهم بالإمام الصادق عليه السلام وأنّ أئمّة مذاهبهم وكبار علمائهم قد تتلمذوا على يديه ونقلت الرواة ما يملأ

خامسًا: معالم المشروع الفقهي الإصلاحي عند الإمام الصادق عليه السلام

أوّلًا: تصحيح منهج الاجتهاد السائد:

لقد حرص الإمام الصادق عليه السلام على المعالجة العلميّة الشاملة، للواقع العلميّ بشكل عام والفقهيّ بشكل خاصّ، نظرًا لما يشكّل الفقه من نظام للحياة الفرديّة والاجتماعيّة وينظّم علاقة الإنسان بربّه وبباقي بني جنسه، ولذا فقد عمد الإمام عليه السلام إلى عمليّة تصحيحيّة تتكوّن من مجموعة خطوات، أهمّها:

١. رفض منهج الاجتهاد السائد: لقد عمل الإمام عليه السلام على تصحيح منهج الاجتهاد الفقهيّ إلى جانب التفقّه في الدين بشكل عامّ، روى الكلينيّ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس، فلم تزدهم المقائيس من الحقّ إلّا بعدًا، وإنّ دين الله لا يصاب بالمقائيس[١]. وعنه عليه السلام: «دع القياس والرأي وما قال قوم في دين الله ليس له برهان»[٢].

وجاء في رسالة له إلى أصحاب الرأي والمقاييس: «وقالوا لا شيء إلاّ ما أدركته عقولنا وأدركته ألبابنا، فولّاهم الله ما تولّوا وأهملهم وخذلهم، حتّى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضي منهم ارتياءهم واجتهادهم في ذلك، لم يبعث الله إليهم رسولًا فاصلًا لما بينهم ولا زاجرًا عن وصفهم... »[٣]. وفي وصية المفضّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما، فقد حبط عمله، إنّ حجّة الله هي

الخافقين من الأحاديث، نجد البخاري قد أهمل الرواية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

١- الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص٥٦، ح٧.

٢- الصدوق، علل الشرائع، ج١، ص٨٨.

٣- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٠٩، ح٧٦.

الحجّة الواضحة»[١]. وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّدعليه السلام، عن آبائه ، قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الكذب»[٢].

٢. وضع منهج خاص للتعامل مع الشريعة والفقه: وقد تمثّل ذلك في الرسائل العلميّة التي دوّنها أصحابه في أصول الفقه، والفقه، والحديث التي تميّزت بالاعتماد على مدرسة أهل بيت الوحيعليهم السلام واتّخاذها أساسًا للفقه والإفتاء دون الرأي والاستحسان، وذلك من خلال:

أ. تحديد مرجعيّة النصّ: ربط كلّ ما يصدر عنهعليهم السلام من روايات وأخبار بمرجعيّة النصّ المتمثّلة برسول اللهصلى الله عليه وآله، فلا حجّيّة لجميع أنواع النصوص الواردة بطرق أخرى، أو لا تنتسب إلى رسول الله من هذا الطريق: فقالعليه السلام: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول اللهصلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله قول الله عزّوجلّ»[٣].

ب. تحديد مصادر الفتاوى: ونفى صدور الفتاوى بالاعتماد على آرائهمعليهم السلام مع ما لهم من الشأن والموقع العلميّ الذي لا يضاهيهم عليه أحد، وفي هذا إشارة واضحة إلى بطلان وعدم حجّيّة جميع الفتاوى التي يصدرها المجتهدون بالاعتماد على القياس ونحوه، فقالعليه السلام: «إنّا لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول اللهصلى الله عليه وآله وأصول علم عندنا نتوارثها كابر عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»[٤].

١- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٤٠٠، ح٨.
٢- الحميريّ القمّيّ، قرب الأسناد، ص٢٩، ح٩٤.
٣- الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص٥٣-٥٨.
٤- الصفّار، بصائر الدرجات، ص٣٠٠.

فما يميّز هذه المدرسة هو أنها تتّصل اتصالًا مباشرًا بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبالوحي، والطريق إليه هم أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، الذين أذهب اللهُ عنهم الرجسَ، وطهَّرَهم تطهيرًا، وجعلهم النبيّ صلى الله عليه وآله سُفُن النجاة، وأَمْن العِبَاد، وعُدَلاء الذكر الحكيم، حَسْبَما تواترت الأخبار بذلك.

وقال عليه السلام: «لو أنّا حَدَّثنا برأينا ضَلَلْنا، كما ضَلَّ من كان قبلنا، ولكِنَّا حَدَّثنا بِبَيِّنَة من رَبِّنا بَيَّنها لنبيِّه صلى الله عليه وآله، فَبَيَّنَها لَنا»[١].

٣- وضع منهج التفقّه في الدين:

لقد وردت عن الإمام الصادق عليه السلام مجموعة من النصوص والأخبار ساهمت بنسبة كبيرة في تشييد العديد من القواعد الكلّيّة والمبنائيّة التي اعتمد عليها الأصحاب(رض) في عصور الأئمّة عليهم السلام في بيان أحكام الشريعة، ثمّ بحثها العلماء ونقّحوها وأدخلوها ضمن مسائل العلوم، ولا سيما علوم الفقه والأصول والحديث، واعتمدوا عليها في عملية الاستنباط.

وخلاصة ما ذكر في هذه النصوص يمكن تصنيفه إلى فئتين:

الأولى: مجموعة من النصوص ذكرت قواعد عامّة وأصولًا عمليّة استُفيد منها فيما بعد في علم أصول الفقه.

والثانية: عبارة عن إجابات فقهيّة تصلح للانطباق على مصاديق عديدة دون تخصيصها بمورد محدّد، وتساهم في وضع الحلول العمليّة للابتلاءات الشرعيّة للناس. وتشكّل مجموع هذه القواعد مجموعة العناصر المكوّنة لمنهج التفقّه في الدين، والتي يمكن جمعها في الأمور التالية:

أ- رفض ما يخالف الكتاب: فصرّح عليه السلام بوجوب رفض الأحاديث

١- البروجرديّ، جامع أحاديث الشيعة، ج١ ص١٢٩.

التي تعارض القرآن، حيث قال عليه السلام: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»[١]. وقال أيضًا: «إنّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نورًا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»[٢].

ب- بيان كيفيّة معالجة الأحاديث المتعارضة: التعارض ـ هو التنافي بين مدلولي الدليلين بنحو يعلم بعدم واقعيّة أحدهما. وإنّ التعارض بين الأدلّة الشرعيّة اللفظيّة هو الأكثر وقوعًا في الفقه، والأدلّة الشرعية على نحوين: الأدلّة الشرعيّة اللفظيّة، الأدلّة الشرعيّة غير اللفظية، والتعارض بين هذه الأدلّة يُتصوّر له ثلاث حالات، فتارة يقع التعارض بين دليلين لفظيّين، وأخرى يقع بين دليلين غير لفظيّين وفي حالة ثالثة يكون التعارض بين دليل شرعيّ لفظيّ ودليل شرعيّ غير لفظيّ.

والمراد من التعارض هنا هو التنافي بين مؤدّى كلٍّ من الدليلين بحيث تحرَز عدم واقعيّة أحدهما؛ وذلك للتكاذب الواقع بينهما، فمؤدّى الدليل الأوّل يثبت نفسه وينفي الآخر، كما أنّ مؤدّى الدليل الثاني هو إثبات نفسه ونفي مؤدّى الدليل الآخر، وهذا التكاذب الواقع بين مؤدّى كلّ من الدليلين ينشأ عمّا ذكرناه من أنّ الأحكام الشرعيّة متضادّة فيما بينها... [٣]

ولمعالجة هذه الظاهرة الطارئة على الأدلّة لأسباب عديدة ذُكرت في محلّها، وضع الأئمّة عليهم السلام القواعد العلاجيّة لها، منها ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث، فوجدتم له شاهدًا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلّا فالّذي جاءكم به أولى به»[٤].

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٧٨.

٢- الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص٦٩.

٣- الصدر، دروس في علم الأصول-الحلقة الثانية، ص٤١٩.

٤- الكليني، الكافي، ج١، ص٦٩.

وعن عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث؟ فقال عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله»[١].

وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث السابق قال: "قلت: فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلًا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال عليه السلام: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. فقلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما على صاحبه؟ فقال عليه السلام: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، إلى أن قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة. قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقًا للعامّة والآخر مخالفًا لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟ فقال عليه السلام: ما خالف العامّة ففيه الرشاد. فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعًا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعًا؟ قال: إذا كان ذلك، فأرجئه حتّى تلقى

١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٨، ح٣٢٣٣.

إمامك[١]، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[٢].

ج ـ التفريع عن الأصول : عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع»[٣]. أي أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام يلقون القواعد العامّة والقوانين الأصليّة الكلّيّة، والتفريع في عهدة أصحابهم، ومعنى التفريع استخراج الفروع عن الأصول الكلّيّة الملقاة وتطبيقها على مواردها وصغرياتها... فإذا قال عليه السلام لا تنقض اليقين بالشّك أو روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار، كان على المُخاطبين وعلى العلماء استفراغ الوسع في تشخيص صغريات تلك الأصول والقواعد العامّة وما يصلح أن يكون مصداقًا لها أو لا يصلح، وهذا ما نسمّيه الاجتهاد[٤].

وعن ابن مسكان، عن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: «ما أحد أحبّ إليَّ منكم، إن الناس سلكوا سبلًا شتّى[٥] منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه وإنّكم أخذتم بأمر له أصل»[٦].

٤. مرجعيّة الكتاب والسنّة:

أ ـ جامعيّة الكتاب والسنّة للشريعة: وفي إثبات مرجعيّة القرآن وجامعيّته على مستوى الأصول ووجوب الردّ إلى الكتاب والسنّة وأخذ الأحكام منهما ورد عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة»[٧].

١- الى أن تلقى إمام زمانك.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٦٧، ح١٠.

٣- ابن ادريس الحلّيّ، السرائر، ج٣، ص٥٧٥.

٤- السبحانيّ، تهذيب الأصول (تقرير بحث السيّد الخميني)، ج٣، ص١٦٧.

٥- شتّى: أي متفرقًا.

٦- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٥٤، ح٨٨.

٧- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٩، ح٤.

ـ وعن مُرازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء، حتّى والله ما ترك الله شيئًا يحتاج إليه العباد، حتّى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلاّ وقد أنزل الله فيه»[١].

ـ وعن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه اثنان، إلاّ وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»[٢].

– وروى الكلينيّ... قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة»[٣].

٥. من القواعد الأصوليّة:

أ. أصل البراءة: ذكر الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٤].

وروي في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «وضع عن أمّتي ستّة أشياء وعدّ منها: ما لا يعلمون»[٥].

وروى الكلينيّ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[٦].

– وروى الطوسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث من أحرم في قميصه قال: «أيّ رجل ركب أمرًا بجهالة فلا شيء عليه»[٧].

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ح١.
٢- المصدر نفسه، ص٦٠، ح٦.
٣- المصدر نفسه، ص٧٠، ح٣.
٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٨٩..
٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة.
٦- الكلينيّ، أصول الكافي، ج١، ص١٦٤، ح٣.
٧- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٥٨.

– وروى الكلينيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله احتجّ على الناس بما آتاهم وعرّفهم»[١].

ب. أصالة الحلّ في المشتبه مع عدم العلم:

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان أنّ فيه ميتة»[٢].

وعن عليّ بن إبراهيم.. عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك يكون عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرًا، أو امرأة تحتك وهي أختك، ورضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[٣].

فهذه الروايات ناظرة إلى عدم صدور البيان، وفي حالة عدم صدور البيان على التكليف، فالتكليف موضوع عن العباد، وليس المقصود بالوضع هنا هو السكوت عن التكليف؛ لأنّ السكوت افتُرِض في نفس موضوع القضيّة (ما حجب الله علمه عن العباد)، فلا معنى لذكره وتكراره في المحمول، فقد فسّرنا الحجب بعدم صدور البيان، يعني سكت عنه، فلا معنى للقول بأنّ الوضع في قوله: (موضوع عنهم) هو السكوت عن بيان التكليف، وإنّما المراد بالوضع عنهم هو عدم إيجاب الاحتياط تجاه مثل هذا التكليف، وإلّا لو فسرنا موضوع عنهم بالسكوت لأصبح المعنى ما سكت عنه فهو مسكوت عنه، إذن يكون محصل الرواية هو: لا يجب الاحتياط عند الشك في صدور

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص١٦٢، ح١.
٢- المصدر نفسه، ج٦، ص٣٣٩.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص٣١٣.

التكليف وعدم صدوره، فحتّى إذا لم يصدر التكليف، فهو موضوع عن العباد، ومعنى (ما حجب الله) هو ما لم يصدر من الشارع فيه البيان لا يجب الاحتياط تجاهه، وعدم وجوب الاحتياط يعني البراءة.

ج. عدم التكليف بما لا يطاق:

– روى الكلينيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله أكرم من أن يكلّف الناس ما لا يطيقون»[١].

وبالإسناد عن عليّ بن الحكم... عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وما أمروا إلاّ بدون سعتهم، وكلّ شيء أمر الناس به فهم يسعون له، وكلّ شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم»[٢].

– وروى الطوسيّ... قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به»[٣].

فإنَّ الوجدان السليم والعقل البديهيّ يحكم بامتناع التكليف بما لا يطاق، وإنّ التكليف بما لا يطاق أمر قبيح عقلًا، فيستحيل عليه سبحانه من حيث الحكمة أن يكلّف العبد بما لا قدرة له عليه، ولا طاقة له به. من غير فرق بين كون نفس التكليف بالذات ممكنًا، ولكن كان خارجًا عن إطار قدرة المخاطب، أو كان نفس التكليف بما هو هو محالًا من غير فرق بين إنسان وإنسان. كدخول الجسم الكبير في الجسم الصغير من دون أنْ يَتَوَسّع الصغير أو يَتَصَغّر الكبير. والآيات صريحة في أنَّه سُبحانه لا يكلّف الإِنسان إلاّ

١- الأمين، أعيان الشيعة، ج١، ص١٠٥.

٢- المصدر نفسه.

٣- الأمين، أعيان الشيعة.

وسعه، وقدر طاقته، قال سبحانه: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[١]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّم لِّلْعَبِيد**﴾[٢].

د. وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة:

عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو؟ وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعًا ويتيمّم»[٣].

هـ. أصل الاستصحاب:

سأل عمار بن موسى الساباطيّ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارًا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئًا، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه، ثمّ قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[٤].

– وروى الطوسيّ.. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»[٥].

– وروى الطوسيّ أيضًا عن زرارة قال: "قلت له الرجل ينام وهو على وضوء يوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟ قال يا زرارة: قد تنام العين

١- سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٢- سورة فصلت، الآية ٤٦.

٣- الكليني، الكافي، ج٣، ص١٠.

٤- الأمين، أعيان الشيعة، ج١، ص٣٩٢.

٥- المصدر نفسه.

ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإنْ حُرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بين، وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدًا بالشكّ، وإنّما ينقضه بيقين آخر[١].

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه قال للصادق عليه السلام: «أجد الريح في بطني، حتّى أظنّ أنّها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت، أو تجد الريح»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضأ، وإيّاك أن تحدث وضوءًا أبدًا حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت، فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك شيء»[٤].

و. أصالة البراءة:

عن محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٥].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٦].

١- الأمين، أعيان الشيعة، ج١، ص٣٩٢- ٣٩٣، ورسائل المحقّق الأنصاريّ، ٣٤١.
٢- المصدر نفسه، ج١، ص٣٩٣.
٣- المصدر نفسه.
٤- الأمين، أعيان الشيعة.
٥- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١٧، ح٩٣٧.
٦- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٤١.

ومفاد هذه القاعدة أنّ جميع الأشياء الأصل فيها الحلّ والإباحة ما لم يرد فيها دليل يدلّ على الوجوب أو الحرمة، فكلّ ما نشكّ في وجوبه نبني على عدم وجوبه إلّا أن يدلّ دليل على ذلك، وكلّ ما نشكّ في حرمته نبني على حلّه إلّا أن يدلّ دليل على ذلك.

ز. وفي تأسيس القواعد المرتبطة بالأعذار التي تخرج عن قدرة المكلّف ورد العديد من الروايات، منها:

– عن موسى بن بكر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الرجل يغمى عليه يومًا أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلّها؟ كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده»[١].

– وعن منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الناس مأمورون ومنهيّون ومن كان له عذّر، عذره الله»[٢].

– وعن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسّك له المرأة شيئًا فيسجد عليه؟ قال: لا، إلاّ أن يكون مضطرًّا ليس عنده غيرها وليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[٣].

سادسًا: تشييد أسس القواعد الفقهيّة في روايات الإمام جعفر الصادق عليه السلام

يلاحظ في مجموعة كبيرة من الروايات الواردة عن الأئمّة عليهم السلام أنها قد تحدّثت

١- الصدوق، الخصال، ج٢، ص٦٤٤، ح٢٤.
٢- البرقي، المحاسن، ج١، ص٢٤٥، ح٢٤٢.
٣- الطوسي، التهذيب، ج٣، ص١٧٧، ح١.

عن قواعد كلّيّة للفقه والأصول والحديث، كان الأئمّة عليهم السلام يأمرون أكابر صحابتهم وتلامذتهم أن يجلسوا في المسجد ويفتون الناس، وقد شكّلت هذه القواعد الكلّيّة في عصر الغيبة جزءًا مهمًّا من منهج وأدوات الاجتهاد عند الإماميّة، ونسوق فيما يلي بعض الروايات والحوادث في هذا المجال[١]:

وقد اخترنا في هذا المبحث نماذج من القواعد الفقهيّة التي استُدلّ على حجّيّتها بروايات معتبرة مرويّة عن الإمام الصادق عليه السلام، لتحقيق الفائدة المرجوّة بذلك.

أوّلًا: قاعدة الفراغ والتجاوز

يُستَدلّ على القاعدة بالأخبار المستفيضة الواردة في أبواب مختلفة[٢]: بعضها مختصّ بالطهارة والصلاة، وبعضها عامّة لا تقييد فيها بشيء، وقسم ثالث منها وإن كان واردًا في مورد خاصّ، ولكنّه مشتمل على كبرى كلّيّة يُستفاد منها قاعدة كلّيّة شاملة لسائر الأبواب الفقهيّة. ونحن نكتفي بذكر بعض الروايات بما يلبّي الحاجة اختصارًا.

١. ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رجل شكّ في الآذان والإقامة وقد كبّر؟ قال يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثمّ قال: يا زرارة، إذا

١- وقد دوّن علماؤنا ما أُثر عن أئمّة أهل البيت في كتب خاصّة لهم: كالشيخ محمد بن الحسن بن الحرّ العامليّ، فإنّه ألّف كتابًا في القواعد الكلية المروية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، أصوليّة كانت أو فقهيّة سمّاه «الفصول المهمّة في أصول الأئمّة عليهم السلام». وكذلك السيّد هاشم بن زين العابدين الخوانساري الأصفهانيّ كتب «أصول آل الرسول الأصليّة». وجمع المحقّق الفيض الكاشي محمّد محسن كتابًا سمّاه «الأصول الأصلية» المستفادة من الكتاب والسنّة.

٢- الشيرازي، ناصر مكارم: القواعد الفقهيّة، ج١، ص٢١٣.

خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكُّك ليس بشيء»[١].

هذه الرواية، بحسب ظاهرها، شاملة للطهارة والصلاة، وغيرهما من العبادات، بل تشمل جميع المركّبات الّتي لها أثر شرعيّ في أبواب العبادات والمعاملات، لعموم لفظ (شيء) فيها. ولكنّ ظاهرها بقرينة قوله: (خرجت من...) اختصاصه بالشكّ في صحّته بعد الفراغ عن أصل وجوده، فانّ الخروج عن الشيء - بحسب الظهور الأوّليّ - هو الخروج عن نفسه لا عن محلّه. كما أنّ ظاهره، بادئ الأمر، هو اعتبار الدخول في الغير، إلّا أن يكون جاريًا مجرى الغالب[٢]؛ لأنّ الإنسان لا يخلو من فعل ما غالبًا، فكلّما خرج من شيء دخل في غيره عادة، فيكون قوله: «ودخلت في غيره» من باب التأكيد للخروج من الفعل الأوّل.

وتوضيح ذلك: أنّ قاعدة الفراغ ناظرة إلى الشكّ في صحّة العمل بعد الفراغ منه، بينما قاعدة التجاوز ناظرة إلى الشكّ في الإتيان بالجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق. فلو شكّ المصلّي في صلاته، تارة يكون شكّه في صحّتها بعد الفراغ منها، وأخرى يشكّ في أثنائها في الإتيان بالجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق. فإنْ شكّ في صحّتها بعد الفراغ منها حكم بصحّتها، وذلك مضمون قاعدة الفراغ. وإن شكّ في الإتيان بالجزء السابق بعد الدخول في اللاحق حكم بتحقّقه، وذلك مضمون قاعدة التجاوز.

٢. عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شكّكت في شيء من الوضوء، وقد دخلت في غيره، فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[٣]. هذه الرواية عامّة للشكّ في الصحّة والوجود معًا،

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٧.

٢- الشيرازي، القواعد الفقهيّة، ج١، ص٢١٤.

٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، ص٣٣١.

وليست مختصّة بأحدهما، فظاهر صدرها التعميم، فإنّ الشكّ في شيء من الوضوء أعمّ من الشكّ في أصل الوضوء أو صحّته.

وبهذا نثبت حجّيّة الحكم بصحّة العمل المركّب الّذي شكّ في صحّته بعد الفراغ منه(أي الشكّ بعد تماميّة الفعل المركّب ونهايته)، كالشكّ في صحّة الصلاة (لاحتمال الخلل)، فيُحكَم بصحّة الصلاة وتماميّتها، ولا يترتّب الأثر على الشكّ[١].

ثانيًا: قاعدة نفي الحرج

عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢] امسح عليه»[٣].

ثالثًا: قاعدة سوق المسلمين:

من جملة ما استُدلّ به على حجّيّة القاعدة، صحيح الحلبيّ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف الّتي تباع في السوق، فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»[٤].

وبهذا نثبت أماريّة سوق المسلمين للطهارة والذكاة عند الشكّ فيهما بالنسبة إلى البضائع الّتي توجد في أسواق المسلمين، من اللحوم والجلود وغيرها، فإنّ نفس كونها في سوق المسلمين يكفي للطهارة والحلّيّة، وإن كان

١- المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص١٨٧.

٢- سورة الحج، الآية ٧٨.

٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، ص٣٢٧.

٤- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٠.

من يعرضها مجهول الحال، ولا مجال لأصالة عدم التذكية، لحكومة القاعدة عليها وعلى الاستصحاب. وإنّ الأصل عند الشكّ في التذكية وغيرها العدم، وفي قاعدة السوق يُراد إثبات الخروج بها عن هذا الأصل وإمضاء أسواق المسلمين على ظاهرها في الطهارة وغيرها، وعدم لزوم الفحص عن حال البائعين.

رابعًا: قاعدة الطهارة

يُستدلّ على القاعدة بعدة أدلّة، أهمّها: موثّقة عمّار، عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك شيء»[١].

فقد دلّت الموثّقة على مدلول القاعدة: وهو (طهارة كلّ شيء شكّ في طهارته) دلالة كاملة تامّة، واستدلّ عليها غير واحد من الفقهاء في هذه المسألة (الشيء المشكوك في طهارته) كما قال السيّد الخوئي قدس سره: «ومن جملة أدلّتها (الطهارة) قوله عليه السلام في موثّقة عمّار: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر...»[٢]، وهكذا استدلّ مشهور العلماء على قاعدة الطهارة.

خامسًا: قاعدة اليد أمارة الملك

يمكن الاستدلال عليها بعدّة أدلّة، منها:

١. رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال له رجل: إذا رأيت شيئًا في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال: نعم. فقال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له، فلعلّه لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٣، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح٤.
٢- الخوئيّ، شرح العروة الوثقى- الطهارة- موسوعة الإمام الخوئي قده، ص١٤٨.

ملكًا لك، ثمّ تقول بعد الملك هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثمّ قال عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[١].

دلّت الرواية على أنّ اليد أمارة الملكيّة، وتجوز الشهادة على أساس تلك الأمارة، وبها قام نظام السوق للمسلمين، فالدلالة تامّة.

٢. صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن مملوك ادعى أنّه حرّ، ولم يأتِ ببيّنة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم»[٢].

فإنّه لا وجه لجواز شرائه ورفض دعواه الحريّة، إلّا حجيّة يد المملوك على نفسه وكونه حرًّا.

٣. صحيحة جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام: «رجل وجد في بيته دينارًا؟ قال: دخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثيرٌ، قال عليه السلام: هذه لقطة، قلت: رجل وجد في صندوقه دينارًا؟ قال عليه السلام فيدخل أحدٌ في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئًا؟ قلت: لا، قال: هو له[٣]، فكأنّ الإمام عليه السلام: جعل اليد أمارة الملك وكاشفةً عنه، إلّا إذا زالت الكاشفيّة، ولذا حكم عليه السلام بأنّ الدينار في الصورة الأولى لقطة، وذلك لدخول غير ذي اليد ومشاركته له بحيث كان أحدهم، ولا اختصاص له به، فزالت كاشفيّة يده عن الملك، وحكم عليه السلام في مسألة الصندوق بأنّه له، لعدم مشاركة يد غيره مع يده، وهذه الصحيحة هي المعتمد في هذا الحكم في المقام، وليس فيها جانب تأسيسيّ، بمقدار ما هي تعبير عن إمضاء السيرة العقلائيّة القائمّة على ذلك، قال المحقّق الأصفهانيّ: «إنّ ملاك الطريقيّة – أي كاشفيّة اليد عن الملكيّة – عن العقلاء لا اختصاص

١- العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٧، باب٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح٢.
٢- الحر العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، باب جواز شراء الرقيق...، ح١.
٣- الكليني، الكافي، ج٥، ص١٣٧.

له باستيلاء الغير، بل هو جار في استيلاء الشخص أيضًا»[١].

وبهذا نعرف المقصود من اليد فإنّه يُراد بها الكناية عن الاستيلاء والسيطرة الخارجيّة، بحيث يكون زمام ما تحت يده بيده يتصرّف فيه كيف يشاء من التصرّفات العقلائيّة المتعارفة، وهو أمر عرفيّ يختلف من موضع لآخر، فلا بدّ من الرجوع إلى العرف ليحدّد الاستيلاء في كلّ موطن.

سادسًا: قاعدة حجّيّة إخبار ذي اليد

استُدلّ على القاعدة بالسيرة وبجملة من الروايات، منها:

١. صحيّحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختبج ويقول: لقد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة، ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجًا على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلث يشرب منه؟ قال: نعم»[٢]. والبختبخ: معرّب: (بختبه) أي العصير المطبوخ المخمّر.

وظاهره قبول إخبار ذي اليد مع عدم ما يوجب اتهامه وظهور أمارات الصدق منه، ولذا قُبل قول المخالف وَرُدَّ قول المؤالف.

٢. ما عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث «أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلمًا ورعًا مؤمنًا مأمونًا فلا بأس أن يشرب»[٣].

١- الأصفهانيّ، نهاية الدراية، ج٣، ص٣٣٢.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٢٩٤.
٣- المصدر نفسه، ج٢٥، ص٢٩٤، ح٦.

تدلّ هذه الرواية على قبول قول ذي اليد بشرط الإسلام والورع والإيمان والأمان، ولا إطلاق فيها للكافر، أو لكلّ مسلمٍ.

المراد من القاعدة أنّ كلّ من كانت له يد على شيء، فإنّ قوله حجّة فيه، فإذا أخبر عن نجاسته أو طهارته، أو كونه أمانة أو غصبًا أومضاربة يُقبل قوله فيه، سواء أكان ثقة أم لا؛ لأنّ الحيثيّة المبحوث عنها في قبول القول من جهة اليد لا في جهة الوثاقة. وحيثيّة الكشف في اليد كون صاحب اليد أبصر وأعلم بما في يده، ومعه لا يفرّق بين كونه مخبرًا عن الطهارة والنجاسة، أو عن كون المال غصبًا أو مضاربة أو أمانة.

سابعًا: قاعدة الاشتراك في التكليف

يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بأمور، منها: صحيحة زرارة عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «حلال محمّد صلى الله عليه وآله حلال أبدًا إلى يوم القيامة، وحرام محمّد صلى الله عليه وآله حرام أبدًا إلى يوم القيامة»[١].

بعد وضوح أنَّ المراد «من الحلال والحرام» هو الأحكام والتشريعات الإلهيّة، دلَّ الحديث على أنَّ الحكم الشرعيّ لا يختصُّ بزمان ولا بشخص أو طائفة، بل يشمل الجميع، فيشترك جميع المكلَّفين في الحكم في مختلف الأعصار.

وعليه فالمراد من القاعدة اشتراك جميع المكلّفين في التكليف في الأحكام الشرعيّة، وعدم اختصاص هذه الأحكام بجماعة دون جماعة، فهي تعمّ الحاضرين والغائبين والعالمين والجاهلين أجمعين، فلا اختصاص بزمان أو مكان أو طائفة أو شخص أو جنس. ولا يُراد من الاشتراك اتّحاد جميع المكلَّفين في الأحكام بأيّ صفة كانت وعلى أيّ حال من الأحوال؛ لأنَّ

١- الكليني، الكافي، ج١، ص٤٧.

هذا باطل بالضرورة، ولا إشكال في اختصاص بعض المكلَّفين دون بعض عند الضرورة وعدمها، وعند المرض وعدمه وغيرها من القيود والشروط والاستثناءات.

ثامنًا: قاعدة الإقرار

الأصل في شرعيَّة الإقرار، بعد الإجماع من المسلمين أو الضرورة، السنّة المقطوع بها، من طرق المسلمين، وقد خصّص الحرّ العامليّ في الوسائل كتابًا خاصًّا جمع فيه الروايات الخاصّة بالإقرار[١]. وقد تحقَّق التسالم عند الفقهاء بالنسبة إلى نفوذ الإقرار ولا إشكال فيه ولا خلاف، فالأمر متسالم عليه عندهم. قال الشيخ الأنصاريّ فى مقدمة رسالته الّتي ألّفها في القاعدة المذكورة: «اشتهر على السنّة الفقهاء، من زمان الشيخ (قدّس سرّه) إلى زماننا، قضية كلّيّة يذكرونها في مقام الاستدلال بها، على ما يتفرّع عليها كأنّها بنفسها دليل معتبر أو مضمون دليل معتبر، وهي أنّ من ملك شيئًا ملك الإقرار به... »[٢].

ومع هذا، يُستدلّ على حجيَّة القاعدة بالأدلَّة الآتية:

١. صحيحة عبد الله بن مغيرة عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك قال: فقال أبوعبد الله عليه السلام: أمَّا الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنَّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيء، وأنَّه لصاحبه ويقسّم الثاني بينهما نصفين»[٣]. دلَّت على نفوذ الإقرار ومؤاخذة المقرّ على ما أقرّ به.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٣، كتاب الإقرار.
٢- الرسالة الملحقة في آخر كتاب المكاسب للشيخ الأنصاريّ قده.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٦٩.

٢ خبر جرَّاح المدائنيّ عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا أقبل شهادة الفاسق إلاَّ على نفسه»[١]. وهذا الخبر يدلُّ على نفوذ الإقرار على النفس، وإن كان فاسقًا.

وبالمجموع دلّت هذه الروايات - بعد إلغاء الخصوصيّة على المورد - على كون الإقرار طريقًا لإثبات متعلّق الإقرار على المقرّ.

وعليه فإذا اعترف المكلَّف بشيء وأقرّه على نفسه يثبت ما اعترف به قطعًا، كما إذا أقرَّ شخصٌ بكونه مدينًا لشخص آخر كان ذلك الإقرار حجَّة قطعيّة ويثبت عليه الدَين بإقراره، فيُلزم بإعادته إلى المالك الحقيقيّ. ويترتّب على هذا الإقرار بأنَّ الإنكار بعده يسمع، فلو أقرّ بأنَّه مديون، لزمه ولو ادَّعى بعد ذلك الإيفاء، طُولِب بالبيِّنة[٢]. ومن المعلوم أنَّ مورد الإقرار إنَّما هو في الأمور الّتي تكون ضرريَّة وكلفة بالنسبة إلى المقرّ نفسِه - كما هو حاله عند الإقرار بالدين-، فعليه لا يكون الاعتراف بالأمر الذي ينتفع به المقرّ نفعًا دنيويًّا ونحوه حجَّة له، بل لا يطلق الإقرار على ذلك الاعتراف بحسب الاصطلاح.

تاسعًا: قاعدة القرعة

يمكن الاستدلال على حجيّة القرعة بعدّة أدلّة من الكتاب والسنّة، منها: صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أُعتق. قال: والقرعة سنّة»[٣]، فإنّ ذيلها «والقرعة سنّة» يمكن أن يُستفاد منه حجّيّة القرعة في جميع الموارد. وهذا الحديث، وإن كان واردًا في مورد خاصّ، ولكنّ

١- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص٣٩٥.
٢- كاشف الغطاء، تحرير المجلَّة، ج١، ص٥١.
٣- الطوسيّ، التهذيب، ج٦، ص٢٣٩.

قوله: «القرعة سنّة» يدلّ إجمالًا على عموم الحكم، وعدم اختصاصه بالمقام.

فيقصد بالقاعدة أنّ الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمارة أو أصل، يمكن المصير في تعيينه إلى الاقتراع، وذلك بكتابة قطع متعدّدة وسحب واحدة منها. فيكون المراد من القرعة هنا، هو الاقتراع لتعيين المطلوب في الأمور الشرعيّة المشتبهة، فإذا اشتبه الأمر ولم يكن أيّ طريق إلى كشفه، فيتوسّل بالقرعة ويتعيّن بها المطلوب. وقد تسالم الفقهاء على كون القرعة طريقًا لحلّ المشكل الفقهيّ (الشبهة)، وعليه قالوا: «القرعة لكلّ أمر مشكل».

عاشرًا: قاعدة الإسلام يجبّ ما قبله

يستدل على حجّيّة القاعدة بالأدلّة الآتية:

روايتا الصوم: عن عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[١].

وعن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[٢].

وفيه: أنّهما واردان في خصوص الصوم، فالانتقال منه إلى غيره يشاركه في العلّة الظنّيّة قياس لا نقول به، فلا يصحّ جعلهما دليلًا على قاعدة الجبّ بصورة عامّة، بل يقتصر على موردهما ـ أعني الصوم.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٢٧.

٢- المصدر نفسه، ح٢.

حادي عشر: قاعدة السلطنة

يمكن الاستدلال على القاعدة بعدّة طوائف من الروايات:

منها: ما دلّ على أنّ لصاحب المال الحقّ بالتصرّف بماله ما شاء، منها:

١. ما عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت»[١]، وعنه أيضًا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده؟ فقال: «أمّا إذا كان صحيحًا فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا»[٢].

٢. ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: «إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيًّا إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث، إلّا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته»[٣].

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات أنّها تصرّح بسلطنة صاحب المال على ماله؛ فيتصرّف فيه كيف شاء، وأنّ كون الشيء (ماله) يكون علّة تامّة في جواز تصرّفاته، ولكنّها ضعيفة سندًا.

وبهذا يثبت أن المراد من السلطنة ـ هنا ـ هو تسلّط المالك على ماله بنحو كامل شامل، فله أن يتصرّف كيف يشاء، بالنسبة إلى أنحاء التصرّفات المحلّلة ضمن الحدود الشرعيّة، فله الحقّ في بيعه وإهدائه وإيجاره وأكله وغير ذلك من التصرّفات التي لم يثبت من الشريعة ردع عنها. فكلّما شكّ في جواز التصرّف والتسلّط يتمسّك بالقاعدة ويثبت الجواز، قال المحقّق صاحب

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٩، الباب١٧ من أبواب أحكام الوصايا، ح١.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ح١١.
٣- المصدر نفسه، ح٢.

الجواهر (رحمه الله): «قاعدة سلطان المالك - وتسلّط الناس على أموالهم - أصل لا يخرج عنه في محلّ الشكّ»[١].

ثاني عشر: قاعدة الغرور

لقد استدل على هذه القاعدة بالعديد من الأدلة، منها:

١. الاستدلال بصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت ثمّ جاء زوجها الأوّل، قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان بالحدّ، ويضمنان المهر بما غرّا الرجل، ثم تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل»[٢]. فإنّ الباء في جملة «بما غرّا الرجل» سببيّة، أي يضمنان بسبب أنّهما غرّا الرجل، ويتمسّك بعموم التعليل، ويثبت بذلك أنّ مطلق الغرور يوجب الضمان.

٢. ومنها صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: «إن كان الشيء قائمًا بعينه رُدّ على صاحبه، وإن لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[٣]. ووجه الاستدلال بالصحيحتين هو أنّ الذي أصابه الضرر من الغير، له أن يتدارك ضرره بالرجوع إلى ذلك الغير، وبما أنّه لا خصوصيّة للمورد يُستفاد منهما العموم. والإشكال بأنّ تدارك الضرر إنّما هو بوساطة الإتلاف مندفع؛ وذلك لأنّ التدارك إذا كان على أساس الإتلاف، لكان الحاكم شريكًا في الأمر، وبما أنّ المستفاد من النصّين هو الرجوع على الشاهد، فقد تمّت الدلالة على مفاد القاعدة. ولكنّ الأَوْلى الاقتصار في مورد القاعدة على ما إذا علم الغارّ، لأنّه هو المتيقَّن. كما قال السيّد الحكيم (رحمه الله): «لا دليل على قاعدة الغرور كلّيّة، وأنّه يمكن

١- النجفي، جواهرالكلام، ج٢٧، ص١٣٨.
٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٠.
٣- المصدر نفسه. باب١١ من كتاب الشهادات، ح٢، ص٢٣٩.

استفادتها في خصوص صورة علم الغارّ من نصوص تدليس الزوجة»[١].

فالمقصود من القاعدة على هذا: هو تضرّر المشتري لوقوعه في خداع من قبل البائع، فإذا انخدع المشتري وأصبح متضرّرًا فوق المتعارف يكون هو المغرور، والذي تسبّب بالضرر هو الغارّ، وعندئذ يرجع المشتري (المغرور) إلى البائع (الغارّ) بتدارك الضرر. وإن حجر الأساس لتحقّق كيان الغرر هو علم المغرّر، وجهل المغرور. كما قال السيّد الخوئيّ قدس سره: «إنّ الغرر إنما يتقوّم بأمرين: أحدهما علم الغارّ بالعيب، وثانيهما جهل المغرور به، ومع انتفاء أحدهما ينتفي الغرور»[٢].

ثالث عشر: قاعدة الإتلاف

يُستدلّ على القاعدة بالكتاب والسنّة والسيرة، وهذه أهمّ الروايات في المقام:

١. منها صحيحة أبي ولاّد في اكترائه البغل من الكوفة إلى قصر أبي هبيرة وتخلّفه عنه، فذهب من الكوفة إلى النيل وبغداد ذهابًا وإيابًا، قال: فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبًا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفّيه إياه»[٣]. دلّت على أنّه من أتلف مال الغير (المال أوالمنفعة) يكون ضامنًا، ويجب عليه الوفاء بالمثل أو القيمة.

٢. ومنها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كلّ شيء

١- الحكيم، نهج الفقاهة، ص٢٧٣.
٢- الخوئي، مصباح الفقاهة، ج٣، ص٧٥٩.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٧، ص٣١٣.

يضرُّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[١]، فُيستفاد من عموم هذه الصحيحة أنّ كلّ من يوجب تلف مال المسلم، يكون ضامنًا لما يتلفه.

٣. ومنها صحيح زرارة عنه عليه السلام أيضًا، قلت له: «رجل حفر بئرًا في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها؟ فقال عليه السلام: عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»[٢].

٤. ومنها موثّقة سماعة[٣] ومدلولها نفس مدلول صحيح أبي ولّاد المتقدّم. قال العلّامة الأصفهانيّ (رحمه الله): «الظاهر أنّه (إتلاف) مأخوذ من الموارد الخاصّة المحكوم عليها بالضمان، كما في الرهن والمضاربة والوديعة والعارية والإجارة، فإنّه حكم فيها بالضمان مع التعدّي والتفريط، وكذا في غيرها كقوله: «من أضرّ...» إلخ. والظاهر بل المقطوع أنّه لا خصوصية لتلك الموارد على كثرتها وتشتّتها، ولذا جعلوا الإتلاف سببًا للضمان كلّيّة»[٤].

والمراد من الإتلاف ـ هنا ـ هو استهلاك مال مسلم بدون الإذن والرضى، وهو أعمّ من أن يكون عن عمد أو عن خطأ، ويكون مفادها هو الضمان على من يتلف مال الغير، كما اشتهر على ألسن المتقدّمين والمتأخّرين قولهم: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، فإذا تحقّق إتلاف مال الغير بدون إذنه ورضاه، وبدون قصد الإحسان إليه، يكون المتلف ضامنًا حتّى يؤدّي ما أتلفه إلى مالكه قيمة أو مثلًا، ولا يخفى أنّه قد يعبّر عن هذه القاعدة (الإتلاف) بقاعدة من أتلف.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٨١.
٢- المصدر نفسه، ج١٩، ص١٧٩.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ح٣، ص١٨٠.
٤- الأصفهانيّ، حاشية المكاسب، ص٨٧.

رابع عشر: قاعدة المسلمون عند شروطهم

استدلّوا على حجّيّة القاعدة بعدة روايات، منها:

١. ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الّذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ»[١]. وقد أطلق الشيخ الأنصاريّ[٢] عليها الصحيحة بالرغم من وجود سهل في سندها، على تفصيل في سهل في محلّه.

٢. صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»[٣]. صّرحت على مدلول القاعدة وعلى نوعيّة الاشتراط.

فمعنى القاعدة هو لزوم الوفاء بالشرط، وهي تتكوّن من شطرين:

الأوّل: تسلّط المؤمنين على الاشتراط فيتسلّط المتعاملان على جعل الالتزام والتعهّدات الّتي نسمّيها بالشروط. والثاني: وجوب العمل بمقتضى الشرط، فيجب على المتعاملين العمل بما تعهّدا به من الشروط السائغة.

حكم الشرط الفاسد

لا إشكال في أنّ الشرط الفاسد لا يجب الوفاء به ولا إلزام به شرعًا، وإنّما الكلام في الشرط الفاسد الذي لم يقم دليل على فساد العقد أو صحّته معه، في أنّه هل يوجب فساد العقد أم لا؟ وإلّا فيتّبع الدليل، فليس كلامنا

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٦، ح١

٢- الأنصاريّ، المكاسب، ج٦، ص٢٢.

٣- الحرّ العامليّ، المصدر السابق، ح٢.

في بيع الخشب على أن يعمله صنمًا، أو صليبًا، لأنّ هذا البيع باطل، سواء أشترط أم لم يشترط ما دام عالمًا بذلك، فليس فساد العقد ناشئًا من الشرط؛ وذلك لدلالة الأخبار الخاصّة على ذلك، كما عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام «أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه برابط، فقال: لا بأس به. وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانًا، قال لا»[١]. وعن عمرو بن حريث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال: لا»[٢].

خامس عشر: قاعدة الفراش

الفراش – هنا – عنوان يطلق على الزوجيّة الشرعيّة بين المتناكحين، وهو الأصل في انتساب الولد، فإذا وقع الشكّ في انتساب الولد لاحتمال الزنا أو لاحتمال بقاء النطفة من الزوج السابق، يُنسب الولد إلى الشخص الذي يولد في فراشه، ويثبت النسب للولد المشكوك النسب بوساطة أماريّة الفراش. فإنّ الزوجة متى ما أولدت ولدًا لا يُجزم بانتفائه عن الزوج، فهو ملحق به ولا يحقّ نفيه عنه لمجرّد عدم مشابهته له، فكما أنّه لا يحقّ نفي الولد عنه في صورة الجزم بكونه ولده، كذلك لا يحقّ حالة الشكّ واحتمال أنّه ولده.

وبهذا يتّضح أنّ قاعدة الفراش هي كسائر القواعد المقرّرة حالة الشكّ، فكما أنّ قاعدة الطهارة تتضمّن الحكم بالطهارة على كلّ شيء يشكّ في طهارته، كذلك قاعدة الفراش تحكم بإلحاق الولد بالزوج حالة الشكّ في انتسابه إليه. وقد استُدل عليها بصحيحة الحلبيّ بنقل الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام في عدم إرث الولد المشكوك بالزنا من ما ترك الزاني،

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٧٦.

٢- المصدر نفسه، ح٢.

قال: «فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]. دلّت على أنّ الولد المشتبه نسبًا يُلحق بصاحب الفراش، والزاني يرمى بالحجارة ولا ينتسب الولد إليه.

سادس عشر: قاعدة التقيّة

لا شكّ في تواتر الأخبار الدالّة على جواز التقيّة إجمالًا في مظانّ - الخطر، وهي على طوائف مختلفة، ونحن نقتصر منها على مورد الحاجة.

الطائفة الأولى: ما يدلّ على أنّ التقيّة ترس المؤمن وحرزه وجنّته، وقد وردت روايات عديدة في هذا المعنى: منها ما رواه الكلينيّ في الكافي بسنده عن حمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول: «وأي شيء أقرّ لعيني من التقيّة، إنّ التقيّة جنّة المؤمن»[٢]. ومنها ما رواه في الكافي أيضًا عن عبد الله بن أبي عبد الله بن أبي يعفور قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقيّة ترس المؤمن والتقيّة حرز – المؤمن»[٣]. ومنها ما رواه أيضًا في الكافي عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التقيّة ترس الله بينه وبين خلقه»[٤].

فهذه الروايات بأجمعها دالة على جواز التقيّة في موارد الخوف لحفظ النفس والاتقاء بها كما يتّقى في الحرب عن ضربات العدوّ بالجنة والترس وأشباههما. بل قد يستفاد منها الوجوب واللزوم بنحو من العناية فإنّ الاستتار بالجنّة وما أشبههما في موارده واجب، فكذلك الاستتار بالتقيّة في مظانّها. ولو أشكل على دلالتها من هذه الناحية، لم يكن هناك إشكال من ناحية الروايات الدالّة على الجواز بمعناه الأعمّ.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢٧٤.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢١١.
٣- المصدر نفسه، ج٢٧، ص٨٨.
٤- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٢٢٠.

الطايفة الثانية: ما دلّ على أنّه لا دين لمن لا تقيّة له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له وأنّ تسعة أعشار الدين هي التقيّة، إلى غير ذلك مما يدلّ على أنّها من الدين نفسه، ومن دونها يكون ناقصًا، منها: ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عمر الأعجميّ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر! إنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له (الحديث)[١]. وما رواه الصدوق عن علل الشرائع عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام التقيّة دين الله عزّ وجلّ، قلت: من دين الله؟! قال فقال: أي والله من دين الله»[٢]. وما رواه الكلينيّ عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في حديث: «لا إيمان لمن لا تقيّة له»[٣].

وهذه الطائفة دليل على وجوبها إجمالًا في مواردها، وأنّه من أهمّ مسائل الدين وعمدتها في هذه المقامات.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّها من أعظم الفرائض وأنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقيّة، وأن الإيمان بدونها كجسد لا رأس معه، وأنّه ما شيء أحبّ إلى الله وأوليائه من التقيّة في مواردها، ومنها: ما رواه في الكافي عن حبيب بن بشر قال قال أبو عبد الله عليه السلام سمعت أبي يقول: «لا والله، ما على وجه الأرض شيء أحبّ من التقيّة، يا حبيب، إنّه من كان له التقيّة رفعه الله، يا حبيب! من لم تكن له تقيّة وضعه الله، يا حبيب! إنّ الناس إنّما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك كان هذا»[٤]. ولعل قوله: «فلو قد كان ذلك كان هذا» إشارة إلى أنّه لو كان هناك تقيّة كانت الهدنة مستمرّة باقية، أو أنّه لو رفعت

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٠٤، ح٢.
٢- المصدر نفسه، ح١٨.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ح٦.
٤- المصدر نفسه، ح٨.

الهدنة وظهر القائم جاز ترك التقيّة، وفي غيره وجبت التقيّة، ولو فرض إبهامه لم يضرّ بدلالة الحديث.

وقد ورد عن فقهائنا في معنى التقيّة عبائر تتقارب مضامينها ولا يدلّ اختلافها اليسير عن اختلاف منهم في حقيقتها ومفادها؛ منها ما ذكره الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد: «التقيّة كتمان الحقّ وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين والدنيا»[١] وقال الشهيد قدس سره في قواعده: «التقيّة مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرًا من غوائلهم»[٢]. وقال العلاّمة الأنصاريّ في رسالته: «المراد (منها) هنا التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ»[٣].

متى تحرم التقيّة؟

تحرم التقيّة في شرب الخمر، وشبهها، وقد وردت روايات مختلفة في تحريم التقيّة في أمور مهمّة منها شرب الخمر، والنبيّذ، والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ، منها، ما رواه في الكافي عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيّذ والمسح على الخفّين»[٤]. ومنها، ما رواه فيه أيضًا عن زرارة قال: «قلت له في مسح الخفّين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحدًا: شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهن أحدًا»[٥]. ولعلّ الوجه في حرمة التقيّة في هذه الأمور أنّ التقيّة شُرّعت لحفظ النفوس إذا كان هناك

١- المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص٦٦.
٢- الشهيد الأوّل، القواعد والفوائد، ج٢، ص١٥٥.
٣- الأنصاري، التقية، ص٣٧.
٤- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٢١٧.
٥- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٦٢.

مظنّة للخطر والضرر، ومن المعلوم أنّه لا يكون إلا في الأعمال الخاصّة التى لم يصرّح بها في كتاب الله أو السنّة القطعية، فإذا كان هناك تصريح بها فهو عذر واضح لفاعلها وإن خالف سيرة القوم وطريقتهم فيها.

سابعًا: من التراث الفقهيّ للإمام الصادق عليه السلام:

نقتصر فيما يلي على نماذج من الفقه المأثور عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام؛ لأنّ رواياته الفقهيّة عليه السلام قد جمعت في مصنفات حديثيّة وفقهيّة مفصّلة، ابتداءً من الأصول الحديثيّة، وصولًا إلى الموسوعات التي استفاضت فيها الروايات عنه عليه السلام. فقد أخذ معظم علم الفقه من الإمامين الباقر وولده الصادق عليهما السلام.

١. في الإفطار في السفر: عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرًا أفطر، وقال: إنّ رسول الله ‘ خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر، فشربه وأفطر، ثمّ أفطر الناس معه وتمّ ناس على صومهم، فسمّاهم العصاة، وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله»[١].

٢. في بعض أحكام الطهارة: وأمّا أنّ الماء طاهر لا يتنجّس إلّا بتغيّر أحد أوصافه، قال الصادق عليه السلام: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٢].

– أمّا عدم نجاسة الماء إذا بلغ كرًّا، فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد

١- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص١٢٧، ح٥.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٥.

الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء»[١] وغيره.

– وأمّا أنّ الماء المضاف طاهر في نفسه، فلقاعدة الطهارة المستفادة من موثّقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك»[٢].

– وأمّا تنجس الماء عند تغيّر أحد أوصافه الثلاثة، فلصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب»[٣]. وهي واردة في طبيعيّ الماء فتشمل بإطلاقها الكرّ.

– وأمّا تحديد الكرّ بالمساحة: ففيه أقوال. والمعروف منها قولان:

أحدهما: ما كان كلّ من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار. ونتيجة ذلك أن الكرّ = ٢٧ شبرًا.

ثانيهما: ما كان كلّ من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار ونصفًا. ونتيجته أن الكرّ ٤٢ شبرًا.

أمّا القول الأوّل: فتدلّ عليه صحيحة اسماعيل بن جابر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، فقال: كرّ. قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٤]، بتقريب أنّ الاقتصار على ذكر بعدين يدلّ على أنّ الثالث مساوٍ لهما، ولذا حذف.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٥.
٢- المصدر نفسه، ج٣، ص٤٦٧.
٣- المصدر نفسه، ج١، ص١٣٧.
٤- المصدر نفسه، ج١، ص١٦٧

وأمّا القول الثاني: فيمكن الاستدلال له برواية الحسن بن صالح الثوريّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء في الركيّ كرًّا لم ينجّسه شيء. قلت: وكم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[١]. بالتقريب السابق في صحيحة إسماعيل.

– أمّا أنّ ماء المطر لا يتنجس بمجرّد الملاقاة، فلصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «السطح يُبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»[٢] وغيرها، فإنّها تدلّ على أنّ ماء المطر لا يتنجّس بإصابته البول.

– وأمّا أنّ ماء المطر بإصابته للمتنجس يطهر بلا حاجة إلى عصر أو تعدّد، فهو المشهور. وتدلّ عليه رواية الكاهليّ عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «... كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر»[٣]، فإنّها تدلّ على كفاية مجرّد الرؤية في حصول الطهارة. وضعف سندها منجبر بفتوى المشهور على طبقها بناء على تسليم كبرى الانجبار.

٣. في بعض أحكام الوضوء:

– وأمّا لزوم تقديم اليد اليمنى في الغسل، فيدلّ عليه صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين. قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٤] وغيره. والرواية المذكورة وغيرها لا تدلّ على المنع من المقارنة إن أمكنت كما هو واضح.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٠.
٢- المصدر نفسه، ج١، ص١٤٥.
٣- المصدر نفسه، ص١٤٦.
٤- المصدر نفسه، ج١، ج١، ص٤٤٥.

– وأمّا لزوم المسح على مقدّم الرأس، فمتسالم عليه أيضًا وإن كان مقتضى إطلاق الآية الكريمة جواز المسح كيف اتفق، إلّا أن صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «مسح الرأس على مقدّمه»[١] دلّت على التقييد.

– وأمّا تقديم مسح الرجل اليمنى، فلصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «امسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن»[٢].

– وأمّا جواز النكس في مسح القدمين، فدليله صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بمسح القدمين مقبلًا ومدبرًا»[٣].

–وأمّا اعتبار طهارة ماء الوضوء، فلموثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميعًا ويتيمّم»[٤]. وغيرها من الروايات الكثيرة المتواترة.

– وأمّا اعتبار الموالاة في الوضوء، فمقتضى إطلاق الآية الكريمة عدمه إلّا أنّ صحيحة معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي. قال: أعد»[٥] دلّت على اعتبار الموالاة بمعنى عدم الجفاف.

– وأمّا اعتبار عدم المانع، فهو تامّ في خصوص حالة فرض العطش لصحيحة الحلبيّ عن أبي عليه السلام: «الرجل يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش. أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: بل يتيمّم، وكذلك

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١، ص٤١٠.

٢- المصدر نفسه، ج١، ص٤٤٩.

٣- المصدر نفسه، ج١، ص٤٠٧.

٤- المصدر نفسه، ج٣، ص٥٠٥.

٥- المصدر نفسه، ج١، ج١، ص٤٤٧.

إذا أراد الوضوء»[١]، حيث دلّت على ارتفاع الأمر بالوضوء، ومعه فلا يمكن تصحيحه لا به لعدمه، ولا بالملاك لعدم الكاشف عنه.

– وأمّا انتقاض الوضوء بالاستحاضة القليلة، فلصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلَت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[٢].

وأمّا الانتقاض بالاستحاضة المتوسّطة، فلموثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلًا، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة... »[٣].

٤. في بعض أحكام الصلاة:

– في تحديد المقصود من القبلة: ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»[٤].

– وفي حكم الصلاة لمن لم يزد انحرافه عمّا بين المشرق والمغرب عن القبلة، فلجملة من النصوص كصحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينًا أو شمالًا فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[٥].

– وفي حكم من زاد انحرافه عن ذلك تجب عليه الإعادة دون القضاء،

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨٨.

٢- المصدر نفسه، ج٢، ص٣٧١.

٣- المصدر نفسه، ج٤، ص٣٣٩.

٤- المصدر نفسه، ج٤، ص٣١٤.

٥- المصدر نفسه، ج١، ج٤، ص٣١٤.

فلصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صليت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعد»[١].

في تحديد المقصود من الفجر: أمّا أن المراد من الفجر هو الصادق دون الكاذب دلّ عليه روايات متعدّدة شُبّه فيها الفجر الصادق بالقبطيّة البيضاء وبنهر سوراء، بخلاف الكاذب فإنّه شبّه بذنب السرحان، ففي صحيحة أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء»[٢]. وفي صحيحة علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضًا كأنّه بياض نهر سوراء»[٣]. وأمّا مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدًا، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام...»[٤] فمحمول بقرينة الأولى على بيان الأفضل.

– وحول وقت صلاة العشاء: المعروف أنّ بداية صلاة العشاء ما بعد صلاة المغرب. وقيل عند سقوط الشفق، والأوّل هو الوجيه لعدّة روايات، كصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتّسع

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٦.

٢- المصدر نفسه، ج١٠، ص١١١.

٣- المصدر نفسه، ج٤، ص٢١٠.

الفجر الكاذب نور يظهر في السماء صاعدًا كالعمود منفصلاً عن الأفق، وسرعان ما ينعدم وتتعقّبه ظلمة. ويشبِّه بذنب السرحان – الذئب – لأنّ باطن ذنبه أبيض وبجانبيه سوادًا. والفجر الصادق نور يظهر بعد ذلك منبسطًا في عرض الأفق كنصف دائرة. ويشبّه بالقبطيّة البيضاء وبنهر سوراء. فإن القُبطية – بضم القاف – ثياب رقاق بيض تنسب إلى القبط وهم أهل مصر، وسورى موضع ببابل من العراق فيه نهر.

٤- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٠٨.

الوقت على أُمّته»[١]. وأمّا مثل صحيحة الحلبيّ: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة...»[٢] فمحمولة على الأفضليّة، فإن لم تقبل ذلك تُطرح لموافقة الأولى للكتاب الكريم.

ويمتدّ وقتها إلى نصف الليل، بل للمضطر يمتدّ إلى الفجر لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما...»[٣]. ولا يبعد كون النوم والنسيان مثالًا لمطلق المعذور.

وتؤيّد ذلك رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٤].

– وأمّا أن بداية صلاة المغرب هو الغروب، فأمر متّفق عليه، وإنّما الاختلاف فيما يتحقّق به الغروب، فالمشهور اعتبر ذهاب الحمرة المشرقيّة، وغيره اكتفى بالاستتار. والأخبار الدالّة على القولين كثيرة وإن كان الدالّ على الثاني أكثر حيث تبلغ عشرين أو أكثر، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[٥].

– وفي تحديد الزوال: وأمّا الزوال فله عدّة علامات منها ما في رواية سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينًا وشمالًا كأنّه يطلب شيئًا، فلما رأيت ذلك تناولت عودًا فقلت هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس، ثمّ قال: إن

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٠٢.
٢- المصدر نفسه، ج٤، ص٢٠٤.
٣- المصدر نفسه، ج٤، ص٢٨٨
٤- المصدر نفسه، ج٤، ص١٨١.
٥- المصدر نفسه، ج٤، ص١٩٩.

الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلًا، ثم لا يزال ينقص حتّى تزول فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزيادة فصلِّ الظهر...»[١].

- وأمّا أنّ المدار في منتصف الليل إلى طلوع الفجر وليس إلى طلوع الشمس فلصحيحة مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل»[٢].

- وفي لباس المصلّي: واعتبار عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلموثّقة ابن بكير: «سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغير من الوبر فأخرج كتابًا زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد لا تُقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره...»[٣].

- وأما رفع اليدين حالة التكبير فلصحيحة صفوان: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه»[٤] وصحيحة منصور بن حازم: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه»[٥]. وصحيحة معاوية بن عمار: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلًا»[٦]. والجمع بينها يقتضي حملها على تأتّي الاستحباب بأيّ واحد من الأشكال الثلاثة.

- وأمّا الانتقال إلى الجلوس عند عدم القدرة على القيام في الصلاة فقد

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٦٢.
٢- المصدر نفسه، ج٤، ص٢٥٦.
٣- المصدر نفسه، ج٤، ص٣٤٥.
٤- المصدر نفسه، ج٦، ص٢٦.
٥- المصدر نفسه، ج١، ج٦، ص٢٧.
٦- المصدر نفسه، ج٦، ص٢٦.

دلّت عليه صحيحة جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حدُّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعدًا؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويحرج، ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»[١] وغيرها.

– وأمّا قراءة سورة كاملة بعد الحمد، فقد وقع الاختلاف في وجوبها بسبب اختلاف الروايات، فقد روى الكلينيّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[٢].

– وأمّا جزئيّة البسملة، فتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟ قال: نعم. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ»[٣].

– أمّا أصل وجوب الركوع في الصلاة فهو من ضروريّات الدين ومورد تسالم المسلمين. وتدلّ عليه روايات كثيرة، كصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود»[٤] وغيرها. ويُستدلّ بها أيضًا على بطلان الصلاة بنقصان الركوع أو السجود سهوًا، حيث عدّ السجود من مقوّمات الصلاة المقتضي لانتفائها بانتفاء أحدها.

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وإذا رفعت رأسك من

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٩٥.
٢- المصدر نفسه، ج٦، ص٤٤.
٣- المصدر نفسه،، ج٦، ص٥٧.
٤- المصدر نفسه، ج٦، ص٣٨٩.

الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك...»[١].

– وأمّا عدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة، فلصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجلٍ صلّى فذكر أنه زاد سجدة، قال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»[٢] المقيّدة لإطلاق صحيحة أبي بصير المتقدّمة.

– أمّا لزوم كون السجود على مواضع محدّدة، فلصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس»[٣].

–وأمّا لزوم الذكر في السجود فلصحيحة هشام: «وفي السجود: سبحان ربي الأعلى»[٤] وفي صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلًا، وليس له ولا كرامة أن يقول: سبّح، سبّح سبّح»[٥]، والجمع يقتضي التخيير.

– أمّا اعتبار التساوي بين أعضاء السجود فلحسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعًا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[٦]، ومقدار اللبنة ذاك الزمان على ما قيل أربع أصابع مضمومة.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٥.
٢- المصدر نفسه، ج٦، ص٣١٩.
٣- المصدر نفسه، ج٥، ص٥٢٩.
٤- المصدر نفسه، ج٦، ص٢٩٩.
٥- المصدر نفسه، ج٦، ص٣٠٢.
٦- المصدر نفسه، ج٦، ص٣٥٨.

ولموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظًا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»[١]، والأولى تدلّ على اغتفار الارتفاع والثانية على اغتفار الانخفاض.

– أمّا وجوب التسليم فهو المشهور ويدلّ عليه موثق أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح، فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف. قال: فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ آخر الصلاة التسليم»[٢] وغيره.

٥. في بعض أحكام زكاة الفطرة

زكاة الفطرة واجبة إجماعًا من المسلمين، ومن فوائدها أنّها تدفع الموت في تلك السنّة عمّن أُدّيت عنه، ودليل ذلك ما عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لوكيله: «اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعها؛ ولا تدع منهم أحدًا، فإنّك إن تركت منهم أحدًا تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت»[٣].

وعنه عليه السلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاءُ الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّدًا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى**﴾»[٤][٥]، والمراد بالزكاة

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٨.
٢- المصدر نفسه، ج٦، ص٤١٦.
٣- المصدر نفسه، ج٦، ص٢٢٨.
٤- سورة الأعلى، الآيتان ١٤-١٥.
٥- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٩، ص٣١٨.

في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسِّرة للآية.

٦. في بعض أحكام أولياء العقد في الزواج:

أولياء العقد هم الأب، والجدّ من طرف الأب، بمعنى، أب الأب فصاعدًا، وقد وردت مجموعة روايات متعارضة فيما بينها بين أن يكون بيدها مستقلّة، أو يكون بيد أبيها مستقلًّا، أو يكون بيدهما معًا، ففي المقام جملة من النصوص نكتفي بذكر بعضها.

- **الرواية الأولى**: رواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلاّ برضى منها»[١]، حيث إن ظاهرها عدم اختصاص الولاية للأب وثبوتها للأُم أيضًا. إلاّ أنه مندفع بأنّها مضافًا إلى معارضتها للروايات الصحيحة المستفيضة الدالّة بمجموعها على دوران أمر الجارية بين أن يكون بيدها مستقلّة، أو يكون بيد أبيها مستقلًّا، أو يكون بيدهما معًا. فالرواية ساقطة من هذه الجهة، ولا تصلح للاستناد إليها.

- **الرواية الثانية**: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاء منها، قال: «ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»[٢]. وغيرها مما دلّ على نفوذ عقد الأب على ابنته، أو الوالد على ولده. فإن مقتضى إطلاقها نفوذ عقده عليهما على الإطلاق، إلاّ ما خرج بالدليل كالبنت الثيّب والولد البالغ الرشيد. وحيث إنّه لا دليل على خروج الصغيرة أو المجنونة والصغير أو المجنون، فمقتضى الإطلاق ثبوت الولاية عليهم.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٨٤.

٢- المصدر نفسه، ج٢٠، ص٢٨٦.

– **الرواية الثالثة**: ما ورد في باب الطلاق من أنّ الوليّ بمنزلة السلطان كصحيحة أبي خالد القمّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدًا لم أُطلّق، أو لا يحسن أن يطلق، قال: ما أرى وليّه إلاّ بمنزلة السلطان»[١].

– **الرواية الرابعة**: أو ما دلّ على أنّه بمنزلة الإمام عليه السلام، كروايته عنه عليه السلام أيضًا في طلاق المعتوه، قال: «يطلق عنه وليّه، فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه»[٢].

–الروايتان الخامسة والسادسة: على أنّ في المقام روايتين صحيحتين تدلاّن على عدم ثبوت الولاية للأخ:

إحداهما: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل يريد أن يزوّج أُخته، قال : «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوّجها»[٣]. ومثلها صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٨٤.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه، ج٢٠، ص٢٧٣.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن إدريس، الحلي، السرائر، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٠هـ.ق.

٢. ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، قم المقدّسة.

٣. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

٤. الأحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٣هـ.ق- ١٩٨٣م.

٥. الأصفهاني، حاشية المكاسب، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، نشر أنوار الهدى؛ قم المقدّسة، المطبعة العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.ق.

٦. الإفريقي، ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب حوزه، ١٤٠٥هـ.ق.

٧. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم قدس سره، مجمع الفكر الإسلامي؛ مطبعة باقري، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.ق.

٨. الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، مؤسّسة الفقه؛ مطبعة باقري، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.ق.

٩. البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي؛ محمد حسين الدرايتي، نشر الهادي، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.ق- ١٣٧٧هـ.ش.

١٠. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة.

١١. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، قم المقدّسة، لاط، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة.

١٢. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين ٨٤، الحسيني (المحدّث)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٠هـ.ق-١٣٣٠هـ.ش.

١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (سنن البيهقي)، دار الفكر.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.ق-١٩٨٣م.

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.ق-١٩٨٣م.

١٦. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ.ق.

١٧. الحسيني المراغي، مير عبد الفتّاح، العناوين الفقهية، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.ق.

١٨. الحسيني المراغي، مير عبد الفتّاح، العناوين، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.ق.

١٩. الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف جعفر

السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام؛ مطبعة اعتماد، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.ق.

٢٠. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستاره، قم المقدّسة، ط١، ١٤٢٠هـ.ق.

٢١. الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، نهاية الأحكام، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسّسة اسماعيليان، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٠هـ.ق.

٢٢. الحلّي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (ابن العلامة)، إيضاح الفوائد، تعليق السيد حسين الموسوي الكرماني؛ وآخرون، قم المقدّسة، ط١، ١٣٨٧هـ.ش.

٢٣. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال؛ مطبعة أمير، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.ق.

٢٤. الخوئي، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي قدس سره، شرح الشيخ علي الغروي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئ قدس سره، قم المقدّسة، ط٢، ١٤٢٦هـ.ق- ٢٠٠٥م.

٢٥. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، تقرير: السيد محمد سرور الواعظ البهسودي، المطبعة العلمية؛ مكتبة الداوري، قم المقدّسة، ط٥، ١٤١٧هـ.ق.

٢٦. الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، مؤسّسة مطبوعات ديني؛ مطبعة أهل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة، ط٢، ١٣٦٩هـ.ش.

٢٧. الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ط٥، ١٤١٣هـ.ق- ١٩٩٢م.

٢٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في القواعد والفروع.

٢٩. شرح ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لاط، لام، دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطارن بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣١. الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، مدرسة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، قم المقدّسة، ط٣، ١٤١١هـ.ق.

٣٢. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.ق.

٣٣. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، نشر مرتضوي؛ چاپخانهء طراوت، طهران، ط٢، ١٣٦٢هـ.ش.

٣٤. الطهراني، آغا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت.

٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق ونشر مؤسّسة البعثة، دار الثقافة، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٤هـ.ق.

٣٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني؛ السيد جواد الشهرستاني؛ الشيخ مهدي طه نجف، إشراف الشيخ مجتبى العراقي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، قم المقدّسة، ١٤١١هـ.ق.

٣٧. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية؛ المطبعة الحيدرية، ١٣٨٧هـ.ش.

٣٨. العاملي، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، قم المقدّسة.

٣٩. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح

اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٠هـ.ق.

٤٠. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٠هـ.ق.

٤١. العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأوّل)، الدروس الشرعية، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة.

٤٢. العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأوّل)، القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم المقدّسة.

٤٣. العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٤هـ.ق.

٤٤. القمّي، أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان؛ وآخرون، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.ق- ١٣٧٥هـ.ش.

٤٥. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلّة، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٥٩هـ.ق.

٤٦. الكركي العاملي، علي بن الحسين (المحقق الثاني)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة المهدية، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٨هـ.ق.

٤٧. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة المهدوية، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٨هـ.ق.

٤٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية؛ ط٥، مطبعة حيدري، ١٣٦٣هـ.ش.

٤٩. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.ق- ١٩٨٣م.

٥٠. المصطفوي، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، قمّ المقدّسة، ط٣، ١٤١٧هـ.ق.

٥١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: محمود القوچاني، تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة آيدا، طهران، ط٢، ١٣٦٦هـ.ش.

٥٢. النراقي، مستند الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستاره، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٦هـ.ق.

٥٣. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.ق- ١٣٧٥م.

٥٤. النراقي، أحمد، عوائد الأيام، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.ق- ١٣٧٥هـ.ش.

٥٥. النوري، حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.ق- ١٩٩٨م.

٥٦. النيسابوري، أبو عبد الله (الحاكم النيسابوري)، المستدرك على الصحيحين، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٥٧. النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، بيروت، دار الفكر.

٥٨. الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، إيران، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي؛ مطبعة فروردين، ط٣، ١٤١٨هـ.ق- ١٩٩٦م.

الدَّور الفقهيّ للإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

محمّد باقر ملكيان[1]

أوّلًا: لمحة عن الإمام الكاظم عليه السلام

هو موسى بن جعفر (الصادق) بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام. سابع أئمّة أهل البيت عليهم السلام، خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالنصّ الصريح.

ولد عليه السلام بالأبواء[2] في السابع من شهر صفر سنة ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٩هـ[3].

يكنّى بـ: أبي الحسن الأوّل، أبي الحسن الماضي، أبي إبراهيم...

من ألقابه: الكاظم، العبد الصالح، العالم، الصابر، الزاهر، السيّد، باب الحوائج.

أمّه: حميدة، ومعروفة بحميدة المصفّاة، وحميدة الأندلسيّة، وحميدة

١- باحث ومحقّق وأستاذ في الحوزة العلمية، قم المشرّفة-إيران.

٢- الأبواء: قرية كبيرة بين مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة، تقع جنوب غربي المدينة وتبعد عنها ما يقارب ١٧٠كم، وتبعد عن مكّة المكرّمة ما يقارب ٢٠٠ كم، والمشهور أنّه دفنت فيها أم النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله آمنة بنت وهب، وتعتبر غزوة الأبواء من غزوات النبيّ الأولى التي حصلت في السنة الثانية للهجرة. انظر: روضة الواعظين، ج١، ص٢٢١. وتاج المواليد، ص٩٥. إعلام الورى، ج٢، ص٦. وابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج٤، ص٣٢٣. والدروس الشرعيّة، ج٢، ص١٣.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤٧٦.

البربريّة. وتكنّى لؤلؤة، والمهذّبة... قال عنها الإمام الصادقعليه السلام: «حميدة مصفّاة من الأدناس كسبيكة الذهب، ما زالت الأملاك تحرسها، حتّى أدّيت إليَّ كرامة من الله وللحجّة من بعدي»[١]. كانت من النساء الفاضلات علماً وعملاً في عصرها.

يُنقل في أوصافه البدنيّةعليه السلام، أنّه كان أسمر شديد السمرة، ربع القامة، كثّ اللحية[٢].

ويقول الشيخ الكلينيّ في استشهادهعليه السلام: «قبضعليه السلام لستٍّ خلون من رجب[٣] من سنة ثلاث وثمانين ومئة، وهو ابن أربع أو خمس وخمسين سنة، وقبضعليه السلام ببغداد في حبس السنديّ بن شاهك، وكان هارون حمله من المدينة لعشر ليال بقين من شوال سنة تسع وسبعين ومئة، وقد قدِم هارون المدينة منصرفه من عمرة شهر رمضان، ثمّ شخص هارون إلى الحجّ وحمله معه، ثمّ انصرف على طريق البصرة، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمّ أشخصه إلى بغداد، فحبسه عند السنديّ بن شاهك، فتوفّيعليه السلام في حبسه، ودُفن ببغداد في مقبرة قريش»[٤].

ثانيًا: الدور التأسيسيّ للصَّادِقَيْن عليهما السّلام في بناء المدرسة الجعفريّة

عن الإمام جعفر الصادقعليه السلام: «... كانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر -محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام- وهم لا يعرفون مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم، حتّى كان أبو جعفرعليه السلام، ففتح لهم وبيّن لهم مناسك حجّهم

١- الكلينيّ، الكافي، ص٤٧٧.
٢- الأربليّ، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج٣، ص٤.
٣- في بعض المصادر ٢٥ رجب. المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٢١٥.
٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤٧٦. والصدوق، عيون أخبار الرضاعليه السلام، ج١، ص١٠٤-١٠٥.

وحلالهم وحرامهم، حتّى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس»[١].

وفي نصّ العيّاشيّ: «حتّى استغنوا عن الناس، وصار الناس يتعلّمون منهم»[٢].

هذا النصّ بمنزلة وثيقة تاريخيّة عن طبيعة الانعطاف العلميّ للمدرسة الشيعيّة، حيث تحوّلت في زمن الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام من كونها تستفيد المعرفة في الميدان الفقهيّ -نتيجة الظروف القاسية التي فرضها الخلفاء والأمويّون- من المدارس الأخرى، إلى أن تستقل في بناء المنظومة المدرسيّة الفقهيّة الخاصّة المتميِّزة، بل وتكون مصدر إلهام وتعليم للمدارس الأخرى، وقد سعى الإمام الصادق بعد أبيه عليهما السّلام في سبيل الحفاظ على تميّز المدرسة الفقهيّة الإماميّة وتطوّرها وتفوّقها على المدارس الأخرى، فكانت المدرسة التي أسسها الصادق عليه السلام -وهي المدرسة التي عرفت الشيعة الإماميّة بها (الجعفريّة)- ذات شؤون مختلفة اعتقاديّة وأخلاقيّة وفقهيّة وتفسيريّة و...

عاش الإمام الصادق عليه السلام في مرحلة نهاية الدولة الأمويّة وبداية تكوين العبّاسيّين لدولتهم، حيث توفّرت له الظروف المناسبة والشروط الملائمة لتحقيق أهداف مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فكان شاهدًا على انهيار الدولة الأمويّة، دون أن يشارك العبّاسيّين في حركتهم ضدّها، فأجاب على أبي مسلم الخراسانيّ: «لا أنت من رجالي، ولا الزمان زماني»[٣]، وعندما وصله كتاب أبي سلمة الخلاّل

١- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٢٠. والكشّيّ، رجال الكشّيّ: ص٤٢٤-٤٢٥، الرقم: ٧٩٩.
٢- العيّاشيّ، تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٢٥٢، ح١٧٥.
٣- الشهرستانيّ، الملل والنحل، ج١، ص١٥٤.

أحرقه بالنار[١]. استثمر الإمام الصادق عليه السلام هذه الفرصة، لينطلق في خطّ بناء قوّة حضور مدرسة أهل البيت عليهم السّلام في الأمّة عقائديًّا وأخلاقيًّا وفقهيًّا، ومواجهة المذاهب العقائديّة والفقهيّة المخالفة، مستجيبًا لحاجات الأمّة الإسلاميّة في الميادين المختلفة، مستقطبًا إلى جامعته آلاف الطلبة والعلماء الذين سيكون لهم الدور البارز في مستقبل التشيّع. وأحصى بعض العلماء تلامذة الإمام الصادق عليه السلام، فجاوزوا أربعة آلاف تلميذ[٢].

يقول الحسن بن عليّ الوشّاء لابن عيسى القمّيّ: «... لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإنّي أدركت في هذا المسجد [الكوفة] تسعمئة شيخ، كلّ يقول حدَّثني جعفر بن محمّد عليه السلام»[٣]. وقد روى أبان بن تغلب وحده ثلاثين ألف حديث عن الإمام الصادق عليه السلام.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه»[٤].

هذا إجمال المدرسة الجعفريّة، ولن نبالغ لو ندّعي دور الإمام الباقر والصادق عليهما السلام في تأسيس المدارس الفقهيّة، بحيث لا يمكن عدم الاعتناء بمدرستهما ولو من ناحية فقهاء أهل السنّة.

ثالثًا: تحضير البيئة المناسبة لإمامة الكاظم والنصوص الواردة عن أبيه عليهما السلام في ذلك

ومن أهمّ الأمور التي سعى الإمام الصادق عليه السلام لتحقيقها في حياته تحضير البيئة المناسبة لاستمرار الإمامة في الأمّة، فسعى إلى توفير كلّ الظروف

١- ابن قتيبة الدينوريّ، الإمامة والسياسة، ج٢، ص١٥٢ وما بعد.

٢- انظر: الأمين، أعيان الشيعة، ج١، ص٩٥.

٣- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٣٩-٤٠، ترجمة (٨٠) الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء.

٤- المصدر نفسه، ص١٢.

الملائمة للنصّ على خليفته، وقام بكلّ ما من شأنه أن يُمهِّد لمعرفة الإمام وتعيينه وتشخيصه بالاسم والصفة من بعده، ليتمكّن الإمام الكاظم عليه السلام من أداء الأمانة الإلهيّة في تبليغ رسالة جدّه محمّد صلى الله عليه وآله وهداية الناس وإيصالهم إلى كمالهم اللائق بحالهم.

وردت روايات كثيرة في إمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وإن شئت التفصيل، فعليك بكتاب كفاية الأثر لعليّ بن محمّد الخزّاز القمّيّ. كما وردت نصوص كثيرة في إمامة كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام، وقد أورد جملة منها الخزّاز القمّيّ في كفايته[١].

أمّا فيما يتعلّق بإمامة الكاظم عليه السلام، فقد قال الشيخ المفيد: «ممّن روى صريح النصّ بالإمامة من أبي عبد الله الصادق عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رضوان الله عليهم المفضّل بن عمر الجعفيّ، ومعاذ بن كثيرٍ، وعبد الرحمن بن الحجّاج، والفيض بن المختار، ويعقوب السرّاج، وسليمان بن خالدٍ، وصفوان الجمّال، وغيرهم ممّن يطول بذكرهم الكتاب. وقد روى ذلك من إخوته إسحاق وعليٌّ ابنا جعفرٍ، وكانا من الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان.

ثمّ ذكر جملة من هذه النصوص[٢].

عن أبي بصير، قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في السنة التي وُلد فيها ابنه موسى عليه السلام، فلمّا نزلنا الأبواء، وضع لنا أبو عبد الله عليه السلام الغذاء ولأصحابه، وكان عليه السلام إذا وضع الطعام لأصحابه أكثره وأطابه، فبينما نحن

١- انظر: الخزّاز القمّيّ، كفاية الأثر، ص٢٥٥ وما بعدها.

٢- انظر: المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٢١٦ وما بعدها.

نتغذّى إذ أتاه رسول حميدة: إنّ الطلق قد ضربني، وقد أمرتني أن لا أسبقك بابنك هذا.

فقام أبو عبد الله عليه السلام فرحًا مسرورًا، فلم يلبث أن عاد إلينا حاسرًا عن ذراعيه ضاحكًا سنُّه.

فقلنا: أضحك الله سنّك، وأقرّ عينك ما صنعت حميدة؟

فقال عليه السلام: وهب الله لي غلامًا، وهو خير من برأ الله، ولقد خبرتني بأمر كنت أعلم به منها.

قلت: جعلت فداك وما خبّرتك عنه حميدة؟

قال: ذكرت أنّه لما وقع من بطنها وقع واضعًا يديه على الأرض، رافعًا رأسه إلى السماء. فأخبرتها أنّ تلك أمارة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمارة الإمام من بعده...»[١].

فهذا النصّ يشير بوضوح إلى أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان حريصًا منذ أن وُلد موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام على التنبيه إلى كونه هو الإمام من بعده.

وتوالت النصوص التي حدّث بها الإمام الصادق في مناسات عدّة، التي تؤكّد على إمامة الكاظم، وبالتالي المرجعيّة العلميّة والفقهيّة المعصومة للأمّة. نذكر جملة من هذه النصوص التي أوردها الكلينيّ في كتاب الكافي الشريف:

– عن صفوان الجمال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب هذا الأمر؟

فقال: إنّ صاحب هذا الأمر لا يلهو ولا يلعب. وأقبل أبو الحسن موسى

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٨٦.

– وهو صغير ومعه عَنَاق مكّيّة[١]– وهو يقول لها: اسجدي لربّك.

فأخذه أبو عبد الله عليه السلام وضمّه إليه، وقال: بأبي وأمّي من لا يلهو ولا يلعب»[٢].

– عن الفيض بن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خذ بيدي من النار من لنا بعدك؟ فدخل عليه أبو إبراهيم عليه السلام وهو يومئذٍ غلامٌ، فقال: هذا صاحبكم فتمسّك به»[٣].

– عن معاذ بن كثيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أسأل الله الذي رزق أباك منك هذه المنزلة أن يرزقك من عقبك قبل الممات مثلها فقال: قد فعل الله ذلك. قال: قلت: من هو جعلت فداك؟ فأشار إلى العبد الصالح وهو راقدٌ، فقال: هذا الراقد وهو غلامٌ»[٤].

– عن المفضّل بن عمر قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل أبو إبراهيم عليه السلام وهو غلامٌ فقال: استوص به وَضَعْ أمره عند من تثق به من أصحابك»[٥].

فهو عليه السلام وارث علم رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام: «لكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول علم عندنا نتوارثها كابرًا عن كابر نكنزها، كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»[٦].

١- العَنَاقُ: الأُنثى من أَولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمامِ حَول.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣١١.
٣- المصدر نفسه، ص٣٠٧، ح١.
٤- المصدر نفسه، ص٣٠٨، ح٢.
٥- المصدر نفسه، ص٣٠٨، ح٤.
٦- انظر: الصفّار، بصائر الدرجات، ج١، ص٣٠٠.

ومن التحدّيات التي واجهها الإمام الصادق عليه السلام لتثبيت إمامة الكاظم من بعده، هي ميل بعض الشيعة إلى إسماعيل واعتقادهم بإمامته بعد أبيه الصادق عليه السلام.

يقول الشيخ المفيد: «كان إسماعيل أكبر إخوته، وكان أبو عبد الله عليه السلام شديد المحبّة له، والبرّ به والإشفاق عليه، وكان قوم من الشيعة يظنّون أنّه القائم بعد أبيه، والخليفة له من بعده؛ إذ كان أكبر أخوته سنًّا، ولميل أبيه إليه، وإكرامه له»[١].

ومن الشواهد، ما رُويَ عن مفضّل بن مرثد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إسماعيل ابنك جعل الله له علينا من الطاعة ما جعل لآبائه؟ - وإسماعيل يومئذ حيٌّ - فقال عليه السلام: يكفي ذلك، فظننت أنّه اتّقاني، فما لبث أن مات إسماعيل»[٢].

وكان الصادق عليه السلام يسعى لمواجهة هذا الانحراف بالنصوص المتقدّمة على إمامة الكاظم، وبعض الإجراءات الأخرى، مثل أنّه عندما توفّي إسماعيل أحضر عليه السلام جماعة من الشيعة وأطلعهم على موت إسماعيل[٣].

واستمرّت النصوص على إمامة الكاظم إلى قبيل استشهاد أبيه الصادق عليه السلام، حيث ترك تلك الوصيّة المعروفة يجعل فيها الكاظم أحد خمسة، قادت القرائن والشواهد إلى حصرها بالإمام الكاظم عليه السلام.

عن أبي أيّوب النحويّ قال: «بعث إليّ أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسيٍّ، وبين يديه شمعة، وفي يده

١- المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٢٠٩.

٢- قطب الدين الرونديّ، الخرائج والجرائح، ص٢٠٠.

٣- المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٢١٠.

كتاب، قال: فلمّا سلّمت عليه رمى بالكتاب إليَّ وهو يبكي، فقال لي: هذا كتاب محمّد بن سليمان يخبرنا أنّ جعفر بن محمّد قد مات، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون - ثلاثًا - وأين مثل جعفر؟ ثمّ قال لي: اكتب قال: فكتبت صدر الكتاب، ثمّ قال: اكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب أنّه قد أوصى إلى خمسة وأحدهم أبو جعفر المنصور ومحمّد بن سليمان وعبد الله وموسى وحميدة»[١].

وعن داود بن كثير الرقيّ، قال: «وفد من خراسان وافد يكنّى أبا جعفر، اجتمع إليه جماعة من أهل خراسان، فسألوه أن يحمل لهم أموالًا ومتاعًا ومسائلهم في الفتاوى والمشاورة، فورد الكوفة ونزل وزار قبر أمير المؤمنين عليه السلام، ورأى في ناحية المسجد رجلًا حوله جماعة.

فلما فرغ من زيارته قصدهم، فوجدهم شيعة فقهاء يسمعون من الشيخ، فقالوا: هو أبو حمزة الثماليّ.

قال: فبينما نحن جلوس إذ أقبل أعرابيّ، فقال: جئت من المدينة، وقد مات جعفر بن محمّد عليه السلام فشهق أبو حمزة ثمّ ضرب بيده الأرض، ثمّ سأل الأعرابيّ: هل سمعت له بوصيّة؟

قال: أوصى إلى ابنه عبد الله وإلى ابنه موسى، وإلى المنصور.

فقال: الحمد لله الذي لم يُضلّنا، دلّ على الصغير وبيّن على الكبير، وستر الأمر العظيم. ووثب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى وصلّينا.

ثمّ أقبلتُ عليه وقلت له: فسّر لي ما قلته؟

قال: بيّن أنّ الكبير ذو عاهة، ودلّ على الصغير أن أدخل يده مع الكبير، وستر

١- المفيد، الإرشاد، ج١، ص٣١٠.

الأمر العظيم بالمنصور، حتّى إذا سأل المنصور: من وصيّه؟ قيل: أنت»[١].

رابعًا: الإمام الكاظم ومرجعيّته الفقهيّة في عهد الإمام الصادق عليهما السلام

عاش الكاظم عليه السلام ما يقارب ٢٠ عامًا تحت رعاية أبيه وتربيته وتعليمه، عاين أثناءها استبداد الحكومة الأمويّة ومفاعيل النهضة الحسينيّة والملابسات التي استغلّها العبّاسيّون للوصول إلى أهدافهم... ومنذ صغره كان الإمام الصادق عليه السلام يُحيل الناس إلى مرجعيّة الكاظم، فهو عليه السلام خير بني هاشم بعد أبيه عليه السلام[٢] من جهة علمه[٣] وفقاهته[٤].

عن الصادق عليه السلام: «فيه -أي الكاظم- علم الحكم، والفهم، والسخاء، والمعرفة فيما يحتاج الناس إليه فيما اختلفوا فيه من أمر دينهم، وفيه حسن الخلق، وحسن الجوار، وهو باب من أبواب الله عزّ وجلّ»[٥].

وعن الرضا عليه السلام: «أنّ موسى بن جعفر عليه السلام تكلّم يومًا بين يدي أبيه عليه السلام، فأحسن له: يا بنيّ، الحمد لله الذي جعلك خلفًا من الآباء، وسرورًا من الأبناء وعوضًا عن الأصدقاء»[٦].

١- قطب الدين الرونديّ، الخرائج والجرائح، ج١، ص٣٢٨.

٢-قال الفتال النيشابوريّ: الإمام بعد أبي عبد الله أبو الحسن موسى ويكنّى أيضًا بأبي إبراهيم ويعرف بالعبد الصالح وبالكاظم لاجتماع خصال الفضل فيه. روضة الواعظين، ج١، ص٢١٢.

٣- قال ابن أبي الحديد: كان أعلم الناس. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٥، ص٢٩١.

٤- قال الشيخ المفيد: قد روى الناس عن أبي الحسن موسى عليه السلام فأكثروا وكان أفقه أهل زمانه... وأحفظهم لكتاب الله. الإرشاد، ج٢، ص٢٣٥.
وقال أيضًا: كان أبو الحسن موسى عليه السلام أعبد أهل زمانه وأفقههم. الإرشاد، ج٢، ص٢٣١.

٥- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٤٨، ص١٢.

٦- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص٣٥.

ومن الوقائع والحوادث التي تدلّ على مرجعيّته في حياة أبيه الصادق عليه السلام نذكر نموذجين:

النموذج الأول: عن عيسى شلقان قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب. فقال لي مبتدئًا قبل أن أجلس: يا عيسى، ما منعك أن تلقى ابني [موسى الكاظم عليه السلام] فتسأله عن جميع ما تريد؟

قال عيسى: فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام، وهو قاعد في الكتاب، وعلى شفتيه أثر المداد، فقال لي [الكاظم] مبتدئًا: يا عيسى، إنّ الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيّين على النبوّة، فلم يتحوّلوا عنها أبدًا، وأخذ ميثاق الوصيّين على الوصيّة، فلم يتحوّلوا عنها أبدًا، وأعار قومًا الإيمان زمانًا، ثمّ يسلبهم إيّاه، وإنّ أبا الخطاب ممن أعير الإيمان ثمّ سلبه الله تعالى.

فضممته [أي عيسى شلقان ضمّ الكاظم عليه السلام] إليّ وقبّلت بين عينيه، ثمّ قلت: بأبي أنت وأمي ذريّة بعضها من بعض والله سميع عليم.

ثمّ رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام. فقال لي: ما صنعت يا عيسى؟

قلت له: بأبي أنت وأمي، أتيته فأخبرني مبتدئًا من غير أن أسأله عن جميع ما أردت أن أسأله عنه، فعلمت والله عند ذلك أنّه صاحب هذا الأمر.

فقال الصادق عليه السلام: يا عيسى، إنّ ابني هذا الذي رأيت، لو سألته عمّا بين دفّتي المصحف لأجابك فيه بعلم، ثمّ أخرجه ذلك اليوم من الكتاب، فعلمت ذلك اليوم أنّه صاحب هذا الأمر»[١].

١- الحميري القمّيّ، قرب الإسناد، ص٣٣٥. عن عيسى شلقان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وهو يومئذ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت فداك ما هذا الذي يسمع من أبيك أنّه أمرنا بولاية أبي الخطّاب ثمّ أمرنا بالبراءة منه قال، فقال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه: إنّ اللّه خلق الأنبياء على النّبوّة، فلا يكونون إلّا أنبياء، وخلق المؤمنين على الإيمان، فلا يكونون إلّا مؤمنين، واستودع قومًا إيمانًا، فإن

والنموذج الثاني: ما رُوي في مصادر مختلفة أنّه «دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم، فقال له: يا أبا حنيفة، إنّ ههنا جعفر بن محمّد من علماء آل محمّدﷺ، فاذهب بنا إليه، نقتبس منه علمًا. فلمّا أتي،ا إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث، فقام الناس هيبة له، فالتفت أبو حنيفة فقال: يا بن مسلم من هذا؟ قال هذا موسى ابنه. قال -أبو حنيفة-: والله لأجبهنّه بين يدي شيعته. قال: مه لن تقدر على ذلك. قال: والله لأفعلنّه. ثمّ التفت إلى موسىعليه السلام فقال: يا غلام، أين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه؟ قالعليه السلام: يتوارى خلف الجدار، ويتوقّى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث شاء. ثمّ قال -أبو حنيفة-: يا غلام، ممن المعصية؟ قالعليه السلام: يا شيخ، لا تخلو من ثلاث إمّا أن تكون من الله وليس من العبد شيء، فليس للحكيم أن يأخذ عبده بما لم يفعله، وإمّا أن تكون من العبد ومن الل،ه والله أقوى الشريكين، فليس للشريك الأكبر أن يأخذ الشريك الأصغر بذنبه، وإمّا أن تكون من العبد، وليس من الله شيء، فإن شاء عفا وإن شاء عاقب. قال: فأصابت أبا حنيفة سكتة، كأنّما أُلقم فوه الحجر. قال -عبد الله بن مسلم-: فقلت له: ألم أقل لك لا تتعرّض لأولاد رسول اللهﷺ؟!»[١].

وفي تحليل مضمون الروايات السابقة، نستخلص عدّة أمور:

- **الأول**: أنّ مدرسة الإمام الصادقعليه السلام كانت محجّ كبار الفقهاء من التيّارات المتنوّعة.

شاء أتمّه لهم، وإن شاء سلبهم إيّاه، وإنّ أبا الخطّاب كان ممّن أعاره اللّه الإيمان: فلمّا كذب على أبي سلبه اللّه الإيمان، قال: فعرضت هذا الكلام على أبي عبد اللّهعليه السلام، قال: قال: لو سألتنا عن ذلك ما كان ليكون عندنا غير ما قال". الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢٩٦، الرقم: ٥٢٣.

١- المفيد، الفصول المختارة، ص٧٢-٧٣.

- **الثاني**: أنّ موسى الكاظم عليه السلام كان معروفًا بمرجعيّته العلميّة والفقهيّة في وسط الناس والشيعة خصوصًا، كما تفيده عبارات مثل: «والله لأجبهنه بين يدي شيعته»، «فقام الناس هيبة له».

- **الثالث**: أنّ الفقهاء كأبي حنيفة تلمّسوا عن قرب فقه الكاظم عليه السلام، مظهرين التواضع أمامه.

فلأجله نرى أنّ ابن أبي حاتم الرازيّ ـ وهو من أئمّة الرجال عند أهل السنّة المعتبر قوله عندهم ـ عبّر عن الإمام الكاظم عليه السلام بأنّه إمام من أئمّة المسلمين[١]. كما حكي عن والده ـ أي أبو حاتم الرازي ـ أنّه قال: إمام[٢].

خامسًا: الإمام الكاظم يُمتَحن بالفقه في بدايات إمامته

لمّا استشهد الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام تحيّر شيعته، بل خاصّة شيعته في الإمام بعده، لأنّ أكبر أولاد الإمام الصادق عليه السلام عبد الله بن جعفر دون الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ويظهر هذا ممّا تقدّم، فمن أهمّ التحدّيات التي واجهها الإمام الكاظم عليه السلام في بداية إمامته، ما فرضته عليه ظروف التقيّة من التخفّي؛ مما ألبس على كثيرين تشخيص الإمام، فلجأوا إلى الاختبار والامتحان العلميّ، خصوصًا مع وجود الفرق المنحرفة كالإسماعيليّة والفطحيّة.

روي عن هشام بن سالم قال: «كنّا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام أنا ومؤمن الطاق أبو جعفر قال: والناس مجتمعون على أنّ عبد الله صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس مجتمعون عند عبد الله. وذلك أنّهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ الأمر في الكبير ما لم يكن به عاهة.

١- الرازي، الجرح والتعديل، ج٨، ص١٣٩.

٢- الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٤، ص٢٠١.

فدخلنا نسأله عمّا كنّا نسأل عنه أباه، فسألناه عن الزّكاة في كم تجب؟ قال: في مئتين خمسة، قلنا: ففي مئة؟ قال: درهمان ونصف درهم، قال: قلنا له: والله ما تقول المرجئة هذا! فرفع يديه إلى السماء، فقال: لا والله ما أدري ما تقول المرجئة.

قال: فخرجنا من عنده ضلّالًا لا ندري إلى أين نتوجّه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا في بعض أزقّة المدينة باكين حيارى لا ندري إلى من نقصد وإلى من نتوجّه! نقول إلى المرجئة؟! إلى القدريّة؟! إلى الزّيديّة؟! إلى المعتزلة؟! إلى الخوارج؟!

قال: فنحن كذلك إذ رأيت رجلًا شيخًا لا أعرفه يومي إليّ بيده، فخفت أن يكون عينًا من عيون أبي جعفر (المنصور الدوانيقيّ)، وذاك أنّه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون على من اتّفق بشيعة جعفر فيضربون عنقه، فخفت أن يكون منهم، فقلت لأبي جعفر: تنحّ فإنّي خائف على نفسي وعليك وإنّما يريدني ليس يريدك، فتنحّ عنّي لا تهلك وتعين على نفسك فتنحّى غير بعيد، وتبعت الشّيخ، وذاك أنّي ظننت أنّي لا أقدر على التّخلّص منه، فما زلت أتبعه حتّى ورد بي على باب أبي الحسن موسى عليه السلام، ثمّ خلاني ومضى، فإذا خادم بالباب، فقال لي: ادخل رحمك الله.

قال: فدخلت فإذا أبو الحسن عليه السلام فقال لي ابتداءً: لا إلى المرجئة ولا إلى القدريّة ولا إلى الزيديّة ولا إلى المعتزلة ولا إلى الخوارج إليّ إليّ إليّ. قال: فقلت له: جعلت فداك مضى أبوك؟ قال: نعم، قال: قلت: جعلت فداك، مضى في موت؟ قال: نعم. قلت: جعلت فداك فمن لنا بعده؟ فقال: إن شاء الله يهدك هداك. قلت: جعلت فداك إنّ عبد الله يزعم أنّه من بعد أبيه، فقال: يريد عبد الله أن لا يُعبَد الله. قال: قلت له: جعلت فداك فمن لنا من بعده؟ فقال: إن شاء الله أن يهديك هداك أيضًا. قلت: جعلت فداك أنت هو؟ قال: ما أقول

ذلك. قلت في نفسي: لم أصب طريق المسألة، قال: قلت: جعلت فداك عليك إمام؟ قال: لا، فدخلني شيء لا يعلمه إلّا الله إعظامًا له وهيبةً أكثر ما كان يحلّ بي من أبيه إذا دخلت عليه. قلت: جعلت فداك أسألك عمّا كان يسأل أبوك؟ قال: سل تخبر ولا تذع، فإن أذعت فهو الذبح. قال: فسألته فإذا هو بحر.

قال: قلت: جعلت فداك، شيعتك وشيعة أبيك ضلّال، فألقي إليهم وأدعوهم إليك فقد أخذت عليّ بالكتمان؟ قال: من آنست منهم رشدًا فألق إليهم وخذ عليهم بالكتمان، فإن أذاعوا فهو الذبح، وأشار بيده إلى حلقه.

قال: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر، فقال لي: ما وراك؟ قال: قلت: الهدى، قال: فحدّثته بالقصّة، قال: ثمّ لقيت المفضّل بن عمر وأبا بصير، قال: فدخلوا عليه فسمعوا كلامه وسألوه، قال: ثمّ قطعوا عليه عليه السلام.

ثمّ قال: ثمّ لقيت الناس أفواجًا، قال: فكان كلّ من دخل عليه قطع عليه إلّا طائفة مثل عمّار وأصحابه، فبقي عبد الله لا يدخل عليه أحد إلّا قليل من الناس. قال: فلمّا رأى ذلك وسأل عن حال الناس، قال: فأخبر أنّ هشام بن سالم صدّ عنه الناس، قال: فقال هشام: فأقعد لي بالمدينة غير واحد ليضربوني[١].

فكما ترى أنّ الفقهاء من شيعة الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام امتحنوا عبد الله بن جعفر والإمام موسى بن جعفر عليه السلام حتّى يعلموا صدقه وكذب دعوى عبد الله.

يكشف هذا النصّ عن مسائل عدّة:

١-الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢٨٢-٢٨٤، الرقم: ٥٠٢. ولاحظ أيضًا: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٥١، ح٧.

١- **أوّلًا**: الظروف الصعبة والشديدة التي تفرض التقيّة، من انتشار العيون، والخوف وعدم الشعور بالأمان...

٢- **ثانيًا**: هذه الظروف تُفضي إلى خفاء أمر إمامة الكاظم عليه السلام على الناس.

٣- **ثالثًا**: أنّ من أهمّ آليّات معرفة الإمام وتشخيصه وتعيينه كانت هي الامتحان والاختبار الفقهيّ.

٤- **رابعًا**: كثرة الفرق المنحرفة الناشطة على الساحة الإسلاميّة، كما تشير إليه عبارة: «إلى المرجئة؟ إلى القدريّة؟ إلى الزيديّة؟ إلى المعتزلة؟ إلى الخوارج؟».

سادسًا: دور اشتداد التقيّة في عصر الكاظم عليه السلام في تعارض الروايات وتأسيس نظام الوكالة

بعد قيام المنصور باغتيال الإمام الصادق عليه السلام، ثبت على سياسته القمعيّة بحقّ العلويّين، بالرغم من قضائه على ثوراتهم، فاستمرّت حالة القلق والخوف تسيطر عليه، فاضطهد العلويّين، واعتقلهم، وزجّهم في السجون، وهدمها عليهم، ودفن بعضهم أحياء في اسطوانات البناء، ونشر الجواسيس والعيون لكي تنقل إليه الأخبار وترصد تحرّكات المنتمين إلى الخطّ الجعفريّ.

ومن النصوص التاريخيّة الدالّة على طبيعة الظروف ما ذكره الطبريّ: «لمّا عزم المنصور على الحجّ دعا ريطة بنت أبي العبّاس امرأة المهديّ، وكان المهديّ بالريّ قبل شخوص أبي جعفر، فأوصاها بما أراد، وعهد إليها ودفع إليها مفاتيح الخزائن، وتقدّم إليها وأحلفها ووكّد الإيمان أن لا تفتح بعض تلك الخزائن، ولا تطلع عليها أحدًا إلّا المهديّ، ولا هي إلّا أن يصحّ عندها موته،

فإذا صحّ ذلك اجتمعت هي والمهديّ وليس معهما ثالث حتّى يفتحا الخزانة، فلمّا قدم المهديّ من الريّ إلى مدينة السلام دفعت إليه المفاتيح وأخبرته أنّه تقدّم إليها أن لا تفتحه ولا تُطلع عليه أحدًا حتّى يصحّ عندها موته، فلمّا انتهى إلى المهديّ موت المنصور وولي الخلافة فتح الباب ومعه ريطة، فإذا أزج كبير فيه جماعة من قتلى الطالبيّين، وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم وإذا فيهم أطفال، ورجال شباب، ومشايخ عدّة كثيرة، فلما رأى ذلك المهديّ ارتاع لِمَا رأى، وأمر فحُفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها، وعمل عليهم دكّانًا»[١].

كما اتضح ذلك أيضًا مما تقدّم في طبيعة أسلوب الإمام الصادق في الوصيّ من بعده، وفي خفاء أمر الإمامة من حيث تشخيص المصداق حتّى على أصحاب الأئمّة المقرّبين.

فقد اشتدّت التقيّة في عصر الإمام الكاظم عليه السلام، فهمّ خلفاء بني العبّاس – أعني المنصور والمهديّ والهادي وهارون – كثيرًا ما بقتله، على ما ورد في المصادر.

عن قيس بن الربيع، قال: «حدّثنا أبي الربيع، قال: دعاني المنصور يومًا وقال: أما ترى ما هو ذا يبلغني عن هذا الحبشيّ؟ قلت: ومن هو يا سيّدي؟ قال: جعفر بن محمّد، والله لأستأصلنّ شأفته. ثمّ دعا بقائد من قوّاده فقال له: انطلق إلى المدينة في ألف رجل فاهجم على جعفر بن محمّد وخذ رأسه ورأس ابنه موسى بن جعفر»[٢].

وعن أبي أيّوب الخوزيّ قال: «بعث إليّ أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فدخلت عليه وهو جالس على كرسيّ وبين يديه شمعة، وفي يده كتاب، فلمّا

١- الطبريّ، تاريخ الأمم والملوك (المعروف بتاريخ الطبريّ)، ج٦، ص٣٤٣-٣٤٤.
٢- العامليّ، يوسف بن حاتم، الدر النظيم، ص٦٢٢.

سلّمت عليه رمى الكتاب إليّ وهو يبكي وقال: هذا كتاب محمّد بن سليمان يخبرنا أنّ جعفر بن محمّد قد مات فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ثلاثًا، وأين مثل جعفر؟! ثمّ قال لي: اكتب فكتبت صدر الكتاب ثمّ قال: اكتب إن كان قد أوصى إلى رجل بعينه فقدّمه واضرب عنقه.

قال: فرجع الجواب إليه أنّه قد أوصى إلى خمسة، أحدهم أبو جعفر المنصور، ومحمّد بن سليمان وعبد الله وموسى ابني جعفر وحميدة. فقال المنصور: ليس إلى قتل هؤلاء سبيل»[١].

بل ورد أنّ الإمام الكاظم عليه السلام غادر المدينة لفترة هاربًا من الخليفة، كما نقل ابن شهر آشوب[٢].

هذا في عهد منصور العبّاسيّ، وأمّا في عهد المهديّ، فقال الخطيب البغداديّ: «وأقدمه المهديّ بغداد، ثمّ ردّه إلى المدينة وأقام بها إلى أيّام الرشيد»[٣].

وعن أبي خالد الزباليّ قال: «قدم أبو الحسن موسى عليه السلام زبالة[٤] ومعه جماعة من أصحاب المهديّ، بعثهم المهديّ في إشخاصه إليه، وأمرني بشراء حوائج له، ونظر إليّ وأنا مغموم فقال: يا با خالد، ما لي أراك مغمومًا؟ قلت: جعلت فداك، هو ذا تصير إلى هذا الطّاغية، ولا آمنه عليك. فقال: يا با خالد، ليس عليّ منه بأس»[٥].

وروى ابن شهر آشوب: «لمّا بويع محمّد المهديّ، دعا حميد بن قحطبة

١- الطوسيّ، الغيبة، ص١٩٧.

٢- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج٤، ص٣١١.

٣- الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٢٩.

٤- زبالة: موضع في طريق الكوفة إلى مكّة، وهي قرية عامرة. معجم البلدان، ج٣، ص١٢٩.

٥- الحميريّ، قرب الإسناد، ص٣٣٠. ومثله في: قطب الدين الروانديّ، الخرائج والجرائح، ج١، ص٣١٥.

نصف الليل، وقال: إنّ إخلاص أبيك وأخيك فينا أظهر من الشمس وحالك عندي موقوف. فقال: أفديك بالمال والنفس؟ فقال: هذا لسائر الناس. قال: أفديك بالروح والمال والأهل والولد؟ فلم يجبه المهديّ، فقال: أفديك بالمال والنفس والأهل والولد والدين؟ فقال: لله درّك! فعاهده على ذلك وأمره بقتل الكاظم عليه السلام في السحر بغتةً، فنام فرأى في منامه عليًّا عليه السلام يشير إليه ويقرأ ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[١] فانتبه مذعورًا ونهى حميدًا عمّا أمره وأكرم الكاظم ووصله[٢]. ومثله في روايات أخرى[٣].

وقد روت كثير من مصادر العامّة أنّه عزم المهديّ على قتل الإمام الكاظم عليه السلام[٤].

وكذلك الأمر في عهد موسى الهادي كما ورد في عدّة روايات لم نذكرها مخافطة الإطناب[٥].

وأمّا في عهد هارون العبّاسيّ، فقد تصل محاولات هارون لقتل الإمام الكاظم عليه السلام إلى عشر مرّات، وفي كلّ مرّة كانت تظهر له كرامات الإمام عليه السلام وآياته فيتراجع، لكنّه كان يعود ويكرّر محاولته. الإمام الكاظم عليه السلام[٦].

فعن الفضل بن الربيع قال: «كنت أحجب الرشيد، فأقبل عليّ يومًا غضبان وبيده سيف يقلّبه، فقال لي: يا فضل، بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله لئن لم تأتني بابن عمّي الآن لآخذنّ الذي فيه عيناك، فقلت: بمن أجيئك؟ فقال:

١- سورة محمّد، الآية ٢٢.

٢- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج٤، ص٣٠٠.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣١٩، ح١٦. ومثله في: المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٢٥٢.

٤- انظر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٣٢. والمزي، تهذيب الكمال، ج٢٩، ص٤٩.

٥- انظر تفصيله في: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج٤، ص٣٠٦. وابن طاوس، مهج الدعوات، ص٢١٧.

٦- انظر: الكورانيّ، الإمام الكاظم سيّد بغداد، ص٢٢٧.

بهذا الحجازيّ. فقلت: وأيّ الحجازيّ؟ قال: موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام»[١]. وكذا في مصادر أخرى[٢].

بل سمّه عدة مرّات. فروي عن الخليل بن محمّد عن أحمد البزّاز، وكان بزّاز أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «لمّا بعث الرّشيد إليه فحمله من المدينة وجاء به إلى بغداد واعتقله في داره وفكّر في قتله بالسّمّ، فدعا برطب فأكل منه، ثمّ أخذ صينيّةً، فوضع فيها عشرين رطبةً، وأخذ سلكًا فركه بالسّمّ وأدخله في سمّ الخياط، وأخذ الرّطبة وأقبل يردّد السّلك المسموم من رأس الرّطبة إلى آخرها حتّى علم أنّه قد مكّن السّمّ فيها واستكثر منه ثمّ ردّها بين الرّطب وقال: لخادمه احمل هذه الصينيّة إلى موسى، إلى آخره»[٣].

هذه جملة من الروايات في المقام[٤]، فكلّ ذلك يوجب أن يراعي الإمام الكاظم عليه السلام أمر التقيّة، وقد ورد عنه عليه السلام في تفسير قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٥]: أشدكم تقية[٦].

كما أمر أصحابه أيضًا بمراعاتها.

فمثلًا ورد في بعض المصادر أنّ الإمام الكاظم عليه السلام نهى تلاميذه عن المناظرة، فعن يونس قال: «قلت لهشام إنّهم يزعمون أنّ أبا الحسن عليه السلام بعث إليك عبد الرحمن بن الحجّاج يأمرك أن تسكت ولا تتكلّم، فأبيت أن تقبل رسالته، فأخبرني كيف كان سبب هذا، وهل أرسل إليك ينهاك عن الكلام أو لا، وهل

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٧٧.

٢- ابن طاووس، مهج الدعوات ومنهج العبادات، ص٢٣-٢٤ و٢٩.

٣- الخصيبيّ، الهداية الكبرى، ص٢٦٤. وقريب منه: الطبريّ، دلائل الإمامة، ص٣١٦.

٤- وانظر أيضًا: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام: ج٤، ص٣٠٠-٣٠١.

٥- سورة الحجرات، الآية ١٣.

٦- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٥٨، ح٣٠٢.

تكلّمت بعد نهيه إيّاك؟ فقال هشام: إنّه لمّا كان أيّام المهديّ شدّد على أصحاب الأهواء، وكتب له ابن المقعد صنوف الفرق صنفًا صنفًا، ثمّ قرأ الكتاب على النّاس، فقال يونس: قد سمعت هذا الكتاب يُقرأ على الناس على باب الذهب بالمدينة ومرّةً أخرى بمدينة الوضّاح، فقال إنّ ابن المقعد: صنّف لهم صنوف الفرق فرقةً فرقةً، حتّى قال في كتابه وفرقة منهم يقال لهم: الزراريّة، وفرقة منهم يقال لهم: العمّاريّة أصحاب عمّار السّاباطيّ، وفرقة يقال لها: اليعفوريّة، ومنهم فرقة أصحاب سليمان الأقطع، وفرقة يقال لها: الجواليقيّة.

قال يونس: ولم يذكر يومئذ هشام بن الحكم ولا أصحابه، فزعم هشام ليونس أنّ أبا الحسن عليه السلام بعث إليه، فقال له: كفّ هذه الأيّام عن الكلام فإنّ الأمر شديد! قال هشام: فكففت عن الكلام حتّى مات المهديّ وسكن الأمر فهذا الذي كان من أمره وانتهائي إلى قوله»[١].

وكذا روي عن يونس نقل آخر مثله[٢].

إلّا أنّ الإمام عليه السلام بما هو أهل الذكر الذين أمر الله بالسؤال عنهم[٣] أجاب مسائل شيعته ولو من السجن.

فعن عليّ بن سويد قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابًا أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب عليّ أشهرًا ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته: بسم اللهّ الرحمن الرحيم الحمد للهّ العليّ العظيم، إلى آخره»[٤].

١- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٢٦٥، الرقم: ٤٧٩.

٢- المصدر نفسه، ص٢٦٩، الرقم: ٤٨٥. وانظر أيضًا: رجال الكشّيّ: ص٢٧٠، الرقم: ٤٨٨.

٣- ﴿فسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة النحل، الآية ٤٣.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج٨، ص١٢٤، ح٩٥.

سابعًا: سجن الإمام الكاظم عليه السلام ومرجعيته الفقهيّة

ثمّة مؤشّرات عديدة -سيأتي بعضها- تشير إلى أنّ خلفاء بني العبّاس كانوا يعرفون أنّ الكاظم عليه السلام أحقّ بالإمامة، وقام عليه السلام بدوره في الأمّة، فاتسع نطاق أنصاره، وتناقل الناس معارفه، فاعتبر بنو العباس أنّه يشكّل تهديدًا لهم، فخطّط الرشيد لمحاصرة الإمام ومنع نشاطه وإن اقتضى الأمر اعتقاله وسجنه.

روي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: «كان يعقوب بن داود يخبرني أنّه قد قال بالإمامة، فدخلت عليه بالمدينة في الليلة التي أخذ فيها موسى بن جعفر عليهما السلام في صبيحتها، فقال لي: كنت عند الوزير الساعة -يعنى يحيى بن خالد- فحدّثني أنّه سمع الرشيد يقول عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كالمخاطب له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنّي أعتذر إليك من أمر قد عزمت عليه، فإنّي أريد أن آخذ موسى بن جعفر فأحبسه؛ لأني قد خشيت أن يلقي بين أمّتك حربًا تُسفك فيها دماؤهم، وأنا أحسب أنّه سيأخذه غدًا، فلما كان من الغد أرسل إليه الفضل الربيع وهو قائم يصلي في مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر بالقبض عليه وحبسه»[١].

فبعد زيارة الرشيد قبر الرسول صلى الله عليه وآله، أمر بالقبض على الإمام، وقد اعتقل عليه السلام، فشكى في تلك اللحاظات لجّده رسول الله صلى الله عليه وآله: «إليك أشكو يا رسول الله»[٢].

ولمّا شاع خبر اعتقال الإمام في البصرة وعلم الناس بمكانه هبّت إليه العلماء وغيرهم لغرض الاتّصال به من طريق خفيّ فاتصل به ياسين الزيّات الضرير البصريّ وروى عنه[٣].

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٧٣.

٢- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٤٤٠.

٣- النجاشيّ، فهرس أسماء مصنفي الشيعة المشتهر بـ«رجال النجاشيّ»، ص٤٥٣، رقم ١٢٢٧.

ثمّ نُقل الإمام إلى سجن بغداد، ثمّ أطلق سراحه بدعاء منه عليه السلام، وبقي في بغداد، ولما خاف الرشيد من نشاط الإمام اعتقله ثانية وأودعه في بيت الفضل بن يحيى. ولمّا رأى الفضل عبادة الإمام عليه السلام عظم في عينه، ولم يضيّق عليه، ولمّا أوعز الرشيد للفضل باغتيال الإمام عليه السلام لم يجبه إلى ذلك وخاف من الله؛ لأنّه كان ممّن يذهب إلى الإمامة ويدين بها، وهذا هو الذي سبَّب تنكيل الرشيد بالفضل واتّهام البرامكة بالتشيّع[١].

ثمّ نقل الإمام إلى سجن السنديّ بن شاهك، وكان يعامله بكلّ قسوة، ووكّل بشّارًا مولاه، وكان من أشدّ الناس بغضًا لآل أبي طالب، ولكنه لم يلبث أن تغيّر حاله وآب إلى طريق الحقّ، وذلك لِما رآه من كرامات الإمام عليه السلام ومعاجزه، وقام ببعض الخدمات له[٢].

ثمّ إنّ التقية[٣] أوجبت عدّة أمور:

١- ظاهرة الروايات المتعارضة:

منها: وجود الروايات المتعارضة[٤] التي أوجبت الحيرة في العمل بالروايات في الأحكام الشرعيّة. فلأجله نرى السؤال حول الروايات المتعارضة عن الأئمّة عليهم السلام. وقد رُويَ عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام في المقام عدّة روايات أيضًا:

١- انظر: المجمع العالميّ لأهل البيت، أعلام الهداية، ص١٣٢. وأبو الفرج الأصفهانيّ، مقاتل الطالبيين، ص٥٠٣.

٢- المجمع العالمي لأهل البيت، أعلام الهداية، ص١٣٢. والطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ص٤٣٨، ح٨٢٧.

٣- البحث حول التقيّة بحث ذات شؤون مختلفة، فمن جهة أنّه بحث فقهيّ، ومن جهة أخرى أصوليّ، ومن جهة ثالثة اعتقاديّ، ومن جهة رابعة بحث حول تاريخ الفقه والفقهاء عند أهل السنّة.

٤- للتعارض عدّة أسباب، من أهمّها التقية، فلأجله ترى أنّ الشيخ في التهذيب والاستبصار، والحرّ العامليّ في وسائل الشيعة، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة كثيراً مّا حملوا الروايات على التقيّة لأجل التعارض.

عن عليّ بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم أن لا تصلّهما إلّا على الأرض فأعلِمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع عليه السلام: موسّع عليك بأيّة عملت»[١].

وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسْهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإنّ أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل»[٢].

٢- تأسيس نظام الوكالة

منها: عدم إمكان لقاء الإمام الكاظم عليه السلام والسؤال عنه، وهذا أوجب تأسيس منظمّة عبّر عنها بمنظمّة الوكالة[٣]، فنرى في عهده عليه السلام جريان الأمور ـ مثل أخذ الحقوق الماليّة والسؤالات الشرعيّة من الشيعة وإرسالها إلى الإمام عليه السلام ـ من مجرى هؤلاء الوكلاء، مثل: المفضّل بن عمر[٤]، وعبد الله بن جندب البجلي[٥]، وعلّي بن أبي حمزة البطائنيّ[٦]، وزياد بن مروان القنديّ[٧]، وعثمان بن عيسى الرواسّي[٨].

١- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٨، ح٩٢.

٢- العيّاشيّ، تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٩، ح٧.

٣- وللتفصيل انظر كتاب: سازمان وكالت ونقش آن در عصر أئمه، تأليف محمّد رضا جباري.

٤- انظر: الطوسيّ، الغيبة، ٣٤٧.

٥- انظر: الطوسي، الغيبة، ٣٤٨.

٦- انظر: المصدر نفسه، ٣٥٣.

٧- انظر: المصدر نفسه، ٣٥٣.

٨- انظر: المصدر نفسه، ٣٥٣.

ثمّ إنّ عليّ بن أبي حمزة وزياد بن مروان وعثمان بن عيسى بعد استشهاد الإمام الكاظم عليه السلام طمعوا في أمواله التي كانت عندهم ووقفوا عليه وأظهروا القول بوقفه وعداوة الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام. انظر تفصيله في الغيبة، ص٦٣-٧٠.

ولأجله نرى كثرة الكتب بعنوان المسائل[١] في كتب أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام التي أرسلوها إلى الإمام عليه السلام، مثل: مسائل الحسن بن عليّ بن يقطين[٢]، ومسائل الحسين بن مهران بن محمّد بن أبي نصر السكونيّ[٣]، ومسائل عبد الله بن محمّد الأهوازيّ[٤]، ومسائل عليّ بن يقطين بن موسى[٥]، ومسائل محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفيّ الأزديّ[٦]، ومسائل محمّد بن الفرج الرخجيّ[٧].

كما نرى كثرة الرواية عنه عليه السلام بصيغة المكاتبه[٨].

وبعبارة أخرى، لم ينقطع اتصال العلماء بالإمام في خلال فترة سجنه كما أشرنا، بل كانوا يتّصلون به عن طريق خفيّ ليستفيدوا من علومه عليه السلام، فمثلًا سمح السنديّ بن شاهك لموسى بن إبراهيم المروزيّ، بالاتصال بالإمام؛ لأنّه كان معلّمًا لولده، وقد ألّف موسى بن إبراهيم كتابًا ممّا سمعه من الإمام[٩].

كما كانت بعض الأقاليم الإسلاميّة التي تدين بالإمامة ترسل عنها

نعم، إنّ عثمان بن عيسى تاب بعد ذلك وبعث إليه بالمال. انظر: الكشّيّ، رجال الكشّيّ: ص٥٩٧، الرقم: ١١١٧. والنجاشيّ، رجال النجاشيّ: ص٣٠٠، ص٨١٧.

١- المسائل هي ما عبّرنا عنها اليوم بالاستفتاءات.

٢- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٤٥، الرقم: ٩١. الطوسيّ، الفهرست: ص١٢٥، الرقم: ١٦٦.

٣- المصدر نفسه، ص٥٦، الرقم: ١٢٧. وانظر أيضًا الغضائريّ، رجال ابن الغضائريّ: ص٥١، الرقم: ٣٢.

٤- المصدر نفسه، ص٢٢٧، الرقم: ٥٩٨.

٥- المصدر نفسه، ص٢٧٣، الرقم: ٧١٥. الفهرست: ص٢٧٠، الرقم: ٣٨٩.

٦- المصدر نفسه، ص٣٦٧، الرقم: ٩٩٥.

٧- المصدر نفسه، ص٣٧١، الرقم: ١٠١٤.

٨- وعلى سبيل المثال انظر: الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٥٣، ح١٤. ص٤٢٤-٤٢٥، ح٢٢. ج٢، ص٤٩، ح٢٨. ص١٧٣، ح١٤٦. ص٢٢٥، ح٩٥. ص٢٥٠، ح٢٨. ص٢٥٩، ح٦٨. ص٢٧٥، ح١٢٨.

٩- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٤٠٧، رقم ١٠٨٢.

مبعوثًا خاصًّا للإمام عليه السلام حينما كان في سجن السنديّ، فتزوّده بالرسائل، وكان عليه السلام يجيبهم عنها، وممن اتّصل به عليه السلام عليّ بن سويد، وسلّم إليه الكتب فأجابه عليه السلام[١].

ومن ضمن الأساليب التي اعتمدها الإمام هو نظام الوكالة، حيث عيّن الإمام عليه السلام جماعة من تلامذته وأصحابه، فجعلهم وكلاء له في بعض البلاد الإسلاميّة، وأرجع إليهم شيعته لأخذ الأحكام الإسلاميّة منهم، كما وكّلهم في قبض الحقوق الشرعيّة، لصرفها على الفقراء والبائسين من الشيعة وإنفاقها في وجوه البرّ والخير، فقد نصّب المفضّل بن عمر وكيلًا له في قبض الحقوق وأذن له في صرفها على مستحقّيها[٢].

ومن هنا بدأت ظاهرة الوكالة في تخطيط أهل البيت عليهم السلام لإدارة الجماعة الصالحة، وتطوّرت فيما بعد بمرور الزمن في حياة الإمام الجواد والهادي والعسكريّ والإمام المهديّ عليهم السلام.

ثامنًا: بيان المسائل الفقهيّة أمام حكّام بني العبّاس

تقدّم الحديث عن بعض الظروف القاسية والصّعبة التي كانت تُحيط بالإمام الكاظم عليه السلام من حكّام بني العبّاس، وثمّة مؤشّرات عديدة على أنّ سلاطين بني العبّاس كانوا يعرفون أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام، كالصادق والكاظم عليهما السلام، أحقّ بالخلافة عن رسول الله، فينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾[٤].

١- المجمع العالميّ لأهل البيت، أعلام الهداية، ص١٣٢.

٢- المصدر نفسه.

٣- سورة النمل، الآية ١٤.

٤- سورة البقرة، الآية ٨٩.

يخبرنا المأمون -في حديث طويل- عن دخول الإمام الكاظم على هارون الرشيد: «... فلمّا خلا المجلس قلت: يا أمير المؤمنين، من هذا الرجل الذي عظّمته وأجللته، وقمت من مجلسك إليه فاستقبلته، وأقعدته في صدر المجلس، وجلست دونه، ثمّ أمرتنا بأخذ الركاب له؟!

قال: هذا إمام الناس، وحجّة الله على خلقه، وخليفته على عباده.

فقلت: يا أمير المؤمنين، أوليست هذه الصفات كلّها لك وفيك؟!

فقال: أنا إمام الجماعة في الظاهر والغلبة والقهر، وموسى بن جعفر إمام حقّ.

والله يا بنيّ، إنّه لأحقّ بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله منّي ومن الخلق جميعًا، والله لو نازعتني هذا الأمر لأخذت الذي فيه عيناك فإنّ الملك عقيم»[1].

ورغم كلّ الظروف الصّعبة والمناخات القاسية التي كانت تحيط بالإمام والتي تفرض عليه استعمال سياسة التقيّة إلّا أنّه ثمّة بعض المحطّات التي كان يُظهر فيها الحقائق العقائديّة أمام سلاطين بني أميّة.

عن الإمام موسى عليه السلام يقول: «لمّا أُدخلت على الرشيد سلّمت عليه فردّ عليّ السلام، ثمّ قال: يا موسى بن جعفر، خليفتين يُجبى إليهما الخراج»؟!

فقلت: يا أمير المؤمنين، أعيذك بالله أن تبوء بإثمي وإثمك، وتقبل الباطل من أعدائنا علينا، فقد علمت أنّه قد كُذب علينا منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بما عِلمُ ذلك عندك، فإن رأيت بقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله أن تأذن لي أحدّثك بحديث أخبرني به أبي، عن آبائه، عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٨٨.

فقال: قد أذنت لك، فقلت: أخبرني أبي عن آبائه عن جدّي رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ الرحم إذا مسّت الرحم تحرّكت واضطربت فناولني يدك جعلني الله فداك.

فقال: ادن فدنوت منه، فأخذ بيدي، ثمّ جذبني إلى نفسه وعانقني طويلًا، ثمّ تركني وقال: اجلس يا موسى، فليس عليك بأس، فنظرت إليه فإذا أنّه قد دمعت عيناه، فرجعت إلى نفسي.

فقال: صدقت وصدق جدّك لقد تحرّك دمي، واضطربت عروقي حتّى غلبت عليّ الرقّة وفاضت عيناي».

ثمّ قال الرشيد للإمام الكاظم عليه السلام:

«أريد أن أسألك عن أشياء تتلجلَجُ في صدري منذ حين، لم أسأل عنها أحدًا، فإن أنت أجبتني عنها خلّيت عنك، ولم أقبل قول أحد فيك، وقد بلغني أنّك لم تكذب قطّ، فأصدقني عمّا أسألك ممّا في قلبي.

فقلت: ما كان علمه عندي فإنّي مُخبرك به إن أنت آمنتني؟ قال: لك الأمان إن صدقتني وتركت التقيّة التي تُعرفون بها معشر بني فاطمة.

فقلت: ليسأل أمير المؤمنين عمّا شاء؟ قال: أخبرني لم فضّلتم علينا ونحن وأنتم من شجرة واحدة وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد، أنّا بنو العبّاس وأنتم ولد أبي طالب، وهما عمّا رسول الله ﷺ وقرابتهما منه سواء؟

فقلت: نحن أقرب.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: لأن عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ وأبوكم العبّاس ليس هو من أم

عبد الله، ولا من أمّ أبي طالب.

قال: فلم ادّعيتم أنّكم ورثتم النبيّ صلى الله عليه وآله؟ والعمّ يحجب ابن العمّ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفّي أبو طالب قبله، والعبّاس عمّه حيّ؟

فقلت له: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة ويسألني عن كلّ باب سواه يريده.

فقال: لا، أو تجيب.

فقلت: فآمنّي.

قال: قد آمنتك قبل الكلام.

فقلت: إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام إذن ليس مع ولد الصّلب ذكرًا كان أو أنثى لأحد سهم إلّا للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب، إلاّ أنّ تيمًا وعديًا وبني أميّة قالوا: العم والد رأيًا منهم بلا حقيقة، ولا أثر عن النبيّ صلى الله عليه وآله. ومن قال بقول عليّ عليه السلام من العلماء قضاياهم خلاف قضايا هؤلاء، هذا نوح بن درّاج يقول في هذه المسألة بقول عليّ عليه السلام وقد حكم به، وقد ولاّه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة، وقد قضى به فأنهي إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثوريّ، وإبراهيم المدنيّ والفضيل بن عيّاض، فشهدوا أنّه قول عليّ عليه السلام في هذه المسألة، فقال لهم ـ فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز ـ: فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن درّاج؟ فقالوا جسر نوح وجبنا وقد أمضى أمير المؤمنين قضّيته بقول قدماء العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: عليّ أقضاكم، وكذلك قال عمر بن الخطّاب: عليّ أقضانا، وهو اسم جامع؛ لأنّ جميع ما مدح به النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه من

القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء.

قال: زدني يا موسى.

قلت: المجالس بالأمانات وخاصّة مجلسك؟

فقال: لا بأس عليك.

فقلت: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يورّث من لم يُهاجر، ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر.

فقال: ما حجّتك فيه؟

قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حتّى يُهَاجِرُوا**﴾[١] وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر.

فقال لي: أسألك يا موسى هل أفتيت بذلك أحدًا من أعدائنا؟ أم أخبرت أحدًا من الفقهاء في هذه المسألة بشيء؟

فقلت: اللهم لا، وما سألني عنها إلّا أمير المؤمنين.

ثم قال: لم جوّزتم للعامّة والخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم: يا بني رسول الله، وأنتم بنو عليّ وإنّما يُنسب المرء إلى أبيه وفاطمة إنما هي وعاء، والنبيّ صلى الله عليه وآله جدّكم من قِبل أمّكم؟

فقلت: يا أمير المؤمنين لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نُشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟

فقال: سبحان الله ولم لا أجيبه؟! بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك.

١- سورة الأنفال، الآية ٧٢.

فقلت: لكنّه صلى الله عليه وآله لا يخطب إلي ولا أزوجه.

فقال: ولم؟

فقلت: لأنه ولدني ولم يلدك.

فقال: أحسنت يا موسى.

ثم قال: كيف قلتم إنا ذريّة النبيّ، والنبيّ صلى الله عليه وآله لم يعقّب؟ وإنّما العقب للذكر لا للأنثى، وأنتم وُلد الابنة، ولا يكون لها عقب؟

فقلت: أسألك بحقّ القرابة والقبر ومن فيه إلّا ما أعفيتني عن هذه المسألة.

فقال: لا، أو تخبرني بحجّتكم فيه يا ولد عليّ، وأنت يا موسى يعسوبهم، وإمام زمانهم، كذا أُنهي إليَّ، ولست أعفيك في كلّ ما أسألك عنه، حتّى تأتيني فيه بحجّة من كتاب الله، فأنتم تدّعون معشر ولد عليّ أنّه لا يسقط عنكم منه شيء (ألف ولا واو) إلاّ وتأويله عندكم، واحتججتم بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[١] وقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم.

فقلت: تأذن لي في الجواب؟

قال: هات.

فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى**...﴾[٢] من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟

فقال: ليس لعيسى أب.

١- سورة الأنعام، الآية ٣٨.

٢- سورة الأنعام، الآية ٦١-٦٢.

فقلت: إنّما ألحقناه بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام، وكذلك ألحقنا بذراري النبيّ صلى الله عليه وآله من قبل أمّنا فاطمة عليها السلام. أزيدك يا أمير المؤمنين؟

قال: هات.

قلت: قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[١] ولم يدّع أحد أنّه أدخل النبيّ صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند مباهلَة النصارى إلّا عليّ بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فكان تأويل قوله عَزَّ وجَلَّ أبناءنا: الحسن والحسين، ونساءنا: فاطمة، وأنفسنا: عليّ بن أبي طالب.

إنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ جبرئيل قال يوم أُحد: يا محمّد، إنّ هذه لهي المواساة من عليّ قال: لأنّه منّي وأنا منه، فقال جبرئيل: وأنا منكما يا رسول الله، ثمّ قال: لا سيف إلاّ ذو الفقار ولا فتى إلّا عليّ، فكان كما مدح الله عَزَّ وجَلَّ به خليله عليه السلام إذ يقول: ﴿**فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ**﴾[٢] إنّا معشر بني عمّك نفتخر بقول جبرئيل أنّه منّا.

فقال: أحسنت يا موسى، ارفع إلينا حوائجك.

فقلت له: أوّل حاجة أن تأذن لابن عمك أن يرجع إلى حرم جدّه عليه السلام وإلى عياله.

فقال: ننظر إن شاء الله»[٣].

١- سورة آل عمران، الآية ٦١.

٢- سورة الأنبياء، الآية ٦٠.

٣- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص٨١. والطبرسي، الاحتجاج، ص٢١١. النموذج الثاني: إنّ هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر عليه السلام: «حُدَّ فدكًا حتّى أردّها إليك، فيأبى حتّى ألحّ

يمكن استخلاص مسائل عدّة من الروايات السابقة نكتفي بنتيجتين:

الأولى: معرفة هارون الرشيد بأحقّيّة الكاظم بالإمامة خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، بقوله: «والله يا بنيّ إنه لأحقّ بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله منّي ومن الخلق جميعًا، والله لو نازعتني هذا الأمر لأخذت الذي فيه عيناك، فإنّ الملك عقيم».

الثانية: قوّة حجّة الإمام الكاظم باستدلاله بالآيات القرآنيّة والمباني العامّة حول هذه القضايا كلّها، كما هو واضح في نصّ الرواية.

تاسعًا: الإمام الكاظم عليه السلام وفقهاء أهل السنّة

تتميّز الفترة التي عاصرها الإمام الكاظم عليه السلام، بكثرة انتشار الاتّجاهات الفقهيّة والعقائديّة المنحرفة عن خطّ أهل البيت عليهم السلام، كالزنادقة، والغلاة، والجبريّة، والمرجئة، والناووسيّة، والإسماعيليّة، والزيديّة، والخوارج، والمعتزلة، والفطحيّة، والحشويّة، والمجسّمة... وقد ساهمت سياسات الحكومات الأمويّة والعبّاسيّة في نموّها وحرّيّة حركتها. سعى الإمام الكاظم عليه السلام في مواجهة هذه الفرق وتثبيت المرجعيّة الفقهيّة لمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

عليه. فقال: لا آخذها إلاّ بحدودها. قال: وما حدودها؟ قال عليه السلام: إن حدّدتها لم تردّها. قال: بحق جدّك إلاّ فعلت. قال عليه السلام: أمّا الحدّ الأوّل فعدن. فتغيّر وجه الرشيد وقال: إيهًا. قال عليه السلام: والحدّ الثاني سمرقند. فأربدّ وجهه. قال عليه السلام: والحدّ الثالث أفريقيّة. فأسودّ وجهه وقال: هيه. قال عليه السلام: والرابع سيف البحر مما يلي الجزر وأرمينيه. قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحوّل إلى مجلسي! قال موسى عليه السلام: قد أعلمتك أنّني إن حدّدتها لم تردّها. فعند ذلك عزم على قتله». ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٣٢٠. المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٢٩، ص٢٠٠. وج٤٨، ص١٤٤.

النموذج الثالث: «لمّا دخل هارون الرشيد المدينة توجّه لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ومعه الناس، فتقدّم الرشيد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: السلام عليك يا رسول الله، يا ابن عمّ، مفتخرًا بذلك على غيره. فتقدّم أبو الحسن عليه السلام فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبه. فتغيّر وجه الرشيد وتبيّن الغيظ فيه». الطبرسيّ، الاحتجاج، م.س، ص٢١٤. المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٩٣، ص٢٣٩. وج٤٨، ص١٠٣.

وقد عاش في عهد الإمام الكاظم عليه السلام كثير من فقهاء أهل السنّة، ومن أشهرهم:

١. مالك بن أنس: وهو إمام أهل المدينة وزعيم مدرسة الحديث في الحجاز.

٢. أبو حنيفة نعمان بن ثابت: وهو إمام أهل الرأي بالكوفة.

٣. قتادة: وهو من أهل الفتيا بالبصرة.

٤. القاضي أبو يوسف: وهو من أصحاب أبي حنيفة، وتولّى القضاء ببغداد أيّام المهدي والهادي والرشيد.

٥. محمّد بن الحسن الشيبانيّ: وهو من أصحاب أبي حنيفة أيضًا.

٦. محمّد بن إدريس الشافعيّ: وهو من تلامذة مالك بن أنس ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ، ومذهبه من أكثر المذاهب انتشارًا في مصر والشام والعراق وخراسان.

هذا أشهر الفقهاء في عهده، وإلّا يكون في عهده كثير من الفقهاء منتشرون في الأمصار، ولكلٍّ أصحابٌ وتلاميذ، كما أنّ آراء بعض الفقهاء الذين عاشوا قبله رائجة في عصره، مثل: مكحول، والأوزاعيّ، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، والحكم بن عيينة، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حيّ، وابن أبي ليلى[١].

فكما ترى أنّ ظهور المذاهب الفقهيّة المشهورة كان في عصر الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام، والإمام الكاظم عليه السلام بما هو إمام، فله شؤون ووظائف.

١- وللتفصيل انظر: ابن قيم الجوزيّ، أعلام الموقّعين. وابن حزم الأندلسيّ، الأحكام.

منها: الإشارة إلى انحرافات العامّة في رواياتهم وفتاواهم.

فلأجله نرى تكذيب كثير من مرويّاتهم:

فعن محمّد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يومًا في شهر رمضان؟ فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام»[١].

وعن عليّ بن جعفر قال: «جاء رجل إلى أخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إنّي أريد الخروج فادع لي. قال: ومتى تخرج؟ قال: يوم الاثنين. فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال: أطلب فيه البركة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين. فقال: كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة»[٢].

كما نرى احتجاجه عليه السلام مع فقهاء أهل السنّة والردّ عليهم في المسائل الفقهيّة، مثل أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ.

احتجاج الإمام الكاظم عليه السلام مع أبي حنيفة:

١. فعن محمّد بن مسلم قال: «دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلّي والنّاس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدُعي فقال له: يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والنّاس يمرّون بين يديك فلم تنههم، فقال: نعم يا أبت، إنّ الذي كنت أصلّي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾[٣] قال: فضمّه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه

١- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص٨٣، ح٨.

٢- الحميريّ، قرب الإسناد، ص٢٩٩، ح١١٧٧. والصدوق، الخصال، ج٢، ص٣٨٥، ح٦٧.

٣- سورة ق، الآية ١٦.

ثمّ قال: يا بنيّ بأبي أنت وأمّي يا مودع الأسرار»[١].

٢. روي عن أبي حنيفة أنّه قال: «أتيت الصّادق عليه السلام لأسأله عن مسائل فقيل لي: إنّه نائم فجلست أنتظر انتباهه فرأيت غلامًا خماسيًّا أو سداسيًّا جميل المنظر ذا هيبة وحسن سمت، فسألت عنه فقالوا: هذا موسى بن جعفر فسلّمت عليه وقلت له: يا ابن رسول اللهّ ما تقول في أفعال العباد ممّن هي؟ فجلس ثمّ تربّع وجعل كمّه الأيمن على الأيسر وقال: يا نعمان، قد سألت فاسمع، وإذا سمعت فعه، وإذا وعيت فاعمل، إنّ أفعال العباد لا تعدو من ثلاث خصال إمّا من اللهّ على انفراده أو من اللهّ والعبد شركةً أو من العبد بانفراده، فإن كانت من اللهّ على انفراده، فما باله سبحانه يعذّب عبده على ما لم يفعله مع عدله ورحمته وحكمته، وإن كانت من اللهّ والعبد شركةً فما بال الشّريك القويّ يعذّب شريكه على ما قد شركه فيه وأعانه عليه، ثمّ قال: استحال الوجهان يا نعمان فقال: نعم، فقال له: فلم يبق إلّا أن يكون من العبد على انفراد»[٢].

وقد مرّ أيضًا جوابه عليه السلام لسؤاله؛ فراجع.

حوار الإمام الكاظم مع أبي يوسف القاضي

أمّا ردّه على القاضي أبي يوسف فهذه جملة من الروايات:

١. عن وصيّ عليّ بن السريّ قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ عليّ بن السريّ توفّي فأوصى إليّ فقال: رحمه اللهّ. قلت: وإنّ ابنه جعفر بن عليّ وقع على أمّ ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال: فقال لي: أخرجه من الميراث وإن كنت صادقًا فسيصيبه خبل.

١- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٢٩٧، ح٤.

٢- الديلميّ، أعلام الدين في صفات المؤمنين، ص٣١٨.

قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك اللهّ أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن عليّ بن السّريّ وأنا وصيّ عليّ بن السّريّ، قال: فادفع إليه ماله فقلت: أريد أن أكلّمك، قال: فادن إليّ فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على أمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئًا، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئًا. فقال: اللهّ إنّ أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال: قلت: نعم. قال: فاستحلَفني ثلاثًا ثمّ قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله. قال: الوصيّ فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء: فرأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبل»[١].

٢. وعن إسحاق بن عمّار قال: «لمّا حبس هارون أبا الحسن موسى عليه السلام دخل عليه أبو يوسف ومحمّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، فقال أحدهما للآخر: نحن على أحد أمرين إمّا أن نساويه وإمّا أن نشاكله، فجلسا بين يديه، فجاء رجل كان موكّلًا به من قبل السّنديّ بن شاهك، فقال: إنّ نوبتي قد انقضت وأنا على الانصراف، فإن كانت لك حاجة أمرتني حتّى آتيك بها في الوقت الّذي تلحقني النّوبة، فقال له: ما لي حاجة فلمّا أن خرج قال لأبي يوسف ومحمّد بن الحسن: ما أعجب هذا يسألني أن أكلّفه حاجةً من حوائجي ليرجع وهو ميّت في هذه اللّيلة. قال: فغمز أبو يوسف محمّد بن الحسن للقيام فقاما، فقال أحدهما للآخر: إنّا جئنا لنسأله عن الفرض والسنّة وهو الآن جاء بشيء آخر كأنّه من علم الغيب، ثمّ بعثا برجل مع الرجل فقالا: اذهب حتّى تلزمه وتنتظر ما يكون من أمره في هذه الليلة وتأتينا بخبره من الغد، فمضى الرّجل فنام في مسجد عند باب داره، فلمّا أصبح

١- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص٦١، ح١٥.

سمع الواعية ورأى الناس يدخلون داره فقال: ما هذا؟ قالوا: قد مات فلان في هذه اللّيلة فجأةً من غير علّة.

فانصرف الرجل إلى أبي يوسف ومحمّد وأخبرهما الخبر، فأتيا أبا الحسن عليه السلام، فقالا: قد علمنا أنّك قد أدركت العلم في الحلال والحرام، فمن أين أدركت أمر هذا الرجل الموكّل بك أنّه يموت في هذه الليلة؟ قال: من الباب الذي أخبر بعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلمّا أورد عليهما هذا بقيا لا يحيران جوابًا»[١].

٣. وعن عثمان بن عيسى عن أصحابه قال: «قال أبو يوسف للمهديّ وعنده موسى بن جعفر عليه السلام: تأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم. فقال لموسى بن جعفر عليه السلام: أسألك؟ قال: نعم. قال: ما تقول في التّظليل للمحرِم؟ قال: لا يصلح. قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم. قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول في الطّامث أتقضي الصلاة؟ قال: لا. قال: فتقضي الصّوم؟ قال: نعم. قال: ولم؟ قال: هكذا جاء. قال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا. فقال المهديّ لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئًا قال: رماني بحجر دامغ»[٢].

٤. عن محمّد بن الفضيل قال: «قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي: إنّ اللهّ تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطّلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج، فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد»[٣].

١- قطب الدين الرونديّ، الخرائج والجرائح، ج١، ص٣٢٢-٣٢٣، ح١٤.
٢- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٧٨-٧٩، ح٦.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص٣٨٧، ح٤.

الإمام الكاظم ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ

وأمّا محمّد بن الحسن الشيبانيّ ـ فمضافًا إلى ما مرّ في القاضي أبي يوسف ـ: فروى أبو زيد قال: «أخبرني عبد الحميد قال: سأل محمّد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكّة فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظّلال مختارًا؟ فقال له: نعم، فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام: أتعجب من سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها؟ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كشف الظلال في إحرامه ومشى تحت الظّلال وهو محرم، وإنّ أحكام الله يا محمّد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ عن سواء السّبيل فسكت محمّد بن الحسن لا يرجع جوابًا»[١].

وقال ابن شهر آشوب: «وروي من وجه آخر: أنّ محمّد بن الحسن سأله عنها فأجابه بما أجاب قال: فتضاحك محمّد من ذلك، فقال أبو الحسن عليه السلام: أتعجب من سنّة رسول الله وتستهزئ أنّ رسول الله كشف ظلاله في إحرامه ومضى تحت الظلال وهو محرم، إنّ أحكام الله لا تقاس من قاس بعضها على بعض فقد ضلّ عن سواء السبيل»[٢].

موقف الإمام الكاظم من فقه مالك بن أنس

ثمّ إنّه حيث كانت كثير من روايات الشيعة ناظرة إلى روايات أهل السنّة

١- المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٢٣٥. الطبرسي، إعلام الورى، ج٢، ص٣٠. وانظر أيضًا: ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، ص٤٠٦.

٢- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج٤، ص٣١٤.

وفتاواهم[١]، أمر الإمام الكاظم عليه السلام بعض شيعته بتعليم روايات العامّة، وهذا لا لأجل التأييد بل للردّ عليهم بما أنّها أقوال وآراء مشهورة رائجة حتّى عند الشيعة. فورد في عدّة مصادر أنّه أمر الحسن بن عبد الله ـ وهو كان زاهدًا وكان من أعبد أهل زمانه ـ بالتفقّه وقال له: «اذهب فتفقّه واطلب الحديث. قال: عمّن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثمّ اعرض عليّ الحديث. قال: فذهب فكتب ثمّ جاءه فقرأه عليه فأسقطه كلّه»[٢].

عن محمّد الرافعيّ أنّه قال: «كان لي ابن عم يُقال له (الحسن بن عبد الله) وكان زاهدًا، وكان من أعبد أهل زمانه، وكان يلقاه السلطان، وربّما استقبله بالكلام الصعب يعظه ويأمر بالمعروف، وكان السلطان يحتمل له ذلك لصلاحه.

فلم يزل على هذه الحالة، حتّى كان يومًا دخل أبو الحسن موسى عليه السلام المسجد فرآه فأدناه إليه، ثمّ قال له: يا أبا عليّ، ما أحبّ إليَّ ما أنت فيه وأسرّني بك، إلاّ أنه ليست لك معرفة، فاذهب فاطلب المعرفة.

قال: جعلت فداك وما المعرفة؟

قال: اذهب وتفقّه واطلب الحديث.

قال: عمن؟

قال: عن مالك بن أنس وعن فقهاء أهل المدينة، ثمّ اعرض الحديث عليّ.

١- وهذا يظهر من كثير من الروايات حيث عرض الراوي بعض أقوال العامّة وفتاواهم على الإمام عليه السلام. وعلى سبيل المثال انظر الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤٤٨، ح٢٩. ج٢، ص٦٨، ح٥. ص٦٣٠، ح٣.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٥٢-٣٥٣، ح٨.

قال: فذهب فتكلّم معهم، ثمّ جاءه فقرأه عليه فأسقطه كلّه»[١].

تفيد هذه الروايات تشدّد الإمام الكاظم عليه السلام في مسألتين:

١- الأولى: التمسّك بالمرجعية الفقهيّة للإمام الكاظم عليه السلام.

٢- والثانية: محاربة اتجاه التفسير بالرأي والقياس والاستحسان في مقابل ترك منهج أهل البيت.

عاشرًا: العطاء الفقهيّ للإمام الكاظم عليه السلام

تمثل العطاء الفقهيّ للإمام الكاظم عليه السلام في مجالات:

١ ـ الرواية

٢ ـ التدريس

٣ ـ المناظرة

٤ ـ التأليف[٢].

وأُثرت عن الإمام الكاظم عليه السلام مجموعات روائية عدّة، مثل: مسائل عليّ بن جعفر والأشعثيّات، وقام الشيخ عزيز الله العطارديّ بجمع ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام من المراجع والمصادر المتنوّعة والمختلفة، وتبويبه وتنظيمه، وسمّاه بـ«مسند الإمام الكاظم أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام»، وقد بلغ المسند ثلاث مجلّدات تجاوزت الألف صفحة[٣]، مقسّمة إلى كتب وأبواب، تغطّي

١- الصفار، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد عليهم السلام، ص٢٧٥.

٢- المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، أعلام الهداية، ص١٥٣.

٣- يشتمل الجزء الأوّل من هذا المسند على الأبواب التالية: العقل والعلم (في ١٠ أبواب)، التوحيد (في ١٤ بابًا)، تاريخ الأنبياء والأئمّة (في ١٤ بابًا)، والنبوّة والإمامة (في ٢٢ بابًا)، والتعريف بالصحابة (في ٤١ بابًا)، والتعريف برواة الإمام الكاظم (في ٦٣٨ بابًا)، وأبواب الإيمان والكفر (في

المجالات الثلاثة الأساسيّة: العقائد، الأخلاق، الفقه والقانون.

كما «تَرجم هذا المسند (٦٣٨) شخصًا من رواة الإمام الكاظم عليه السلام، وهو رقم كبير جدًّا بالنسبة للمدّة الزمنيّة التي عرفناها والظروف التي وقفنا عليها. وقد اشتمل الفهرس على عدد نصوص كلّ باب من أبواب المعرفة. وتتراوح هذه النصوص بين نصوص مأثورة بواسطة الإمام الكاظم عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي تكشف عن مدى اهتمامه بسيرة وحديث جدّه صلى الله عليه وآله وبين نصوص لا يسندها إلى أحد مما يمكن أن نعتبرها من تراثه الخاصّ، كما نلاحظ ذلك في الرسالة الكبيرة التي أثرت عنه حول العقل، ولعلّها الرسالة الوحيدة الجامعة لما يخصّ العقل من شؤون في الكتاب والسنّة وهي وحدها تراث جامع وأثر خالد يتضمّن المنهج المعرفيّ القرآنيّ والحديثيّ لأهل البيت عليهم السلام...»[١].

حادي عشر: الإمام الكاظم عليه السلام والقواعد الفقهيّة العامّة- القياس والرأي نموذجًا

إنّ الأئمّة عليهم السلام ـ مضافًا إلى إجابتهم بكثير من المسائل الشرعيّة ـ أسّسوا

---

٤٢ بابًا)، والأخلاق والعشرة (في ١٥٢ بابًا).

والجزء الثاني: كتاب القَرآن بأبوابه الـ(٥١ بابًا)، وكتاب الدعاء (في ٥١ بابًا)، والاحتجاجات (في ٨ أبواب) ومعظم كتب الفقه، فكتاب الطهارة (في٧٣ بابًا)، وكتاب الصلاة (في٤١ بابًا)، وكتاب الصوم (في ٢٥ بابًا)، وكتاب الزكاة (في ٢٨ بابًا)، وكتاب المعيشة (في ٥٩ بابًا)، وكتاب السفر (في ٨ أبواب)، وكتاب الحج (في ٦٨ بابًا)، وكتاب الزيارة (في ٧ أبواب)، وكتاب الجهاد (في ٥ أبواب)، وكتاب النكاح (في ٤٠ بابًا)، وكتاب الطلاق (في ٣٠ بابًا).

والجزء الثالث: كتاب الأولاد (في ١٢ بابًا)، وكتاب التجمّل والزينة (في ٤٣ بابًا)، وكتاب الرواتب (في ١٢ بابًا)، وكتاب الأطعمة (في ٦٨ بابًا)، وكتاب الأشربة (في ١٣ بابًا)، وكتاب العتق (في ١٢ بابًا)، وكتاب الأيمان والنذور (في ٩ أبواب)، وكتاب الحدود (في ١٨ بابًا)، وكتاب الدّيات (في ١٦ بابًا)، وكتاب الوصيّة (في ١٥ بابًا)، وكتاب الإرث (في ١١ بابًا)، وكتاب الجنائز (في ٢٩ بابًا)، وكتاب الحشر والمعاد والآداب والسنن.

١- المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، أعلام الهداية، ص١٨٣.

قواعد عامّة يمكن الشيعة بمعونتها استنباط الأحكام الشرعيّة، فهم أمروا شيعتهم بذلك، كما روي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»[١].

وروى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفرّع»[٢].

فنرى في روايات الإمام الكاظم عليه السلام أيضًا الاهتمام بهذا الأمر. وتعليم القواعد العامّة تارة بصيغة تعليم القاعدة الفقهيّة، وأخرى بصيغة تعليم المنهج الصحيح في الاستنباط، والنهي عن المناهج الرائجة[٣] بين العامّة. وهذا أهمّ وأولى؛ كما لا يخفى، فلأجله نجد في الكثير من الأحاديث المرويّة عن الإمام الكاظم عليه السلام تدلّ على الرجوع إلى الكتاب والسنّة، والنهي عن القياس:

١. فعن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت: أصلحك اللهّ إنّا نجتمع فنتذاكر ما عندنا، فلا يرِد علينا شيء إلّا وعندنا فيه شيء مسطّر؛ وذلك ممّا أنعم اللهّ به علينا بكم، ثمّ يرِد علينا الشّيء الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه؟ فقال: وما لكم وللقياس؟! إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثمّ قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإن جاءكم ما لا تعلمون فها وأهوى بيده إلى فيه، ثمّ قال: لعن اللهّ أبا حنيفة كان يقول: قال عليّ وقلت أنا وقالت الصّحابة وقلت، ثمّ قال: أكنت تجلس إليه؟ فقلت: لا، ولكن هذا

١- ابن إدريس الحلّيّ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٣، ص٥٧٥.

٢- المصدر نفسه، ص٥٧٥.

٣- وحيث إنّ المنهج الرائج عند العامّة في الكوفة ـ وهي مدينة الشيعة ـ هو الاعتناء والاعتماد على القياس، فنرى في أكثر روايات الباب النهي عن القياس والركون إليه. كما أنّ الردّ على أبي حنيفة ـ وهو إمام أهل القياس ـ نهي عن منهجه أي القياس. كما لا يخفى.

كلامه، فقلت: أصلحك اللهّ أتى رسول اللهّ صلى الله عليه وآله النّاس بما يكتفون به في عهده قال: نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة. فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: لا هو عند أهله»[١].

٢. وعن محمّد بن حكيم قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّا نتلاقى فيما بيننا، فلا يكاد يرد علينا شيء إلّا وعندنا فيه شيء، وذلك شيء أنعم اللهّ به علينا بكم، وقد يرِدُ علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء، وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه؟ فقال: لا، وما لكم وللقياس؟! ثمّ قال: لعن اللهّ أبا فلان كان يقول قال عليّ وقلت وقالت الصّحابة وقلت، ثمّ قال: كنت تجلس إليه؟ قلت: لا، ولكن هذا قوله، فقال أبو الحسن عليه السلام: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فمه. فقلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّ رسول اللهّ صلى الله عليه وآله أتى النّاس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيامة»[٢].

٣. وعن سماعة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إنّ عندنا من قد أدرك أباك وجدّك وإنّ الرجل منّا يبتلى بالشّيء لا يكون عندنا فيه شيء فيقيس؟ فقال: إنّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا»[٣].

٤. وعن سماعة عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته فقلت: إنّ أناسًا من أصحابنا قد لقوا أباك وجدّك وسمعوا منهما الحديث فربّما كان الشّيء يبتلي به بعض أصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء يفتيه، وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: إنّه ليس بشيء إلّا وقد جاء في الكتاب والسّنّة»[٤].

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٧، ح١٣.
٢- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢١٣، ح٩١.
٣- المصدر نفسه، ج١، ص٢١٢، ح٨٧.
٤- الصفّار، بصائر الدرجات: ج١، ص٣٠٢، ح٣.

٥. وعن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: أكلّ شيء في كتاب اللهّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله أو تقولون فيه؟ قال: بل كلّ شيء في كتاب اللهّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله»[١].

٦. وعن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «أتاهم رسول اللهّ صلى الله عليه وآله بما اكتفوا به في عهده واستغنوا به من بعده»[٢].

٧. وعن محمّد بن حكيم قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك فقّهنا في الدين وأغنانا اللهّ بكم عن الناس حتّى إنّ الجماعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما منّ اللهّ علينا بكم، فربّما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء، فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به، فقال: هيهات هيهات في ذلك واللهّ هلك من هلك يا ابن حكيم.

قال: ثمّ قال: لعن اللهّ أبا حنيفة كان يقول قال عليٌّ وقلت. قال محمّد بن حكيم لهشام بن الحكم: واللهّ ما أردت إلّا أن يرخّص لي في القياس»[٣].

٨. وعن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس، إنّ اللهّ تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتّى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم ممّا تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته، وإنّها مصحف عند أهل بيته حتّى إنّ فيه لأرش خدش الكفّ، ثمّ قال: إنّ أبا حنيفة لعنه اللهّ ممّن يقول قال عليٌّ وأنا قلت»[٤].

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٦٢، ح١٠. وبصائر الدرجات، ج١، ص٣٠١، ح١.
٢- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٣٥، ح٢٠٠.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٦، ح٩.
٤- الصفّار، بصائر الدرجات، ج١، ص١٤٧، ح٣. ج١، ص١٥٠، ح١٨.

٩. وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «قال رجل من أصحابنا لأبي الحسن عليه السلام: نقيس على الأثر نسمع الرواية فنقيس عليها، فأبى ذلك وقال: قد رجع الأمر إذًا إليهم فليس معهم لأحد أمر»[١].

١٠. وروي عنه عليه السلام أيضًا: «جميع أمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمّة على الضرورة التي يضطرّون إليها، والأخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كلّ شبهة والمستنبط منها كلّ حادثة وهو إجماع الأمّة، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار، فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجّة من كتاب اللهّ مجمع على تأويلها وسنّة مجمع عليها لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصّة الأمّة وعامّتها الشكّ فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه وأرش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدةً من هذه الثلاث فهي الحجّة البالغة التي بيّنها اللهّ في قوله لنبيّه: ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[٢] يبلغ الحجّة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه؛ لأنّ اللهّ عدل لا يجور يحتجّ على خلقه بما يعلمون ويدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون[٣].

كما نرى أنّه بيّن بعض القواعد الفقهيّة:

١. جواز التخيير وهو إحدى وجوه الجمع بين الروايات المتعارضة[٤]:

فرُوي عن علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمّد إلى أبي

١- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢١٣، ح٩٣.

٢- سورة الأنعام، الآية ١٤٩.

٣- ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، ص٤٠٧-٤٠٨.

٤- انظر: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٢٣.

الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم أن لا تصلّهما إلّا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع عليه السلام: موسّع عليك بأيّة عملت»[١].

٢. كيفية تمييز الرواية الصحيحة عن غيرها في التعارض:

روي عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ وإن لم يشبههما فهو باطل»[٢].

فهذه الرواية كالقاعدة الكلّية في الجمع بين الروايات المختلفة وكيفيّة تمييز الحديث الصحيح عن غيره.

٣. قاعدة القرعة

روي عن محمّد بن الحكيم قال: «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء؟ فقال لي: كلّ مجهول ففيه القرعة. فقلت: إنّ القرعة تخطئ وتصيب. فقال: كلّ ما حكم الله عزّ وجلّ به فليس بمخطئ»[٣].

وهذه الرواية مستند قاعدة القرعة، وبه تمسّك جماعة لإثبات هذه القاعدة[٤].

٤. الاحتياط في الشبهات

روي عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين

١- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٨، ح٩٢.
٢- العيّاشيّ، تفسير العيّاشي، ج١، ص٩، ح٧.
٣- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٩٢، ح٣٣٨٩.
٤- انظر: ابن طاووس، فتح الأبواب، ص٢٧٢.

أصابا صيدًا وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد. قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا»[١].

فكما ترى أنّه عليه السلام أمر بالتوقّف والاحتياط، وهو الأصل للقائلين بالاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كلّ مسألة نظريّة لم يعلم حكمها بنصّ منهم[٢].

ومثله[٣] في ما روي عن عبد الله بن وضّاح أنّه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والإفطار؟ فكتب إليه: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[٤]، فإنّه أجابه عليه السلام وأعطاه القاعدة الكلّية[٥].

ثاني عشر: الإمام الكاظم عليه السلام والنصوص الفقهيّة المرويّة عنه

رويت عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام روايات كثيرة في جميع أبواب الفقه، وهذه الكتب الأربعة مليئة من روايات الإمام الكاظم الفقهيّة، وكذا كتاب وسائل الشيعة للحرّ العامليّ.

وقد جمع أخوه أبو الحسن عليّ بن جعفر العُريضي جملة منها في كتاب المسائل، وهي ٤٢٩ رواية[٦].

١- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص٣٩١، ح١.
٢- انظر: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٤.
٣- انظر: المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٢، ص٢٦٠.
٤- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٩، ح٦٨. والاستبصار، ج١، ص٢٦٤، ح١٣.
٥- المجلسيّ الأول، روضة المتّقين، ج٢، ص٧٢.
٦- وهذه الروايات مع مستدركاتها تصير ٨٦٤ رواية.

وتقدّمت الإشارة إلى أنّ العلامة العطارديّ جمع روايات -الإمام الكاظم عليه السلام- الفقهيّة في المجلّد الثاني والمجلّد الثالث من كتاب مسند الإمام الكاظم عليه السلام[١] من كتاب الطهارة إلى آخر الفقه وهي قريبة من ٢٠٠٠ رواية[٢].

نذكر جملة من هذه النصوص الفقهيّة:

١. عن سماعة قال: «كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة، ثمّ قال لي: توضّأ. فقلت: جعلت فداك أنا على وضوئي، فقال: وإن كنت على وضوء، إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر، ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر»[٣].

٢. محمّد بن أبي عمير أنّه «سأل أبا الحسن عليه السلام عن حيّ على خير العمل، لم تركت من الأذان؟ فقال: تريد العلّة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعًا فقال: أمّا العلّة الظاهرة فلئلّا يدع الناس الجهاد اتّكالًا على الصلاة، وأمّا الباطنة فإنّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حيّ على خير العمل من الأذان ألّا يقع حثًّا عليها ودعا إليها»[٤].

١- الشيخ العطاردي جمع في ثلاث مجلّدات كلّ ما يرتبط بالإمام الكاظم عليه السلام من التاريخ والروايات، فلله درّه وعليه أجره. ولكن التعبير عن هذه المجموعة بالمسند تسامح. كما لا يخفى.

٢- ذكر في المجلّد الثاني ١٣٣٧ رواية، وفي المجلّد الثالث ٦٢٤ رواية.
ثمّ إنّ في بعض ما عدّه من روايات الإمام الكاظم عليه السلام نظرًا. انظر: العطاردي، مسند الإمام الكاظم عليه السلام، ج٢، ص٢٥٣، ح١، فأبو الحسن عليه السلام في هذه الرواية الإمام الهادي عليه السلام دون الإمام الكاظم عليه السلام.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٧٢، ح٩. البرقي، المحاسن، ج٢، ص٣١٢، ح٢٧.

٤- الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٨، ح٤.

٣. عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس. وعن تبعيض السورة؟ قال: أكره ذلك ولا بأس به في النافلة. وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»[١].

٤. عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجرًا»[٢].

٥. عن مبارك العقرقوفي قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّما وُضعت الزكاة قوتًا للفقراء وتوفيرًا لأموالهم»[٣].

٦. عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»[٤].

٧. عن محمّد بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل عليه رجل فقال له: أقدمت حاجًّا؟ قال: نعم. قال: تدري ما للحاجّ من الثواب؟ قلت: لا أدري جعلت فداك. قال: من قدّم حاجًّا حتّى إذا دخل مكّة دخل متواضعًا، فإذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه مخافة الله تعالى، فطاف بالبيت طوافًا وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة،

١- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٦، ح٤٨.
٢- البرقيّ، المحاسن، ج٢، ص٤١٢، ح١٥٢.
٣- المصدر نفسه، ص٣١٩، ح٤٨. والصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤، ح١٥٧٥.
٤- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٥٣٩، ح٦.

ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجّة، وحُسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم»[١].

٨. عن عليّ بن سويد السائيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كتب أبي في رسالته إليَّ وسألته عن الشهادة لهم؟ قال: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيمًا فلا»[٢].

٩. عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته، أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله»[٣].

١٠. عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾، قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالًا فيحيون العدل، فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحدّ لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحًا»[٤].

ثالث عشر: كتب الإمام الكاظم عليه السلام الفقهيّة

لم نجد لأئمة أهل البيت كتابًا مفصّلًا في الفقه، وذلك بخلاف فقهاء أهل السنّة، ولعلّ ذلك لأجل ظروف عاشت فيها الأئمّة ، منها التقيّة، كما مرّت الإشارة إليها.

١- الصدوق، ثواب الأعمال، ص٤٩. وقريب منه بسند آخر في: البرقي، المحاسن، ج١، ص٦٤-٦٥، ح١١٧.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص٣٨١، ح٣. والطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٧٦، ح١٦٢.

٣- المصدر نفسه، ص٥٥، ح١١. والصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٣١، ح٥٥٥٠.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص١٧٤، ح٢.

إلّا أنّ ذلك لا يعني عدم وجود أيّ كتاب أو رسالة لهم، فنرى أنّه نقلوا للأئمّة عدّة كتب ورسائل[١].

فأمّا الإمام الكاظم عليه السلام فنقلوا عنه عدّة آثار:

١. مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

مجموعة من الروايات المسندة المرفوعة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله التي أسندها الإمام الكاظم عليه السلام بطريق آبائه . وقد روى عنه أبو حمران[٢] موسى بن إبراهيم المروزيّ البغداديّ، قال: إنّه سمعها من الإمام الكاظم عليه السلام عند ما كان الإمام عليه السلام محبوسًا عند السنديّ بن شاهك.

ذكره النجاشيّ[٣]، والشيخ الطوسّي[٤].

وقال حاجي خليفة: «مسند الإمام موسى بن جعفر الكاظم رواه أبو نعيم الأصبهانيّ وروى عنه هذا المسند موسى بن إبراهيم»[٥].

٢. كتاب: رواه أبو جعفر محمّد بن صدقة العنبريّ البصريّ[٦].

٣. كتاب: رواه أبو إسماعيل بكر بن الأشعث الكوفيّ[٧].

١- وللتفصيل انظر: الجلاليّ، تدوين السنّة الشريفة، ص١٣٧ـ١٨٦.

٢- كذا في رجال النجاشيّ، ولكن في مصادر العامّة: أبو عمران. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٤، ص١٩٩. العسقلانيّ، لسان الميزان، ج٦، ص١١١.

٣- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٤٠٧، الرقم: ١٠٨٢.

٤- الطوسيّ، الفهرست، ص٤٥٤، الرقم: ٧٢٢. وانظر أيضًا رجال الطوسيّ، ص٣٤٣، الرقم: ٥١٠٦، وفيه: أسند عنه.

٥- حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٨٢.

٦- النجاشي، رجال النجاشيّ، ص٣٦٤، الرقم: ٩٨٣.

٧- المصدر نفسه، ص١٠٩، الرقم: ٢٧٥.

٤. كتاب: رواه خلف بن حمّاد بن ناشر الكوفيّ[١].

٥. نسخة: رواها أبو محمّد عليّ بن حمزة بن الحسن العلويّ[٢].

٦. نسخة: رواها محمّد بن ثابت[٣].

٧. نسخة: رواها محمّد بن زرقان بن الحباب[٤].

٨. مسائل: رواها الحسن بن عليّ بن يقطين[٥].

٩. مسائل: رواها عليّ بن يقطين[٦].

١٠. رسالة: كتبها الإمام عليه السلام إلى عليّ بن سويد السائيّ[٧].

١١. تفسير القرآن[٨].

١٢. وصيّة لهشام بن الحكم وصفته للعقل[٩].

١٣. رسالة في التوحيد[١٠].

١- النجاشي، رجال النجاشيّ، ص١٥٢، الرقم: ٣٩٩.

٢- المصدر نفسه، ص٢٧٢، الرقم: ٧١٤.

٣- المصدر نفسه، ص٣٦٩، الرقم: ١٠٠٣.

٤- المصدر نفسه، ص٣٧٠، الرقم: ١٠٠٦.

٥- المصدر نفسه، ص٤٥، الرقم: ٩١. الطوسيّ، الفهرست، ص١٢٥، الرقم: ١٦٦.

٦- الطوسي، الفهرست، ص٢٧٠، الرقم: ٣٨٩. رجال النجاشيّ، ص٢٧٣، الرقم: ٧١٥.

٧- الكلينيّ، الكافي، ج٨، ص١٢٤، ح٩٥.

٨- پاكتچى، تاريخ حديث، ١٨٥. ولعلّه متّحد ما عبرّ عنه ابن شهر آشوب بمخطوطة. انظر: مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج٣، ص١٠٧.

٩- الأمين، أعيان الشيعة، ٢، ص٩. المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار، ج١، ص٤٣. وانظر أيضًا: الكافي، ج١، ص١٣، ح١٢. وليس في هذه الرواية إشارة على أنّ هذه من مكتوبات الإمام الكاظم عليه السلام ولعلّه لكونها من طوال الأحاديث احتملوا كونها مكتوبة.

١٠- الكليني، الكافي، ج١، ص١٤٠، ح٦. والجدير بالذكر أنّ الصدوق روى هذه الرسالة بسند آخر عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام. التوحيد، ص٥٦، ح١٤.

رابع عشر: الفقهاء من تلامذة الإمام الكاظم عليه السلام وأبرز كتبهم (بداية شروع تدوين الجوامع الفقهيّة وأصول الفقه في الإماميّة)

ربّى الإمام الكاظم عليه السلام جيلًا من الفقهاء والمحدّثين، ورغّبهم إلى الفقه والحديث، كما روى عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من حفظ من أمّتي أربعين حديثًا ممّا يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهًا عالمًا»[١].

وحذّر أصحابه من الفتوى بغير علم، وقال: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء[٢].

كما أمر أصحابه بتعليم ما يحتاجون من الأحكام الشرعيّة والمسائل الفقهيّة، فروي عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه قال: «سُئل أبو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: لا»[٣].

وروي أنّه «كان جماعة من خاصّة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه، ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك»[٤]. حتّى ذكر له (٣١٩) صحابيًّا[٥].

قال في المناقب: «أخذ عنه العلماء ما لا يحصى كثرة وذكر عنه الخطيب في تاريخ بغداد والسمعانيّ في الرسالة القواميّة وأبو صالح أحمد المؤذّن في

١- الصدوق، الخصال، ج٢، ص٥٤١، ح١٥. والمفيد، الاختصاص، ص٦١.
٢- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٨.
٣- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢٢٥، ح١٤٨. والكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٠، ح٣.
٤- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٩١، ص٣١٩.
٥- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٣.

الأربعين وأبو عبد الله بن بطّة في الإبانة والثعلبيّ في الكشف والبيان. وكان أحمد بن حنبل إذا روى عنه قال: حدّثني موسى بن جعفر، حدّثني أبي جعفر بن محمّد، حدّثني أبي محمّد بن عليّ، حدّثني أبي عليّ بن الحسين، حدّثني أبي الحسين بن عليّ، حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قال أحمد: وهذا إسناد لو قرئ على المجنون لأفاق»[١].

وكان أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام من فقهاء الإماميّة ومحدّثيهم، ومنهم ستّة من الذين أقرّت الطائفة لهم بالفقه والعلم.

قال الشيخ الكشّيّ: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم[٢]: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابريّ، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر»[٣].

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن أيّوب، وقال بعضهم: مكان ابن فضّال: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى[٤].

وهذا من مشاهير أهل الحديث والفقه عند الإماميّة، فهم - أضف إلى كونهم من أجلّاء الرواة - فقهاء اعتنى أصحابنا بأقوالهم وفتاواهم، بل

١- نقلاً عن: الأمين، أعيان الشيعة، ج١، ص١٠٠.
٢- لعلّه محرّف، والصواب: وهم، كما لا يخفى.
٣- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٣٠.
٤- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٥٥٦، الرقم: ١٠٥٠.

اعتنوا بمراسيلهم فضلًا عن مسنداتهم. فهذا يونس بن عبد الرحمن قد نقل عنه عدّةٌ الآراء والفتاوى في الكتب الأربعة[١]، كما روي عنه عدّة مراسيل فيها[٢].

كما اعتنوا بمراسيل صفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وذكروا أنّ مراسيلهم بحكم المسانيد[٣].

وأمّا غيرهم من الفقهاء، فكثيرون، منهم:

١. إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه[٤].

٢. الحسن بن عليّ بن يقطين[٥].

٣. ثعلبة بن ميمون[٦].

١- وعلى سبيل المثال انظر: الكافي، ج٣، ص٥٢٩، ذيل ح٥. ج٤، ص١٠٧، ح٢. ص١٣٢، ح٩. ج٥، ص١٧٧، ح١٥. ص٢١٦، ح١٤. ص٢١٧، ذيل ح١٧. ص٢٣٢، ح١٣. ص٤٣٧، ح٨. ص٤٩٠، ح١. ص٥٧٠، ح١.

٢- وعلى سبيل المثال انظر: الكافي، ج٣، ص٣١، ح٧. ص٦٠، ح٤. ص٧٦، ح٥. ص٨٠، ح١. ص٨٣، ح١. ص١٤١، ح٥. ص١٤٣، ح١. ص٣٠٨، ح١. ص٣٤١، ح٣. ص٣٥١، ح٤. ص٣٥٨، ح٥. ص٤٠٥، ح٤.

٣- قال الشيخ الطوسيّ في عدّة الأصول: وإذا كان أحد الراويين مسنِدًا والآخر مرسِلًا نظر في حال المرسِل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يُرسِل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجَل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم. عدة الأصول، ج١، ص١٥٤.
وقال النجاشيّ في ترجمة ابن أبي عمير: أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. رجال النجاشيّ، ص٣٢٦، الرقم: ٨٨٧.

٤- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٢٧، الرقم: ٥٠، وفيه: وجه من وجوه أصحابنا وفقيه من فقهائنا.

٥- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٤٥، الرقم: ٩١، وفيه: كان فقيهًا متكلّمًا. ومثله في: الطوسيّ، الفهرست، ص١٢٥، الرقم: ١٦٦.

٦- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١١٨، الرقم: ٣٠٢، وفيه: كان وجهًا في أصحابنا، قارئًا، فقيهًا، نحويًّا، لغويًّا، راوية.

٤. عبد الله بن غالب الأسديّ[١].

٥. منصور بن حازم البجليّ[٢].

هذا ممّن صرّح الرجاليّون بفقاهتهم، وأمّا الفقهاء الذين لم يصرّح الرجاليّون بكونهم فقهاء، ولكنّهم فقهاء بالنظر إلى رواياتهم الكثيرة في أبواب الفقه، فهم كثيرون جدًّا.

وكيفما كان، إنّ هولاء الفقهاء في هذا العهد ألّفوا جوامع في الفقه والروايات الفقهيّة، وأخذوا بالتدوين والتبويب[٣].

منهم:

١. أحمد بن محمّد أبي نصر البزنطيّ، وله كتاب الجامع[٤].

٢. رفاعة بن موسى الأسديّ النخّاس، وله كتاب مبوّب في الفرائض[٥].

٣. ظريف بن ناصح[٦]، وله كتاب الجامع في سائر[٧] أبواب الحلال[٨].

١- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٢٢٢، الرقم: ٥٨٢، وفيه: الشاعر الفقيه.

٢- المصدر نفسه، ص٤١٣، الرقم: ١١٠١ وفيه: عين، صدوق، من جلة أصحابنا وفقهائهم.

٣- نجد تعبير «مبوّب» لأوّل مرّة في كتب أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام، كما سترى في مطاوي هذا البحث. إن شاء الله.

٤- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٥١، الرقم: ٥١٩٦. والفهرست، ص٥٠، الرقم: ٦٣.

٥- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص١٦٦، الرقم: ٤٣٨.

٦- وهو من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام وإن لم يصرّح به في المصادر الرجاليّة. انظر: الحميريّ، قرب الإسناد، ص٣١٧، ح١٢٢٧.

٧- أي غير كتابه الحدود وكتاب الديات وكتاب النوادر.

٨- رجال النجاشيّ، ص٢٠٩، الرقم: ٥٥٣.

٤. عبد الله بن سنان، وله كتاب في سائر الأبواب[١] من الحلال والحرام[٢].

٥. عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، وله كتاب جامع في أبواب الفقه[٣].

٦. عليّ بن جعفر العريضيّ، وله كتاب في الحلال والحرام[٤].

٧. غياث بن إبراهيم التميميّ الأسديّ، وله كتاب مبوّب في الحلال والحرام[٥].

٨. وُهَيب بن حفص الجريريّ، وله كتاب في الشرائع مبوّب[٦].

٩. يعقوب بن سالم الأحمر، وله كتاب مبوّب في الحلال والحرام[٧].

١٠. يونس بن عبد الرحمن، وله كتاب الجامع الكبير في الفقه[٨]، بل له كتب كثيرة وقيل: إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد[٩].

وهم من أجلّاء أصحابنا وفقهائهم.

وعدد أصحابه أكثر من ذلك بكثير، فإنّ الشيخ الطوسيّ ذكر في ٢٧٣ رجلًا من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في رجاله[١٠]،

١- أي غير كتابه الصلاة وكتابه الصلاة الكبير.
٢- المصدر نفسه، ص٢١٤، الرقم: ٥٥٨.
٣- المصدر نفسه، ص٢٥٠، الرقم: ٦٥٦.
٤- المصدر نفسه، ص٢٥٢، الرقم: ٦٦٢.
٥- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٣٠٥، الرقم: ٨٣٣.
٦- المصدر نفسه، ص٤٣١، الرقم: ١١٥٩.
٧- المصدر نفسه، ص٤٤٩، الرقم: ١٢١٢.
٨- المصدر نفسه، ص٤٤٧، الرقم: ١٢٠٨.
٩- الطوسيّ، الفهرست، ص٥١١، الرقم: ٨١٣.
١٠- انظر: الطوسّي، رجال الطوسّي، ص٣٣١-٣٥١.

كما أنّ البرقي أيضًا ذكر عدّة من أصحابه عليهم السلام في رجاله[١].

كما أنّ البحث الأصوليّ بدأ من هذا العصر، قال السيّد حسن الصدر رحمه الله: أوّل من أفرد بعض مباحثه بالتصنيف هشام بن الحكم شيخ المتكلّمين تلميذ أبي عبد الله الصادق عليه السلام صنّف كتاب الألفاظ ومباحثها، هو أهمّ مباحث هذا العلم، ثمّ يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين تلميذ الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام صنّف كتاب اختلاف الحديث وهو مبحث تعارض الدليلين والتعادل والترجيح بينهما[٢].

أقول: كون كتاب الألفاظ من الكتب المدوّنة في علم الأصول محلّ تأمّل، والظاهر أنّه في مباحث علم الكلام، إلّا أنّ كلامه بالنسبة إلى يونس بن عبد الرحمن وكتاب اتلاف الحديث[٣] صحيح.

كما ألّف محمّد بن أبي عمير كتاب اختلاف الحديث[٤] في بحث اختلاف الحديث والتعارض[٥] ـ وهو من أهمّ المباحث الأصوليّة ـ

١- انظر: البرقي، رجال البرقي، ٤٧-٥٣.

٢- الصدر، الشيعة وفنون الإسلام، ٧٨.

٣- الطوسيّ، الفهرست، ص٥١١، الرقم: ٨١٣.

٤- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٣٢٧، الرقم: ٨٨٧.

٥- أقول: التعبير بالاختلاف والحديثين المختلفين تعبير أخذ من الروايات. انظر: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٦٤-٦٥، ح٣ و٥. ص٦٧، ح١٠. ص٦٩، ح٢. والصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص٢٠، ح٤٥.
وقد ذكر هذا التعبير في عنوان تأليفات كثير من أصحابنا. وعلى سبيل المثال انظر: النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٨٦، الرقم: ٢٠٩. ٨٧، الرقم: ٢١١. ٢٢٠، الرقم: ٥٧٣. ٣٨٤، الرقم: ١٠٤٥. ٤٠٠، الرقم: ١٠٦٧. والطوسيّ، الفهرست، ص٥٢، الرقم: ٦٥.
أمّا التعبير بالتعارض، فتعبير لم يرد إلّا في مرفوعة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام. ابن أبي جمهور الأحسائيّ، العوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينيّة، ج٤، ص١٣٣. وقد ردّها المحقّق البحرانيّ لنسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال وخلط غثّها بسمينها وصحيحها بسقيمها. انظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج١، ص٩٩.

لائحة المصادر والمراجع

١. الإربليّ، عليّ بن عيسى، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢. ابن إدريس الحلّيّ، محمّد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربيّة، ط١، ١٩٥٩م.

٤. ابن أبي جمهور الأحسائيّ، عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث النبويّة، تحقيق مجتبى العراقيّ، مطبعة سيّد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥. ابن شهر آشوب، محمّد بن علي، مناقب آل أبي طالب، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.

٦. ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح علي أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤٠٤ق.

٧. ابن طاوس، عليّ بن موسى، مهج الدعوات ومنهج العبادات، دار الذخائر، قم، ط١، ١٤١١هـ.

٨. الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت.

٩. پاكتچى، أحمد، تاريخ حديث، تدوين يحيى المير حسيني، لسان صدق، طهران، ط٣، ١٣٩٠ ش.

١٠. البرقيّ، المحاسن، أحمد بن محمّد، تصحيح السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، قم، ط٢، ١٣٧١هـ.

١١. الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢. الجلاليّ، محمّد رضا الحسيني، تدوين السنّة الشريفة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤١٨.

١٣. الخصيبيّ، حسين بن حمدان، الهداية الكبرى، البلاغ، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٤. الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٧ه.

١٥. الديلميّ، الحسن بن علي، أعلام الدين في صفات المؤمنين، مؤسّسة آل البيت، قم، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦. الذهبيّ، محمّد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الأقوال، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

١٧. الرازي، محمّد بن عبد الرحمن، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٣٧١.

١٨. الشهيد الأول، محمّد بن جمال الدين مكي العاملي، الدروس الشرعيّة في فقه الإمامية، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم.

١٩. الصدر، حسن، الشيعة وفنون الإسلام، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٣١هـ.

٢٠. الصدوق، محمّد بن عليّ، الأمالي، مؤسّسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٧ه.

٢١. الصدوق، محمّد بن عليّ، التوحيد، تصحيح السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم.

٢٢. الصدوق، محمّد بن علي، الخصال، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم، ١٤٠٣هـ.

٢٣. الصدوق، محمّد بن عليّ، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تصحيح السيد مهدي الحسينيّ اللاجورديّ، منشورات جهان، طهران، ط٢، ١٣٧٨هـ.

٢٤. الصدوق، علي بن محمّد، من لا يحضره الفقيه، تصحيح علي أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٥. الصفّار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد، تصحيح الميرزا حسن كوچه باغي، طهران: الأعلميّ، ١٤٠٤هـ.

٢٦. الطبرسيّ، الفضل بن الحسن، تاج المواليد، دار القارئ، مشهد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. الطبرسيّ، الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨. الطبرسيّ، أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج على أهل اللجاج، دار المرتضى، مشهد، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٩. الطبريّ، محمّد بن جرير، دلائل الإمامة، مؤسّسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٠. الطبريّ، محمّد بن جرير، نوادر المعجزات في مناقب الأئمّة الهداة، تحقيق: باسم محمّد الأسدي، دليل ما، قم، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣١. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الغيبة، تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١١هـ.

٣٢. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ، مكتبة المحقّق الطباطبائيّ، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٣. الطوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٣هـ.ش.

٣٤. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، رجال الطوسيّ، تصحيح جواد القيومي الإصفهانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٥.

٣٥. العامليّ، يوسف بن حاتم، الدر النظيم في مناقب الأئمّة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤٢٠.

٣٦. العطارديّ، عزيز الله، مسند الإمام الكاظم عليه السلام، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣٧. العيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العيّاشي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٣٨. الغضائريّ، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائريّ، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلالي، دار الحديث، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، مؤسّسة الإمام المهدي، قم، ط١، ١٤٠٩.

٤٠. الفتّال النيسابوريّ، محمّد بن الفتّال، روضة الواعظين، تقديم: محمّد مهدي الخرسان، منشورات الرضي، قم-إيران.

٤١. الكشّيّ، محمّد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشّيّ، تصحيح حسن المصطفوي، جامعة مشهد، مشهد، ط١، ١٣٩٠.

٤٢. الحميريّ، قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٣. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، تصحيح عليّ أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.

٤٤. الكورانيّ، عليّ، الإمام الكاظم عليه السلام سيّد بغداد، ط١، ١٤٣١هـ.

٤٥. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤٦. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق السيّد مهدى الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤٠٦هـ.

٤٧. المجلسيّ، محمّد تقي، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تصحيح علي بناه الاشتهاردي والسيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، مؤسّسة كوشانبور الثقافية، طهران، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٨. المزّي، أحمد بن علي، تهذيب الكمال، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٤٩. المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص، تحقيق علي أكبر الغفّاريّ والسيّد محمود الزرنديّ، دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٠. المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق مؤسّسة آل البيت، دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

٥١. المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الفصول المختارة، تصحيح المير عليّ الشريفيّ، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٢. النجاشيّ، أحمد بن علي بن أحمد، رجال النجاشيّ، تصحيح السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٥، ١٤١٦.

الدور الفقهيّ للإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام

الشيخ جعفر الحاج حسن[1]

مقدّمة

ليس ببعيدٍ أن تكون حاجة الإنسان للفقه والشريعة بدأت مع وجوده على الأرض، والله تعالى هو الذي يحقّ له تشخيص الملاك وتحديد القانون المناسب له؛ لأنّ خالقَ الإنسانِ عالمٌ به من جوانبه كافّة. والحاجة إلى الفقه -مضافًا إلى عدم إمكان الاتصال المباشر بين المولى الخالق وكلّ عبد من عباده- كانت من الأسباب التي استدعت أن يلطف الله بعباده ويبعث إليهم الأنبياء ليقرّبهم من طاعته ويبعدهم عن معصيته، وحيث إنّ الإسلام هو خاتمة الرسالات السماويّة، فلا نبيّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، كان لا بدّ لهذه الرسالة من وصيٍّ يتابع المسؤوليّة من صيانتها وحفظها ودفع الانحراف الذي يصيب أتباعها على كافة المستويات. وهذا الوصيّ الذي نعبر عنه بالإمام له وظائف متعدّدة، أحدها أنّه المرجعيّة العلميّة والفقهيّة بعد النبيّ التي ما إن تمسّكنا بها لن نضلّ أبدًا.

ورد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في بيان هذا الأمر ما رواه الشيخ الكشّيّ في خبرٍ طويل بسندٍ تامّ عن يونس بن عبد الرحمان -أنقل منه الشاهد على كلامنا-، حيث قال: «... فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السّنة، إنّا عن الله وعن رسوله نتحدّث، ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا؛ إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا

١- دراسات عليا اختصاص فقه وأصول- لبنان.

وكلام أوّلنا مُصَادقٌ لكلام آخرنا...»[١].

يتبيّن ضرورة وجود ترابطٍ في مواقف الأئمّة الاثني عشر وأدوارهم، فهم يعبّرون عن منظومة واحدةٍ.

وفي هذه المقالة أستعرض الدور الفقهيّ لثامن الأئمّة، أي الإمام الرضا عليه السلام، وحيث إنّ فهم الدور يتوقّف على أمورٍ منها الاطلاع على السمات والمؤهّلات التّي يتصف بها صاحب الدور، ومنها معرفة البيئة المحيطة بصاحب الدور؛ لأنّه يؤثّر في الموقف كصلح الإمام الحسن ونهضة الإمام الحسين و...، كان لا بدّ من عقد الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في الحديث عن الأمرين المذكورين.

والمقام الثاني: في الحديث عن دوره الفقهيّ وما أنجزه الإمام على هذا الصعيد.

وقبل الدخول في موضوع الكلام لا بدّ من بيان أمر له أهمّيّة على مستوى النتائج التي سنخلص إليها، وحاصل ذلك هو أنّ قراءة دور أيّ شخص والتعرّف إلى هويّته وسيرته له طريقان:

الأوّل: الحضور المباشر والمعاصرة له بحيث تكون الوقائع حسّيّة للباحث.

والثاني: الاعتماد على النقل والقرائن بحيث يتمكّن الباحث من الحدس بالنتيجة.

ولأنّ الطريق الأوّل غير متوفّر كما هو واضح، فإنّنا نعتمد الطريق الثاني، وهذا الطريق يواجه مشاكلَ على مستوى إثبات صحّة النقل الذي هو أساس

١- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّيّ)، ج١، ص٢٢٥.

مقالتنا، ويؤثر على قيمة النتيجة الاحتماليّة؛ وذلك لأنّ النقل المتوفّر بين أيدينا في موضوع الكلام ليس متواترًا، بل يفيد الاطمئنان على أفضل تقدير، إلّا ما احتَفَّ منه بقرائن تفيد العلم، وبحسب قناعتي، فإن حجّيّة الإطمئنان سواء أقلنا إنّها عقليّة أو تعبّديّة إمضائيّة باعتباره من مراتب الظنّ، فإنّها تحتاج إلى أثر عمليّ، وهو مفقود في بعض هذه القضايا، كما إنّ المطلوب في هذه القضايا هو انكشاف الواقع انكشافًا تامًّا، لا التنجيز والتعذير بمعناهما الأصوليّ[١]، ولذا وُجد موقفان إزاء هذه المشكلة:

الأوّل: الاكتفاء بجواز عقد القلب على أنّ الواقع كذا أو جواز الإسناد مثلًا[٢].

والثاني: عدم الاكتفاء بذلك، بل لا بدّ من انكشاف الواقع انكشافًا تامًّا لدى الباحث؛ إذ هذا هو الغرض في مثل هذه القضايا، لا عقد القلب ونحوه، لأنّ جواز عقد القلب ونحوَه بابه المولويّات التي يكون المطلوب فيها هو تحصيل الأمن من العقاب أو الثواب لا الوصول إلى الواقع، بينما المطلوب هنا هو الوصول إلى الواقع، وحيث إنّه ليس لي غرضٌ في أن أقدّم

١- التنجيز هو: حكم العقل بصحّة العقاب على مخالفة القطع بالتكليف عند موافقته للواقع، كما لو قام الدليل القطعيّ على حرمة شرب الخمر، وعلم المكلّف بحرمة شرب الخمر، فإنّ حرمة شرب الخمر تدخل في عهدته، فإذا خالف ما هو معلوم، وشرب الخمر، يحكم العقل بصحّة معاقبة المولى لهذا المكلّف على المخالفة، بحيث لا يكون ظالمًا له على معاقبته إياه.
أمّا التعذير: فهو حكم العقل بعدم صحّة العقاب على ترك التكليف عند القطع بعدمه، أي إذا قطع المكلّف بعدم التكليف كقطعه بعدم حرمة التدخين، فهنا لا يدخل شيء في عهدة المكلّف، ولا يكون مسؤولاً عن التكليف، ثمّ دخّن هذا المكلّف، وانكشف خطأ قطعه بأنّه لم يكن موافقًا للواقع التشريعيّ؛ لأنّ التدخين حرام، فيحكم العقل بعدم صحّة معاقبة هذا المكلّف على التدخين لقطعه بعدمه، فالقطع بعدم التكليف يمنح المكلّف عذرًا أمام المولى يوم القيامة.

٢- بناء على أن ترتُّب هذين الأثرين أو نحوهما على الأمارة بما هي موضوعٌ لهما ليس مشروطًا بترتُّب أثر طريقيّ للأمارة قابل للمنجزّيّة أو المعذّريّة في رتبة سابقة، وأنهما أيضًا يترتّبان على مطلق الحجّة فلَم يحتج تَرَتُّبهما على الأمارة إلى تنزيلها منزلة القطع الموضوعيّ الذي يمكن التشكيك في حصوله.

للقارئ ما يُصَحِّحُ عقدَ قلبه عليه أو الإسناد، أو يرفع حرمةَ القول بلا حجّةٍ من جهةٍ، ولتعذّر الوصول إلى الواقع وانكشافه انكشافًا تامًّا في بعض الموارد من جهة أخرى، فإنّي ألفت النظر إلى أنّ بعض الاستنتاجات غير قطعيّة؛ لذا لن أخوض في أسانيد رواياتها توثيقًا أو تضعيفًا. نعم، بعض المواقف التي يكون لها أثر عمليّ، فتدخل في السُنّة قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، قد نحاول تحصيل إثبات تعبديّ لها، قلتُ «قد»؛ لأنّني لست في مقام استنباط حكم فقهيّ، بل في مقام تقديم مقاربة وتصوّر عن دور الإمام الرضا الفقهيّ.

أوّلًا: نبذة مختصرة عن حياة الإمام الرضا عليه السلام

اعتنى الإمام موسى بن جعفر الكاظم بولده الرضا عليهما السلام منذ تقرّر الإعداد لوجوده في نشأة الحياة الدنيا، فقد اختار لذلك أُمًّا من أفضل النساء عقلًا ودينًا، ولها عدّة أسماء كنجمة وتكْتُم.

روى الشيخ الكلينيّ في الكافي بإسناده عن هشام بن أحمر عن الإمام الكاظم حادثة شراء الإمام لها مفصّلًا[١]، أمّا الشيخ الصدوق، فنقل في عيون أخبار الرضا بإسناده عن عليّ بن ميثم أنّ السيّدة تكْتم كانت من جواري أُمِّ الإمام الكاظم ثمّ أهدتها له[٢]، وأيًّا كان، فما ورد يتّفق على نقطةٍ هي أنّ إختيار الإمام لها كان بتوجيه من الله سبحانه وتعالى.

وكان لحملها بالإمام شؤونٌ يرويها الصدوقُ بإسناده عن عليّ بن ميثم عن أبيه قال: «سمعت أمّي تقول: سمعتُ نجمةَ أمَّ الرّضا تقول: لمّا حملتُ بابني عليّ لم أشعر بثقل الحمل، وكنت أسمع في منامي تسبيحًا وتهليلًا وتمجيدًا من بطني، فيفزعني ذلك ويهولني، فإذا انتبهت لم أسمع شيئًا، فلمّا وضعته

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤٨٦، ح١.

٢- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٤، ح٢.

وقع على الأرض رافعًا رأسه إلى السماء يحرّك شفتيه كأنّه يتكلّم، فدخل إليّ أبوه موسى بن جعفر، فقال لي: هنيئا لك يا نجمة كرامة ربّك، فناولته إيّاه في خرقة بيضاء فأذّن في أذنه الأيمن وأقام في الأيسر، ودعا بماء الفرات، فحنّكه به ثمّ ردَّه إليّ فقال: خذيه، فإنّه بقيّة الله تعالى في أرضه»[١].

ولقد ولد في المدينة المنوّرة، واختلف المحدّثون في تحديد السّنة التي وُلد فيها، بل في تحديد الشهر أيضًا، كما اختلفوا في تحديد السنة والشهر اللذين استشهد فيهما. والمشهور أنّ ولادته كانت في سنة ١٤٨ هـ، وهي نفس السنة التي توفّي فيها جدّه الإمام الصادق، وقيل في ١٥١ وغيرها، أمّا وفاته فالمشهور أنّها في سنة ٢٠٣ هـ، وقيل في ٢٠٦، وقيل غير ذلك[٢]. ومهما كان فقد بقي الإمام مع أبيه الإمام الكاظم ثلاثين عامًا تقريبًا، وعاش بعده نحو عشرين عامًا.

أمّا صفاته وسماته الشخصيّة، فإنّ فردًا يحمل مشروع الاستمرار بالمسؤوليّات التي كانت ملقاة على رسول الله ينبغي أن يتمتّع بصفات النبيّ؛ إذ لا معنى لكونه خليفةً له يقوم مقامه بحسب الدور فقط، وقد كان الدور المنوط بالنبيّ منوطًا به على أساس عناصر وشروط توفّرت في النبيّ، فإنّ المشروط عدمٌ عند عدم شرطه كما قيل. وأحد أهمّ هذه الصفات المستبطنة لعدّة سماتٍ أخرى هي العلم الوراثيّ والعصمة.

ونؤكّد أنّ حقيقة الرسالة التي كان يعيشها الإمام الرضا ببعديها، أي الإحساس بحقيقة ما يرضي الله ويبغضه الله، والإحساس بملهمه جعلته القدوة في السلوك والمعلمَّ والمربيَّ، فقد امتاز بمكارم الأخلاق التي جذب بها العامّة والخاصّة.

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٠.

٢- مرتضى، جعفر، الحياة السياسيّة للإمام الرضا عليه السلام، ص١٣٩-١٤٠.

ورد في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن إبراهيم بن العباس الصوليّ قال: «ما رأيت أبا الحسن جفا أحدًا بكلامه قطّ، وما رأيته قطع على أحدٍ كلامه حتّى يفرغ منه، وما ردَّ أحدًا عن حاجة يقدر عليها، وما مدّ رجليه بين جليس له قطّ، ولا اتكأ بين يدي جليس له قطّ، ولا شتم أحدًا من مواليه ومماليكه قطّ، ولا رأيته تفل قطّ ولا تقهقه في ضحكه، بل ضحكه التبسّم، وكان إذا خلا ونُصِبَت مائدتُه أَجلسَ معه عليها مماليكه حتّى البواب والسائس، ومن زعم أنّه رأى مثله في فضله فلا تصدّقوه[١].

فالأخلاق الحسنة هي سبيلُ الدخول إلى القلب لأجل زرع الأفكار وتربية الإنسان على وفق الرسالة؛ ولذا كان الإمام الرضا عليه السلام يجسّد أعلى نموذج في الأخلاق، حتّى شهد ألدُّ الخصام بذلك، فقد قال المأمون لِمَن ثَقِلَ عليهم اختياره وليًّا لعهده من بني العباس، فقال عليه السلام: وأمّا ما ذكرتم من استبصار المأمون في البيعة لأبي الحسن الرضا عليه السلام فما بايعت له إلّا مستبصرًا في أمره عالمًا بأنّه لم يبق أحدٌ على ظهرها أبين فضلًا، ولا أظهر عفة، ولا أورع زهدًا في الدنيا، ولا أطلق نفسًا، ولا أرضى للخاصة والعامّة، ولا أشدّ في ذات الله منه»[٢]. ولعلَّ في هذا الكلام دلالة على وجود ارتكاز في ذهنه أنّ الخلافة تكون لمن له الصفات المذكورة؛ لذا كان تعليله باختياره وليًّا للعهد بانطباقها عليه، وهذا اعتراف ضمنيٌّ منه بعدم صحّة مبدأ الشورى أو غير ذلك من معايير في تعيين الخليفة.

وعلى كلّ فإنّ المعصوم الذي يشكّل الأسوة الحسنة في أخلاقه، وهو معصوم على مستوى التبليغ وما يحمل من علوم، وهذا ما يضمن مطابقة فقهه للواقع بناء على وجود واقع للأحكام كما هو الصحيح الذي عليه المُخَطِّئة.

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص١٨٣.

٢- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٤٩، ص٢١١.

وكان الإمام عليه السلام أعلمَ أهلِ زمانه، حيث روى في كشف الغمّة عن إسحاق ابن الإمام الكاظم أنَّ مُوسَى بن جَعفَرٍ عليهما السلام كان يقولُ لِبَنِيهِ: «هذا أخوكم عليُ بن موسى عالِمُ آلِ محمّد، فسَلوه عن أديانكم واحفظوا ما يقولُ لكم، فإنّي سمعتُ أبي جعفرُ بن محمّد عليه السلام يقول لي إنّ عالم آل محمّد لفي صلبك، وليتني أدركته فإنّه سميُّ أمير المؤمنين»[١].

وروى الصدوق في الأمالي بإسناده عن إبراهيم بن العبّاس الصوليّ يقول: «ما رأيت الرضا سُئل عن شيء إلّا علمه، ولا رأيت أحدًا أعلم منه بما كان في الزمان إلى وقته وعصره، وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كلّ شيء فيجيب عنه، وكان جوابه كلّه انتزاعات من القرآن المجيد»[٢].

مضافا إلى غيرها من الروايات والشهادات الدالّة على فضله. هذه خلاصة موجزة عن حياته الشخصيّة وبعض صفاته ويمكن لمن أراد التوسّع مراجعة الكتب المتخصّصة في بيانها.

ثانيًا: البيئة العامّة التي عاصرها الإمام الرضا عليه السلام

عاش الإمام الرضا عليه السلام في بيئة هي جزء من مرحلة العبّاسيّين الأولى التي تمتدّ من سنة ١٣٢ إلى ٢٣٢ هجريّة، وسأذكر خصائصها العامّة سياسيًّا وإداريًّا وثقافيًّا وفقهيًّا... وبعض القضايا الواقعة بما يُتَوَقَعُ أن تكون قد شكلت موضوعاتٍ فقهيّةٍ أو سيرًا قد تحتاج إلى إتخاذ موقف منها بحيث يصير للإمام دورٌ بناءً على ذلك. وبعض هذه الأمور وإن كان يمكن اقتناصها على أساس الأسئلة والموضوعات المطروحة في الروايات الواردة عنه وعن أبيه عليهما السلام، إلّا أنّه ينبغي أن نطل عليها بنظرة خارجية لأن تحديدها من

١- الأربليّ، كشف الغمّة، ج٣، ص١١١.
٢- الصدوق، الأمالي، ج١، ٧٥٨.

النصوص التاريخية والدراسات الأدبية يساعدنا على تصورها بشكل أوضح وعلى فهم أسباب طرحها في الروايات ضمن سياقها العامّ، وسألخّصها في نقاط مُبَيِّنًا النصوصَ التي استفيدت منها.

١. **الأولى**: تنظيم الشؤون الإداريّة للدولة واستحداث مناصب ووظائف يجمعها عنوانُ العملِ للسلطان وتحت ولايته. وقد ظهر هذا في عدّة أمور:

أ. إنشاء أو تطوير نظام تشريفات وظيفته تنظيم الدخول على الحاكم، حيث أخذ العبّاسيّون يلقون – على شاكلة الساسانيّين – في وعي الناس أنّهم أصحاب حقّ إلهيّ في الحكم، فهم سلطان الله في أرضه وأحاطوا أنفسهم – على مثالهم – بنظام تشريفات معقّد، مختفين عن أعين الناس وراء أستار صفيقة، ومتّخذين كثيرين من الحجاب أو رؤساء التشريفات. وبذلك لم يعد العرب يدخلون على الخلفاء كلّما أرادوا[١]. وكان سبقهم إلى ذلك بنو أميّة كما يفيده ابن خلدون في مقدّمته من أنّه لمّا انقلبت الخلافة إلى الملك وجاءت رسوم السلطان وألقابه، كان أوّل شيء بدأ به في الدولة شأن الباب وسدّه دون الجمهور[٢].

ب. التوسّع في الدواوين وتطويرها؛ والدواوين تشمل ديوان الرسائل، ديوان البريد، ديوان الخاتم، وديوان الزمام أو الأزمّة، فكان في كلّ ولاية ديوان للخراج يقوم عليه موظف كبير ينفق منه على الولاية ويرسل ما تبقّى من الأموال إلى بغداد، وكان هناك ديوان كبير على رأسه صاحب الخبر، وكانت تأتيه أخبار الولايات بواسطة موظّفين يحصون كلّ كبيرة وصغيرة للوالي ومَن وراءَه من قوّاد الجيش والقضاة وعمّال الخراج

١- ضيف، العصر العبّاسيّ الأول، ص٢١.

٢- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ج١ ص٢٣٨.

والمحتسبين ورجال الشرطة ويبلغونها إلى صاحبهم، وهو بدوره يبلغها إلى الخليفة[١].

ج. استحداث منصب وزير الخليفة بمعنى المستشار الأوّل للخليفة في إدارة شؤون دولته، فالوزارة لم تتمهّد قواعدها وتتقرّر إلّا في دولة بني العبّاس[٢].

د. وجود نظام قضائيّ: وقد شمل القضاءَ والمظالم والحسبة. وقد توسّعت مهام القاضي بعد أن كانت تقتصر على الفصل في الخصومات، وانضم إليها استيفاء بعض الحقوق والنظر في أموال المحجور عليهم من اليتامى والمجانين والمفلسين، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، واستحدث في زمن هارون العبّاسيّ منصب قاضي القضاة وكانت له الرئاسة على جميع القضاة، وأوّل من تلقّب بهذا اللقب أبو يوسف صاحب كتاب الخراج في عهد هارون الرشيد.

وقد «تطوّر النظام القضائيّ في العصر العبّاسيّ الأوّل تطورًا كبيرًا؛ لأنّ روح الاجتهاد في الأحكام ضعفت بسبب ظهور المذاهب الأربعة، فأصبح القاضي يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب. فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة، والشام والمغرب وفق مذهب مالك، وفي مصر وفق المذهب الشافعيّ(...) وقد اتّخذ الخلفاء العبّاسيّون نظام قاضي القضاة، وكان يقيم في حاضرة الدولة الإسلاميّة ويولّي من قبله قضاةً ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار»[٣].

وإلى جانب القضاءِ كان هناك النظرُ في المظالم، وكان صاحب المظالم ينظر

١- ضيف، المصدر الأسبق.

٢- ابن الطقطقيّ، الفخريّ في الآداب السلطانيّة، ص١٥٣.

٣- حسن، تاريخ الإسلام السياسيّ والدينيّ والثقافيّ والاجتماعيّ، ج٢، ص٢٣٨-٢٣٩.

في كلّ حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يدًا. فلِناظر المظالم من فضل الهيبة وقوّة اليد ما ليس للقضاة ما يكف به الخصوم عن التجاحد ومنع المظلمة من التغالب...[١].

أمّا الحسبة فينقل عن الماورديّ في وصفها: «(...) ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلّق بالنظام العام والجنايات أحيانًا مما يستدعي الفصل فيها إلى السرعة (...) وكان القضاء والحسبة يسندان في بعض الأحيان إلى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين: فعمل القاضي مبنيّ على التحقيق والأناة في الحكم، أمّا عمل المحتسب فمبنيّ على الشدّة والسرعة في العمل»[٢].

ويوجد أعمال أخرى تدخل تحت عنوان تنظيم شؤون الدولة كالشرطة والجيش، وما يهمّنا هو التعرّف بشكل إجماليّ على الوظائف والأعمال التي تدخل تحت عنوان العمل للسلطان، ولا يهمّنا أيضًا تحقيق أنّ العبّاسيّين هم من أحدثَ بعض هذه الأمور أم لا، بل يكفي وجودها لترتيب الثمرة المرجوّة من الإطلاع على الوضع في تلك المرحلة.

٢. **الثانية**: انقسام الناس إلى ثلاث طبقات اجتماعيّة:

- طبقة الخاصّة، أي مجتمع الطبقة الحاكمة من كبار موظّفي الإدارة المركزيّة والقوّاد والقضاة والوزراء والكتّاب والحجّاب، ويتميّز هذا المجتمع بشيوع الترف والغلوّ في اصطناع الأبّهة ومظاهر الملوكيّة؛ بحكم التأثّر بتقاليد الفرس القديمة والنزوع إلى الرفه في الأطعمة والأشربة.

- الطبقة الوسطى تشتمل على فئات من الناس أقلّ نسبيًّا في المستوى الاجتماعيّ من الخاصّة ومنهم المؤدّبون والوعّاظ والشعراء والمغنّون والتجّار والأطبّاء.

١- حسن، تاريخ الإسلام السياسيّ والدينيّ والثقافيّ والاجتماعيّ، ج٦، ص٢٤٣.

٢- المصدر نفسه، ص٢٤٥.

- طبقة العامّة ومنهم الزرّاع والشطّار والعيّارون وأرباب الحرف والصناعات والباعة والخدم...[١].

وقد احتمل بعضٌ أنّ السبب في قيام الثورات على العبّاسيّين، وخاصّة في إيران، يرجع إلى البذخ الذي عاشته الطبقة الحاكمة على حساب العامّة[٢].

٣. **الثالثة**: قيام الثورات في وجه الحكم العبّاسيّ في زمن هارون وابنه المأمون، «كان العلويّون يخرجون على الحكّام بين الحين والآخر وشيعة الكوفة يرحبون بكلّ ثائر، كما كان الشيعة في كلّ مكان ينكرون على العبّاسيّين سوء صنيعهم مع العلويّين ويباركون جميع الانتفاضات المعادية لهم، وبخاصّة شيعة خراسان، الذين كان لهم الفضل الأكبر في إرساء حكم المأمون وانتصاره على أخيه، وفي السنة التي استولى فيها المأمون على السلطة كانت الأخطار تهدّد دولته من جميع الجهات، فقد خرج السريّ بن منصور الشيبانيّ المعروف بأبي السرايا في الكوفة وجهاتها يقود الدعوة لمحمّد بن ابراهيم بن اسماعيل ابن الحسن بن الحسن بن عليّ عليه السلام، وبايعه عامّة الناس ووثب بالمدينة محمّد بن داود بن الحسن، وبالبصرة عليّ بن محمّد بن جعفر بن عليّ بن الحسين، وزيد بن موسى بن جعفر الملقّب بزيد الغار، وغلبا عليها وعلى جهاتها واشتدّ أمرهما، كما ظهر في اليمن إبراهيم بن موسى، وفي المدينة الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين المعروف بالأفطس، ودعا إلى ابن طباطبا، فلمّا مات ابن طباطبا دعا إلى نفسه...»[٣].

٤. **الرابعة**: بروز نزعة الشعوبيّة بين العرب وغيرهم وإذكائها، وأصبح

١- ضيف، العصر العبّاسيّ الأوّل، ص٢٩٥، ٣١٠.

٢- المصدر نفسه، ص٥١.

٣- الحسنيّ، سيرة الأئمّة الاثني عشر، ص٣٨١، ٣٩٤-٣٩٥.

للفرس مكانة رفيعة في المجتمع العبّاسيّ الجديد، ونزعة الشعوبيّة نسبة إلى الشعوب الأعجميّة، تقوم على مفاخرة تلك الشعوب -وفي مقدّمتها الشعب الفارسيّ- للعرب مفاخرة تستمدّ من حضارتهم (...) ومن المحقّق أنّ رجال الفرس البارزين من أمثال البرامكة وآل سهل وآل طاهر ابن الحسين كانوا يذكون نار هذه الشعوبيّة فيمن حولهم من الفرس، وقد اختلف الناطقون عنها بين عالم وأديب وشاعر...[١]. ولم يقتصر الصراع على ما كان بين العرب والفرس والترك، بل تعدّاه إلى قيام المنافسة بين العنصر العربيّ نفسه: فاشتعلت نيران العصبيّة بين عرب الشمال المضريّين، وعرب الجنوب اليمنيّين، حتّى إنَّ نَقلَ المنصور جنده إلى الكرخ جنوبي بغداد كان نتيجة قيام روح العصبيّة بين بعض العرب»[٢].

٥. **الخامسة**: وجود حركات هدفها إحياء الديانات القديمة وإغراء الناس على الأخذ بها، منها حركة «بَهافَريد» وكان مجوسيًّا زردتشيًّا يصلّي الصلوات الخمس بلا سجود[٣]، وأهمّ هذه الحركات «الخرميّة»، وقد ذُكِرَ أمورٌ مختلفة في سبب نشوءها وجذورها وفي عَدِّ بعضِ الفِرَقِ جزءًا منها وتفرُّعِها عنها، وسأذكر بعض ما جاء حولها في مقالة باللغة الفارسيّة[٤] -مُترَجَمًا ذلك- في نقاط:

- خرّم كلمة فارسيّة بمعنى الممتِع والملائم، وهو إشارةً إلى الإباحيّة،

١- ضيف، تاريخ بني العبّاس، ص٧٦-٧٥.

٢- حسن، تاريخ الإسلام السياسيّ، ج٢ ص٣٢٣.

٣- ابن النديم، الفهرست، ج١، ص٤١٨.

٤- معرفى خرمدينيه يا خرميه، بژوهشنامه اديان، سال ٣، شماره ٦، بايیز وزمستان ١٣٨٨، ص٥٨، ٦١، ٦٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤.

التي قيل إنّهم يتبنّونها بميل أتباع هذه التعاليم إلى الشهوات الجنسيّة بشكل خاصّ واشتراك الأموال والنساء.

■ عاش المزدكيّون إلى أواخر العهد الأمويّ في الخفاء، وبحسب الظاهر تمتّعوا بالراحة والرخاء، وفيما بعد ظهروا بعنوان الخرمدينيّين أو المزدكيّين الجدد. ويرى المؤرّخون أنّ أوّل ظهور علنيّ لهم كان في سنة ١١٨ هـ.

■ منذ سنة ١٣٧ هـ أصبحنا أمامَ فرق متعدّدة للخرمدينيّة.

■ نُسِبَ إلى الخرمدينيّة القول بوجود أصلين؛ النور والظلمة، والاعتقاد بالتجسيم والحلول والتناسخ، المعاد والقيامة على قولٍ، وأنَّ لهم أئمّة يرجعون إليهم في الأحكام ورسل يدورون بينهم.

■ وثمّة ثلاث فرق معاصرة زمانا للإمام الرضا هي المحمّرة والمقنعيّة والبابكيّة، بحسب التواريخ التي نقلت لها، وما يهمّنا أنّ أصل وجود مثل هذه الفرق مسلّم في زمانه.

٦. **السادسة**: إزدهار الحركة الثقافيّة وترجمة الكتب، فلمّا جاءت الدولة العبّاسيّة التي قامت بمساعدة الفرس، ونشأ من ذلك اختلاط العنصرين العربيّ والفارسيّ، اتّجهت ميول الخلفاء العبّاسيّين إلى معرفة علوم الفرس واليونان، فعني أبو جعفر المنصور بترجمة الكتب، ونقل له حنين بن إسحاق بعض كتب أبقراط وجالينوس في الطب. كما نقل ابن المقفّع كتاب كليلة ودمنة من الفهلويّة، وترجم كتاب السند هند وكتاب إقليدس في الهندسة إلى العربيّة. واشتهر في الترجمة من الفارسيّة إلى العربيّة كثيرون غير ابن المقفّع، كآل نوبخت، والحسن بن سهل الذي استوزره المأمون، وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ في فتوح البلدان، وعمر بن الفرخان. وقد زادت العناية بترجمة الكتب في عهد هارون

الرشيد بعد أن وقع في حوزته بعض المدن الروميّة الكبرى، فأمر بترجمة ما عثر عليه المسلمون من كتب اليونان. كما نشطت حركة الترجمة بفضل تشجيع البرامكة للمترجمين وإدرار الأرزاق عليهم. وفي عهد المأمون قويت حركة النقل والترجمة من اللغات الأجنبيّة، وخاصّة من اليونانيّة والفارسيّة إلى العربيّة؛ فأرسل البعوث إلى القسطنطينيّة لإحضار المصنّفات الفريدة في الفلسفة والهندسة والموسيقى والطبّ(...) ولم تكن العناية بالترجمة مقصورة على المأمون، بل عني جماعة من ذوي اليسار في عهده بنقل كثير من الكتب إلى العربيّة، ومن هؤلاء محمّد وأحمد والحسن أبناء موسى بن شاكر المنجم (...) وكان من أثر نشاط النقل والترجمة في عهد المأمون العبّاسيّ، أن اشتغل كثير من المسلمين بدراسة الكتب التي ترجمت إلى العربيّة وعملوا على تفسيرها والتعليق عليها وإصلاح أغلاطها...»[١]. وقد ميز كتّاب المسلمين بين العلوم التي تتّصل بالقرآن الكريم وبين العلوم التي أخذها العرب عن غيرهم من الأمم. ويطلق على الأولى العلوم النقليّة أو الشرعيّة وعلى الثانية العلوم العقليّة أو الحكميّة، ويطلق عليها أحيانًا علوم العجم أو العلوم القديمة (...) وكان بيت الحكمة الذي يُرجَّحُ أنّ الرشيد هو الذي وضع حجر أساسه وعمل المأمون على إمداده بمختلف الكتب والمصنفات من أكبر خزائن الكتب في العصر العبّاسيّ...[٢].

٧. **السابعة**: ظهور المذاهب الفقهيّة، ونقصد بالمذهب ما يضم من تلاميذ لصاحب المذهب ساروا على طريقته في استنباط الأحكام، وأبرز الأسماء في هذه المرحلة هم:

١- حسن، تاريخ الإسلام السياسيّ، ج٢، ص٢٨٣-٢٨٤.

٢- المصدر نفسه، ص٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥ و٢٨٤.

أ. أبو حنيفة الذي توفّي سنة ١٥٠ هـ وبهذا لا يكون أبو حنيفة معاصرًا[١] للإمام الرضا عليه السلام لكنَّ أبا يوسف تبنّى طريقة أبي حنيفة أستاذه، وعمل على نشر مذهبه ومبادئه بعد أن تقلَّد قضاء بغداد.

ب. مالك بن أنس الذي توفّي سنة ١٧٩ هـ وقضى حياته بالمدينة، فيكون ممن عاصر الإمام عليه السلام زمانًا ومكانًا، له كتاب الموطّأ والمدوّنة، وهي رسائل جمعها تلميذه أسد بن الفرات النيسابوريّ، وكان يعتمد على الحديث كثيرًا؛ لأنّ بيئته الحجازيّة كانت تزخر بالمحدِّثين.

ج. أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعيّ قيل إنّه ولد سنة ١٥٠هـ، ترك العراق سنة ٢٠٠ وتوفّيَ في مصر سنة٢٠٤، فهو من المعاصرين للإمام الرضا عليه السلام.

٨. **الثامنة**: ما عُرف بظاهرة الوقف، والمقصود منه هنا رفض إمامة الرضا والوقوف على أبيه الإمام الكاظم عليهما السلام. وكان من أبرز الواقفة: عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، وزياد القنديّ، وعثمان بن عيسى الرواسيّ، وأحمد بن أبي بشير السرّاج.

٩. **التاسعة**: انتشار بعض المظاهر كالموسيقى والغناء والسماع، واتّخاذ بيوت لها، تقول إحدى الباحثات: «يلاحظ أنّ المدينة ظهر فيها الغناء، وهي أهمّ مراكز الغناء منذ العصر الأمويّ، فأشراف المدينة اهتموا به اهتمامًا بالغًا، حتّى أصبح أشهر إقليم بالغناء، وسبب تميّزها وجود الأعداد الكثيرة من الموالي فيها منذ عصر الخلفاء الراشدين، حتّى أن بعضهم جعل بيته مقامًا للمغنّين كمجمع مولى الزبير، حتّى أنّ الأصبهاني يقول: إنّ الغناء بالمدينة لا ينكره عالمهم ولا يدفعه عابدهم، ويؤلّف المغنّون

١- المعيار الذي جعلناه لتحديد المعاصرة وعدمها هو بدء النشاط التبليغيّ، وكما يظهر من بعض المؤرِّخين أنّه بدأ في العشرين من عمره وستأتي الإشارة إلى ذلك.

طبقة مميّزة في تلك الفترة، واتّسعت دائرة الغناء من الموالي غير المخنّثين، وشملت جماعات من العرب وأصبح عملهم شريفًا(...) وكان مغنّو العراق يذهبون إلى المدينة للأخذ عنهم (...) واشتهرت فئة الجواري والإماء في المدينة بالغناء، وظهر منهنّ الكثيرات اللواتي أخذن شهرة عالية في الغناء في العصر العبّاسيّ (...) وكانت بيوت المغنّين والمغنّيات مجامع للطرب يحضرها الناس في أيّام معيّنة، فالمغنيّة جميلة عملت مجلس للغناء في بيتها إلخ»[١].

ثالثًا: النصوص على المرجعيّة العلميّة والفقهيّة للإمام الرضا عليه السلام

يمكن استفادة هذا المعنى مطابقة أو التزامًا من النصوص التي وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن أبيه الإمام الكاظم.

فمن الطائفة الأولى (أي ما ورد عن النبيّ): «ما رواه الخزّاز بإسناده عن أبي هريرة قال:كنت عند النبيّ إذ دخل الحسين بن عليّ فأخذه وقبّله، ثمّ قال: (...) يا حسين، أنت الإمام ابن الإمام أبو الأئمّة التسعة، من ولدك أئمّة أبرار. فقال له عبد الله بن مسعود: ما هؤلاء الأئمّة الذين ذكرتهم (...) ويخرج من صلب موسى عليٌّ ابنه يدعى بالرضا، موضع العلم ومعدن الحلم...» الحديث[٢].

وما رواه أيضًا بسنده عن الحسن عليه السلام قال: «(...)، قلت: يا رسول الله، فقولك إنّ الأرض لا تخلو من حجّة؟، قال: نعم، عليٌّ هو الإمام (...) ويُخرِج اللهُ من صلب موسى ولدًا يُقال له عليٌّ، معدن العلم وموضع حكمه، فهو الإمام (...)»[٣].

١- بنت مزكي فردوس العنزيّ، ميسون، الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في المدينة المنورة في العصر العبّاسيّ الأوّل منذ (١٣٢-٢٣٢هـ)، ص٥٩-٦٠-٦١.

٢- الخزاز القمّيّ، كفاية الأثر، ص٨١.

٣- المصدر نفسه، ص١٦٢.

ومن الطائفة الثانية: ما رواه الصدوق في عيون الأخبار بإسناده عن عليّ بن يقطين قال: «قال لي موسى بن جعفر ابتداء منه: هذا أفقه وُلدي، وأشار بيده إلى الرضا، وقد نحلته كنيتي»[١].

وفي بعض الروايات أنّ الكاظم عليه السلام بدأ ينصُّ على إمامة الرضا مبكرًا كما يدلّ عليه الخبر الذي رواه المسعوديّ بإسناده عن نصر بن قابوس قال: «كنت عند أبي إبراهيم وعليّ ابنه صبيّ يدرج في الدار، فقلت: أرى عليًّا ذاهبًا وجائيًّا دون سائر الناس؟، فقال: هو أكبر ولدي وأحبّهم إليّ، وهو ينظر معي في كتاب الجفر ولا ينظر فيه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ»[٢].

وكذا رواية الشيخ الطوسيّ قال: «روى ابن عقدة عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عمر بن يزيد وعليّ بن أسباط جميعًا قالا: قال لنا عثمان بن عيسى الرواسيّ: حدّثني زياد القنديّ وابن مسكان قالا: كنّا عند أبي إبراهيم، إذ قال: يدخل عليكم الساعة خير أهل الأرض، فدخل أبو الحسن الرضا وهو صبيّ، فقلنا خير أهل الأرض!، ثمّ دنا فضمّه إليه فقبّله وقال: يا بنيّ، تدري ما قال ذانِ؟، قال: نعم يا سيّديّ، هذان يشكّان فيَّ...»[٣].

وروى الكلينيّ بإسناده عن زياد بن مروان وكان من الواقفة قال: «دخلت على أبي إبراهيم وعنده ابنه أبو الحسن عليه السلام فقال لي: يا زيادُ هذا ابني فلان كتابه كتابي وكلامه كلامي ورسوله رسولي، وما قال فالقول قوله[٤]، كما إنّه ليس ببعيد أن يكون هذا التأكيد من الإمام قد تكرّر أكثر من مرّة مع زياد القنديّ، إذ روى الكشّيّ أيضًا بإسناده عن محمّد بن أبي إسماعيل الزيّات

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٣٢.
٢- المسعوديّ، إثبات الوصيّة، ص٩.
٣- الطوسيّ، الغيبة، ص٦٨.
٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣١٢.

قال: كنت مع زياد القنديّ حاجًّا، ولم نكن نفترق ليلًا ولا نهارًا في طريق مكّة وبمكّة وفي الطواف. ثمّ قصدته ذات ليلة، فلم أره حتّى طلع الفجر، فقلت له: غمّني إبطاؤك فأيّ شيء كانت الحال؟ قال لي: ما زلت بالأبطح مع أبي الحسن يعني أبا ابراهيم وعليّ ابنه عليهما السلام عن يمينه، فقال: يا أبا الفضل أو يا زياد، هذا ابني عليٌّ قولُه قولي وفعلُه فعلي، فإن كانت لك حاجة فأنزلها به واقبل قوله، فإنّه لا يقول على الله إلّا الحقّ. قال ابن أبي سعيد: فمكثنا ما شاء الله حتّى حدث من أمر البرامكة ما حدث، فكتب زياد إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يسأله عن ظهور هذا الأمر الحديث أو الاستتار...»[١].

وفي الحديث أمران: الأوّل: أنّ الفترة الفاصلة بين صدور الحديث وسؤاله عن إظهاره الذي كان بعد نكبة البرامكة كانت «ما شاء الله» حسب تعبير ابن أبي سعيد.

والثاني: أنّ هذا التصريح من الإمام كان في أيّام الحجّ؛ وذلك لقول ابن أبي سعيد «كنت مع القنديّ حاجًّا»، بينما قد سيق الإمام للسجن من المدينة سنة ١٧٩ من شهر شوال، فعلى أقلّ تقدير يكون هذا الحديث قد صدر في ذي الحجة سنة ١٧٨هـ، وبهذا يظهر وجهُ عدمِ التأخّر في تهيئة الجوّ لإمامة أبي الحسن الرضا، وقد ورد أيضًا أنّه خرجت منَ قِبلِه ألواح، وهو في الحبس، ينصّ فيها على إمامة الرضا بعده[٢]. ويبدو أنّ نشاط الإمام التبليغيّ والعلميّ قد بدأ في حياة أبيه؛ فقد رُويَ -كما مرّ- أنه كان يجلس في مسجد رسول الله ويفتي الناس وهو ابن عشرين سنة، أي في حدود سنة ١٧٠هـ، وفي هذا دلالة على مقبوليّة الناس لتصدّيه لشأن الإفتاء وللأخذ عنه، فصحيح أنّ المناوئين لأهل البيت استطاعوا أن يستلّموا السلطة والحكومة، لكنّهم لم يستطيعوا

١- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٦٧.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٢٥٠. والصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص٣٠.

أن يتنزعوا مكانتهم العلميّة؛ ولذا نرى أنّه رغم محاولات إسقاط مرجعيّتهم العلميّة من خلال عقد المناظرات -كما حصل مع الإمام الرضا- أو إيجاد البدائل عنهم من خلال فرض مذاهب فقهيّة لم ينجحوا في تحقيق هدفهم؛ لأنّهم ورثة العلم من رسول الله، فلا يمكن إسقاطهم على هذا الصعيد كما هو واضح.

رابعًا: نماذج عن الدور الفقهيّ للإمام الرضا عليه السلام

ونعالج مباحث عدّة في هذا المحور:

١. علل الأحكام وتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلّقاتها لا في التعبّد بها

ونسلّط الضوء على هذه القاعدة في نقاط:

النقطة الأولى: ما يمكن أن يُقال من إمضاء ما عليه مشهور العدليّة من كون مصالح الأحكام ومفاسدها قائمة في المتعلّقات لا في التعبّد بها وجعلها، ويُستفاد هذا من أمرين:

الأوّل: بيان علل الفرائض وبعض الأحكام والإجابة على الأسئلة التي تستهدف التعرّف على ذلك، وسواء أكانت العلل المذكورة حِكَمًا أم عللًا تامّة، فإنّه يستفاد من ذلك أنّ الأحكام لها في متعلّقاتها مصالح ومفاسد.

الثاني: ما رواه الصدوق في علل الشرائع قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ حَدَّثَنَا محمّد بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عَنْ محمّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ محمّد بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ جَوَابَ كِتَابِهِ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْهُ: «جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

لَمْ يُحِلَّ شَيْئًا وَلَمْ يُحَرِّمْهُ لِعِلَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَبُّدِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ، قَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ضَلالًا بَعِيدًا وَخَسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ حتّى يَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا وَالْإِنْكَارِ لَهُ وَلِرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْجُحُودِ بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَتَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ التَّدْبِيرِ وفَنَاءُ الْخَلْقِ إذا [إِذِ] الْعِلَّةُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ التَّعَبُّدُ لَا غَيْرُهُ فَكَانَ كَمَا أَبْطَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. إِنَّا وَجَدْنَا كُلّ مَا أَحَلَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَفِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَبَقَاؤُهُمْ وَلَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الَّتِي لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهَا وَوَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ ووَجَدْنَاهُ مُفْسِدًا دَاعِيًا الْفَنَاءَ وَالْهَلَاكَ ثمّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْمُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْعِصْمَةِ وَدَفْعِ الْمَوْتِ فَكَيْفَ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ إِلَّا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْأَبْدَانِ وَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ ولِذَلِكَ وَصَفَ فِي كِتَابِهِ وَأَدَّتْ عَنْهُ رُسُلُهُ وَحُجَجُهُ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْخَلْقِ مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ، وَقَوْلُهُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ يُحَوِّلُهُ مِنْ شَيْءٍ إلى شَيْءٍ فَيَصِيرُ حَلَالًا وحَرَامًا»[١].

وهذا الخبر ضعيف من الناحية السنديّة بعليّ بن أحمد الذي لم يوثّق إلّا بناء على أنّ ترحّم مثل الشيخ الصدوق يفيد توثيقًا، وبعليّ بن العبّاس الكوفيّ، وبمحمّد بن سنان الضعيف على المشهور[٢].

١- الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٥٩٢.

٢- توضيح بعض العبائر كما بيَّنها العلامة المجلسيّ: «قوله: «ما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه» هذا كلام الصدوق، ولما فرّق في كتاب العلل هذه العلل الواردة في هذا الخبر على الأبواب المناسبة لها ذكر صدر الخبر، وأشار إلى أن ما فرقه كلُّه من تتمّة هذا الخبر، ولعلّه أسقط هذا مما رواه في العيون اختصارًا، أو لم يكن هذا في بعض ما أورده هناك من الأسانيد. قوله: فكان كما

النقطة الثانية: في توضيح الدعوى نحتاج إلى مقدمتين:

- **الأولى**: أن التَّعبُّد يطلق على أحد أمور:

١- الجهل بملاك الحكم.

٢- اشتراط قصد امتثال الأمر أو القربة في متعلّق الحكم.

٣- كون ملاك الحكم ليس إلّا التسليم والانقياد وإبراز الطاعة.

- **الثانية**: أنّ الظاهر من قوله التعبّد لعباده هو المعنى الثالث.

وحاصل ما يُقال فيها أنّه إمّا المقصود أنّ الملحوظ والداعي لجعل الأحكام هو التعبّد مع قطع النظر عما تشتمل عليه المتعلّقات من مصالح مفاسد، وإمّا المقصود أنّه من الأساس لا مصالح ولا مفاسد في المتعلّقات، لا أنّها لم تلحظ فقط، وقرينة الاحتمال الأوّل قوله في الردّ على الدعوى «وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق»، وقرينة الاحتمال الثاني قوله أيضًا في الردّ «إنا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم...».

النقطة الثالثة: يمكن استفادة ثلاثة ردود أساسيّة من الخبر، بحيث مهما كان مفاد الدعوى فإنّه يكون قد دفَعَها:

أبطل الله يحتمل أن يكون (إنّا وجدنا) اسم كان (وكما أبطل الله) خبره، أي يبطل ذلك وجداننا كما يبطله صريح الآيات الدالّة على أنّ الأحكام الشرعيّة معلّلة بالحكم الكاملة، ويحتمل أن يكون (إنّا وجدنا) استينافًا. قوله: (كيف كان بدء الخلق)، أي لأيّ علّة خلقهم ولأيّ حكمة كلّفهم لم يختلفوا في أمثال تلك المسائل المتعلّقة بذلك. قوله: (يحوله من شيء إلى شيء) أي اختلاف الأحوال والأوقات والأزمان يوجب تغيّر الحكم لتبدّل الحكمة كحرمة الميتة في حال الاختيار وحلّيتها في حال اضطرار، وكحرمة الأجنبيّة بدون الصيغة وحلّيتها معها، فظهر أنّ دقائق الحكم مرعيّة في كلّ حكم من الأحكام». المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٦، ص٩٤.

▪ **الأوّل**: -ولعلّه نقضيٌّ- من قوله: «ثمّ رأيناه تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة...»، وحيث إنّ زعمهم كان بنحو السالبة الكلّيّة، فأتى لهم ببعض المصاديق التي يسلّمون أنّ ملاك الحكم فيها هو المصلحة، وهي المحرّمات التي تصير حلالًا بالعنوان الثانويّ، وبطروّ عنوان الإطرار عليها فإنّها صارت حلالًا لأجل مصلحة الحفاظ على الحياة.

▪ **الثاني**: -ويمكن عدّه دليلًا استقرائيًّا، حيث يظهر أنّ الإمام بمقتضى السياق يتكلّم باعتباره عالمًا مرشدًا لا إمامًا يجب التسليم له - وهو يصلح لردّ الدعوى بناء على الاحتمال الثاني فيها، وهو مستفاد من قوله: «إنا وجدنا كلّ ما أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد...» وعدُّه دليلًا مستقلًّا بناء على الاستئناف، ومفاده بحسب الظاهر أنّه قد ثبت بالملاحظة والتجربة اشتمال متعلّقات الحلال والحرام على مفاسد ومصالح.

▪ **الثالث**: وهو الملازمة التي أبرزها بين القول إنّ التعبّد لعباده هو علّة الحكم، وبين إمكان أن يستعبدهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال. ووجه الملازمة بناء على الاحتمالين في الدعوى هو أنّه لو كان الملحوظ عند تشريع الأحكام والداعي لجعلها هو تمكين المكلَّف من أن يبرز طاعته سواء أكان في المتعلّقات مفاسد ومصالح غير ملحوظة أم لم يكن فيها، لصحّ عقلًا تمكينه من ذلك مع تبديل الحرام إلى الحلال و...؛ لأنّ وضع الأحكام من الأساس لم يكن على أساس مرجّح في متعلّقها، وهو باطل. وبنحو المثال لما يمكن المناقشة به أن يقال إنّ بطلان اللازم مبنيٌّ على القول بالحسن والقبح العقليّين، بينما من يرى أنّ علّة الأحكام هي التعبّد يبني على أنّ الحسن والقبح شرعيّان؛ ولذا هو يلتزم باللازم المذكور،

فيضاف هذا النقد المتنيّ إلى الموهِن السنديّ للخبر.

ويمكن الجواب بأنّ الاستحالة المذكورة من مدركات العقل النظريّ، وهي من صغريات استحالة الترجيح بلا مرجّح، وهم يسلّمون بها، أو بأنّ الإمام في مقام إرشاد السائل للحقّ في المسألة الذي يرى أنّ الحسن والقبح عقليّان لا في مقام النقاش مع أصحاب الدعوى حتّى يقال إنّه نقاش مبنائيّ.

وبتتبّع إجماليّ لما رُوي عنه في هذا المجال سنجد أنه بُيِّنت عللُ الأمور الآتية:

- غسل الجنابة، الوضوء.
- الأذان، التكبيرات السبع قبل الصلاة.
- الصلاة، القصر في الصلاة.
- الصوم وبعض أحكامه.
- الزكاة.
- الحجّ.
- إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث.
- جواز زواج الرجل أربعة وعدم ذلك للمرأة.
- إهمال شهادة النساء في الطلاق والهلال.
- عدم حلّيّة المرأة إذا طلّقت ثلاثًا حتّى تنكح رجلًا آخر.
- تحريم الربا.

- تحريم ما أهلّ به لغير الله.
- النهي عن أكل لحوم الحمير.
- تحريم الخمر.
- تحريم الزنا.
- جعل الشهادة أربعة.
- كون البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي.
- غسل الميّت.

ويمكن مراجعة مسند الإمام الرضا للإطلاع على الروايات التي وردت فيها وعلى غيرها من العلل[١].

ويترتّب على بيان العلل ثمرات منها:

١. **الثمرة الأولى**: أنّه قد استفاد الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ من ذلك دليلًا على جواز البحث في فلسفة الأحكام، حيث قال: «ومن خلال مراجعة القرآن والسنّة يمكننا استنباط دليلين على الجواز، وهما:

أ. **الدليل الأوّل**: لقد أشار القرآن والروايات الإسلاميّة إلى فلسفة بعض الأحكام الشرعيّة (...) وفي الروايات بيان أوسع لفلسفة بعض الأحكام، حتّى صنفت كتب في هذا المجال، وهذا بمثابة ضوء أخضر في لجواز الدخول في هذا المضمار.

١- عطاردي، مسند الإمام الرضا عليه السلام، ج٢، ص١٤٤، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٢، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٥٧، ٣٢٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٥، ٤١٤.

ب. **الدليل الثاني**: هو سيرة المعصومين، فعندما يسأل الإمام عن علل الأحكام نجد أنّه لا يمتنع عن بيانها، فلو أنّ هذا الأمر كان محظورًا لما أقدم عليه الأئمّة عليهم السلام وسيرتهم حجّة. وبناء على هذين الدليلين يحقّ لنا أن نبحث عن فلسفة الأحكام الشرعيّة ويمكن الوصول إلى حكمتها»[١].

٢. **الثمرة الثانية**: بيان علّة الحكم يمكن أن يكون قرينة على طبيعة الحكم، حيث يحدّد أنّه حكم تدبيريّ ولائيّ أو تشريعيّ أو غير ذلك بواسطة تحديد الحيثيّة التي يتكلّم النبيّ أو الإمام من خلالها، أي أنّه يتكلّم بما هو حاكم أو بما هو مشرّع مثلًا، ورد عن الإمام الرضا في ضمن جواب جملة من المسائل أنّه قال: «وكره لحوم البغال والحمير الأهليّة لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها لا لقذر خلقتها ولا لقذر غذائها»[٢]، واستنتج الشيخ السبحانيّ أن نهي النبيّ عن أكل لحوم الحمير ولائيّ، حيث يقول: «إنّ الإمعان في مضامين هذه الروايات[٣] يثبت أنّ تغير الحكم إنّما كان لإحدى الجهات التالية: كان الحكم، حكمًا حكوميًّا وولائيًّا نابعًا من ولاية النبيّ على إدارة المجتمع وحفظ مصالحه، ومثل هذا الحكم لا يكون حكمًا شرعيًّا إلهيًّا نزل به أمين الوحي عن ربّ العالمين، بل حكمًا مؤقّتًا يدور مدار المصالح والمفاسد التي أوجبت تشريع هذا النوع من الأحكام، ومن هذا القبيل النهي عن إخراج اللحم من منى قبل ثلاثة أيّام، أو النهي عن أكل لحوم الحمير إلخ»[٤].

هذا في مقابل المعروف من المذاهب الفقهيّة الأربعة التي تفتي بالحرمة؛ لعدم إطلاعهم على نكتة نهي النبيّ صلى الله عليه وآله.

١- الشيرازيّ، ناصر مكارم، بحوث فقهيّة هامّة، ص٢١٨.

٢- الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٥٦٣.

٣- المشار إليه روايات أخرى ولكن من بينها الرواية الواردة عن الإمام الرضا في بيان علّة النهي عن لحوم الحمير.

٤- مطهّري، الإسلام ومتطلّبات العصر، ص٢٥-٢٦.

٣. الثمرة الثالثة: بيان علّة الحكم يمكن أن يساهم في تعميم الحكم إلى غير الموضوع الذي انصبّ عليه الحكم، ومن أمثلة ذلك ما استفاده الشيخ ناصر الشيرازي أيضًا من تعميم الولاية لتشمل الفقيه بسبب ضرورة الحكومة، حيث قال: «الرواية المعروفة لفضل بن شاذان رواها في «علل الشرائع» وفيها بيان علل كثيرة لأصول وفروع الدين، ومنها بيان علل جعل أولي الأمر، وقد ذكر عليه السلام له عللًا ثلاثة: أوّلها: لزوم إجراء الحدود، وأنّه لولا ذلك لظهر الفساد في الأمّة، ولا يكون ذلك إلّا بنصب ولاة الأمر. و»ثانيها» ما نصّه: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بضمّ رئيس.

وذكر في «الثّالث» حكمة حفظ أحكام الشرع عن الاندراس، والمنع عن تغيير السنّة وزيادة أهل البدع. ويظهر من «الوسائل» من أبواب مختلفة أنّه رواها عن الرضا عليه السلام، ولكن ليس في البحار إلّا روايته عن الفضل بن شاذان من دون انتهائه إلى الإمام عليه السلام، ولكن من البعيد جدًّا نقل مثل هذه الرواية من غير المعصوم عليه السلام، فراجع. هذا مضافًا إلى ما حكاه في عيون أخبار الرضا عليه السلام، فإنّه بعد نقل تمام الحديث قال: «سأله عليّ بن محمّد بن قتيبة الراوي عن الفضل أنّ هذه العلل عن استنباط منه واستخراج؟ قال: ما كنت لأعلم مراد الله عزّ وجلّ من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن الرضا عليه السلام شيئًا بعد شيء فجمعتها».

والعلل المذكورة لا تختص بالإمام المعصوم عليه السلام، بل يقوم بها الفقيه أيضًا ما عدا الأخير على وجه»[١].

٢. انتزاع بعض الأحكام الشرعيّة أو تحديد موضوعاتها من الآيات القرآنية:

ومن أمثلة ذلك:

١- الشيرازيّ، ناصر مكارم، بحوث فقهيّة هامّة، ص٤٤٨-٤٤٩.

أ. تحريم الغناء؛ حيث ورد في عيون الأخبار بإسناده عن «أَبِي الْحُسَيْنِ محمّد بْنُ أَبِي عَبَّادٍ وكَانَ مُشْتَهِرًا بِالسَّمَاعِ وَبِشُرْبِ النبيّذِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ السَّمَاعِ، قَالَ: لِأَهْلِ الْحِجَازِ رَأْيٌ فِيهِ، وَهُوَ فِي حَيِّزِ الْبَاطِلِ واللَّهْوِ؛ أَمَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرامًا**﴾[١][٢]».

ب. بيان حدّ النفقة على العيال؛ فقد ورد في الخصال بإسناده عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه: «سَمِعتُ العَيّاشِيَّ وهُوَ يَقولُ: استَأذَنتُ الرِّضا عليه السلام فِي النَّفَقَةِ عَلَى العِيالِ، فَقالَ: بَينَ المَكروهَينِ. قالَ: فَقُلتُ: جُعِلتُ فِداكَ، لا وَاللهِ، ما أعرِفُ المَكروهَينِ. قالَ: فَقالَ: بَلى يَرحَمُكَ اللهُ! أما تَعرِفُ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ كَرِهَ الإِسرافَ وكَرِهَ الإِقتارَ فَقالَ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواما**﴾[٣]»[٤].

ج. وجوب تنفيذ الوصيّة على ما هي عليه؛ حيث ورد في الكافي بإسناده عن الريان بن شبيب قال: «أوصت مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَسَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى وأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿**فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾[٥][٦]».

١- سورة الفرقان، الآية ٧٢.

٢- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص١٢٨.

٣- سورة الفرقان، الآية ٦٧.

٤- الصدوق، الخصال، ج١، ص٥٤.

٥- سورة البقرة، الآية ١٨١.

٦- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص١٦.

٣. التأكيد على بعض القواعد الفقهيّة:

ومن النماذج على ذلك:

أ. قاعدة الإلزام: وقد وردت هذه القاعدة في عدّة روايات عن الإمام الرضا عليه السلام منها: ما رواه في العيون بإسناده عن عبد الله بن طاووس قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي ابن أخ زوّجته ابنتي، وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق، فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فأبِنها منه؛ فإنّه عنى الفراق. قال: قلت: أليس قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثًا في مجلس، فإنّهنَّ ذوات الأزواج، فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»[١].

ومنها: ما رواه في التهذيب عن جعفر ابن محمّد بن عبد الله العلوي عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثًا، فقال لي: إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم؛ لأنّكم لا ترون الثلاث شيئًا وهم يوجبونها»[٢].

ومنها: ما رواه في التهذيب بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أُمّه وإخوة وأخوات، فقسّم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأُمّ السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة، أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إنَّ أُمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر، أعني الدين، فسكت قليلًا، ثمّ قال: خذه»[٣].

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢٧٧.
٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٨، ص٥٩.
٣- المصدر نفسه، ج٩، ص٣٢٣.

وقد قُرِّبت الدلالة على القاعدة بأنّ أخذ الإخوة والأخوات الميراث مع أنّهم من الطبقة الثانية مع وجود الأمّ، وهي من الطبقة الأولى لا يصحّ على مذهب الحقّ وإنّما يصحّ على مذهبهم، وكونُ الأمّ إماميّة غير كاف في منع جريان القاعدة، فإنّ المدار على الميّت وميراثه[١].

٢- قاعدة أنّ الحرام لا يحرّم الحلال؛ حيث ورد في التهذيب بإسناده عن صفوان قال: «سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين، ثمّ اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حرامًا، أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال»[٢].

والخبر مضمر بحسب تصنيف علم الدراية، ولكن يمكن بملاحظة كثرة رواية المرزبان عن الإمام الرضا استبعاد روايته لهذا الخبر عن غيره.

٤. التصدّي للموضوعات العامّة المطروحة:

ومنها: الدخول في أعمال السلطان، وقد ورد عنه تحريم ذلك إلّا من ضرورة، حيث روى العيّاشيّ عن سليمان الجعفريّ قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟، فقال عليه السلام: يا سليمان، الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق به النار»[٣].

ومن البعيد أنَّ معنى النظر إليهم هو مجرّد الرؤية بالعين، بل يظهر أنّه النظر مع توقّع وترقّب الحصول على شيء من عطاياهم.

كما روى الكليني في الكافي بإسناده عن الحسن بن الحسين الأنباريّ

١- الشيرازيّ، ناصر مكارم، القواعد الفقهيّة، ج٢، ص١٦٣-١٦٤.
٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٧١.
٣- العيّاشيّ، تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٢٣٨.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبْطِ عُنُقِي وأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَلَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثمّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حتّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وَإِلَّا فَلَا»[١].

كما روى الصدوق في العيون بإسناده عن الريان بن الصلت، قال: «دخلت على عليّ بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله، الناس يقولون: إنّك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا! فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلك، فلمّا خيِّرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل. ويحهم! أما علموا أنّ يوسف كان نبيًّا ورسولًا فلمّا دفعته الضرورة إلى تولّي خزائن العزيز، قال: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[٢] ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أنّي ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان[٣].

٥. تعليم الأصحاب على الفقاهة:

ويظهر ذلك من خلال عدة أمور:

الأوّل: الإرشاد إلى التفريع على أصولهم والمنع عن القياس، حيث روى ابن إدريس أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال: «علينا

١- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص١١١.

٢- سورة يوسف، الآية ٥٥.

٣- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٥٠.

إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع»[١]. وروى البرقيّ في المحاسن عن البزنطيّ قال: «قال رجل من أصحابنا لأبي الحسن عليه السلام: نقيس على الأثر نسمع الرواية فنقيس عليها، فأبى ذلك وقال: قد رجع الأمر إذًا إليهم فليس معهم لأحد أمر»[٢].

أمّا بيان الفرق بين التفريع والقياس، فيحتاج إلى مقالة خاصّة.

الثاني: الإرشاد إلى بعض المبادئ التي يبتني عليها الفقه وإلى كيفيّة التعامل مع الأحاديث المختلفة، حيث روى الصدوق بإسناده عن أحمد بن الحسن ال ميثميّ: «أنّه سأل الرضا عليه السلام يومًا وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم حرامًا وأحلّ حلالًا وفرَضَ فرائضَ، فما جاء في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله أو دَفع فريضةٍ في كتابِ الله رَسمُها بَيِّنٌ قائمٌ بلا ناسخَ نسخ ذلك فذلك مما لا يسع الأخذُ به؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليُحرِّمَ ما أحل اللهُ ولا ليُحلِّلَ ما حرَّم اللهُ ولا ليُغَيِّرَ فرايضَ الله وأحكامَه في ذلك كلِّه متَّبعًا مسلّمًا مؤدّيًا عن الله، وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ**﴾[٣]، فكان متّبعًا لله مؤدّيًا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

قلت: فإنّه يرد عنكم الحديثُ في الشيء عن رسول صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السُّنةِ ثمّ يردُ خلافه، فقال عليه السلام: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهي حرام، فوافق في ذلك نهيه نهي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبًا لازمًا كعِدلِ فرايض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله تعالى، فما

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤١.
٢- البرقيّ، المحاسن، ج١، ص٢١٣.
٣- سورة الأحقاف، الآية ٩.

جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهي حرام ثمّ جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به؛ لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول الله ﷺ، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله ﷺ إلّا لعلّة خوف ضرورة. فأمّا أن نستحلّ ما حرّم رسول الله ﷺ أو نحرّم ما استحلّ رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك أبدًا، لأنّا تابعون لرسول الله ﷺ مسلّمون له كما كان رسول الله ﷺ تابعًا لأمر ربّه عزّ وجلّ مسلّمًا، وقال عزّ وجلّ ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[١]، وإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس أمر فرض ولا واجب، بل أمر فَضلٍ ورجحان في الدين، ثمّ رخَّص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله ﷺ نهي إعافة أو أمر فضل، فذلك يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنَّا فيه الخبران باتّفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعًا أو بأيّهما شئت وأحببت موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول ﷺ والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول ﷺ مشركًا بالله العظيم. فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودًا حلالًا أو حرامًا، فاتّبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن النبيّ، فما كان في السُّنة موجودًا منهيًّا عنه نهي حرام أو مأمورًا به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السُّنة نهي إعافة أو كراهه ثمّ كان الخبرُ الآخرُ خلافَه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرّمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعًا أو بأيّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتّباع والردّ إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من الوجوه فرُدّوا إلينا علمَه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا بآرائِكم، وعليكم بالكَفِّ

١- سورة الحشر، الآية ٧.

والتثبُّتِ والوقوفِ وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا»[١].

وهذا الخبر يواجه مشكلة في سنده من ناحية محمّد بن مسمعي، ولكن ليس من الصعب تجاوزها، وعلى أيّ حال يقع الكلام أوّلًا فيما طرحه السائل، وثانيًا في الجواب عليه.

وقد طرح السائل إشكاليّتين:

الأولى: ورود حديثين مختلفين عن رسول الله في الشيء الواحد، ولم يبيِّن أنَّ الطريق إلى رسول الله لا يمرُّ بالأئمّة، ولكن مقتضى المقابلة مع السؤال الثاني ومع جوابي الإمام يظهر أنّه لم يتوسط أحد الأئمّة في السند. كما يظهر من قوله (الشيء الواحد) أنَّ الموضوع ومصبّ الحكم واحد بمعنى أنّه إن كان في إحدى الروايتين الموضوع مثلًا هو صيد البحر على إطلاقه، فالموضوع في الثانية صيد البحر على إطلاقه، فيخرج ما كان في الأولى مطلقًا وفي الثانية مقيّدًا بخصوص السمك ذي القشر، لأنّهما موضوعان لا موضوع واحد ويخرج كذلك ما كان بين العنوانين عموم من وجه، وبعبارة أخرى يظهر أنّ موضوع الكلام هو اتّحاد مصبّ الحكمين مفهومًا.

الثانية: ورود حديثين مختلفين عن رسول الله في الشيء من طريق الأئمّة، مع كون أحد الحديثين ليس في الكتاب لكنّه في السنّة. ولم يقيّد الشيء هنا بأنّه واحد، ولكنّه غير مؤثّر؛ لأنّ الاستفادة الأولى لم تكن باعتبار التقييد بالواحد، لأنّه مجرّد مؤكّد وكلمة الشيء نفسها تفيد وحدة الموضوع.

أمّا الجواب فيُستفاد بناؤه على مسألتين:

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٢.

الأولى: أنَّ الأحكام الشرعيّة تنقسم إلى حلال، حرام ومكروه[١]، واجب ومستحبّ.

والحلال -بحسب ظاهر الخبر- من تشريع الله، أمّا الحرام والواجب فبعضه من تشريع الله والآخر من تشريع رسول الله، وما شرَّعه الله سبحانه وتعالى بيَّنه في كتابه، أمّا المكروه والمستحبّ فهو من تشريع رسول الله.

الثانية: تحديد دور رسول الله بالنسبة إلى الأحكام التي شرّعها الله بأنّه المبلّغ عنه فقط وليس له نسخها، وتحديد دور الأئمّة بالنسبة إلى الأحكام التي شرّعها رسول الله بأنّهم مبلّغون عنه وليس لهم نسخها. وبناء عليه أعطى ثلاث ضوابط:

أ. رفض الحديث المخالف لكتاب الله؛ لأنّه ليس للنبيّ، فضلًا عن غيره، نسخ ما هو في الكتاب كما يفيد الخبر.

ب. رفض الحديث المخالف لما هو معلوم أنّه من السنّة من الحكم الإلزاميّ؛ لأنّه ليس للإمام نسخ السنّة.

ج. التخيير بين الحديثين إذا كان مفاد أحدهما الكراهة والآخر الترخيص، أو أحدهما الاستحباب والآخر الترخيص.

د. التوقّف في غير ما ذُكِرَ حتّى يحصل البيان من الإمام.

وتوجد أبحاث حول الخبر تعرّض لها العلماء كبحث أنّ التخيير هو في الحكم الواقعيّ أو في الحجّيّة، وغير ذلك يمكن مراجعتها في باب التعارض من كتب أصول الفقه.

١- ذكر بعضٌ أنّه يوجد فرق بين الإعافة والكراهة بأنّ متعلَّق الأولى ما خالف الطبع، أمّا الثانية فمتعلَّقها ما فيه مفسدة. وأتى بشواهد لغويّة، ولكن لا يظهر من الخبر التفريق، خصوصًا إذا بُني على أن طبع الرسول مرآة للواقع.

الثالث: الإرشاد إلى الرجوع إلى فقيه البلد والأخذ بخلاف ما أفتى، حيث روى الصدوق في العيون بإسناده عن عليّ بن أسباط قال: قلت للرضا: «يحدث الأمر لا أجد بُدًّا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك. قال: فقال عليه السلام إئت فقيه البلد فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه»[١].

خامسًا: نموذج تفصيليّ من استفادة الفقهاء من التراث الروائيّ للإمام الرضا عليه السلام

لا يخفى ما للروايات الفقهيّة الواردة عن الإمام الرضا من أهمّيّة، وقد استفاد الفقهاء منها في أبحاثهم، وكان لها تأثير في حسم النتيجة، ونكتفي لبيان المطلوب بعرض نموذج واحد حول الروايات الواردة في ضمان انخفاض القيمة، وقد ورد عنه ثلاث روايات:

الأولى: رواية يونس قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيّام، وليست تُنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس؟، قال: فكتب إليَّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»[٢].

الثانية: رواية يونس الأخرى قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان لي على رجل دراهم، وأنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الأولى»[٣].

١- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢٤٩.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٠٦.

٣- المصدر نفسه، ص٢٠٦.

الثالثة: رواية العبّاس بن صفوان قال: «سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت، ولا يُباع بها شيء، ألصاحب الدراهم الدراهم الأُولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الأولى»[١].

وهذه الرواية مضمرة، حيث لم يذكر الرواي عمّن يروي، ومعاوية بن سعيد له مسائل يرويها عن الإمام الرضا كما ذكر النجاشيّ، ولكن الشيخ عدّه في رجاله من أصحاب الصادق[٢]، فلا يمكن الجزم بكونها عن الإمام الرضا. نعم، لو ثبت أنّ معاوية بن سعيد لا يوجد رواية له في المجامع الحديثيّة عن الإمام الصادق، لأمكن إثبات أنّ الرواية عن الإمام الرضا.

وقد عالج السيّد محمود الهاشميّ الشاهروديّ هذه الرويات على الشكل التالي[٣]:

أ. قرَّب دلالة الرواية الأولى على الحكم بضمان نقصان القيمة، حيث يُقال: إنّ الدرهم له خصوصيّة وصفة انتزاعيّة هي أنّه نقد يُتعامل به وعملة رائجة، والرواية تدلّ على ضمان هذه الخصوصيّة، فإذا سقط الدرهم عن الرواج كان على المدين الدرهم الرائج.

ب. اعتبر أنّ هذه الرواية معارضة برواية يونس الثانية؛ إذ الثانية تدلّ على عدم الضمان، وأنّه ليس للدائن إلّا الدراهم الأولى.

ج. احتمل أن يجمع بين الأولى والثانية بحمل الأولى على فرض السقوط عن الرواج والنقديّة نهائيًّا، أمّا الثانية فعلى مجرّد نقصان القيمة مع بقائه نقدًا رائجًا.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٠٧.

٢- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج١٩، ص٢٢٦.

٣- الهاشميّ الشاهروديّ، قراءات فقهيّة معاصرة، ج٢، ص١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

د. أشكل على الاحتمال السابق في وجه الجمع بأنّ الرواية الثانية ليس موردها مجرّد انخفاض القيمة، بل سقوط الدرهم عن النقديّة لظاهر التعبير في الرواية بأنّ السلطان قد أسقطها وأجاز غيرها.

ه. ذكر تحقيقه في مقام الجمع بين الروايات، وحاصله يبتني على مقدّمات:

الأولى: إنّ الأموال على قسمين؛ الأوّل أن تكون نقدًا والثاني أن لا تكون نقدًا يُتعامل به كثمن في المعاملات.

الثانية: أنّ المال الذي يعدّ من النقود مباين عرفًا للمال الذي لا يعدّ من النقود.

الثالثة: أنّ النقديّة هي الحيثيّة التي تجعل الفضّة المسكوكة نقدًا.

الرابعة: أنّ نقصان قيمة المال لا يجعل المال الناقص مباينًا للزائد عرفًا.

الخامسة: خصوصيّة النقديّة من صفات المثل.

ينتج من هذه المقدّمات أنّ الرواية الأولى أجنبيّة عن بحث ضمان نقصان القيمة؛ لأنّ القاعدة تقول إنّ المثليّ يضمن بمثله، والدرهم طالما أنّه نقد يُتعامل به، فإذا نقصت قيمته فلا يُضمن إلّا بمثله، أمّا لو سقط عن الاعتبار والنقديّة، فعندئذ يكون مثله ما هو رائج بين الناس وما له خصوصيّة النقديّة.

ذكر أنّه يمكن الجمع بما ذكره الصدوق والشيخ الطوسيّ، والحاصل أنّ الرواية الأولى تدلّ على أنّ الدراهم كانت مدفوعة للمدين بما لها من الوزن، باعتبار أنّها من الفضّة، والفضّة من المثاقيل ومن هنا كانت توزن الدراهم والدنانير في مقام التعامل والمحاسبة، فإذا دفعها بما لها من الوزن من دون ملاحظة خصوصيّة كونها سكّة مضروبة ومسكوكة كان له أن يأخذ منه في

مقام الوفاء ما يعادله وزنًا -كما عليه الصدوق- أو قيمة -كما عليه الشيخ في الاستبصار- من الدراهم الرائجة إلى آخر ما ذكره، ثمّ اقترح ما يمكن أن يكون شاهدًا عليه، فليراجع كلامه.

سادسًا: كتاب «فقه الرضا» المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام

نسب إلى الإمام الرضا كتابٌ عُرِفَ باسم فقه الرضا، وقد تعدّدت الأقوال فيه وهي كما ذكر محمّد رضا منوشهري النائينيّ على النحو التالي[١]:

١- أنّه للإمام الرضا، وهو إمّا بخطّ يده وإمّا من إملائه.

٢- أنّه لشخص مجهول.

٣- أنّه عين كتاب التكليف للشلمغانيّ.

٤- أنّه عين كتاب الشرائع لعليّ بن بابويه.

٥- أنّه عين كتاب جعفر بن بشير.

٦- أنّه عين كتاب محمّد بن عليّ بن حسين بن زيد.

٧- أنّه عين كتاب وريزة بن محمّد الغسّانيّ.

٨- أنّه مجعول وموضوع على الإمام الرضا.

٩- أنّه أُلِّف بيد أحد أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، أو أحد رواة الإماميّة المتقدّمين أو الفقهاء العاملين بمتون الأحاديث.

١- ارزيابى ديدكاه آيت الله صدر كاظميني در شناخت مؤلف فقه الرضا واعتبار اثر در استنباط، دوفصلنامه كتاب قيم، سال ١٠، شماره ٢٣.

١٠ – أنّه عين كتاب المنقبة (المقنِعة) الذي هو من تأليف الإمام العسكريّ.

ذكر العلّامة المجلسيّ في البحار قصّة العثور على هذا الكتاب، حيث قال: و«كتاب فقه الرضا أخبرني به السيّد الفاضل المحدّث القاضي أمير حسين طاب ثراه بعدما ورد إصفهان. قال: قد اتّفق في بعض سنيّ مجاورتي بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجيّن، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا صلوات الله عليه، وسمعت الوالد أنّه قال: سمعت السيّد يقول: كان عليه خطّه صلوات الله عليه، وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيّد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنّه تأليف الإمام، فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، فأخذ والدي قدّس الله روحه هذا الكتاب من السيّد واستنسخه وصحّحه...»[١].

سابعًا: بعض أصحاب الإمام الرضا عليه السلام

نلقي الضوء في هذا المحور على بعض أصحابه الفقهاء ومنهم: المشايخ الثلاثة الذين اشتهر عنهم بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة وهم:

١. محمّد بن أبي عمير: هو زياد بن عيسى أبو أحمد الأزديّ من موالي المهلب بن أبي صفرة، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام، معروف بالجلالة وعِظَم المنزلة عند الإماميّة والمخالفين. وقد حُبِسَ في أيّام الرشيد، وذُكرت أسباب متعدّدة لذلك؛ منها إجباره على استلام القضاءِ، أو ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام. ورُوي أنّه ضرب أسواطًا بلغت منه، فكاد أن يُقرّ بمواضعهمَ لشدّة الألم، فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمّد بن أبي عمير، فصبر ففرّج الله عنه. ورُوي أيضًا أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد.

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج١، ص١١.

وقيل: إنّ أخته دفنت كتبه وهو في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة، فسال عليها المطر فهلكت، فحدَّث من حِفظِه ومما كان سلف له في أيدي الناس. وقد صنّف كتبًا كثيرة منها: كتاب الكفر والإيمان، كتاب المتعة، كتاب الصلاة، كتاب مناسك الحجّ، كتاب الصيام، كتاب اختلاف الحديث، كتاب المعارف، كتاب التوحيد، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرضاع[١].

وتجدر هنا الإشارة إلى ما لاحظته من أنَّ ابن أبي عمير يروي عن الإمام الرضا بلا واسطة، وهذا شيء لافت مع الأخذ بعين الاعتبار أنّهم يعدونه من أصحابه، ولعلّ السر وراء ذلك أنّه كان يحتاط بالرواية بلا واسطة؛ لأنّ كتبه قد تلفت.

٢. أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر المعروف بالبزنطيّ: هو كوفيّ، وكنيته أبو جعفر، لقيَ كلًّا من الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام كما ذكر الشيخ الطوسيّ في رجاله، وكان عظيم المنزلة عندهما[٢]، وقد جاء في حوالي ٧٨٨ سندِ روايةٍ في الكتب الأربعة كما ذكر الشيخ جعفر السبحانيّ[٣]، ذُكِرَ من كتبه: كتاب الجامع والنوادر. وقد روى الكشّيّ بإسناده عن أحمد محمّد بن أبي نصر: «كنت عند الرضا عليه السلام، قال: فأمسيت عنده، قال: فقلت: أنصرف، فقال لي: لا تنصرف فقد أمسيتَ، قال: فأقمت عنده، قال: فقال لجاريته: هاتي مضربتي ووسادتي فافرشي لأحمد في ذلك البيت. قال: فلما صرت في البيت دخلني شيء، فجعل يخطر ببالي: من مثلي في بيت ولي الله وعلى مهاده، فناداني يا أحمد إنّ أمير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان، فقال: يا

١- لاحظ: النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٣٢٦-٣٢٧.

٢- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج٣، ص١٨.

٣- السبحانيّ، كليات في علم الرجال، ص٢٦٩.

صعصعة لا تجعل عيادتي إيّاك فخرًا على قومك، وتواضع لله يرفعك الله»[١].

٣. صفوان بن يحيى: قال النجاشيّ في تعريفه: «أبو محمّد البجليّ بيّاع السابريّ، كوفيّ، ثقة ثقة، عين. روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشّيّ في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد توكّل للرضا وأبي جعفر ، وسلِم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالًا كثيرًا (...) وصنّف ثلاثين كتابًا كما ذكر أصحابنا يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الشراء (الشرى) والبيع كتاب العتق والتدبير...»[٢].

٤. إبراهيم بن أبي البلاد[٣]: واسم أبي البلاد يحيى بن سليم الغطفانّي، يكنّى أبا إسماعيل، عدّه الشيخ الطوسيّ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كان ثقة فقيهًا قارئًا، وعمّر دهرًا طويلًا حتّى كاتبه عليّ بن موسى الرضا برسالة، وروى عنه ابناه يحيى ومحمّد، ومحمّد بن سهل بن اليسع وآخرون. قال النجاشيّ: « كان إبراهيم ثقة، قارئًا، أديبًا، وكان أبوه ضريرًا راوية للشعر، وله يقول الفرزدق: «يا لهف نفسي على عينيك من رجل». وروى إبراهيم عن أبي عبد الله، وأبي الحسن موسى والرضا ، بعث إليه الإمام الرضا رسالة وأثنى عليه، له كتابٌ يرويه عنه جماعة»[٤].

٥. إبراهيم بن أبي محمود الخراسانيّ[٥]: وثّقه النجاشّي، وقال: «إنّه روى

١- الكشّيّ، اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٥٣.

٢- رجال النجاشيّ، ص١٩٨.

٣- القرشي، حياة الإمام الرضا عليه السلام، ج٢، ص٨٩.

٤- النجاشي، رجال النجاشيّ، ص٢٢.

٥- القرشي، حياة الإمام الرضا عليه السلام، ج٢، ص٨٩.

عن الإمام الرضا عليه السلام، له كتاب يرويه أحمد بن محمّد بن عيسى».

قال الكشّيّ: « قال نصر بن الصباح: إبراهيم بن أبي محمود كان مكفوفًا، روى عنه أحمد بن عيسى مسائل موسى عليه السلام تقدّر بخمس وعشرين ورقة، عاش بعد الرضا».

روى حمدويه قال: «حدثنا الحسن بن موسى الخشّاب، قال: حدّثنا إبراهيم بن أبي محمود قال: دخلت على أبي جعفر، ومعي كتب إليه من أبيه فجعل يقرأها، ويضع كتابًا كبيرًا على عينيه، ويقول: خطّ أبي والله، ويبكي حتّى سالت دموعه على خدّيه، فقلت له: جُعلت فداك قد كان أبوك ربما قال لي في المجلس الواحد مرّات أسكنك الله الجنّة، فقال: وأنا أقول لك: أدخلك الله الجنة، فقلت: جعلت فداك تضمن لي على ربّك أن تدخِلَني الجنّة، قال: نعم، قال: فأخذت رجله فقبّلتها».

٦. جعفر بن بشير البجليّ[١]: عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، من زهّاد الشيعة وعبّادهم ونسّاكهم، وله مسجد بالكوفة باقٍ في (بجيلة). يقول النجاشيّ وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلّي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها.

توفّي جعفر رحمه الله بـ(الأبواء) سنة (٢٠٨هـ) وكان يلقّب قفّة العلم، وله من مؤلّفاتٍ ما يلي:

كتاب المشيخة.

كتاب الصلاة.

كتاب المكاسب.

كتاب الصيد.

كتاب الذبائح.

١- القرشي، حياة الإمام الرضا عليه السلام، ج٢، ص٩٩-١٠٠.

٧. زكريّا بن آدم: قال السيّد الخوئيّ: «قال النجاشيّ: زكريّا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القمّيّ: ثقة، جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام له كتاب أخبرني]به[غير واحد (...) وكتاب مسائله للرضا عليه السلام (...). وقال الشيخ: زكريّا بن آدم، له مسائل وله كتاب، (...) وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وفي أصحاب الرضا عليه السلام وفي أصحاب الجواد عليه السلام. وذكر الكشّيّ (...) عن عليّ بن المسيّب قال: قلت للرضا عليه السلام شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريّا بن آدم القمّيّ المأمون على الدين والدنيا. قال عليّ بن المسيّب: فلما انصرفت قَدِمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه»[١].

ويوجد غيرهم من الأصحاب الثقات كالحسن بن فضّال، والحسن بن محبوب، والحسن بن عليّ بن يقطين، وأبو جرير القمّيّ... ويمكن الرجوع إلى كتاب حياة الإمام الرضا للشيخ القرشيّ للتعرّف عليهم.

١- الخوئي، معجم رجال الحديث، ج٨، ص٢٨٢-٢٨٣.

لائحة المصادر والمراجع

١. الإربلي، أبو الحسن عليّ بن عيسى بن أبي الفتح، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمّد تقي الإيروانيّ والسيّد عبد الرزاق مقرم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣. البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن، تصحيح: السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، قم، ط٢، ١٣٧١ هـ.

٤. الحر العاملي، محمّد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسّسة آل البيت، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥. الحميري، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٦. الخزاز القمّيّ، كفاية الأثر في النص على الأئمّة الاثني عشر، عبد اللطيف الحسيني، انتشارات بيدار، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

٧. الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تصحيح وتقديم الشيخ حسين الأعلميّ، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت.

٨. الصدوق، محمّد بن عليّ، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٩. الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، علل الشرائع، مكتبة الداوري بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدريّة في النجف، قم، ١٣٨٦هـ.

١٠. الصدوق، محمّد بن عليّ، الخصال، تصحيح: علي أكبر غفاري، منشورات جماعلة المدرّسين في الحوزة العلميّة – قم المقدّسة، ١٤٠٣هـ.

١١. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّيّ)، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، مطبعة بعثت، قم، ١٤٠٤هـ.

١٢. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الغيبة، تحقيق عباد الله الطهرانيّ وعليّ أحمد ناصح، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١١هـ.

١٣. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ. ش.

١٤. العيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

١٥. العسقلانيّ، أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظاميّة، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٦. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط ٦، ١٣٧٥ش.

١٧. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، طبعة٢، ١٤٠٣هـ.

١٨. المسعوديّ، عليّ بن الحسين، إثبات الوصيّة، أنصاريان، قم، ١٤٨٤هـ.

١٩. النجاشيّ، أحمد بن علي بن أحمد، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (المعروف بـ(رجال النجاشيّ)، تصحيح: السيد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٥، ١٤١٦ق.

الفصل الثاني

القرن الثالث الهجريّ

الدور الفقهيّ للإمام محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام

الشيخ علي حمزة[١]

أوّلًا: الإمام الجواد في سطور

الإمام أبو جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام، هو التاسع من أئمّة أهل البيت عليهم السلام الاثني عشر الذين أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله إليهم بأمر من الله تبارك وتعالى بهم لتولّي مهام الإمامة والقيادة الدينيّة العامّة من بعده.

وُلد عليه السلام في شهر رمضان من سنة ١٩٥ هـ.

أمّه من أهل بيت مارية القبطيّة، اسمها: سبيكة أو ريحانة أو درّة وسمّاها الرضا خيزران[٢]. وصفها رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّها غير الإماء الطيّبة[٣]، وعن الإمام العسكريّ عليه السلام: «خُلقت طاهرة مطهّرة» وكانت أفضل نساء زمانها، قال الرضا عليه السلام فيها: «قد ولد لي شبيه موسى بن عمران فالق البحار، وشبيه عيسى بن مريم قدّست أمٌّ ولدته»[٤].

من ألقابه: الجواد، التقيّ، المرتضى، القانع...

وقد كان الإمام الرضا عليه السلام يبشّر به قبل ولادته بما يشهد بكماله شخصيّته

١- أستاذ في حوزة بقية الله- لبنان.

٢- ابن شهر آشوب، المناقب، ج٤، ٣٧٨.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٢٣.

٤- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٠، ص١٥.

وعظيم منزلته بقوله: «والله لا تمضي الأيّام والليالي حتّى يرزقني الله ولدًا ذكرًا يفرّق به بين الحقّ والباطل»[١].

وزاد في نص آخر: «حتّى يولد ذكر من صلبي يقوم مثل مقامي، يحيي الحقّ ويمحي الباطل»[٢].

وقال الرضاعليه السلام بعد ولادة الجواد: «هذا المولود الذي لم يولد مولود أعظم بركة على شيعتنا منه»[٣]. وكان يقول أيضًا: «هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي وصيّرته مكاني»[٤].

ومنذ ولادتهعليه السلام كان عجيبة من العجائب، فقد رُوي عن السيّدة حكيمة بنت أبي الحسن موسى الكاظمعليه السلام أنّه لمّا وُلد الجوادعليه السلام تشهد الشهادتين، ولمّا كان اليوم الثالث حمد الله تعالى وصلّى على الرسول الأكرم وعلى الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين[٥]، وفي رواية أنهّا أتت الإمام الرضا وأخبرته بذلك وقالت: لقد سمعت من هذا الصبيّ عجبًا، فقالعليه السلام: يا حكيمة، ما ترون من عجائبه أكثر[٦].

وتجسّدت في شخصيّة هذا الإمام العظيم جميع المثل العليا والأخلاق الرفيعة التي تؤهّل صاحبها للإمامة الرساليّة والزعامة الربّانيّة.

وقد سارعليه السلام على نهج من سبقه من الأئمّة في رعاية الشيعة وتربيتهم عقائديًّا وروحيًّا وسياسيًّا... بما يجعلهم قادرين على الاستمرار في المسيرة

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٢٠.
٢- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٤٦٣.
٣- الكافي، ج١، ص٣٢١.
٤- المصدر نفسه.
٥- الطبريّ، دلائل الإمامة، ص٣٨٤.
٦- ابن شهر آشوب، المناقب، ج٤، ص٣٩٤.

التي خطّطها لهم أئمّتهم المعصومون، حيث إنّهم يتّجهون في مستقبل أيّامهم إلى مرحلة تتسم بالانقطاع عن الوليّ الأعظم، فكان لا بدّ لهم أن يقتربوا من حالة الاكتفاء الذاتيّ في إدارة شؤونهم فكريًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

وقد قضى الإمام عليه السلام نحبه مسمومًا، وكان له خمس وعشرين سنة على ما هو المعروف وهو أصغر الأئمّة الطاهرين الاثني عشر سنًّا وكانت الشهادة الطاهرة سنة ٢٢٠هـ يوم الثلاثاء لخمس خلون من ذي القعدة، وقيل لخمس ليالٍ بقين من ذي الحجّة، وقيل لست.

ثانيًا: الإمامة المبكرة للجواد عليه السلام

استلم الإمام الجواد عليه السلام مقاليد الإمامة العظمى، وهو لم يزل حديث السنّ، فلم يزد عمر الإمام الجواد عليه السلام على سبع سنين عند استشهاد الإمام الرضا عليه السلام، وهو ما يشكّل نموذجًا فريدًا للإمامة بالنسبة لما مضى، فلم تكن الأمّة قد تعايشت مع واقع يكون فيه الإمام صغيرًا، ولعلّ هذا ما جعل التشكيكات تكثر في أوساط المسلمين، بل عدّ هذا الأمر طعنًا بإمامة الإمامة من قبل الأعداء، كما أورث شيئًا من التردّد والتأرجح في قلوب بعض الموالين، وهو ما حمّل الإمام عليه السلام مسؤوليّات عظيمة تحتّم عليه أن يظهر علمه في كافّة الميادين، بما يبعد الشكّ والمكر، ومن جملة ما أجاب به الإمام عندما أثار بعض الناس تشكيكهم مع حداثة سنّه: «إنّ الله تعالى أوحى إلى داود أن يستخلف سليمان وهو صبيّ يرعى الغنم، فأنكر ذلك عباد بني إسرائيل وعلماؤهم، فأوحى الله إلى داود عليه السلام أن خذ عصا المتكلّمين وعصا سليمان، واجعلها في بيت، واختم عليها بخواتيم القوم، فإذا كان من الغد، فمن كانت عصاه قد أورقت وأثمرت فهو الخليفة،

فأخبرهم داود، فقالوا: قد رضينا وسلّمنا»[١].

وكان عليه السلام يقول: «إنّ الله احتجّ في الإمامة بمثل ما احتجّ به في النبوّة، فقال: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾»[٢]. فيكفي النبيّ يحيى عليه السلام نموذجًا على أنّ صغر السن لا يمنع من الإمامة المبكرة ﴿**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾[٣].

وليس ذلك ببديع، فقد كان عليه السلام في ظلّ التربية العلميّة لأبيه الرضا عليه السلام منذ ولادته، فضلًا عن الصناعة الربّانيّة على نهج لتُصنع على عيني، فعن كلثم بن عمران، قال: قلت للرضا عليه السلام: أنت تحبّ الصبيان، فادع الله أن يرزقك ولدًا. فقال: إنّما أرزق ولد واحد، وهو يرثني. فلمّا ولد أبو جعفر عليه السلام كان طول ليلته يناغيه في مهده، فلمّا طال ذلك عليّ عدّة ليال.

قلت له: جعلت فداك! قد ولد للناس أولاد قبل هذا، فكلّ هذا تعوذه؟

فقال: ويحك! ليس هذا عوذة، إنّما أغرّه بالعلم غرًّا[٤].

وقد كان أبوه الرضا عليه السلام يربّي شيعته على الإمامة المبكرة للجواد عليه السلام، ويجيب أيضًا عن طرح هذا الاستغراب من قبل بعض الأصحاب، فعن صفوان بن يحيى قال: «قلت للرضا عليه السلام: قد كنّا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر عليه السلام فكنت تقول: يهب الله لي غلامًا، فقد وهبه الله لك، فأقرّ عيوننا، فلا أرانا الله يومك فإن كان كون فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه، فقلت: جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين؟! فقال: وما يضره

١- الكلينيّ، الكافي ج١ ص٣٨٣.

٢- المصدر نفسه، ص٣٨٤.

٣- سورة مريم، الآية ١٢.

٤- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٠، ص١٥.

من ذلك، فقد قام عيسى عليه السلام بالحجّة وهو ابن ثلاث سنين»[١]

وما زال البعض يطرح الإشكاليّة حول الإمامة المبكرة للجواد عليه السلام، وكيف يكون إمامًا وقائدًا عامًّا على الأمّة، فضلًا عن كونه مرجعًا فقهيًّا في هذا السنّ المبكرة؟

وهذا الإشكال يثار أيضًا على الإمام عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام، حيث تولّى الإمامة وهو في التاسعة من عمره، وعلى الإمام المنتظر حيث تولّى الإمامة وهو في السادسة من عمره، فظاهرة الإمامة المبكرة كانت واقعًا حسّيًّا في حياة الأمّة الإسلاميّة، «ولم تكن وهمًا من الأوهام ؛ لأنّ الإمام الذي يبرز على المسرح وهو صغير، فيعلن عن نفسه إمامًا روحيًّا وفكريًّا للمسلمين، ويدين له بالولاء والإمامة كلّ ذلك التيّار الواسع، لا بدّ أن يكون على قدر واضح وملحوظ، بل وكبير من العلم والمعرفة وسعة الأفق والتمكّن من الفقه والتفسير والعقائد؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لما أمكن أن تقتنع تلك القواعد الشعبيّة بإمامته، مع ما تقدّم من أنّ الأئمّة كانوا في مواقع تتيح لقواعدهم التفاعل معهم وللأضواء المختلفة أن تسلّط على حياتهم وموازين شخصيّتهم. فهل ترى أنّ صبيًا يدعو إلى إمامة نفسه وينصب منها علمًا للإسلام وهو على مرأىً ومسمع من جماهير قواعده الشعبيّة، فتؤمن به وتبذل في سبيل ذلك الغالي من أمنها وحياتها دون أن تكلّف نفسها اكتشاف حاله، ودون أن تهزّها ظاهرة هذه الإمامة المبكرة لاستطلاع حقيقة الموقف وتقويم هذا الصبيّ الإمام؟ وَهَب أنّ الناس لم يتحرّكوا لاستطلاع المواقف، فهل يمكن أن تمرّ المسألة أيّامًا وشهورًا، بل أعوامًا دون أن تتكشّف الحقيقة على الرغم من التفاعل الطبيعيّ المستمرّ بين الصبيّ الإمام وسائر الناس؟ وهل من المعقول أن يكون صبيًّا في فكره

١- الكافي، ج١، ص٣٢١.

وعلمه حقًّا ثمّ لا يبدو ذلك من خلال هذا التفاعل الطويل؟

وإذا افترضنا أنّ القواعد الشعبيّة لإمامة أهل البيت لم يتح لها أن تكتشف واقع الأمر، فلماذا سكتت الخلافة القائمة ولم تعمل لكشف الحقيقة اذا كانت في صالحها؟ وما كان أيسر ذلك على السلطة القائمة لو كان الإمام الصبيّ صبيًّا في فكره وثقافته كما هو المعهود في الصبيان، وما كان أنجحه من أسلوب أن تقدّم هذا الصبيّ إلى شيعته وغير شيعته على حقيقته، وتبرهن على عدم كفاءته للإمامة والزعامة الروحيّة والفكريّة»[١].

وقد أبدع الإمام عليه السلام في كافّة ميادين العلم، وانتشر اسمه في الآفاق على أنّه العالم الأوحد في زمانه، حتّى صار يُشار إليه في كافّة أبواب العلم، ولم تفلح كلّ محاولات السلطة في كسر شخصيّته العلميّة عليه السلام من خلال المناظرات، بل كان كلّ اجتماع أو ندوة ترفع اسم الإمام أكثر.

وقد اعترف بعلمه القاصي والداني، قال عنه سبط ابن الجوزيّ: «محمّد الإمام أبو جعفر الثاني كان على منهاج أبيه في العلم والتقى والزهد والجود...»[٢].

ووصفه محمود بن وهيب الحنفيّ البغداديّ: «هو الوارث لأبيه علمًا وفضلًا وأجلّ إخوته قدرًا وكمالًا»[٣].

وعلى كلّ حال، لعبت السلطة العبّاسيّة بورقة صغر سنّ الجواد عليه السلام لكشف أنّ إمامته حالة مصطنعة وليست واقعيّة، ولكن النتيجة كان أن أحرجت السلطة ولم تتمكّن من زعزعة ثقة الناس بالإمامة العلميّة والمرجعيّة

١- الصدر، محمّد باقر، بحث حول المهدي، ص٩٨.

٢- ابن الجوزيّ، تذكرة الخواص من الأمّة بذكر خصائص الأئمّة، ص٣٥٨.

٣- البغداديّ، جوهرة الكلام في مدح السادة الأعلام، ص١٤٧.

الفقهيّة للإمام الجواد عليه السلام على صغر سنّه.

ويتّضح ذلك لو تأمّلنا كلام جلاوزة البيت الحاكم في نظرتهم للإمام؛ إذ نقل أنّه لما عزم المأمون على أن يزوّج ابنته أمّ الفضل أبا جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام اجتمع إليه أهل بيته الأدنون منه، فقالوا له: «يا أمير المؤمنين، ناشدناك أن تخرج عنّا أمرًا قد ملكناه. وتنزع عنّا عزًّا قد لبسناه. وتعلم الأمر الذي بيننا وبين آل عليّ قديمًا وحديثًا».

فقال المأمون: أمسكوا والله لا قبلت من واحد منكم في أمره.

فقالوا: يا أمير المؤمنين أتزوّج ابنتك وقرّة عينك صبيًّا لم يتفقّه في دين الله، ولا يعرف حلاله من حرامه، ولا فرضًا من سنّة - ولأبي جعفر عليه السلام إذ ذاك تسع سنين- فلو صبرت له حتّى يتأدّب ويقرأ القرآن ويعرف الحلال من الحرام.

فقال المأمون: إنّه لأفقه منكم وأعلم بالله ورسوله وسنّته وأحكامه، وأقرأ لكتاب الله منكم، وأعلم بمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه، وظاهره وباطنه، وخاصّه وعامّه، وتنزيله وتأويله منكم.

فاسألوه، فإن كان الأمر كما وصفتم قبلت منكم، وإن كان الأمر على ما وصفت علمت أنّ الرجل خلق منكم.

فخرجوا من عنده وبعثوا إلى يحيى بن أكثم، وهو يومئذ قاضي القضاة، فجعلوا حاجتهم إليه وأطمعوه في هدايا على أن يحتال على أبي جعفر عليه السلام بمسألة في الفقه لا يدري ما الجواب فيها.

فلما حضروا وحضر أبو جعفر عليه السلام قالوا يا أمير المؤمنين هذا القاضي إن أذنت له أن يسأل؟

فقال المأمون: يا يحيى، سل أبا جعفر عن مسألة في الفقه لتنظر كيف فقهه؟

فقال يحيى: يا أبا جعفر أصلحك الله، ما تقول في محرِم قتل صيدًا؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: قتله في حلّ أم حرم، عالمًا أو جاهلًا، عمدًا أو خطأً، عبدًا أو حرًّا، صغيرًا أو كبيرًا، مبدئًا أو معيدًا، من ذوات الطير أو غيره، من صغار الطير أو كباره، مصرًّا أو نادمًا، بالليل في أوكارها أو بالنهار وعيانًا، محرِمًا للحج أو للعمرة؟

قال: فانقطع يحيى انقطاعًا لم يخف على أحد من أهل المجلس انقطاعه وتحيّر الناس عجبًا من جواب أبي جعفر عليه السلام.

(...) قال المأمون: يا أبا جعفر إن رأيت أن تعرّفنا ما يجب على كلّ صنف من هذه الأصناف في قتل الصيد؟

فقال عليه السلام: إنّ المحرم إذا قتل صيدًا في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة، فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفًا. وإن قتل فرخًا في الحلّ، فعليه حمل قد فطم، فليست عليه القيمة؛ لأنّه ليس في الحرم. وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بقرة وإن كان نعامة فعليه بدنة، فإن لم يقدر فإطعام ستّين مسكينًا، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يومًا. وإن كان بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينًا، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام. وإن كان ظبيًا فعليه شاة، فإن لم يقدر، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام. وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفًا ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ حقًّا واجبًا أن ينحره إن كان في حجّ بمنى، حيث ينحر الناس. وإن كان في عمرة ينحره بمكّة في فناء الكعبة ويتصدّق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفًا، وكذلك إذا أصاب أرنبًا أو ثعلبًا فعليه شاة، ويتصدق بمثل ثمن شاة. وإن قتل حمامًا من

حمام الحرم، فعليه درهم يتصدّق به. ودرهم يشتري به علفًا لحمام الحرم.

وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم، وكل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلّا الصيد. فإن عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد. وكلّ ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه. وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه، فإن عاد فهو ممن ينتقم الله منه. وإن دلّ على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء. والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة. والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة. وإن أصابه ليلًا أو كارهًا خطأ فلا شيء عليه، إلّا أن يتصيّد، فإن تصيّد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء. والمحرم للحجّ ينحر الفداء بمكّة.

قال: فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام. ثمّ التفت إلى أهل بيته الذين أنكروا تزويجه، فقال: هل فيكم من يجيب بهذا الجواب؟

قالوا: لا والله، ولا القاضي، فقالوا: يا أمير المؤمنين، كنتَ أعلم به منّا.

فقال: ويحكم أما علمتم أنّ أهل هذا البيت ليسوا خلقًا من هذا الخلق، أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايع الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيّان ولم يبايع غيرهما طفلين. أو لم تعلموا أنّ أباهم عليًّا عليه السلام آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ابن تسع سنين، فقبل الله ورسوله إيمانه ولم يقبل من طفل غيره ولا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله طفلًا غيره. أو لم تعلموا أنّها ذرّيّة بعضها من بعض، يجري لآخرهم ما يجري لأوّلهم»[1].

وبناء لذلك ذكر الشيخ المفيد «أنّ المأمون شغف بأبي جعفر عليه السلام لمّا رأى من فضله مع صغر سنّه وبلوغه في العلم والحكمة والأدب وكمال العقل ما لم

١- ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول عن آل الرسول، ص٤٥١-٤٥٢.

يساوه فيه أحد من مشايخ أهل زمانه، فزوّجه ابنته أمّ الفضل وحملها معه إلى المدينة، وكان متوفّرًا على إكرامه وتعظيمه وإجلال قدره»[١].

-ومضافًا إلى ما تقدّم- نُقل عن المأمون قوله في وصف الإمام الجوادعليه السلام حينما أراد تزويجه واعترض عليه العبّاسيّون: «وأمّا أبو جعفر محمّد بن عليّ قد اخترته لتبريزه على كافّة أهل الفضل في العلم والفضل مع صغر سنّه... ويحكم! إنّي أعرف بهذا الفتى منكم، وإنّ هذا من أهل بيت علمهم من الله ومواده وإلهامه، لم يزل آباؤه أغنياء في علم الدين والأدب عن الرعايا الناقصة عن حدّ الكمال»[٢].

وبذلك يتّضح أنّ المهمة الأساسيّة للإمامعليه السلام كانت تقوم على أمور:

أ. الأوّل: الإجابة بالأدلّة على الإشكاليّات التي تطرح حول إمامته الدينيّة العامّة ومرجعيّته الفقهيّة المبكرة.

ب. الثاني: إثبات مرجعيّته الفقهيّة للأمّة.

ج. الثالث: بيان ضعف المرجعيّات الأخرى التي تتصدّى للشأن الفقهيّ، وأنّها ليست أهلًا لذلك.

د. الرابع: بيان الحكم الفقهيّ الواقعيّ للمسلمين.

ثالثًا: نصوص على الإمامة العامّة والمرجعيّة الفقهيّة للإمام الجوادعليه السلام

لا يخفى أنّ إمامة أيّ إمام إنّما تثبت بنصّ النبيّ والآلعليهم السلام من ولده، فعند الحديث عن النصوص التي تثبت المرجعيّة الفقهيّة للإمام الجوادعليه السلام، علينا

١- المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٢٨١.
٢- المصدر نفسه، ص٢٨٢.

أن نبحر في لجج إرثهم عليهم السلام، وطوائف الروايات المفيدة في المقام على أقسام، منها ما ورد عامًّا على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله في معرض ذكر إمامة الأئمّة الاثني عشر، ومنها ما ورد عن أجداده من الأئمّة عليهم السلام، ومنها ما يندرج تحت عنوان نص الإمام السابق على إمامة الإمام اللاحق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النصّ على الإمامة العامّة يستبطن النصّ على المرجعيّة الدينيّة والسياسة الشاملة، بما يعمّ المرجعيّة الفقهيّة والعقائديّة والتفسيريّة و...، وبعبارة أخرى فنصّ الإمام السابق على إمامة الإمام اللاحق هي عبارة أخرى عن إعطاء المنصب الفقهيّ العامّ لهذا الإمام المنصوص عليه.

أمّا ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله في تسمية الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، فمستفيض إن لم يكن متواترًا، منها ما أجاب به على سؤال بعض اليهود: أخبرني عن وصيّك من هو؟ فما من نبيّ إلّا وله وصيّ، وإنّ نبيّنا موسى بن عمران أوصى إلى يوشع بن نون؟

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إن وصيّي والخليفة من بعدي عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وبعده سبطاي الحسن والحسين، تتلوه تسعة من صلب الحسين، أئمّة أبرار [... إلى أن قال] فإذا مضى عليّ [الرضا] فابنه محمّد [الجواد]،... فهذه اثنا عشر إمامًا على عدد نقباء بني إسرائيل...»[١].

وورد عن جدّه الإمام الكاظم عليه السلام في قوله لابن سنان بحقّ ابنه الرضا عليه السلام: «من ظلم ابني هذا حقّه وجحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم عليّ بن أبي طالب حقّه وجحده إمامته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

فسأله ابن سنان عن الإمام بعده الذي يسلّم له حقّه ويقرّ له بإمامته؟

١- القندوزيّ، ينابيع المودّة، ص٤٤١.

فأجاب عليه السلام: محمّد ابنه[١].

وورد عن أبيه الإمام الرضا عليه السلام -بالإضافة إلى ما تقدّم عنه سابقًا-: عن معمر بن خلاد قال: «سمعت الرضا عليه السلام وذكر شيئًا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك، هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي وصيّرته مكاني، وقال: إنّا أهل بيت يتوارث أصاغرنا عن أكابرنا القذّة بالقذّة»[٢].

رابعًا: ملامح عصر الإمام الجواد عليه السلام

عايش الإمام الجواد عليه السلام أواخر المرحلة الأولى من حكم الدولة العبّاسيّة، وهو العصر المسمّى بالعصر الذهبيّ للدولة، حيث اشتهر بحصول النهضة الفكريّة والثقافيّة والحضاريّة، وعند الحديث عن الدور الفقهيّ للإمام عليه السلام يجد الباحث نفسه ملجأ لمعاينة الأرضيّة التي عاصرها عليه السلام لما لها من مدخليّة كبيرة في تحديد نوع الاهتمامات عند الأمّة والسلطة، فتنكشف الحدود المرسومة للإمام عليه السلام على صعيد نشر العلوم ومخاطبة الناس، فلا بدّ من النظر في حالات المجتمع الثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة.

وتعتبر الحياة الثقافيّة في عصر الإمام عليه السلام من أبرز معالم الحياة الإسلاميّة على الإطلاق، إذ انتشر العلم انتشارًا واسعًا، وتأسّست المعاهد والمدارس، وشاعت الحلقات العلميّة، وأقبل الناس على طلب العلم ودراسة علوم القرآن والتفسير وعلم الحديث والفقه وأصول الفقه وعلم النحو وعلم الكلام، حتّى صارت المدينة والكوفة والبصرة وبغداد مراكز ثقافيّة جاذبة.

ولا يخفى أنّ اتّساع رقعة التباحث في العلوم يسهم في توسيع العلم وتصنيفه، وهو ما يؤسّس بدوره لخلق فروض وإشكاليّات كثيرة، وإذا

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣١٩.

٢- المصدر نفسه، ص٣٢٠.

ما خصّصنا الكلام في علم الفقه، فلا يخفى أنّ واقعًا من هذا القبيل يخلق إثارات وأسئلة مستحدثة، إن كان على صعيد السؤال عن المدارك في الأحكام أم عن الحكم في المسائل الشخصيّة، فيأتي دور الإمام عليه السلام للتصدّي لهذه الإشكاليّات ووضع النقاط على الحروف حيثما تدعو الحاجة.

أمّا الحالة الاقتصاديّة، فقد كانت واردات الدولة الإسلاميّة في عصر المأمون ضخمة للغاية[١]، وكانت الزراعة من أهمّ مصادر ميزانيّة الدولة في ذلك الوقت؛ ولذا اعتنى العبّاسيّون بالزراعة وصاروا ينشرون المدارس الزراعيّة[٢]. وقد يُخيّل بادئ ذي بدء أنّه لا مساس للحالة الاقتصاديّة المعاشة بظروف تطوّر علم الفقه، إلّا أنّه وبعد ملاحظة وجود مسائل المعاملات في الفقه الإسلاميّ، يتّضح أن تطوّر الاقتصاد من جهة له مدخليّة بتوسّع أفق الوقائع الخارجيّة المعاملاتيّة والتي تحتاج بدورها إلى أحكام فقهيّة تحدّد الموقف منها. وعليه ففي فترة الانتعاش الاقتصاديّ تكثر الأسئلة حول الزكاة والخمس والتجارة والمزارعة و... مثلًا فتتحدّد معالم أحكام هذه الأمور.

وفيما يتعلّق بالحالة السياسيّة، فقد كانت علاقة المأمون مع الإمام الجواد عليه السلام لا تختلف عن علاقته مع الإمام الرضا عليه السلام، فهي ظاهرها أنيق وجميل، ولكن باطنها ماكر ومخادع، فهي تستبطن أغراضًا سياسيّة ومصالح سلطويّة؛ ولذلك فإنّ المأمون استعمل مع الإمام عليه السلام كلّ حيلة لإظهار عدم صلاحيّته للإمامة وأنّه أولى منه في ذلك.

ومن نماذج ذلك قول المأمون ليحيى بن أكثم: «اطرح على أبي جعفر محمّد بن الرضا عليهما السلام مسألة تقطعه فيها. فقال: يا أبا جعفر ما تقول في رجل نكح

١- ابن خلدون، المقدمة، ص١٧٠.

٢- ابن مسكويه، تجارب الأمم، ج٢، ص٢٩٦.

امرأة على زنا أيحل أن يتزوّجها؟ فقال عليه السلام: يدعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثًا كما أحدثت معه. ثمّ يتزوّج بها إن أراد، فإنّما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حرامًا، ثمّ اشتراها فأكل منها حلالًا. فانقطع يحيى[١].

خامسًا: الإرث الفقهيّ لمدرسة الإمام الجواد عليه السلام

بالرغم من قصر عمر الإمام عليه السلام -٢٥ سنة- فقد ترك لنا إرثًا عظيمًا في مختلف الميادين العلميّة والمعارف الدينيّة، وفي هذا المجال سوف نسلّط الضوء على نماذج من خصوص الإرث الفقهيّ المستفاد منه عليه السلام.

فلسفة التشريع وعلل الأحكام:

كشف الإمام الجواد عليه السلام النقاب عن بعض العلل في تشريع بعض الأحكام الشرعيّة وكان من بينها:

ما سأله محمّد بن سليمان عن العلّة في جعل عدّة المطلَّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، فأجابه الإمام عليه السلام عن ذلك:

«أمّا عدّة المطلَّقة ثلاثة قروء؛ فلاستبراء الرحم من الولد، وأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها، فإنّ الله عزّ وجلّ شرط للنساء شرطًا وشرط عليهنَّ شرطًا، فلم يجئ بهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجرِ فيما اشترط عليهنّ؛ شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر؛ إذ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[٢]، فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى

١- ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول عن آل الرسول، ص٤٥٤.
٢- سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

أنّه غاية صبر المرأة من الرجل، وأمّا ما شرط عليهنّ، فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[١]، ولم يذكر العشرة أيّام في العدّة إلاّ مع الأربعة أشهر وعلم أنّ غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها»[٢].

باب الصلاة:

وفي هذا الباب توجد العديد من الروايات المأثورة عنه عليه السلام، والتي تجيب على أسئلة متنوّعة في فروض متعدّدة منها يعالج مسألة الصلاة في أماكن التخيير، ومنها ما يتحدّث عن حكم الصلاة خلف المخالف وفاسد العقيدة وحكم ثوب المصلّي والصلاة في ثوب الحرير وحكم قراءة السورة من دون بسملة... ومن الروايات ما يلي:

١- عن إبراهيم بن شيبة قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين، فكتب إليّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ»[٣].

والمراد من الحرمين المسجد الحرام في مكّة والمسجد النبويّ في المدينة، حيث يكون فيها المصلّي مخيّرًا في صلاته بين القصر والتمام.

٢- عن إبراهيم بن شيبة قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام إن جامعك وإيّاهم موضع، فلم

١- سورة البقرة، الآية ٢٣٤.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج٦، ص١١٣.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٩، ح١٨.

تجد بدًّا من الصلاة، فأذّن لنفسك وأقم، فإنْ سبقك إلى القراءة فسبّح»[١].

يحتمل أن يكون مراد السائل من «أمير المؤمنين الحاكم العبّاسيّ» كما أنّ هنالك وجهًا آخر محتملًا، وهو أن يكون المراد الإمام عليّ عليه السلام، فيصير السؤال عن حكم الصلاة خلف الشيعيّ المتأثّر بأفكار المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السلام، إلّا أنّه بقرينة أمر الإمام عليه السلام في ذيل الرواية بالتقيّة فيقرّب الاحتمال الأوّل، كما أنّ أمر الإمام بالأذان والإقامة يقوّي هذا المعنى؛ لاختلافنا معهم في المضمون أيضًا.

كما وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المذاهب الإسلاميّة ترى جواز المسح على الخفّين بدل ظاهر القدم؛ ولذلك كان السؤال في مفروض الرواية عن ذلك.

٣-عن عليّ بن الريّان قال: «كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخُمرة المدنيّة، فكتب: صلّ فيها ما كان معمولًا بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولًا بسيورة»[٢].

الخمرة بضم الخاء هي حصيرة أو سجّادة صغيرة تصنع من خوص النخل وسمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها، أي غير مميّزة، فهي مصنوعة من النوع نفسه واللون نفسه، وهي على قسمين، ما تنسج بخيوط من جنسها وما تنسج بخيوط من غير جنسها كالجلد، ويقال لها السير وجمعها سيور.

٤-عن أبي عليّ بن راشد قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ مواليك قد اختلفوا فاصلّي خلفهم جميعًا، فقال (قال): لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»[٣].

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٦٣، ح٢.
٢- المصدر نفسه، ج٥، ص٣٥٩، ح٢.
٣- المصدر نفسه، ج٨، ص٣٠٩، ح٢.

والمقصود من «مواليك» الشيعة أتباع أهل البيت عليهم السلام.

٥-عن أبي عليّ بن راشد قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّي فيه؟ قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمّور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، فأمّا السمّور فلا تُصلِّ فيه

قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟

قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة.

قلت: أصلّي في الثوب الذي يليه؟

قال: لا»[١].

لقد ثبت بين الفقهاء أنّه تحرم الصلاة في جلد الحيوان الذي يحرم أكله وفي شعره وفروه، ويُستثنى من ذلك الموارد التي جاء النصّ الصحيح بجواز الصلاة فيها، والفنك هو حيوان من فصيلة الثعالب تعتبر فروته من أجود أنواع الفراء، والسنجاب حيوان أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة، ويتّخذ من جلده الفراء والسمّور هو حيوان برّيّ يشبه ابن عرس، لكنّه أكبر منه لونه أحمر مائل إلى السواد يتّخذ من جلده الفراء الثمينة.

أمّا المراد مما ذكر في ذيل الرواية «الثوب الذي يليه» فهو بأن يكون الإنسان قد لبس ثوبين أحدهما لاصق بجسمه والآخر فوقه، ويكون الثوب المصنوع من فرو السمور أو الثعالب، ففي هذه الحالة لا تجوز الصلاة فيها رغم وجود ثوب آخر يفصل بين الجسم والفرو، ولعلّ المعنى أيضًا هو بطانة ملابس الفرو.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٩، ح٥.

٦-عن أبي تمامة قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال: البس منها ما أكل وضمن»[١].

والمراد أن يكون مأكول اللحم ومضمون التذكية.

٧-عن الحصين بن أبي الحصين قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جُعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي -جعلني الله فداك- أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّ لي كيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن حتّى يحمر ويصبح؟ وكيف أصنع مع القمر؟ وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب بخطّه عليه السلام الفجر -يرحمك الله- الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صعدًا، ولا تصلّ في سفر ولا في حضر حتّى تتبيّنه. رحمك الله! فإنّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٢]، فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة»[٣].

يظهر ضوء من جانب المشرق بشكل عامود يّ قبل طلوع الفجر، ثمّ يزول ويقال له الفجر الكاذب، ثمّ يظهر في نفس المكان ضوء أفقيّ، أي في عرض الأفق ويصعد تدريجيًّا، وهو الفجر الصادق، وهو علامة دخول الصبح وبه تجب صلاة الصبح والإمساك للصائم.

٨- روي عن سعيد بن جناح قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله في

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٦، ح٣.

٢- سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٣- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٧، ح٦٦.

المدينة فقال مبتدئًا من أتمّ ركوعه لم تدخله وحشة في القبر»[١].

الظاهر أنّ تمام الركوع يكون بتوفير شروط صحّة الركوع، كالانحناء بالمقدار الواجب والاستقرار حين التلفّظ بالأذكار والعمل بالمستحبّات.

٩-رُوي عن عليّ بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام: «الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أيّ وقت أصلّيهما؟

فكتب بخطّه: احشُهُما في صلاة الليل حشوًا»[٢]

المراد: أدمجهما مع ركعات صلاة الليل، وكأنّ الإجابة على السؤال الأوّل جاءت واضحة من خلال الإجابة على السؤال الثاني.

١٠-عن عمران بن محمّد قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جُعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلًا خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام فأتمّ الصلاة أم أقصّر؟ فقال: قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة»[٣].

والخمسة عشر ميلًا تعادل خمسة فراسخ، وهي تساوي ثلاثين كيلومترًا تقريبًا؛ لأنّ الفرسخ الواحد يساوي ستّة كيلومترات تقريبًا، فلو كنت في طريقك إلى الضيعة وأردت الصلاة، فقصّر صلاتك، أمّا إذا وصلت فصلّ صلاتك تمامًا.

١١-عن قاسم الصيقل قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلّي فيها؟ فكتب إليّ: اتّخذ

١- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٣٢١.
٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٣٢.
٣- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٦ ح١٤.

ثوبًا لصلاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليَّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب إليّ: كلّ أعمال البر بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشيًّا ذكيًّا فلا بأس»[١].

إشارة إلى جواز صلاة في ظرف كون ما أصاب ثيابه من المذكّى.

١٢-عن أبي عبد الله البرقيّ أنّه قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك؟ فأجاب لا تصلِّ وراءه»[٢].

المقصود من «من وقف على أبيك» هم الواقفيّة الذين توقّفوا عن القول بإمامة الإمام الرضا عليه السلام، والمقصود من «وقف على جدّك» هم الفطحيّة الذين توقّفوا عن القول بإمامة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، والسبب في نهي الإمام الجواد عليه السلام عن الصلاة خلفهم هو أنّ إمام الجماعة يجب أن يكون سليم العقيدة، ولا شكّ في فساد عقائد الفطحيّة والواقفيّة.

١٣-عن محمّد بن الريان قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئًا من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد الكوفة، أتُحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتّى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مئة ركعة أو أقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله؟ فوقّع عليه السلام: يُحسب له بالضعف فإمّا أن يكون تقصيرًا من الصلاة بحالها، فلا يفعل، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان»[٣].

لقد ورد أحاديث في فضل هذه المساجد المذكورة وأنّ كلّ ركعة من الصلاة

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦٣، ح٤.
٢- المصدر نفسه، ج٨، ص٣١٠، ح٥.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٤٥٥، ح١٩.

في أحد هذه المساجد تعادل آلافًا من الركعات في الثواب، وهذا الرجل سأل الإمام أنّ الذي عليه قضاء ألف ركعة لو صلّى في مسجد تعادل كلّ ركعة فيه مئة ركعة هل يجزيه ذلك؟

فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ الثواب فقط هو الذي يتضاعف ويبقى الواجب عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة بعدد ما فاته.

١٤-عن يحيى بن أبي عمران قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جُعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العبّاسيّ: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه يعيدها مرّتين على رغم أنفه -يعني العبّاسيّ-»[١].

والمراد أنّه بدأ بقراءة السورة التي بعد الحمد من دون أن يقرأ البسملة في بدايتها.

والملاحظ في روايات عدّة تقدّمت وستأتي: «كتبت إلى أبي جعفر» «كتب بعض أصحابنا»... وهذا يدلّ على أنّ آليّة اعتماد المراسلة بالكتابة في الاستفتاء الفقهيّ كانت شائعة في زمن الجواد عليه السلام.

باب الخمس:

وفي هذا المجال ورد عنه عليه السلام ما يلي:

١-عن ابن أبي نصر قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة»[٢].

أي يخرج الخمس بعد صرف ما يحتاج إليه في نفقته وقوّته.

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٨، ح٦.
٢- المصدر نفسه، ج٩، ص٥٠٨، ح١.

٢-عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة»[١].

٣-عن عليّ بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ»[٢].

ولعلّ المعنى أنّه من كان محتاجًا إلى شيء من مال الخمس الذي جعله الله تعالى حقًّا للإمام، فهو في حلّ، أي يجوز له التصرّف في ذلك بعد إجازة الإمام.

باب الزكاة:

عن محمّد بن خالد البرقيّ قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمته ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج»[٣].

فالسؤال في أنّه هل يجب دفع الزكاة من نفس الأشياء التي وجبت فيها الزكاة؟ أم يجوز دفع ما يساوي ذلك الثمن؟ فكتب الإمام عليه السلام أنّه لا إشكال في دفع الأسهل عليه.

باب الحجّ:

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ص٥٠٠، ح١.
٢- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ص١٤٣.
٣- المصدر نفسه، ج٩، ص١٦٧، ح١.

١-عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «كان أبو جعفر الباقر يقول المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة»[١].

٢-وعنه سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها، وذلك سنة اثنتي عشرة ومئتين، فقلت: جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكّة؟ مفردًا أو متمتّعًا؟ فقال متمتّعًا، فقلت له أيّهما أفضل المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدي، فقال كان أبو جعفر الباقر عليه السلام يقول المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة»[٢].

ولا يخفى أنّ الحجّ على ثلاثة أقسام حجّ التمتّع والقران والإفراد، والأوّل هو ما يحرم الحاجّ فيه من أحد المواقيت ويدخل مكّة ويطوف ويصلّي صلاة الطواف عند مقام إبراهيم، ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر ويحلّ من إحرامه، ثمّ يُحرِم للحجّ ويخرج إلى عرفات ويأتي بمناسك الحجّ كما هي مذكورة في الكتب الفقهيّة.

أمّا الإفراد فهو مع القسم الثالث، يخصّ أهل مكّة ومن كانت المسافة بين بيته وبين مكّة أقلّ من اثني عشر ميلًا من كلّ جانب، وهذا يحرم من حيث يجوز له الإحرام ثمّ يمضي إلى عرفات، ويأتي بمناسك الحجّ وعليه عمرة مفرة بعد الفراغ من الحجّ والإحلال منه.

والقران مثل حجّ الإفراد إلّا أنّه يتميّز بسوق الهدي عند الإحرام.

٣-عن بكر بن صالح أنّه قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إنّ عمّتي معي،

١- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص٢٩١.
٢- المصدر نفسه، ص٢٩٢.

وهي زميلتي والحرّ يشتدّ عليها إذا أحرمت، فترى لي أن أظلّل عليّ وعليها؟ فكتب عليه السلام: ظلّل عليها وحدها»[١].

٣-عن بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّ ابني معي، وقد أمرته أن يحجّ عن أمّي، أيجزي عنها حجّة الإسلام؟ فكتب لا، وكان ابنه صرورة [أي لم يحجّ بعد] وكانت أمّه صرورة»[٢].

الظاهر من السؤال هو النيابة في حال حياتها؛ إذ من الثابت فقهيًّا أنّ النيابة في الحجّ لا تجوز عن الحيّ إلّا في حالات خاصّة.

٤-عن عليّ بن مهزيار، قال: «كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانيّ، إلى أبي جعفر عليه السلام: أنّي حججت وأنا مخالف، وكنت صرورة، فدخلت متمتّعًا بالعمرة إلى الحج؟ قال: فكتب إليه أعد حجّك»[٣].

٥-رُوي عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّه سئل ما الفرق بين الفسطاط وبين الظلّ المحمل؟

قال: «لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان، فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[٤].

فيحرم على الرجل في حال الإحرام الاستظلال في حال السير، وليس في حال النزول، كالجلوس في الخيمة والسائل يسأل عن الفرق بين ظلّ الخيمة وظلّ المحمل، فأجابه الإمام إنّ هذه أحكام شرعيّة لا مجال فيها للقياس، فالصلاة أهمّ من الصوم، ولكن المرأة إذا حاضت في أيام شهر

١- الكلينيّ، الكافي، ص٣٥٢.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٤، ح٤.
٣- المصدر نفسه، ج١، ص١٢٧، ح٣.
٤- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٥٣.

رمضان فتقضي الصوم دون الصلاة.

٦- «كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها؟

فوقع عليه السلام بخطّه وقرأته: حِجّ عنه إن شاء الله تعالى، فإنّ لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى»[١].

والسؤال في المفروض عن إمكانيّة أن يأخذ الرجل الموصى إليه حجّة، فيكون هو أحد الرجال الثلاثة.

٧-عن القاسم بن الصيقل قال: «ما رأيت أحدًا كان أشدّ تشديدًا في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم»[٢].

ويراد بقلع القبة إزالة قماش مظلّة الهودج، والحاجبان هنا خشبتا القبّة اللتين يثبت عليهما قماش التظليل، ولعلّ المقصود من الحاجبين القماش الذي يظلّل من جوانب وأطراف المحمل.

في الزواج:

١- عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال كتبت إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام أسأله عن النكاح، فكتب إليّ: «من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته، فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٣].

٢-عن عليّ بن مهزيار قال: «كتب عليّ بن أسباط على أبي جعفر الجواد عليه السلام في أمر بناته وأنّه لا يجد أحدًا مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت

١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ح١٣٢٣.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص٣٥٠.

٣- المصدر نفسه، ج٥، ص٣٤٧.

ما ذكرت في أمر بناتك، وأنّك لا تجد أحدًا مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١].

فإنّ عليّ بن أسباط كانت له بنات قد أدركن سنّ الزواج، ولكنّه كان يودّ أن يزوّجهنّ ممن هو مثله في المعرفة وكمال التشيّع؛ ولهذا كان يؤخّر تزويجهنّ، فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك، حيث قال: فلا تنظر في ذلك، بل زوّجهنّ ممن ترضى خلقه ودينه، فإذا كان الخاطب حين الخلق ومعتقدًا بالمذهب الحقّ ففيه الكفاية.

بعض أحكام الرضاع:

١-عن عليّ بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: إنِ امرأة أرضعت لي صبيًّا، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجاريةُ ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال: لو كنّ عشرًا متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ، وكنّ في موضع بناتك»[٢].

٢-عن أبي خداش المهريّ قال: «كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام، فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها أم تحرم عليّ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: لا رضاع بعد فطام»[٣].

١- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص٣٤٧.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٣٩٢، ح١٠.

٣- الميرزا النوريّ، مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٣٦٩، ح٦.

باب الأطعمة والأشربة:

-عن عثمان بن عيسى قال: «كتب عبيد الله بن محمّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسّر لي الفقاع، فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم يضرّ آنيته أو كان جديدًا، فأعاد الكتاب إليه كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارّ، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثمّ لا منه بعد ثلاث عملات، إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك»[١].

الفقّاع شراب يتّخذ من ماء الشعير فقط، ويسمّى البيرة في زماننا، وهو يحرم شربه، وهناك شراب آخر يُتّخذ من ماء الشعير ويُستعمل دواءً لبعض الأمراض، وذلك في علم الطبّ القديم، وهو غير مسكر وغير محرّم، والفارق بينه وبين الفقّاع هو طريقة التحضير، فاللازم في الشراب الذي يُتّخذ دواء أن لا يُترك على النار إلى درجة الغليان، وأن لا يترك في الإناء مدّة مديدة، فإنّ ذلك يسبّب اختماره وانقلابه إلى شراب مسكر، والراوي يسأل عن الفقّاع، هل يحرم قبل الغليان أم بعده؟

فكتب إليه عليه السلام أن لا يشرب الفقّاع إلّا الذي وضع في إناء غير ضار أي في إناء لم تصنع فيها الخمرة ثلاث مرّات وبشرط أن لا يغلي، فحينئذ لا مانع من شربه.

وكان الدور الفقهيّ للإمام الجواد عليه السلام يتمحور في نقاط عدّة:

١- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٣٨٢، ح٢.

١-اعتماد الكتاب والسنّة فقط مصدرًا للتشريع الإسلاميّ.

٢-رجوع أتباع مدرسة أهل البيت إلى الإمام عليه السلام في تعلّم العلوم الشرعيّة وأخذ الفتوى.

٣-رجوع أتباع مدرسة أهل البيت إلى الفقهاء الثقات بعد إعدادهم، حيث لا يمكن أو يتعسّر الرجوع إلى الإمام المعصوم.

٤-الإفتاء بنصّ الرواية أو تطبيق القاعدة المستخلصة منها[١].

سادسًا: دور الإمام الجواد عليه السلام الفقهيّ الدفاعيّ

كانت المدينة من أهمّ المراكز العلميّة في ذلك العصر، فقد تشكّلت فيها مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وقد ضمّت عيون الفقهاء والرواة من الذين سهروا على تدوين أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وقد عنوا بصورة موضوعيّة بتدوين أحاديثهم الخاصّة في الفقه الذي يمثّل روح الإسلام وجوهره، كما تشكّلت في المدينة من ناحية أخرى مدرسة الرأي والقياس والتي عنت بأخذ الفقه مما روي عن الصحابة والرجوع فيما لم يروَ عنهم إلى الرأي والقياس.

وكانت محاورات الإمام عليه السلام مع يحيى بن أكثم -وقد تقدّمت- ومع ابن أبي داود قاضي المعتصم[٢] من أهمّ نماذج المواجهة، والتي كرّست إلى حدّ كبير المرجعيّة الفقهيّة للإمام عليه السلام، وجعلت منه قبلة للقريب والبعيد، ونميرًا عذبًا يستقى منه أحكام الشريعة الغرّاء.

١- الفضليّ، تاريخ التشريع الإسلاميّ، ص٢٠٢-٢١١.

٢- كان قاضيًا ببغداد في عهد المأمون والمعتصم والواثق والمتوكّل، وكان بينه وبين محمّد بن عبد الملك الزيّات وزير المعتصم والواثق عداوة ففلج في سنة ٢٣٣هـ، وسخط عليه المتوكّل وعلى ولده أبي الوليد محمّد بن أحمد، وكان على القضاء، فأخذ من أبي الوليد محمّد بن أحمد مئة وعشرين ألف دينار، وجوهرًا بأربعين ألف دينار مصادرة، وسيره إلى بغداد من سامرّاء، وكانت وفاته في سنة ٢٤٠هـ.

أمّا محاورته ومناظرته مع ابن أبي داود قاضي المعتصم، فقد رواها العيّاشيّ على الشكل التالي:

«عن زرقان صاحب ابن أبي دواد وصديقه بشدّة قال: رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتمّ، فقلت له في ذلك؟!!

فقال: وددت اليوم أنّي قدمت منذ عشرين سنة.

قال قلت له: ولم ذاك؟

قال: لما كان من هذا الأسود أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين.

قال: قلت له: وكيف كان ذلك؟

قال: إنّ سارقًا أقرّ على نفسه بالسرقة، وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمّد بن عليّ، فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع؟

قال: فقلت: من الكرسوع[١].

قال: وما الحجّة في ذلك؟

قال: قلت: لأنّ اليد هي الأصابع والكفّ إلى الكرسوع، لقول الله في التيمّم ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾[٢] واتّفق معي في ذلك قوم.

وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق.

١- الكرسوع: كعصفور: طرف الزند الذي يلي الخنصر الناتئ عند الرسغ.

٢- سورة المائدة، الآية ٥.

قال: وما الدليل على ذلك؟

قالوا: لأنّ الله لما قال: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ في الغسل، دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق.

قال: فالتفت إلى محمّد بن عليّ عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟

فقال: قد تكلّم القوم فيه يا أمير المؤمنين.

قال: دعني مما تكلّموا به! أيّ شيء عندك؟

قال اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين.

قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه.

فقال: أمَا إذ أقسمت عليَّ بالله إنّي أقول إنّهم أخطأوا فيه السنّة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكفّ.

قال: وما الحجّة في ذلك؟

قال: قول رسول الله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾[1] يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿**فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ وما كان لله لم يُقطع.

قال: فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكفّ.

قال ابن أبي دواد: قامت قيامتي وتمنّيت أنّي لم أكُ حيًّا.

١- سورة الجن، الآية ١٨.

قال زرقان: قال ابن أبي دواد صرت إلى المعتصم بعد ثالثة، فقلت: إنّ نصيحة أمير المؤمنين عليّ واجبة، وأنا أكلمه بما أعلم أنّي أدخل به النار.

قال: وما هو؟

قلت: إذا جمع أمير المؤمنين في مجلسه فقهاء رعيّته وعلماءهم لأمر واقع من أمور الدين، فسألهم عن الحكم فيه فأخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك، وقد حضر مجلسه أهل بيته وقوّاده ووزراؤه وكتّابه، وقد تسامع الناس بذلك من وراء بابه، ثمّ يترك أقاويلهم كلّهم لقول رجل يقول شطر هذه الأمّة بإمامته، ويدعون أنّه أولى منه بمقامه، ثمّ يحكم بحكمه دون حكم الفقهاء؟!

قال: فتغيّر لونه وانتبه لما نبّهته له، وقال: جزاك الله عن نصيحتك خيرًا.

قال: فأمر اليوم الرابع فلانًا من كتاب وزرائه بأن يدعوه إلى منزله، فدعاه فأبى أن يجيبه وقال: قد علمت أنّي لا أحضر مجالسكم.

فقال: إنّي إنّما أدعوك إلى الطعام وأحبّ أن تطأ ثيابي، وتدخل منزلي فأتبرّك بذلك، فقد أحبّ فلان بن فلان من وزراء الخليفة لقاءك، فصار إليه فلمّا طعم منها أحسّ السمّ، فدعا بدابّته، فسأله ربّ المنزل أن يقيم قال: خروجي من دارك خير لك، فلم يزل يومه ذلك وليله في خلفة حتّى قبض عليه السلام»[١].

سابعًا: نماذج فقهاء ومحدّثين قام الإمام الجواد عليه السلام بتربيتها

إنّ التراث الذي وصل إلينا لو قارنّاه بالظروف التي أحاطت بالإمام وشيعته وأعمار من سبقه من آبائه الكرام والتي يبلغ معدّلها ضعف هذا الإمام العظيم نجده غنيًّا من حيث تنوّع مجالاته وسموّ المستوى العلميّ المطروح في نصوصه ودلالاته التي تعتبر تحدّيًا صارخًا عند ملاحظة صدور هذا التراث

١- العياشي، تفسير العياشي، ج١، ص٣١٩-٣٢٠.

من مثل هذا الإمام، وقد بلغ عدد الرواة عنه مئتين وستّة وسبعين راويًا[١] في مختلف ميادين العلوم ومن أهمّ أصحابه وتلامذته:

١-الحسين بن سعيد الأهوازيّ: ثقة روى عن الإمام الرضا عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام وأبي الحسن الثالث عليه السلام[٢].

٢-أخوه الحسن بن سعيد الأهوازيّ: من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد[٣]، ويقول عنه الشيخ الطوسّي: «الحسين بن سعيد بن حّماد بن سعيد بن مهران الأهوازيّ، من موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام، وأصله كوفيّ، وانتقل مع أخيه الحسن رضي الله عنه إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان، وتوفّي بقم.

وله ثلاثون كتابًا، وهي كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب النكاح والطلاق، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب التجارات، كتاب الإجارات، كتاب الشهادات، كتاب الإيمان والنذور والكفّارات، كتاب الحدود والديّات، كتاب البشارات، كتاب الزهد، كتاب الأشربة، كتاب المكاسب، كتاب التقيّة، كتاب الخمس، كتاب المروّة والتجمّل، كتاب الصيد والذبائح، كتاب المناقب، كتاب المثالب، كتاب التفسير، كتاب المؤمن، كتاب الملاحم، كتاب المزار، كتاب الدعاء، كتاب الرد على الغالية، كتاب العتق والتدبير»[٤].

٣-محمّد بن إسماعيل بن بزيع: عدّه الشيخ الطوسيّ من أصحاب الإمام

١- القزويني، الإمام الجواد من المهد إلى اللحد، ص٣٧٦.

٢- القرشي، حياة الإمام الجواد عليه السلام، ص١٣٩.

٣- المصدر نفسه.

٤- الطوسيّ، فهرست الشيخ الطوسيّ، ص٥٨.

الرضا والإمام الجواد عليهما السلام[١]، وكان من خيار أصحاب الأئمّة في ورعه وتقواه، وقد اتّصل بالإمام الجواد اتصالًا وثيقًا، وروى عنه بعض الأحاديث المتعلّقة بأحكام الشريعة، وقد سأل الإمام أن يأمر له بقميص من قمصه ليجعله كفنًا له، فبعث إليه الإمام عليه السلام بذلك[٢].

٤-أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ: وهو أبو جعفر بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ، وقد عدّه الشيخ الطوسيّ في كتاب رجاله تارة من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام بعنوان أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، وأخرى من أصحاب الإمام الهادي بعنوان أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، ومن أثاره الخالدة كتاب المحاسن[٣].

٥-عليّ بن مهزيار: من ألمع أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، ومن مشاهير علماء عصره، وقد أجمع المترجمون على وثاقته في الرواية، فقد قال عنه النجاشيّ: «الأهوازيّ أبو الحسن دورقي الأصل، مولى. كان أبوه نصرانيًّا فأسلم. وقد قيل: إنّ عليًّا أيضًا أسلم وهو صغير، ومنَّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر، وتفقّه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني عليه السلام، وتوكّل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه، صحيحًا اعتقاده.

وصنّف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب الطلاق، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب العتق والتدبير، كتاب

١- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٤٠٥.

٢- القرشي، حياة الإمام محمّد الجواد عليه السلام، ص١٦٤.

٣- انظر: مقدمة السيّد محمّد صادق بحر العلوم على كتاب المحاسن.

التجارات والإجارات، كتاب المكاسب، كتاب التفسير، كتاب الفضائل، كتاب المثالب، كتاب الدعاء، كتاب التجمّل والمروّة، كتاب المزار، كتاب الردّ على الغلاة، كتاب الوصايا، كتاب المواريث، كتاب الخمس، كتاب الشهادات، كتاب فضائل المؤمنين وبرّهم، كتاب الملاحم، كتاب التقيّة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الزهد، كتاب الأشربة، كتاب النذور والأيمان والكفّارات، وزاد على كتب الحسين بن سعيد كتاب الحروف، كتاب القائم، كتاب البشارات، كتاب الأنبياء، كتاب النوادر، رسائل عليّ بن أسباط[١].

٦-صفوان بن يحيى: هو صفوان بن يحيى أبو محمّد البجليّ بياع السابريّ كوفيّ ثقة، عين روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له منزلة شريفة ذكره الكشّيّ في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد توكّل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وقد صنّف ثلاثين كتابًا عُرف منها كتاب الوضوء، كتاب الزكاة، كتاب الصلاة، كتاب الحجّ، كتاب النكاح،كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الشرية البيع،كتاب العتق والتدبير، كتاب البشارات والنوادر[٢].

٧-عليّ بن أسباط: وهو عليّ بن اسباط بن سالم الكنديّ بيّاع الزطّي كوفيّ قال الكشّيّ أنّه كان فطحيًّا ولعليّ بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير، وقال النجاشيّ «كان فطحيًّا جرى بينه وبين عليّ بن مهزيار رسائل في ذلك، فرجعوا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، فرجع عليّ بن أسباط عن ذلك القول، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك وكان ثقة» [٣]ومن كتبه: كتاب الدلائل، كتاب التفسير،كتاب المزار، كتاب نوادر مشهورة[٤].

١- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٢٥٣.
٢- المصدر نفسه، ص١٤٩.
٣- الأردبيليّ، جامع الرواة، ج١، ص٥٥٤.
٤- رجال النجاشيّ، ص١٩٠.

لائحة المصادر ومراجع

١. ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، تذكرة الخواص من الأمّة بذكر خصائص الأئمّة، المجمع العالميّ لأهل البيت، قم، ١٤٢٦هـ.

٢. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدّمة، دار إحياء التراث العربيّ، ط٤، بيروت.

٣. ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤. ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٩٥٦م.

٥. ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، دار سروش للطباعة والنشر، طهران، ط٢، ٢٠٠٢م.

٦. الأردبيلي، محمّد علي، جامع الرواة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٢هـ.

٧. البغداديّ، محمود بن وهيب القرغولي البغداديّ الحنفيّ، جوهرة الكلام في مدح السادة الأعلام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٢٩هـ.

٨. الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الربّانيّ الشيرازيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩. الصدر، محمّد باقر، بحث حول المهديّ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،١٣٩٧ه-١٩٧٧م.

١٠. الصدر، محمّد باقر، بحث حول المهديّ، تحقيق: عبد الجبّار شرارة، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

١١. الصدوق، ابن بابويه، محمّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، الناشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم، قم، إيران، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢. الطبريّ، محمّد بن جرير، دلائل الإمامة، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش.

١٤. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، رجال الشيخ الطوسيّ، تحقيق: جواد قيومي أصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط ٣، ١٤٢٧هـ.

١٥. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ، مكتبة المحقّق الطباطبائيّ، قم، ط١، ١٤٢٠.

١٦. العيّاشي، محمّد بن مسعود بن عيّاش، تفسير العيّاشي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

١٧. الفضلي، عبد الهادي، تاريخ التشريع الإسلاميّ، الجامعة العالمية للعلوم الإسلاميّة، لندن، دار النصر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٨. القندوزيّ، سليمان بن إبراهيم القندوزي، ينابيع المودّة، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧م.

١٩. الكشّيّ، محمّد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشّيّ – اختيار معرفة الرجال، تحقيق: الدكتور حسن مصطفوي، جامعة مشهد، ١٤٠٩هـ.

٢٠. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، تعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢١. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣ق.

٢٢. المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ه.

٢٣. الميرزا النوريّ، حسن الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤. النجاشيّ، أحمد بن عليّ، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشتهر بـ«رجال النجاشيّ»، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران.

الدور الفقهيّ للإمام عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام

الشيخ علي كريّم[1]

مقدّمة

مرّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام بدءًا بعصر الإمامة الأوّل وصولًا إلى عصر الغيبة الصغرى بكثيرٍ من التحديّات على مختلف المستويات، حيث كان الهمّ الأوّل الحفاظ على الوجود الشيعيّ وتكوين الجماعة الصالحة التي تحمل الهمّ العلميّ، وخصوصًا الكلاميّ والفقهيّ، وتضمن استمراريّة النهج والمسار عند بدء الغيبة الكبرى متخطيةً كلّ ظروف الاضطهاد والظلم من قبل السلطات الحاكمة.

من هنا يشكّل عصر إمامة الإمام عليّ الهادي عليه السلام الممتدّ من سنة ٢٢٠هـ إلى سنة ٢٥٤هـ حلقة مفصليّة في هذا الامتداد، نظرًا لصعوبة الظروف، حيث عاصر الإمام الهادي المتوكّلَ العبّاسيّ الذي طالت تأثيرات حكمه مختلف الجوانب، ومنها الجانب الفقهيّ، حيث سيطر المناخ المتشدّد مع أفول المذاهب الفقهيّة المعروفة وبروز المذهب الحنبليّ كمذهبٍ معترفٍ به من السلطات، بالإضافة إلى بروز تيّارات أخرى داخل الدائرة الشيعيّة نفسها كالواقفة والغلاة، فما كان من الإمام إلّا أن تصدّى لهذه التحديّات سواء لجهة الفقه التأسيسيّ أو الإمضائيّ لفقه آبائه بأساليب جديدة أو لجهة الفقه

١- أستاذ الفقه المقارن في حوزة بقية الله- لبنان.

الدفاعيّ أمام التيّارات الأخرى، مستمدًّا في هذه العمليّة من الفقه النبويّ وتراث آبائه الأطهار.

انطلاقًا من ذلك سيتمّ التركيز في هذا البحث على الدور الفقهيّ الذي لعبه الإمام عليه السلام على مختلف الأصعدة عبر دراسة الروايات الواردة في مختلف الأبواب الفقهيّة، بالإضافة إلى الإضاءة على نتاج الإمام الفقهيّ من مجاميع ومسانيد ودوره في إعداد جيلٍ فقهيّ قادر على مواكبة التحدّيات.

أوّلًا: لمحة عامّة عن حياة الإمام علي الهادي عليه السلام

الإمام علي بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عاشر أئمّة أهل البيت المولود في الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر ومئتين من الهجرة، على اختلافٍ في سنة الولادة، وكذلك في الشهر واليوم ما بين قائلٍ بولادته في شهر ذي الحجّة في النصف منه على أشهر الأقوال[١]، أو في شهر رجب في الثاني، أو الثالث، أو الثالث عشر منه[٢].

إنّ الكنية الأشهر للإمام هي أبو الحسن من دون قيدٍ زائد، وكذلك أبو الحسن الثالث، كما يذكر الخطيب البغداديّ في تاريخه تكنيته بأبي الحسن الهاشميّ[٣].

أهمّ ألقابه: يلقّب هو وابنه الحسن بـالعسكريّين، وإنّما لقّبا بذلك لفرض السلطة العبّاسيّة الإقامة الجبريّة عليهما في سامرّاء التي كانت يومها معسكرًا للجند، وكذلك النجيب والمرتضى والهادي والنقيّ.

١- المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ص٣٢٥.

٢- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٠، ص١١٤.

٣- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٢، ص٥٦.

أمّه أمّ ولد يُقال لها سمانة المغربيّة أو سوسن[١].

استمرّت مدّة إمامة الإمام الهادي عليه السلام ٣٤ سنة، حيث استلم مقاليدها بعد وفاة أبيه الجواد سنة ٢٢٠هـ، أي عن عمر يتراوح بين ٦ و٨ سنوات حسب اختلاف سنة ولادته. وقد عاصر الإمام أثناء هذه المدّة سِتّة من خلفاء بني العبّاس، وهم المعتصم والواثق والمتوكّل والمنتصر والمستعين، وأخيرًا المعتزّ، ففي زمانه كانت شهادة الإمام سنة ٢٥٤هـ في سامرّاء، وتُعتبَر الفترة التي عاشها في زمن المتوكّل العبّاسيّ الأطول والأقسى، حيث أشخصه الأخير إلى سامرّاء عازلًا له عن شيعته وأوساط الأمّة، محيطًا داره بالعيون وكتبة التقارير، منطلقًا في ذلك من كرهه الشديد ووزيره يحيى بن خاقان للمعتزلة والشيعة على حدٍّ سواء؛ وهو ما يُشير إليه أبو الفرج الأصفهانيّ في المقاتل: «وكان المتوكّل شديد الوطأة على آل أبي طالب، غليظًا على جماعتهم، مهتمًّا بأمورهم، شديد الغيظ والحقد عليهم، وسوء الظنّ والتهمة لهم، واتفق له أنّ عبيد الله ابن يحيى بن خاقان وزيره يسيء الرأي فيهم، فحسّن له القبيح في معاملتهم، فبلغ فيهم ما لم يبلغه أحد من خلفاء بني العبّاس قبله، وكان من ذلك أن كرب قبر الحسين عليه السلام وعفى آثاره، ووضع على سائر الطرق مسالح له، لا يجدون أحدًا زاره إلاّ أتوه به فقتله أو أنهكه عقوبة»[٢].

ثانيًا: الإمام الهادي عليه السلام امتدادٌ طبيعِيّ لمسيرة النبوّة والإمامة

إنّ أحد أهمّ مميّزات المذهب الشيعيّ هو إيمان أتباعه بعدم الفصل بين الإمامة الدينيّة والإمامة السياسيّة؛ فأئمّة أهل البيت قد اكتسبوا هاتين المرجعيّتين بما تتضمّنه كلّ واحدة منهما من قيادة على مختلف المستويات العلميّة والفقهيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة والسياسيّة بالنصّ الصريح وبالتأسيس

١- المفيد، الإرشاد، ص٦٣٥.

٢- أبو الفرج الأصفهانيّ، مقاتل الطالبيين، ص٤٧٨.

النبويّ المتعدّد الجوانب كامتدادٍ طبيعيٍّ لمسيرة النبوّة وفقًا لقاعدة اللطف الكلاميّة، ويمكننا أن نلحظ هذا التأسيس والامتداد على عدّة مستويات:

١ - **المستوى العامّ**: وهويتجلّى بوضوح في الأحاديث الصحيحة -التي قد يبلغ بعضها حدَّ التواتر وفي الحد الأدنى الاستفاضة- الواردة عن النبيّ ﷺ المبيّنة للمرجعيّة الفقهيّة والمعرفيّة لكلّ أئمّة أهل البيت، وأهمّها ثلاثة مضامين: أ- حديث الثقلين: وقد جاء بصيغ عديدة منها ما رواه الترمذيّ في صحيحه بسنده عن أبس سعيد والأعمش، عن حبيب بن ثابت، عن زيد بن أرقم قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلّفوني فيهما»[١].

ب- حديث الأمان، فقد روى الحاكم في مستدرك الصحيحين بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمان لأهل الأرض من الفرق، وآل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس»[٢].

ج- حديث السفينة، فقد روى الحاكم في المستدرك وغيره كثير، أنّ النبيّ ﷺ كان يقول: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق»[٣].

٢ - المستوى الخاصّ: استفاضت كتب الحديث السُنِيّة والشيعيّة بالروايات النبويّة الناصّة على كون الأئمّة أو الخلفاء من بعد النبيّ ﷺ اثني عشر إمامًا

١ - الترمذيّ، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ج٢، ص٣٠٨.
٢ - الحاكم النيسابوريّ، المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٤٩.
٣ - المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٣.

مع اختلافٍ في المضامين وفي دائرة التحديد، ففي بعضها كلّهم من قريش أو كلّهم من بني هاشم، إلّا أنّ الأهمّ هو ورود روايات عن الرسول صلى الله عليه وآله تنصّ على أسماء الأئمّة الاثني عشر واحدًا بعد واحد، ومن ضمنهم الإمام العاشر علي بن محمّد الهادي، ومن بين هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر:

أ-ما يرويه الشيخ الصدوق في كمال الدين عن جابر بن يزيد الجعفيّ: «سمعت جابر بن عبد الله الأنصاريّ يقول: لمّا أنزل الله عزّ وجلّ على نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ**﴾[١] قلت: يا رسول الله، عرَفنا الله ورسوله، فمن أُولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال صلى الله عليه وآله: هم خلفائي يا جابر، وأئمّة المسلمين من بعدي، أوّلهم عليّابن أبي طالب... ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد الهادي...ثمّ سميّي وكنيّي حجّة الله في عباده ابن الحسن بن عليّ...»[٢]

ب- الشيخ الصدوق رحمه الله: «... عن الصادق جعفر بن محمّد... قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّثني جبرئيل عن ربّ العزّة جلّ جلاله أنّه قال:... أنّ محمّدًا عبدي ورسولي وأنّ عليّ بن أبي طالب خليفتي، وأنّ الأئمّة من ولده حججي، فقام جابر بن عبد الله الأنصاريّ فقال: يا رسول الله ومن الأئمّة من ولد عليّ بن أبي طالب؟ قال: الحسن والحسين... ثمّ التقيّ محمّد بن عليّ، ثمّ النقيّ عليّ بن محمّد عليهم السلام...»[٣]

هذا على مستوى التأسيس النبويّ لإمامة الأئمّة عليهم السلام بشكلٍ عامّ والإمام الهادي عليه السلام بشكلٍ خاصّ، أمّا على مستوى التأسيس من الإمام السابق لإمامة الإمام اللاحق، أيّ الجواد عليه السلام لإمامة الإمام الهادي عليه السلام فكذلك

١- سورة النساء، الآية ٥٤.

٢- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج١، ص٢٥٣.

٣- المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٨.

نلحظ كمًّا كبيرًا من النصوص في بيان استمرار الإمامة في الإمام الهادي عليه السلام وبيان مرجعيّته على مختلف المستويات، وخصوصًا العلميّة والفقهيّة وإرجاع الأصحاب إليه في مسائلهم وشؤونهم منها مثلًا:

أ- محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: «... إسماعيل بن مهران قال: لمّا خرج أبو جعفر عليه السلام من المدينة إلى بغداد...صرت إليه فقلت له: جعلت فداك، أنت خارج، فإلى من هذا الأمر من بعدك؟...فقال عليه السلام: ...الأمر من بعدي إلى ابني عليّ»[١].

ب-كذلك الشيخ الكليني يروي رواية أخرى مهمّة في هذا المجال: «الحسين بن محمّد، عن الخيراني، عن أبيه أنّه قال: كان يلزم باب أبي جعفر عليه السلام للخدمة التي كان وكّل بها، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يجيء في السحر في كلّ ليلة ليعرف خبر علّة أبي جعفر عليه السلام وكان الرسول الذي يختلف بين أبي جعفر عليه السلام وبين أبي، إذا حضر قام أحمد وخلا به أبي، فخرجت ذات ليلة وقام أحمد عن المجلس وخلا أبي بالرسول واستدار أحمد، فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرسول لأبي: إنّ مولاك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إنّي ماض، والأمر صائر إلى ابني عليّ، وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد أبي...»[٢].

إنّ هذه من الروايات الأساسيّة في عمليّة الامتداد للإمامة المعصومة وشؤونها؛ إذ إنّ الإمام يعبّر بعبارة شاملة وعامّة لكلّ المفاصل وهي عبارة «الأمر»، فأمر الإمامة بكلّ ما تتضمّنه من وظائف وشؤونات وتستتبعه من مستلزمات وحقوق وواجبات على الأمّة تجاه الإمام، ومن الإمام تجاه الأمّة ستنتقل إلى الهادي عليه السلام، ثمّ يركّز الإمام على أصل وجوب الطاعة والانقياد من الأمّة تجاه الإمام عبر ربط الموضوع به وبأبيه، وبالتالي بالسلسلة الذهبيّة،

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٣.
٢- المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٤.

وصولًا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله المتّفق على وجوب طاعته بين المسلمين بالنصّ القرآنيّ الجليّ.

كذلك وفي الجوّ والإطار نفسه نرى رواية أخرى للشيخ الصدوق بإسناده عن الجواد عليه السلام: «إنّ الإمام بعدي ابني عليّ، أمره أمري وقوله قولي، وطاعته طاعتي»[١].

هذه عيّنة من النصوص الواردة في الكتب الحديثيّة المختلفة والتي تتضمّن النصّ من قبل الرسول صلى الله عليه وآله والإمام الجواد عليه السلام على الإمام الهادي عليه السلام، والروايات في النصّ عليه كثيرةٌ وبالعشرات، خصوصًا مع ملاحظة النصوص الممتدّة من الرسول صلى الله عليه وآله ثمّ الإمام بعد الإمام، وفي بعضها ينصّ الإمام على نفسه، كما يمكن للمتتبّع أن يرى بعض النصوص عليه المكتوبة في لوح فاطمة الزهراء عليها السلام[٢]، يروي الشيخ الصدوق رحمه الله:... عن أبي نضرة قال: «لمّا احتضر أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام عند الوفاة... دعا بجابر بن عبد الله فقال له: يا جابر، حدّثنا بما عاينت من الصحيفة؟ فقال له جابر: نعم يا أبا جعفر، دخلت على مولاتي فاطمة عليها السلام...

قالت: فيها أسماء الأئمّة من ولدي... أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الأمين، أُمّه جارية اسمها سوسن»[٣].

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٣٧٨.

٢- المقصود بلوح فاطمة عليها السلام هو اللوح الذي يروي جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه رآه في يد الزهراء عليها السلام حين دخل عليها، ويصفه بأنّه لوح أخضر، كلون الزمرّد، فيه كتاب أبيض شبه نور الشّمس، وتقول الزهراء عليها السلام عنه بأنّه أهداه الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابنيَّ وأسماء الأوصياء من ولدي، فأعطانيه أبي ليسرّني بذلك، راجع تفصيل الرواية في: الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ص٣٠٨. وفي: الصدوق، عيون أخبار الرضا، ص٣٤، ح١.

٣- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص٤٠.

ثالثًا: الظروف التاريخيّة والسياسيّة والاجتماعيّة العامّة

لطالما كان هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين الظروف السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي يعيشها كلّ إمامٍ من أئمّة أهل البيت وبين طبيعة الإنتاج العلميّ والمعرفيّ على مختلف المستويات العقائديّة والفقهيّة والأخلاقيّة، وهذا ما ينطبق على الإمام الهادي عليه السلام، وأهمّ هذه العناصر هو العنصر السياسيذ، فهو بمثابة العجلة التي تتحرّك على محورها مجمل الأوضاع الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة؛ ذلك لأنّ الجهاز الحاكم يمتلك أسباب القدرة على إحداث التغيير الاجتماعيّ والاقتصاديّ في أوساط الأمّة، إلاّ أنّ كيفيّة ذلك مرتبطة بنوع الجهاز الحاكم وطبيعة أداء أجهزته التنفيذيّة؛ انطلاقًا من هذا المعطى من المهمّ أوّلًا استعراض المناخ السياسيّ الذي عاشه الإمام عليه السلام.

لقد عاصر الإمام كما مرّ ستّة من خلفاء بني العبّاس الذين لم يتمتّعوا بلذّة الحكم والخلافة كما تمتّع آباؤهم، حيث تراوحت فترة خلافة كلّ منهم بين ستّة أشهر وخمس إلى ثمان سنوات، سوى المتوكل الذي دام حكمه خمسة عشر عامًا، ويعتبر عهد المتوكّل العبّاسيّ عهد ولادة العصر العبّاسيّ الثاني، وهو عصر نفوذ الأتراك (٢٣٢-٣٣٤هـ)، واعتبره البعض بدء عصر انحلال الدولة العبّاسيّة، الذي انتهى بسقوطها على أيدي المغول والتتار سنة (٦٥٦هـ).من هنا إذا أردنا استعراض أهمّ الملامح السياسيّة في عصر الإمام، فيمكن تلخيصها بالتالي:

١- ميل رجال السلطة إلى البذخ واللهو

كانت الصفة الغالبة على رجال الدولة، وخاصّةً الخليفة، هي إنفاق الأموال الطائلة العائدة إلى بيت المال للأغراض الشخصيّة وغير المشروعة، كاقتناء الجواري والقيان والمغنّين والمخنّثين، بالإضافة إلى الإسراف في

الإنفاق على الشعراء وبناء القصور، ويُعتبر المتوكّل من أكثر الخلفاء الذين عاصرهم الإمام بذخًا وإسرافًا، وقد امتلأت كتب التاريخ المختلفة بذلك، وخاصّةً كتابي الأغاني لأبي الفرج الأصفهانيّ ومروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعوديّ، بالإضافة إلى كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطيّ، من ذلك ما ينقله الأوّل: «أنّ المتوكّل قرّبَ أبا شبل عاصم بن وهب البرجميّ، وكان شاعرًا ماجنًا، وأنفق عليه حتّى أثرى، قال أبو الفرج: نَفَق عند المتوكل بايثاره العبث وخدمه وخُصّ به فأثرى، وأمر له بثلاثين ألف درهم على قصيدة من ثلاثين بيتًا»[١].

وكذلك ينقل السيوطي: «كان المتوكّل مغرمًا بالجواري اللاتي يُجلبن من أنحاء البلاد بأموال طائلة، فقد روي عن المسعوديّ أنّه قال: كان المتوكّل منهمكًا في اللذّات والشراب، وكان له أربعة آلاف سُرّية، ووطأ الجميع»[٢].

انطلاقًا من هذا الواقع نجد الإمام الهادي عليه السلام يتصدّى لهذا الواقع المنحرف باستخدام المبدأ الفقهيّ الأساسيّ في مواجهة هذه الظاهرة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عسى أن يُحدِثَ ذلك تأثيرًا وتأنيبًا لضمير الخلفاء، ولكي تعي الأمّة مسؤوليّاتها في تغيير هذا الواقع المرير. وقد تناقلت كتب التاريخ والسِيَر قصّة بعث المتوكّل رئيس جنده يحيى بن هرثمة لاعتقال الإمام عليه السلام، يروي المسعودي[٣] بالإسناد عن محمّد بن يزيد المبرد، قال: «قد كان سعى بأبي الحسن عليّ بن محمّد إلى المتوكّل، وقيل له: إنّ في منزله سلاحًا وكتبًا وغيرها من شيعته، فوجّه إليه ليلًا من الأتراك وغيرهم من هجم عليه في منزله على غفلة ممن في داره، فوجده في بيت وحده مغلق عليه، وعليه مدرعة من شعر، ولا بساط في البيت إلّا الرمل والحصى، وعلى رأسه ملحفة

١- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج١٤، ص١٩٣.

٢- السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٢٧١.

٣- المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج٤، ص٣٦٧.

من الصوف متوجّهًا إلى ربّه، يترنّم بآيات من القرآن في الوعد والوعيد، فأُخذ على ما هو عليه وحُمل إلى المتوكّل في جوف الليل، فمثل بين يديه والمتوكّل يشرب وفي يده كأس، فلمّا رآه أعظمه وأجلسه إلى جنبه، ولم يكن في منزله شيء ممّا قيل فيه ولا حالة يتعلّل عليه بها، فناوله المتوكّل الكأس الذي في يده، فأبى واعتذر قائلًا: ما خامر لحمي ودمي قطّ فاعفني منه، فعفاه، وقال: أنشدني شعرًا أستحسنه، فقال إنّي قليل الرواية للأشعار. فقال: لا بدّ أن تنشدني. فأنشده الأبيات المعروفة والمعبِّرة:

باتوا على قُلل الأجبال تحرسهم غلب الرجال فما أغنتهم القللُ

واستنزلوا بعد عزّ من معاقلهم وأسكنوا حفرًا يا بئس ما نزلوا

ناداهم صارخ من بعد ما قبروا أين الأسرّةُ والتيجانُ والحللُ

إلى آخر الأبيات.

٢- تردّي الحالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة

من النتائج والإفرازات الطبيعيّة للبذخ والإسراف من قبل الخلفاء واستحواذ رجال السلطة على الأموال العامّة، وسعي الأتراك لبسط نفوذهم هو تركّز الثروة بيد قلّة من أبناء الأسرة الحاكمة والمحيطين بها، وتفشّي التفاوت الطبقيّ بين الناس، تبعًا للولاء والقرب والبعد من البلاط وحاشيته، وبالتالي فقدان أدنى مقوّمات العدالة الاجتماعيّة.

يذكر المؤرّخون في حوادث سنة ٢٢٨هـ أنّه غلا السعر على الناس في طريق مكّة جدًّا، وفي حوادث سنة ٢٥١هـ أنّه بلغ سعر الخبز في مكّة ثلاثة أواقٍ بدرهم، واللحم رطل بأربعة دراهم، وشربة الماء بثلاثة دراهم[١].

١- الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٥٣٥.

إنّ أهمّ الانعكاسات المباشرة لهذا الوضع الاقتصاديّ المتردّي تفشّي الكثير من المفاسد الاجتماعيّة، فكثر الشطّار والعيارون الذين ألجأهم الفقر والعوز إلى التجوال في الأسواق للحصول على لقمة العيش ولو عن طريق النهب والسلب، كما انتشرت الكثير من مظاهر الانحرف في المجتمع، مثل تعاطي القمار ومعاقرة الخمور، حيث فتحت حانات عديدة في بغداد وباقي الأمصار، وكثر المغنّون والجواري والغلمان، وتفشّت ظاهرة الخنوثة والميوعة والفساد، سيّما في قصور الخلفاء والأمراء والقضاة وسواهم من رجال الدولة.

إنّ هذا الحجم من التداعيات الاجتماعيّة والاقتصاديّة يُظهِر حجم الانحطاط الذي وصلت إليه الأمور، وبالتالي المسؤوليّة الكبيرة على الإمام الهادي في مواجهة هذه الظواهر.

رابعًا: الظروف الخاصّة بالإمام وعلاقته بالسلطة الحاكمة

١-التَحَدّي الأبرز الذي واجهه الإمام عليه السلام كان في زمن المتوكّل، فقد عاصره ١٤ سنة كما مرّ، وقد سجّل التاريخ كثيرًا من المواقف المشينة بحقّ الإمام عليه السلام من قبله، فحين تولّى الخلافة كان الإمام الهادي عليه السلام مقيمًا في المدينة، وقد مضى على إمامته نحو ١٢ عامًا، من هنا نجد المتوكّل قد قام بعدّة من الإجراءات للتضييق على الإمام وعزله، حيث أشخصه إلى سامرّاء موجّهًا إليه كتاب استدعاء، وموجّهًا له يحيى بن هرثمة الذي بيّن عن النوايا الخبيثة للمتوكّل بتفتيشه دار الإمام في المدينة، ثمّ محاولة التنقيص من شأنه بإنزاله في خان الصعاليك حين قدومه إلى سامرّاء، ثمّ فرض الإقامة الجبريّة عليه في سامرّاء طيلة مدّة حكمه، وقد أمر بتفتيش داره في سامراء مرّات عديدة، ينقل يوسف بن يعقوب النصرانيّ «أنّه صار إلى سّر من رأى، ليوصل مئة دينار كان نذرها إلى الإمام عليه السلام قال: عرفت

أنّ المتوكّل قد منعه من الركوب وأنّه ملازم لداره»[١].

كما ينقل التاريخ العديد من موارد الإساءة من المتوكّل تجاه الإمام وصولًا إلى محاولة تصفيته جسديًّا: «يروي ابن أرومة: خرجت إلى سرّ من رأى أيّام المتوكّل، فدخلت إلى سعيد الحاجب، ودفع المتوكل أبا الحسن عليه السلام إليه ليقتله، فقال لي: أتحبّ أن تنظر إلى إلهك! فقلت: سبحان الله، إلهي لا تدركه الأبصار! فقال: الذي تزعمون أنّه إمامكم؟ قلت: ما أكره ذلك. قال: قد أُمرت بقتله، وأنا فاعله غدًا، فإذا خرج صاحب البريد فادخل عليه، فخرج ودخلت وهو جالس، وهناك قبر يحفر، فسلّمت عليه وبكيت بكاءً شديدًا، فقال: ما يبكيك؟ قلت: ما أرى. قال: لا تبك إنّه لا يتمّ لهم ذلك، وإنّه لا يلبث أكثر من يومين حتّى يسفك الله دمه ودم صاحبه، فوالله ما مضى غير يومين حتّى قُتِل»[٢].

٢- لمحة عن المناخ الفقهيّ والعلميّ في عهد المتوكّل

يُعَدُّ المتوكّل العبّاسيّ من أكثر الخلفاء على مرّ التاريخ الإسلاميّ كرهًا لعلِيٍّ عليه السلام وشيعته، وتشهد لذلك ممارساته الشنيعة بحقّهم، والكمّ الهائل من الثورات العلويّة التي خرجت عليه، حتّ وصل الأمر بالذهبيّ إلى القول: «كان المتوكّل فيه نَصْبٌ وانحراف»[٣].

فقد مرّ أنّه قام بتخريب الحائر الحسينيّ وهدمه والتنكيل بالشيعة وأخذهم بالتهمة، إلّا أنّ ما ينبغي التركيز عليه هو الجوّ الفكريّ والعلميّ في ذلك العهد، فبعد أن كان الفكر السائد قبله هو الفكر المعتزليّ المنفتح نوعًا ما نتيجة تقريب المأمون لهم وجعل مذهبهم المذهب الرسميّ للدولة، قام

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٠، ص١٤٤، ح٢٨.
٢- الأربليّ، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج٣، ص١٨٤.
٣- الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٣٥.

المتوكّل بالانقلاب على هذا المعطى كلّيًّا، حيث ينقل بعض المحقّقين أنّه نفّذ سياسةً متشدّدة لإحياء فكرة التجسيم، حيث تبنّى العلماء القائلين بالتجسيم وقرّبهم، وقام بتكوين حركة باسم أهل الحديث بقيادة الشاب ابن صاعد، وهي أشبه بميليشا مسلّحة تقوم بقمع الشيعة في بغداد. كما قام باختيار أحد العلماء المعروفين، وهو أحمد بن حنبل، ليكون مرجعًا دينيًّا للدولة، كذلك تبنّى مسند أحمد، وصحيح البخاري الذي كان معاصرًا، وجعلهما الكتابين الرسميّين للدولة»[١].

إنّ هذ التحوّل يُعَدُّ تحوّلًا كبيرًا ومفصليًّا، وقد كان المنطلق لهذا التقلّب بين الخلفاء العبّاسيّين قضيّة أنّ القرآن مخلوقٌ أو قديمٌ، أيّ ما سُمّيَ بفتنة خلق القرآن، فبعد أن كان المأمون يقول بكونه حادثًا ومخلوقًا ويعاقب كلّ من يقول بالقدم؛ وممّن تعرّض للامتحان ابن حنبل نفسه وسُجِنَ، على إثر ذلك تغيّر الوضع تمامًا على عهد المتوكّل الذي قال بالقدم وعاقب كلّ من يقول بالحدوث، ولم يكتفِ المتوكّل بذلك، بل أراد تكريس مرجعيّة أحمد بن حنبل الفقهيّة والعلميّة والفكريّة في مقابل مرجعيّة الإمام الهادي عليه السلام.

خامسًا: التأسيس الفقهيّ عند الإمام عليّ الهادي عليه السلام

من الطبيعيّ بمكان أن تلعب الظروف العامّة والخاصّة التي يعيشها ايّ إمام من الأئمّة دورًا مؤثّرًا في أيّ نشاطٍ تأسيسيّ يقوم به، وهذا ما ينطبق على الإمام علي الهادي عليه السلام، من هنا لا بدّ من استعراض وتحليل جملة من المواقف التأسيسيّة الفقهيّة الناتجة عن تلك الظروف:

١- انظر: الكوراني، الإمام عليّ الهادي عمرٌ حافل بالجهاد والمعجزات، ص٤٤.

١ - تجسيد الإمام الهادي لحركة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولًا وفعلًا

لا شَكَّ بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهداف الدينيّة العليا التي ورد الحثّ عليه قرآنيًّا وروائيًّا، بل جُعِلَ مناطًا لخيريّة وأفضليّة أمّة الإسلام على سائر الأمم ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾، ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[١].

إلّا أنّ النقطة المركزيّة التي أسّس لها الإمام فيما يخصّ هذه الظاهرة هو عدم التعامل الجامد الحرفيّ والصداميّ معها من الناحيتين التطبيقيّة والنظريّة، بل التعامل الروحيّ والاستراتيجيّ، وهذا ما نجده بوضوح في تصدّي الإمام للواقع المنحرف والمتردّي الذي وصلت إليه الأمّة وحكّامها، وقد مرّت الإشارة إليه في المبحث السابق، وأكثر ما تجلّى في قصّة اعتقال يحيى بن هرثمة للإمام وإحضاره أمام المتوكّل وأمر الأخير له بشرب الخمر ثمّ بإنشاد الشعر، فلم يواجه الإمام هذه الطلبات القبيحة بأسلوبٍ صداميّ، بل بأنّ الخمرة لم تخامر لحمه ودمه، ثمّ بالأبيات الشعريّة المؤثّرة المعروفة التي أدّت إلى انهيار المتوكّلُ بالبكاء، وانهيار مَنْ معه كذلك، حتّى أنّ بعض مَنْ معه أصبح من المؤمنين التوّابين، فالإمام بهذه الطريقة الناعمة استطاع التأثير عبر الكلمة المؤثّرة في الظرف المناسب بالشكل المناسب، وأسّس لمبدأ أساسيّ في هذه الفريضة العظمى، وهو أنّ حركة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحتاج إلى دراسة وتخطيط ووعيٍ بالوسائل المؤثّرة والظروف الملائمة.

٢ - نماذج فقهيّة بين المتوكّل العباس والإمام الهادي عليه السلام

أ- المتوكّل العبّاسيّ: سأل المتوكّل موسى المبرقع أخ الإمام الهادي، فكتب

١- سورة آل عمران، الآيات ١٠٤-١١٠.

إليه ما سأله المتوكّل قال[١] له: «ما بال عليًا قتل أهل صفّين وأمر بذلك مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم، ولكن يوم الجمل لم يقتل مولّيًا، ولا أجهز على جريح، ورفع السيف عنهم، وقال: من دخل داره فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، لمَ فعل ذلك؟ فإن كان الحكم الأوّل صوابًا فالثاني خطأ؟، فأجابه الإمام الهادي عليه السلام: إنّ عليًّا عليه السلام قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولّيًا ولم يجهز على جريح ومن ألقى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه، فإنّ أهل الجمل قُتِلَ إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا متنابذين رضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيها رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعوانًا.

وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدّة وإمام يجمع لهم السلاح: الدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء، يهيء لهم الأنزال ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم، ويردّهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساوِ بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتل أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب من ذلك»[٢].

ب- جِيء للمتوكل العبّاسيّ برجلٍ نصرانيٍّ فَجَرَ بامرأةٍ، فلمّا عرف بأنّ حكمه إقامة الحدّ عليه أسلم وقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنذ محمّدًا رسول الله، فرفع المتوكل العبّاسيّ هذه القضيّة إلى جمعٍ من فقهاء البلاط وسألهم رأيهم في هذه القضيّة.

١- في بعض المصادر: المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٢٠، ص٣٠٨-٣١٠، وابن شهر آشوب، المناقب، ج٤، ص٤٣٤-٤٣٥: تُذكَر هذه المسألة ضمن أجوبة الإمام الهادي لأسئلة يحيى بن أكثم في مجلس المتوكّل.

٢- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٥٠٩.

قال يحيى بن أكثم، وكان قاضي القضاة لدى المتوكّل: قد هدم إيمانُه شركَه وفعلَه، وتمسّك بقاعدة الجُبّ، وأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، وقال بعضهم يُضرب ثلاثة حدود، إلى غير هذه الأقوال... فلمّا رأى المتوكّل هذا الاختلاف بين الفقهاء أمر بالكتابة إلى الإمام الهادي عليه السلام لسؤاله عن هذا المشكل الذي اختلفوا فيه، فلمّا قرأ الإمام عليه السلام الكتاب كتب «يُضرَب حتّى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، فقالوا يا أمير المؤمنين: سله عن ذلك، فإنّه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجيء به سنّة.

فكتب المتوكل إلى الإمام قائلًا: «إنّ الفقهاء قد أنكروا هذا وقالوا: لم يجيء به سنّة ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا لم أوجبت علينا الضرب حتّى الموت؟

فكتب عليه السلام: ﴿**بسم اللهّ الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللهَّ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا**﴾[١]. فأمر به المتوكّل فضُرِبَ حتّى مات»[٢].

إنّ هذا النصّ يُثبِت بوضوح مرجعيّة الإمام الدينيّة والفقهيّة في عصره، حتّى المتوكّل العبّاسيّ لم يجد بُدًّا من سؤاله حين اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، كما أنّ الإمام أراد أن يوضِّحَ أنّ هذه القضيّة المتحرّكة تحتاج إلى حكم قضائيٍّ مواكبٍ لها، وأنَّ مسألة الجَبّ ليس لها ربطٌ بالحدود، باعتبار أنّ النصرانيّ أسلم حين رأى البأس تهرّبًا من الحدّ، وقاعدة الجّب تختص بالقضايا الفرديّة التي تحكي الصِلة بين الإنسان وربّه، أمّا القضايا التي لها علاقة بحقوق الآخرين فلا تشملها القاعدة.

١- سورة غافر، الآيتان ٨٤-٨٥.

٢- ابن شهر آشوب، مناقب آل ابي طاب، ج٤، ص٤٣٧.

٣- منهج مرجعيّة القرآن في عمليّة الاستدلال الفقهيّ

إنّ المتأمّل في أحكام الإمام عليّ الهادي عليه السلام وفتاويه يجد أنّه كثيرًا ما يستدِلّ بالقرآن الكريم على الجواب أو المسألة الفقهيّة أو غيرها ويجعله الأساس والمنطَلَق باعتبار كون القرآن متّفَقًا على حجيّته بين المسلمين، وكنماذج لهذه العمليّة التاسيسيّة تبرز قصّة النصرانيّ الذي فجر بامرأةٍ، فلمّا عرف بأنّ حكمه إقامة الحدّ عليه أسلم والتي مرّ الحديث عنها في النقطة الثانية، حيث نلحظ أنّ الإمام استدلّ بآيات سورة غافر:

﴿**بسم اللهّ الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللهَّ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللهَّ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَخَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ**﴾[١]، وكذلك يمكن إعطاء نَموذج آخر، وهو ما ينقله الشيخ الكلينيّ في الكافي»عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال: لمّا سمّ المتوكّل نذر إن عُوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مئة ألف؛ وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندمائه: يقال له: صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه، فقال له المتوكّل: من تعني ويحك؟ فقال له: ابن الرضا، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئًا؟ فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلّا فاضربني مئة مقرعة، فقال المتوكّل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله عن حدّ المال الكثير، فصار جعفر ابن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير، فقال الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيّدي إنّه يسألني عن العلّة فيه، فقال له أبو الحسن عليه السلام: إنّ اللهّ عزّ وجلّ يقول: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُّ فِي**

١- سورة غافر، الآيتان ٨٤-٨٥.

مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[١] فعدّدنا تلك المواطن فكانت ثمانين»[٢].

من الواضح أنّ إجابة الإمامعليه السلام هي من التفسير المصداقيّ وليس المفهوميّ أو المعنويّ، فالثمانين هي أحد مصاديق الكثير، وليس معنى الكثير هو الثمانون، إلّا أنّ الملفت أنّ الإمام قد حلّ مسألة المتوكّل بالرجوع إلى القرآن واستخدام منهج التفسير المصداقيّ لاستنباط الحكم والجواب في هذه المسألة.

خامسًا: تأصيل مبدأ التقيّة

لطالما كانت التقيّة من المبادئ الفقهيّة النظريّة والعمليّة المتأصّلة في الفقه الشيعيّ، يروي المُعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام: «... يا معلّى إنّ التقيّة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّة له...»[٣].

إنّ التطبيق العمليّ للتقيّة كان يختلف من إمام لآخر تبعًا للظروف والمتطلّبات السياسيّة التي يعيشها كلّ إمام من الأئمّة، وفي زمن الإمام الهاديعليه السلام من الطبيعيّ أن يتطوّر هذا المبدأ خاصّةً من الناحية العمليّة؛ نظرًا لظروف القمع والكبت التي كانت سائدة، وخاصّةً في عهد المتوكّل، حيث كثرت الوشايات بحقّ الإمام، تارةً بأنّ الأموال تُجبَى عليه من الأقطار الإسلاميّة المختلفة، وأخرى بأنّ الإمام يجمع الناس من حوله ويريد القيام بوجه السلطة الحاكمة، من هنا تنقل كتب التواريخ والسِيَر كثيرًا من المداهمات لبيت الإمام وتفتيشه بحثًا عن المال والسلاح والرسائ،ل بالإضافة إلى المراقبة الشديدة لبيته وفرض الإقامة الجبريّة عليه، إلّا أنّ الإمام

١- سورة التوبة، الآية ٢٥.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص٤٦٣.

٣- الحرّ العامليّ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٦، ص٢١٠.

وعبر استخدامه لمبدأ التقيّة والتشديد عليه كان ينجح بإخفاء مكامن الشكّ عن الدولة عبر استخدام أسلوب الترميز أو ما يُعبّر عنه «بالشيفرة» في العصر الحديث للتعبير عن كلّ ما هو محظورٌ بنظر الدولة[١].

فبدلًا من اسم الإمام نراه ينبّه أصحابه على استخدام مصطلحات أخرى ليس لها المدلول نفسه الذي قد يؤدّي إلى استغلالها من قبل السلطة الحاكمة ككلمة (الطيِّب) أو (العبد الصالح) أو (الشيخ)، يروي الشيخ الكلينيّ في الكافي عن عن محمّد بن رجاء الأرجاني قال: «كتبت إلى الطيّب عليه السلام أنّي كنت في المسجد الحرام، فرأيت دينارًا فأهويت إليه لآخذه....»[٢]، بالإضافة إلى ابتكار وتأسيس أساليب متنوّعة في كيفيّة التواصل مع الأصحاب من ضمنها:

١-اعتماد طريقة المكاتبات والرسائل غير المقروءة، بحيث لا يفهمها إلّا المعنيّ بها، ينقل العلّامة المجلسيّ في البحار روايةً طويلةً نأخذ منها موضع الشاهد: «عن أحمد بن هارون قال: كنت جالسًا أعلِّم غلامًا من غلمانه في فازة داره، إذ دخل علينا أبو الحسن عليه السلام راكبًا على فرس له، فقمنا إليه فسبقنا فنزل قبل أن ندنوا منه، فأخذ عنان فرسه بيده فعلقه في طنب من أطناب الفازة، ثمّ دخل فجلس معنا، فأقبل عليَّ وقال: متى رأيك أن تنصرف إلى المدينة؟

فقلت: الليلة قال: فأكتب إذا كتابًا معك توصله إلى فلان التاجر، قلت: نعم. قال: يا غلام هات الدواة والقر طاس، فخرج الغلام ليأتي بهما من دار أخرى.

١- الصدر، محمّد صادق، تاريخ الغيبة الصغرى، ص١٤٩.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص٢٣٩.

فلما غاب الغلام صهل الفرس وضرب بذنبه، فقال له بالفارسيّة ما هذا الغلق؟.... ثمّ قال: لي حاجة أريد أن أكتب كتابًا إلى المدينة... ثمّ أقبل الغلام بالدواة والقرطاس، وقد غابت الشمس، فوضعها بين يديه فأخذ في الكتابة حتّى أظلم الليل فيما بيني وبينه، فلم أر الكتاب، وظننت أنّه أصابه الذي أصابني، فقلت للغلام: قم فهات شمعة من الدار حتّى يبصر مولاك كيف يكتب، فمضى، فقال للغلام: ليس إلى ذلك حاجة.

ثمّ كتب كتابًا طويلًا إلى أن غاب الشفق، ثمّ قطعه فقال للغلام: أصلح، وأخذ الغلام الكتاب، وخرج إلى الفازة ليصلحه ثمّ عاد إليه وناوله ليختمه فختمه من غير أن ينظر الخاتم مقلوبًا أو غير مقلوب، فناولني، فقمت لأذهب فعرض في قلبي قبل أن أخرج من الفازة أصلّي قبل أن آتي المدينة قال: يا أحمد صلّ المغرب والعشاء الآخرة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله واطلب الرجل في الروضة فإنّك توافقه إن شاء الله.

قال: فخرجت مبادرًا، فأتيت المسجد وقد نودي العشاء الآخرة، فصليّت المغرب، ثمّ صليت معهم العتمة وطلبت الرجل حيث أمرني فوجدته، فأعطيته الكتاب وأخذه وفضّه ليقرأه، فلم يستبن قراءته في ذلك الوقت، فدعا بسراج فأخذته وقرأته عليه في السراج في المسجد، فإذا خطٌّ مستوٍ ليس حرفًا ملتصقًا بحرف وإذا الخاتم مستوٍ ليس بمقلوب»[١].

٢- الحفاظ على الشيعة من مكائد العيون والوُشاة

كان الإمام يسعى للحفاظ على شيعته بكلِّ الوسائل المتاحة حيث كان ينبّه شيعته على عدم الاتّصال به أحيانًا، أو يستخدم الرسائل الشفهيّة عبر الرسل مكان الرسائل المكتوبة، أو ينهى شيعته عن سؤال بعض الأسئلة، بل

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٠، ص١٥٣-١٥٥.

قد يصل الأمر أحيانًا إلى رفضه الإجابة عن بعض الأسئلة، وكنماذج على هذا النوع من التقيّة:

- عن أيّوب بن نوح قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ قومًا يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل، وسألني أن أسألك فأُنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممّن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»[١].

-«محمّد بن شرف قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام أمشي بالمدينة، فقال لي: ألست ابن شرف؟ قلت: بلى، فأردت أن أسأله عن مسألة، فابتدأني من غير أن أسأله فقال: نحن على قارعة الطريق وليس هذا موضع مسألة»[٢].

إنّ هذه الرواية فضلًا عن دلالتها على علم الإمام بمسألة السائل قبل أن يسألها ملفِتة لجهة استعمال الإمام هذا التعبير الكنائيّ: «نحن على قارعة الطريق»، لتنبيه السائل أنّ المكان والزمان ليسا مناسبين لطرح الأسئلة الحسّاسة.

- «محمّد بن داود القمّيّ، ومحمّد الطلحيّ قال: حملنا مالًا من خمس ونذور، وهدايا وجواهر، اجتمعت في قم وبلادها، وخرجنا نريد بها سيّدنا أبا الحسن الهادي عليه السلام، فجاءنا رسوله في الطريق أن ارجعوا فليس هذا وقت الوصول إلينا، فرجعنا إلى قم وأحرزنا ما كان عندنا، فجاءنا أمره بعد أيام أن قد أنفذنا إليكم إبلًا غبراء، فاحملوا عليها ما عندكم، وخلّوا سبيلها فحملناها

١- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص١٧٤.
٢- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٠، ص١٧٦.

وأودعناها لله، فلما كان من قابل قدمنا عليه، قال: انظروا إلى ما حملتم إلينا، فنظرنا فإذا المنايح كما هي»[١].

د- القضاء بأحكام المخالفين على نحو التقيّة: لقد وردت في هذا المعنى عدّة روايات: منها: «عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن محمّد قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم. فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم»[٢].

سابعًا: العطاء الفقهيّ للإمام الهادي عليه السلام

إنّ الدور الأساسي الذي لعبه أئمّة أهل البيت عليهم السلام على مرّ العصور هو بيان مسائل الحلال والحرام للناس وتثقيفهم بالثقافة الفقهيّة الصحيحة المستندة إلى القرآن والسُنّة النبويّة الشريفة، وهذا ما فعله الإمام الهادي عليه السلام على الرغم من ظروف التضييق والعزل التي كان يعيشها؛ فالمتأمّل في المرويّات الفقهيّة الواردة عن الإمام يجد كمًّا ضخمًا من الروايات، بحيث يكاد الإمام لم يترك بابًا من أبواب الفقه سواء أكان في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصيّة إلّا وله فيه روايات، وبالتالي يوجد حضورٌ قويٌّ لمرويّات الإمام الفقهيّة في الجوامع الحديثيّة الأولى كفروع الكافي والفقيه والتهذيب، وكذلك في الجوامع المتأخّرة كالوسائل والوافي والبحار، كما أنّ أغلب الروايات الواردة هي بصيغة المكاتبات وليس الأقوال والرسائل الشفهيّة، وهذا ما فرضته طبيعة المرحلة كما مرّ، بحيث قد يكون الإمام الهادي وابنه الإمام العسكريّ عليهما السلام من أكثر من استعمل هذا الأسلوب، من هنا نجد بعض المصنّفات المخصّصة لدراسة هذا الأسلوب[٣].

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٠، ص١٨٥.

٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٢٤.

٣- مثل: الميانجي، كتاب مكاتيب الأئمّة (الإمام الهادي عليه السلام والإمام العسكري عليه السلام).

قبل البدء باستعراض أهمّ الروايات الفقهيّة والأبواب التي ركّز عليها الإمام في مرويّاته لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الإمام أسّس لبعض القواعد التي تشكّل منهجًا عامًّا في كيفيّة التعامل مع الروايات الفقهيّة، كعرض الأخبار على القرآن وكيفيّة التعامل مع الروايات المتعارضة، أو الشرائط العامّة في من يؤخذ عنه الفقه:

- عرض الأخبار على القرآن: ابن شعبة الحرّانيّ: «من عليّ بن محمّد عليهما السلام... فلمّا شهد الكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد الأُخر لزم على الأمّة الإقرار بها ضرورة...فإذا وردت حقائق الأخبار والتمست شواهدها من التنزيل، فوجد لها موافقًا وعليها دليلًا، كان الاقتداء بها فرضًا لا يتعدّاه إلاّ أهل العناد»[١]...

- كيفيّة العمل بالأحاديث المختلفة

الصفّار رحمه الله: «حدّثنا محمّد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسيّ كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطّه. فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه إذا نرد إليك فقد اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام وقرأته: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا»[٢].

- شرائط مَن يؤخذ عنه معالم الدين

أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: «...أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عمّن آخذ معالم ديني؟...فكتب عليه السلام:...فاصمدا

١- ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول عن آل الرسول، ص٤٥٨.
٢- الصفّار، بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد، ص٥٤٤.

في دينكما على مُسِنّ[١] في حبّنا، وكلّ كبير التقدّم في أمرنا، فإنهّم كافوكما»[٢].

إنّ الروايات الواردة عن الإمام الهادي عليه السلام تستوعب جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى القصاص والديّات، إلّا أنّ هناك أبوابًا معيّنةً قد روى فيها أكثر من غيرها، كباب الصلاة مثلًا، حيث روى الإمام في جميع تفاصيلها كمواقيتها ولباس المصلّي الذي فيه أكثر من ١٣ رواية، ومكان المصلّي وأفعال الصلاة، بالإضافة إلى صلاة المسافر والجمعة والعيدين وغيرها، ثمّ يأتي بعد كتاب الصلاة في حجم الروايات كتاب الأطعمة والأشربة، حيث روى الإمام في الأطعمة المحرّمة كالميتة والمسوخ والبهيمة الموطوءة، وكذلك في الأشربة المحرَّمة كالمسكِر والفقّاع، بالإضافة إلى التفصيل في الأطعمة المباحة والمستحبّة كالرمّان والعسل والتين والتمر.

وسأستعرض بعض الروايات الواردة في مختلف الأبواب الفقهيّة:

- حكم الاستنشاق والمضمضة عند الوضوء

الشيخ الطوسيّ -رحمه الله: «أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكريّ عليه السلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة، ولا استنشاق»[٣]. وهذا إشارة إلى عدم وجوبهما في المذهب الإماميّ، وإن كانا مستحبّين على بعض الآراء خلافًا لبعض المذاهب السنيّة التي توجبهما.

١- في بعض النسخ: مُستنّ، ومتين، وكبيرٌ في حبّنا.
٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥١.
٣- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٣١.

حكم الصلاة فيما تعمل من وبر الأرانب

محمّد بن يعقوب الكلينيّ: «...عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب. فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟

فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها»[١].

حكم الصلاة في بطون الأودية

محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: «عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك! نصلّي في جماعة؟ قال: فقال عليه السلام: لا تصلّ في بطن واد جماعة».[٢]

-حكم صوم يوم الشك وعلامة أوّل شهر رمضان.

«الشيخ الطوسيّ رحمه الله:...عليّ بن محمّد القاشانيّ قال: كتبت إليه [أي أبي الحسن الثالث عليه السلام] وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، هل يصام أم لا؟

فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية، وأفطر للرؤية»[٣].

حكم انتقال الزكاة من بلد إلى بلد

الشيخ الطوسيّ رحمه الله: «الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن جعفر، وغيره،

١- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٣٩٩.

٢- المصدر نفسه، ج٣، ص٤٤٢.

٣- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٧.

عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، هل يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام: نعم»[١].

حكم إيصال زكاة الفطرة إلى الإمام عليه السلام وتبديلها بالوَرِق

الشيخ الطوسيّ، محمّد بن يعقوب، عن أبي العبّاس الكوفي، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال عليه السلام: للإمام، قال: فقلت له: أفأخبر أصحابي؟ قال عليه السلام: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، وقال: لا بأس بأن يعطى ويحمل ثمن ذلك ورقًا»[٢].

حكم طواف النساء وصلاته في الحجّ

الشيخ الطوسيّ، محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعًا، وطاف بالبيت، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافًا وصلاة»[٣].

حكم حضانة الولد بعد الطلاق

الشيخ الصدوق رحمه الله :... أيّوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد، وخلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأة»[٤].

١- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٤٦.
٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ص٩١.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص٥١٢.
٤- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٥٧.

التخلّص من الربا

«ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله:... عن طاهر قال: كتبت إليه [أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام] أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالًا يبيعه به شيئًا بعشرين درهمًا، ثمّ يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئًا آخر، فأجابني عليه السلام: ما تبايعه الناس حلال، وما لم يتبايعوه فَرِبًا»[١].

وأخيرًا رواية علي بن مهزيار أو مكاتبته التي تُعَدُّ من الروايات الأساسيّة التي بحثها الفقهاء من حيث دلالتها على خمس الفاضل عن مؤونة السنة من الأرباح واشتراط مرور الحول، أو كونها على نحو القضيّة الشخصيّة الخارجيّة، فيختصّ حكمها بالسنة المذكورة فيها وغير ذلك، وقد وقع النقاش بينهم في سندها ودلالتها « قال كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة قال إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومئتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفًا من الانتشار، وسأفسّر لك بمنّه إن شاء اللهَّ أنّ مواليّ -اسأل اللهَّ صلاحهم أو بعضهم- قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال اللهَّ تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وأَنَّ الله هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والمُؤْمِنُونَ وسَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢] ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلاّ الزكاة التي فرض اللهَّ عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في

١- الحلّيّ، ابن إدريس، ج٣، ص٥٨٤.

٢- سورة التوبة، الآيات ١٠٣-١٠٥.

الذهب والفضّة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا في ضيعة سأفسر لك أمرها، تخفيفًا منّي عن مواليّ ومنًّا منّي عليهم؛ لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال اللهَّ تعالى ﴿**واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ والله عَلى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[١] والغنائم والفوائد -يرحمك اللهَّ- فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يوجد له صاحبه، ومن ضرب ما صار إلى مواليّ من أموال الخرميّة الفسقة، فقد علمت أنّ أموالًا عظامًا صارت إلى قوم من مواليَّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائبًا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته، فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»[٢].

ثامنًا: الإمام الهادي وإحياء الفقه النبويّ

إنّ مرجعيّة أهل البيت في المذهب الشيعيّ هي امتدادٌ لمرجعيّة النبيّ صلى الله عليه وآله على كلّ المستويات ومن ضمنها المستوى الفقهيّ، من هنا نجد أهل البيت عليهم السلام يهتمّون أيّما اهتمام بإسناد الأحاديث إلى بعضهم أبًا عن جدّ وصولًا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وهكذا كان دأبُ الإمام الهادي عليه السلام، فنراه يروي عن آبائه عليهم السلام،

١- سورة الأنفال، الآية ٤١.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٢.

حيث أحصت بعض الموسوعات[١] روايته عن جميع الأئمّة الذين سبقوه، وأغلب هذه الروايات هي روايات عقائديّة، وخصوصًا في موضوع الإمامة والولاية، بالإضافة إلى التمهيد لغيبة الإمام عجل الله فرجه؛ إذ يُعتبَر الإمام الهادي عليه السلام الممهِّد الأوّل للغيبة المهدويّة، وقد وردت عنه عدّة روايات في التمهيد لها، وقد روى أيضًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله سواء في الجانب الفقهيّ أو العقائديّ، ومن أبرز الروايات:

١-محمّد بن يعقوب الكلينيّ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيّب يومًا ويومًا لا، ويوم الجمعة لا بدّ منه، ولا تترك له»[٢].

٢- الشيخ الطوسيّ عن أبي محمّد الفحّام قال: «حدّثني أبو الحسن المنصوريّ قال: حدّثني عمّ أبي قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي، عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي، موسى بن جعفر قال: حدثني أبي، جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، محمّد بن عليّ قال: حدثني أبي، عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي، الحسين ابن عليّ قال: حدّثني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يقول: من أدّى لله مكتوبةً فله في أثرها دعوة مستجابة.

قال ابن الفحّام: رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم، فسألته عن الخبر، فقال عليه السلام: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة، فقل وأنت ساجد: اللّهمّ بحقّ من رواه ورُوي عنه صلّ على جماعتهم، وافعل بي كيت وكيت»[٣].

٣-روى المسعوديّ بالإسناد عن أبي دعامة، قال: «أتيت عليّ بن محمّد

١- مؤسّسة ولي العصر عجل الله فرجه للدراسات الإسلاميّة، موسوعة الإمام الهادي عليه السلام.
٢- الكليني، الكافي، ج٦، ص٥١١.
٣- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٨٣، ص٢١١.

بن عليّ بن موسى عليه السلام عائدًا في علّته التي كانت وفاته منها في هذه السنة، فلمّا هممت بالانصراف قال لي: يا أبا دعامة، قد وجب حقّك، أفلا أحدّثك بحديث تُسرّ به؟ قال: فقلت له: ما أحوجني إلى ذلك يا بن رسول الله.

قال عليه السلام: حدّثني أبي محمّد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن عليّ، قال: حدّثني عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اكتب، قال: قلت: وما أكتب؟ قال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، الإيمان ما وقّرته القلوب، وصدّقته الأعمال، والإسلام ما جرى به اللسان، وحلّت به المناكحة. قال أبو دعامة: فقلت: يا بن رسول الله، ما أدري والله أيّهما أحسن، الحديث أم الإسناد؟ فقال عليه السلام: إنها لصحيفة بخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله نتوارثها صاغرًا عن كابر»[١].

تاسعًا: الإمام الهادي والفقه الدفاعيّ

إنّ طبيعة وظيفة كلّ إمام من الأئمّة عليهم السلام الدفاعيّة تتحدّد وفق التيّارات الفكريّة السائدة في عصره، وبالتالي القضايا والشبهات التي تكون محلّ أخذٍ وردٍّ في ذلك الزمن، وقد تبيّنَ معنا ولو جزئيًّا فيما مرّ أنّ الصراع الكلاميّ والنقاشات الكلاميّة هي التي كانت سائدة في ذلك العصر، كمسألة حدوث القرآن أو قدمه، كما أنّ أبرز التيّارات التي واجهها الإمام في تلك المرحلة نشأت من منطلق كلاميّ عقائديّ، أمّا من ناحية المذاهب الفقهيّة، فيمكن أن نقول إنّ عصر الإمام الهادي عليه السلام هو عصر ضمور المذاهب الفقهيّة المشهورة أيّ الحنفيّ نسبةً إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والمالكيّ نسبةً إلى مالك بن أنس والشافعيّ نسبةً إلى محمّد بن إدريس الشافعي، وكذلك المذاهب

١- المسعوديّ، مروج الذهب، ج٤، ص١٣٨.

الأخرى الأقلّ شهرةً، كمذهب الليث بن سعيد أو الشعبيّ أو ابن شبرمة وغيرها لمصلحة المذهب الحنبليّ، نسبةً إلى أحمد بن حنبل الشيبانيّ[١]، حيث أصبح المذهب الرسميّ للدولة في عهد المتوكّل والمعتصم، إلّا أنّ محاولات المتوكّل في إعلاء شأن ابن حنبل، بحيث يكون مناظرًا ومحاججًا للإمام الهادي لم تؤدّ إلى النتيجة المرجوّة، فلم ينقل لنا التاريخ بحسب التتبّع الأوّليّ مناظرة مباشرة بين الإمام وابن حنبل، من هنا فإذا اردنا أن نستعرض أهمّ التيّارات التي واجهها الإمام فهي كالتالي:

١-المعتزلة.

٢-أهل الحديث او الحشويّة.

٣-الواقفيّة.

٤- الغلاة

٥- الصوفيّة

إنّ هذه الفرق والتيّارات وإن كانت منطلقاتها الفكريّة كما مرّ عقائديّة بالدرجة الأولى، إلّا أنّ هذا لا يُلغي أنّه يمكن عبر استقراء كيفيّة تعامل الإمام معها ورجالاتها استخراج مواقف فقهيّة أساسيّة في حركة الإمام الدفاعيّة.

١- الموقف من المعتزلة وأهل الحديث

١- مؤسّس هذا المذهب هو أحمد بن حنبل الشيبانيّ المولود في بغداد سنة ١٦٤ه، أهمّ أساتذته: هيثم بن بشير الواسطيّ، والإمام الشافعيّ، وأهمّ تلاميذه: ولداه صالح وعبد الله وأبو بكر المروزيّ. مصادر الاستنباط عنده ثمانية: ١-القرآن الكريم، ٢- السنّة النبويّة، ٣- فتاوى الصحابة، ٤- القياس، ٥- الإجماع، ٦-الاستصحاب، ٧- المصلحة المرسلة، ٨- سدّ الذرائع.
أهمّ الكتب في المذهب: ١- المغني لابن قدامة المقدسيّ. ٢-مختصر الخرقيّ. ٣- الإقناع للحجاوي المقدسيّ.

إنّ المسألة الأساسيّة التي كانت محور الخلاف بين المعتزلة وأهل الحديث هي مسألة خلق القرآن أو قدمه أو حدوثه، من هنا كان حريًّا بالإمام أن يُبيِّن الموقف الفقهيّ والعقائديّ الحاسم من هذه المسألة، خصوصًا بعد أن كثُرَ الجدال فيها وأصبحت الناس تُقتَل على الاعتقاد بها أو عدمه، وهذا ما كان حيث اختصر الإمام الموقف الفقهيّ من الجدال في المسألة بهذا الحجم الذي يؤدّي إلى التفريق بين المسلمين بسببها بكونه بدعةً؛ فيترتّب عليها كلّ ما يترتّب على الابتداع في الدين من المآثم والمحرّمات، ثمّ بيّن الموقف العقائديّ الصحيح من هذه المسألة فعن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن اليقطينيّ قال: «كتب أبو الحسن الثالث عليه السلام إلى بعض شيعته ببغداد: بسم الله الرحمن الرحيم، عصمنا الله وإيّاك من الفتنة، فإن يفعل فأعظِم بها نعمة، وإلّا يفعل فهي الهلكة، نحن نرى أنّ الجدال في القرآن بدعة، اشترك فيها السائل والمجيب، فتعاطى السائل ما ليس له وتكلّف المجيب ما ليس عليه، وليس الخالق إلّا الله، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، لا تجعل له اسمًا من عندك، فتكون من الضالّين، جعلنا الله وإيّاك من الذين يخشون ربّهم بالغيب، وهم من الساعة مشفقون»[١].

٢- الموقف من الواقفيّة

الواقفيّة كما هو معروفٌ بين أرباب الملل والنحل فرقةٌ منحرفةٌ وقفت على إمامة الإمام الكاظم عليه السلام ولم تقل بإمامة الأئمّة من بعده، قائلةً إنّه ارتفع إلى السماء، أو أنّه القائم من آل محمّد، ومن أبرز عوامل ظهورهم المطامع الشخصيّة والرغبة في جمع الأموال وحبّ الدنيا وحطامها ممّا دفع بعض وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام إلى الاستيلاء على جميع الأموال التي كانت بحوزتهم من بيت مال المسلمين. يذكر الشيخ الطوسيّ -رحمه الله- في كتاب

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٨٩، ص١١٨.

الغيبة: «فروى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ وزياد بن مروان القنديّ وعثمان بن عيسى الرواسيّ طمعوا في الدنيا، ومالوا إلى حطامها واستمالوا قومًا فبذلوا لهم شيئًا ممّا اختانوه من الأموال...»[١].

وقد شاع فيما بعد تسمية هذه الفرقة بالممطورة تشبيهًا لهم بالكلاب المتنجّسة التي أصابها المطر وتنجّس كلّ من حولها، وقد تنوّعت مواقف الإمام الفقهيّة من هذه الطائفة، فتارةً يُفتي بجواز القنوت عليهم في الصلاة حين يسأله أحد شيعته: «قد عرفت هؤلاء الممطورة، أفأقنت عليهم في صلاتي، فيجيبه الإمام: نعم، أُقنُت عليهم»[٢].

فالإمام في هذه الرواية يتّخذ موقفًا قاسيًا منهم، بحيث يجوّز القنوت عليهم، وبالتالي لعنهم والبراءة منهم، ولكنّه ايضًا يسلك طرقًا أخرى في مواجهتهم ومحاولة استمالتهم وإرجاعهم إلى جادّة الصواب، حيث تشير المصادر أنّه التقى سهل البصريّ المعروف بالملّاح، قال: «دلّني أبو الحسن وكنت واقفًا، فقال لي: إلى كم هذه النومة؟، أما لك أن تنتبه منها؟ فقدح في قلبي شيئًا، وغشي عليّ، وتبعت الحقّ»[٣].

وكذلك يروي المسعوديّ بإسناده عن الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن مابنداذ الكاتب الإسكافيّ، قال: «تقلّدت ديار ربيعة وديار مضر، فخرجت وأقمت بنصيبين، وقلّدت عمالي وأنفذتهم إلى نواحي أعمالي، وتقدّمت أن يجعل إليّ كلّ واحد منهم كلّ من يجده في عمله ممن له مذهب، فكان يرد عليّ في اليوم الواحد والاثنان والجماعة منهم، فأسمع منهم وأعامل كلّ واحد بما يستحقّه.

١- الطوسيّ، الغيبة، ج١، ص٨٧.
٢- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ج٦، ص٥١٨.
٣- المصدر نفسه.

فأنا ذات يوم جالس، إذ ورد كتاب عامل بكفر توثى، يذكر أنّه توجّه إليَّ برجل يُقال له إدريس بن زياد، فدعوت به فرأيته وسيمًا قسيمًا قبلَته نفسي، ثمّ ناجيته فرأيته ممطورًا، ورأيته من المعرفة بالفقه والأحاديث على ما أعجبني، فدعوته إلى القول بإمامة الاثني عشر، فأبى وأنكر عليّ ذلك وخاصمني فيه، وسألته بعد مقامه عندي أيّاما أن يهب لي زورة إلى سرّ من رأى، لينظر إلى أبي الحسن وينصرف.

فقال لي: أنا أقضي حقّك بذلك، وشخص بعد أن حمله، فأبطأ عنّي وتأخّر كتابه، ثمّ إنّه قدم ودخل إليّ، فأوّل ما رآني أسبل عينيه بالبكاء، فلمّا رأيته باكيًا لم أتمالك حتّى بكيت، فدنا منّي وقبّل يدي ورجلي، ثمّ قال: يا أعظم الناس منةّ، نجّيتني من النار وأدخلتني الجنّة.

فجلست في الشارع، وعزمت أن لا أبرح أو ينصرف، واشتدّ الحرّ عليّ، فعدلت إلى باب دار فيه، فجلست أرقبه ونعست، فحملتني عيني، فلم أنتبه إلّا بمقرعة قد وُضعت على كتفي، ففتحت عيني، فإذا هو مولاي أبو الحسن واقف على دابّة، فوثبت فقال لي: يا إدريس، أما آن لك؟ فقلت: بلى يا سيّدي، فقال: إن كان العرق من حلال فحلال، وإن كان من حرام فحرام، من غير أن أسأله، فقلت به وسلّمت لأمره»[١].

ففي هاتين الروايتين يعتمد الإمام أسلوبًا آخر وهو الوعظ والتأثير بالإضافة إلى استخدام علم الغيب والكرامة، بحيث يجيب على سؤال إدريس الفقهيّ من دون أن يسأله، مازجًا هذا الجواب بالموعظة اللطيفة والتحذير الأنيق.

١- الخصيبي، الهداية الكبرى، ص٣٣٤.

٣-الموقف من الغلاة

إنّ الغُلوّ كمنهج فكريّ له جذوره التاريخيّة القديمة التي قد يمكن إرجاعها إلى عصر الإمامة الأوّل، أيّ من زمن أمير المؤمنين عليه السلام، وقد استمرّ طوال عصور الإمامة، إلّا أنّه كان يخبو أحيانًا وينشط أُخرى، وقد نشط الغلاة كثيرًا في عهد الصادقين عليهما السلام حيث برز أمثال المغيرة بن سعيد وأبو الخطّاب وغيرهم؛ فبالتالي هو ليس من الحالات الطارئة في زمن الإمام الهادي عليه السلام حيث برزت مجموعة من الغُلاة الذين اختلفت كيفيّة تعامل الإمام معهم من الناحية الفقهيّة، وأبرز هؤلاء: علي بن حسكة، والقاسم بن يقطين القمّيّين والحسن بن محمّد بن بابا القمّيّ، وفارس بن حاتم بن ماهويه القزوينيّ، ومحمّد بن نصير الفهريّ النميريّ.

إنّ السِمة العامّة لكيفيّة مواجهة الإمام للغلاة هي القسوة والشدّة، بعكس المنهج الذي اتّبعه مع الواقفة مثلًا، إلّا أنّ هذه القسوة والشدّة اتّخذت صفة المرحليّة والتدرّج، وهذا ما يُلحظ بشكلٍ واضح عبر استقراء الروايات الواردة عنه عليه السلام في كيفيّة التعامل مع الغلاة، فقد كان الموقف الفقهيّ الأوّل هو الأمر بالاعتزال وعدم الالتفات، ثمّ تطوّر إلى التكذيب فاللعن والبراءة وشدخ الرأس بالصخر، وصولًا إلى الأمر بالقتل والاغتيال الجسديّ، كما في قضيّة فارس بن حاتم القزوينيّ الذي يمكن أخذه وحده نموذجًا في كيفيّة التعامل التدريجيّ من الإمام من أمر أصحابه بالاستخفاف به، وصولًا إلى الأمر بقتله والقضاء عليه.

تشير بعض المصادر إلى كتابٍ كتبه بعض شيعة الإمام عليه السلام إليه في قضيّة عليّ بن حسكة والقاسم اليقطينيّ: «أحمد بن محمّد بن عيسى كتب إليه في قوم يتكلّمون ويقرؤون أحاديث وينسبونها إليك وإلى آبائك فيها ما تشمئزّ منها

القلوب ولا يجوز لنا ردهًا؛ إذ كانوا يروونها عن آبائك، ولا قبولها لما فيها، وينسبون الأرض إلى قوم يذكرون أنّهم من مواليك، وهو رجل يقال له: عليّ بن حسكة، وآخر يقال له: القاسم اليقطينيّ.

ومن أقاويلهم أنّهم يقولون: إنّ قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[١] معناها رجل، لا ركوع ولا سجود، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد درهم ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأولوها وصيروها على الحدّ الذي ذكرت، فإن رأيت أن تبيّن لنا وتمنّ علينا بما فيه السلامة لمواليك ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك. فكتب عليه السلام: ليس هذا ديننا فاعتزله»[٢].

هذا كان الموقف الأوّل للإمام، ثمّ نقرأ نصًّا آخر يبيّن تطوّر موقف الإمام من عليّ بن حسكة ربّما بسبب تطوّر آراء ابن حسكة نفسه وازدياد خطورتها، حيث يكتب له بعض أصحابه:» جُعلت فداك يا سيّدي، إنّ عليّ بن حسكة يدّعي أنّه من أوليائك وأنّك أنت الأوّل القديم، وأنّه بابك ونبيّك، أمرتَه أن يدعو إلى ذلك، ويزعم أنّ الصلاة والزكاة والحجّ والصوم كلّ ذلك معرفتك ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدّعي من البابيّة والنبوّة، فهو مؤمن كامل سقط عنه الاستعباد بالصلاة والصوم والحجّ، وذكر جميع شرائع الدين أنّ معنى ذلك كلّه ما ثبت لك، ومال الناس إليه كثيرًا، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلكة.

قال: فكتب عليه السلام: كذب ابن حسكة عليه لعنة الله، وبحسبك أنّي لا أعرفه في مواليّ، ما له لعنة الله، فوالله ما بعث الله محمّدًا والأنبياء قبله إلّا بالحنيفيّة والصلاة والزكاة والصيام والحجّ والولاية، وما دعا محمّد صلى الله عليه وآله إلّا

١- سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

٢- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ج٦، ص٥٦٥.

إلى الله وحده لا شريك له، وكذلك نحن الأوصياء... فاهجروهم لعنهم الله وألجئوهم إلى ضيق الطريق، فإن وجدت أحدًا منهم خلوةً فاشدخ رأسه بالصخر»[١].

إنّ هذا التطوّر في الموقف يبرز أيضًا مع فارس بن حاتم القزوينيّ[٢] الذي تدرّج التعامل معه عبر المرور بثلاث مراحل تبيّنها الروايات:

أ- الكشّيّ... عن إبراهيم بن داود اليعقوبيّ، قال: «كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن عليه السلام أُعلِمه أمر فارس بن حاتم، فكتب: لا تحفَلَنّ به، وإن أتاك فاستخفّ به»[٣].

ب-الكشّيّ... كتب عروة إلى أبي الحسن عليه السلام في أمر فارس بن حاتم، فكتب: «كذِّبوه واهتكوه، أبعده الله وأخزاه، فهو كاذب في جميع ما يدّعي ويصف، ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك، وتَوَقَّوا مشاورته، ولا تجعلوا له السبيل إلى طلب الشرّ، فكفانا الله مؤونته ومؤونة من كان مثله»[٤].

ج-قرّر الإمام عليه السلام أن يقتل فارس بن حاتم، وأصدر حكمًا بقتله، ضامنًا لقاتله الجنّة، وأوكل هذه المهمّة الخطيرة لرجلٍ اسمه جنيد الذي يروي حادثة القتل قائلًا: «أرسل إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام يأمرني بقتل فارس بن حاتم لعنه الله، فقلت لأخي: أسمعته منه يقول لي ذلك يشافهني به؟ قال: فبعث إليَّ فدعاني، فصرت إليه، فقال آمرك بقتل فارس بن حاتم، فناولني دراهم من عنده وقال: اشترِ بهذه سلاحًا فاعرضه عليّ، فاشتريت

١- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ج٦، ص٥٦٨.
٢- انظر: العقيليّ، هادي رسن، الإمام عليّ الهادي عليه السلام دراسة تاريخيّة، ص١٧٤-١٨٥.
٣- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ج٦، ص٥٧٠.
٤- المصدر نفسه.

سيفًا فعرضته عليه، فقال: ردّ هذا وخذ غيره. قال: فرددته وأخذت مكانه ساطورًا، فعرضته عليه، فقال: هذا نعم، فجئت إلى فارس، وقد خرج من المسجد بين الصلاتين المغرب والعشاء، فضربت على رأسه فصرعته، فثنّيت عليه فسقط ميتًا، ووقعت الضجّة، فرمّيت الساطور من يدي واجتمع الناس، وأُخذت إذ لم يوجد هناك أحد غيري، فلم يروا معي سلاحًا ولا سكّينًا، وطلبوا الزقاق والدور فلم يجدوا شيئًا، ولم يروا أثر الساطور بعد ذلك»[١].

عاشرًا: الإمام الهادي عليه السلام ومناظرة الخصوم

لطالما كان أسلوب مناظرة الخصوم وإفحامهم بالحجج والبراهين الدامغة منهجًا اتّبعه أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وقد طفحت كتب الحديث والرواية وكتب السير بها من مناظرات الباقر والصادق عليهما السلام مع الغلاة والملاحدة والزنادقة، وصولًا إلى مناظرات الإمام الرضا عليه السلام مع أرباب المذاهب والأديان وأصحاب المقالات، مثل الجاثليق ورأس الجالوت ورؤساء الصابئين، وقد نقلت الكتب لنا بعض مناظرات الإمام الهادي عليه السلام التي غلب عليها الطابع العقائديّ، نظرًا لطبيعة المرحلة كما مرّ، إلّا أنّ في بعضها خليطًا فقهِيًّا عقائديًّا جذّابًا.

إنّ أهمّ المناظرات وأشهرها هي التي حدثت بين الإمام الهادي عليه السلام وقاضي القضاة لدى المتوكّل يحيى بن أكثم الذي سبق أن وقعت مناظرة بينه وبين الإمام محمّد الجواد عليه السلام، وهو في سنٍّ صغير، وفي هذه المناظرة عدّة أسئلة فيها الفكريّ والفقهيّ والعقائديّ والقرآنيّ، وقد روت كتب الأحاديث هذ المناظرة بطريقتين:

١- الكشي، رجال الكشي،، ج٦، ص٥٧١.

الأولى: بواسطة أخ الإمام موسى المبرقَع، يقول: «لقيت يحيى بن أكثم في دار العامّة، فسألني عن مسائل، فجئت إلى أخي عليّ بن محمّد عليه السلام فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصرني طاعته، فقلت له: جُعلت فداك، إن ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها، فضحك عليه السلام، ثمّ قال: فهل أفتيته؟ قلت: لا، لم أعرفها» ثمّ يبدأ موسى بطرح الأسئلة والإمام بالجواب عليها[١]. أمّا الثانية: أنّ المتوكّل طلب من العالم الكبير يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكّيت أن يمتحن الإمام عليه السلام بمسائل غامضة معقّدة، لعلّه لا يهتدي لجوابها، فيتّخذها وسيلة للتشهير به عليه السلام والحطّ من شأنه[٢]، ولكن لم يتمّ له ما أراد، وسأورد المناظرة بكاملها لأهميّتها، ولكن عبر التصرّف فيها بصياغتها بطريقة السؤال والجواب:

السؤال الأوّل: ﴿**قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ**﴾[٣] نبيّ الله كان محتاجًا إلى علم آصف؟

السؤال الثاني: ﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا**﴾[٤] سجد يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء؟

السؤال الثالث: ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ**﴾[٥]، مَن المخاطب بالآية؟ فإن كان المخاطب النبيّ صلى الله عليه وآله فقد شكّ، وإن كان المخاطب غيره فعلى من إذا أنزل الكتاب؟

٤- ﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ**

١- ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، ص٤٧٦-٤٨١.

٢- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مع اختلافٍ في بعض التفاصيل، ج٤، ص٤٠٣.

٣- سورة النمل، الآية ٤٠.

٤- سورة يوسف، الآية ١٠٠.

٥- سورة يونس، الآية ٩٤.

مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾[١] ما هذه الأبحر، وأين هي؟

٥- ﴿**وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ**﴾[٢] فاشتهت نفس آدم عليه السلام أكل البر فأكل وأطعم، وفيها ما تشتهي الأنفس، فكيف عوقب؟

٦- ﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**﴾[٣] يزوّج الله عباده الذكران، وقد عاقب قومًا فعلوا ذلك؟

٧-وعن شهادة المرأة جازت وحدها، وقد قال الله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾.

٨-عن الخنثى وقول عليّ عليه السلام: يورث من المال، فمن ينظر إذا بال إليه؟ مع أنّه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليه الرجال، أو عسى أن يكون رجلًا وقد نظرت إليه النساء، وهذا ما لا يحلّ. وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل.

٩-عن رجل أتى إلى قطيع غنم، فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلما أبصر بصاحبها خلّى سبيلها، فدخلت بين الغنم، كيف تذبح، وهل يجوز أكلها أم لا؟

١٠-عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلاة النهار، وإنّما يجهر في صلاة الليل؟

١١-وعن قول عليّ عليه السلام لابن جرموز: «بشّر قاتل ابن صفية بالنار، فلم يقتله وهو إمام؟ وأخبرني عن عليّ عليه السلام لم قتل أهل صفّين، وأمر بذلك مقبلين ومدبرين، وأجهاز على الجرحى. وكان حكمه يوم الجمل أنّه لم يقتل

١- سورة لقمان، الآية ٢٧.

٢- سورة الزخرف، الآية ٧١.

٣- سورة الشورى، الآية ٥٠.

مولّيًا، ولم يجهز على جريح، ولم يأمر بذلك، وقال: من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، لم فعل ذلك، فإن كان الحكم الأوّل صوابًا، فالثاني خطأ.

١٢- وأخبرني عن رجل أقر باللواط على نفسه أيحدّ، أم يُدرأ عنه الحدّ؟

وقد أجابه الإمام بهذه الأجوبة:

قال عليه السلام: «اكتب إليه. قلت: وما أكتب؟ قال عليه السلام: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم وأنت - فألهمك الله الرشد - أتاني كتابك، فامتحنتنا به من تعنّتك لتجد إلى الطعن سبيلًا إن قصّرنا فيها، والله يكافيك على نيّتك، وقد شرحنا مسائلك، فأصغ إليها سمعك، وذلّل لها فهمك، وأشغل بها قلبك، فقد لزمتك الحجّة والسلام.

١-سألت عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿**قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ**﴾ فهو آصف بن برخيّا، ولم يعجز سليمان عليه السلام عن معرفة ما عرف آصف، لكنّه صلوات الله عليه أحبّ أن يعرّف أمّته من الجنّ والإنس أنّه الحجّة من بعده، وذلك من علم سليمان عليه السلام أودعه عند آصف بأمر الله، ففهمه ذلك لئلّا يختلف عليه في إمامته ودلالته، كما فهم سليمان عليه السلام في حياة داود عليه السلام، لتعرف نبوّته وإمامته من بعده لتؤكّد الحجّة على الخلق.

٢-وأمّا سجود يعقوب عليه السلام وولده، فكان طاعة لله ومحبّة ليوسف عليه السلام، كما أنّ السجود من الملائكة لآدم عليه السلام لم يكن لآدم عليه السلام وإنّما كان ذلك طاعة لله ومحبّة منهم لآدم عليه السلام، فسجود يعقوب عليه السلام وولده ويوسف عليه السلام معهم كان شكرًا لله باجتماع شملهم، ألم تره يقول في شكره ذلك الوقت: ﴿ **رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ**﴾[١]... إلى آخر الآية.

١- سورة يوسف، الآية ١٠٢.

٣- قوله: ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ**﴾[١]، فإنّ المخاطب به رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن في شكّ مما أنزل إليه، ولكن قالت الجهلة: كيف لم يبعث الله نبيًّا من الملائكة، إذ لم يفرق بين نبيّه وبيننا في الاستغناء عن المآكل والمشارب والمشي في الأسواق، فأوحى الله إلى نبيه: ﴿**فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ**﴾ بمحضر الجهلة، هل بعث الله رسولًا قبلك إلّا وهو يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ولك بهم أسوة، وإنّما قال: ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ**﴾ ولم يكن شكّ، ولكن للنصفة، كما قال: ﴿**تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[٢]، ولو قال: عليكم لم يجيبوا إلى المباهلة، وقد علم الله أنّ نبيَّه يؤدّي عنه رسالاته، وما هو من الكاذبين، فكذلك عرف النبيّ أنّه صادق في ما يقول، ولكن أحبّ أن ينصف من نفسه.

٤- ﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ فهو كذلك، لو أنّ أشجار الدنيا أقلام والبحر يمده سبعة أبحر وانفجرت الأرض عيونًا، لنفدت قبل أن تنفد كلمات الله، وهي عين الكبريت، وعين التمر، وعين برهوت، وعين طبرية، وحمة ماسبذان، وحمة إفريقيّة يدعى لسنان، وعين بحرون، ونحن كلمات الله التي لا تنفد ولا تُدرك فضائلنا.

٥- وأمّا الجنّة فإنّ فيها من المآكل والمشارب والملاهي ما تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وأباح الله ذلك كلّه لآدم عليه السلام، والشجرة التي نهى الله عنها آدم عليه السلام وزوجته أن يأكلا منها شجرة الحسد، عهد إليهما أن لا ينظرا إلى من فضّل الله على خلائقه بعين الحسد، فنسي ونظر بعين الحسد، ولم يجد له عزمًا.

١- سورة يونس، الآية ٩٤.

٢- سورة آل عمران، الآية ٦٠.

٦-﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**﴾ أي يولد له ذكور، ويولد له إناث، يُقال لكلّ اثنين مقرنين زوجان، كلّ واحد منهما زوج، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾[١] إن لم يتب.

٧-وأمّا شهادة المرأة وحدها التي جازت، فهي القابلة، جازت شهادتها مع الرضى، فإن لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قُبل قولها مع يمينها.

٨-وأمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى، فهي كما قال: ينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، وينظرون في المرايا، فيرون الشبح فيحكمون عليه.

٩-وأمّا الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة، فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين، وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثمّ يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتّى تبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيتها وقع السهم بها ذبحت وأحرقت، ونجا سائر الغنم.

١٠-وأمّا صلاة الفجر، فالجهر فيها بالقراءة، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقراءتها من الليل.

١١-وأمّا قول عليّ عليه السلام: بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار، فهو لقول رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان ممن خرج يوم النهروان، فلم يقتله أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة، لأنّه علم أنّه يقتل في فتنة النهروان.

١- سورة الفرقان، الآيتان ٦٨-٦٩.

وأمّا قولك: إنّ عليًّا عليه السلام قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، وإنّه يوم الجمل لم يتبع موليًّا، ولم يجهز على جريح، ومن ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم، ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، رضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم، والكفّ عن أذاهم، إذ لم يطلبوا عليه أعوانًا، وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدّة وإمام يجمع لهم السلاح الدروع والرماح والسيوف، ويسني لهم العطاء، يهيئ لهم الأنزال، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردّهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساوِ بين الفريقين في الحكم، لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد، لكنّه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف، أو يتوب من ذلك.

١٢- وأمّا الرجل الذي اعترف باللواط، فإنّه لم تقم عليه بيّنة، وإنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله، كان له أن يمنّ عن الله، أما سمعت قول الله: ﴿**هَٰذَا عَطَاؤُنَا**﴾[١] الآية. قد أنبأناك بجميع ما سألتنا عنه، فاعلم ذلك، والحمد لله ربّ العالمين».

حادي عشر: كتب الإمام الهادي عليه السلام ومجاميعه

لقد عاش الإمام عليّ الهادي عليه السلام ظروفًا صعبة من جميع النواحي، وخاصّةً في عهد المتوكّل، وهذا ما عاناه أغلب الأئمّة عليهم السلام، باستثناء المرحلة الانتقاليّة التي عاشها الصادقان عليهما السلام بين الخلافة الأمويّة والخلافة العبّاسيّة، بحيث كان بإمكانهما التدوين والكتابة بالإضافة إلى المهام الأخرى، فالظروف السياسيّة والتاريخيّة تحكم طبيعة عمل كلّ منهم، وتحدّد الجانب الذي سيركّز عليه

١- سورة ص، الآية ٣٩.

سواء أكان المناظرة أو الاحتجاج أو الرواية أو التدريس أو التأليف، أو تربية النماذج الفقهيّة والعقائديّة، بحيث يعطي لأصحابه المادّة الفكريّة ويرشدهم إلى التأليف في مواضيع حسّاسة ومهمّة تتطلّبها المرحلة، وهذا ما نجده بكثرة في عمل الإمام مع أصحابه، ومع ذلك نجد أنّ الكتب تناقلت مجموعة من الرسائل والمسانيد للإمام عليه السلام أهمّها:

١- رسالته عليه السلام في الردّ على أهل الجبر والتفويض وإثبات العدل والمنزلة بين المنزلتين أوردها بتمامها الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّانيّ في تحف العقول[١].

٢- أجوبته ليحيى بن أكثم عن مسائله، وقد مرّت هذه المناظرة المشهورة التي خلّدها الدهر، وقد أوردها ابن شعبة الحرّانيّ في تحف العقول، وكذلك ابن شهراشوب في كتابه المناقب مع اختلافٍ في أوّلها، وفي كونه أجوبة من الإمام عن أسئلة وُجّهت لأخيه موسى المبرقع[٢].

٣- قطعة من أحكام الدين ذكرها ابن شهرآشوب في المناقب عن الخيبريّ أو الحميريّ في كتاب مكاتبات الرجال عن العسكريّين.

٤- كتاب المقنعة، المشتمل على أكثر الأحكام ومسائل الحلال والحرام، وهو منسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، غير أنّه يبدو من رجال النجاشيّ أنّه للإمام الهادي عليه السلام[٣].

٥-رُوي عنه عليه السلام أجوبة كثيرة في المسائل الفقهيّة والعقائديّة وغيرها من العلوم، بحيث يُعَدّ الإمام عليه السلام من أكثر الأئمّة الذين رُوِيَت عنهم

١- ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، ص٣٣٧-٣٤٤.

٢- المصدر نفسه، ص٤٧٦-٤٨١.

٣- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٤٣٩، ترجمة رجاء بن يحيى العبرتائيّ.

رواياتٌ في مختلف المجالات الفقهيّة والعقائديّة والمواعظ الأخلاقيّة؛ وقد تكفّلت بنقلها مجاميع الحديث والرجال، وأُلّفت كتب خاصّة بالمرويّات عنه كموسوعة كلمات الإمام الهادي عليه السلام[١].

٦-رويت عنه الكثير من الأدعية الأساسيّة والصلوات كذلك، كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة[٢] ودعاء الفرج[٣] ودعاء المظلوم على الظالم[٤].

٧-لقد رويت عن الإمام في باب المزار الكثير من الزيارات المهمّة؛ بحيث يعدّ الإمام من المكثرين في هذا المجال وأشهرها على الإطلاق الزيارة الجامعة الكبيرة، وهي من أشهر زيارات الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وأكثرها ذيوعًا وانتشارًا؛ لذلك حظيت بأهمّيّة خاصّة وموقع متميّز عند علماء الطائفة من بين مثيلاتها من الأدعية والزيارات، وتتضمّن كلامًا فريدًا يزخر بالمعارف الإلهيّة السامية، ويبيّن حقيقة الإمام الذي يمثّل حجّة الله على الخلق، ومحور كائنات الوجود، وواسطة الفيض بين الخالق والمخلوق، والجامع لكلّ الخير والمحاسن، وقد اهتمّ علماء الشيعة بهذه الزيارة واعتبروها من أفضل الزيارات الجامعة سندًا ومحتوى، يقول العلّامة المجلسيّ: «إنّ هذه الزيارة من أصحّ الزيارات سندًا، وأعمّها موردًا، وأفصحها لفظًا، وأبلغها معنىً، وأعلاها شأنًا»[٥].

من هنا تعرّض كثيرٌ من العلماء لشرحها وتفسير مضامينها، وكُتِبَت في ذلك الكثير من الكتب المهمّة.

١- إعداد معهد باقر العلوم، منظّمة الإعلام الإسلاميّ.

٢- العطاردي، عزيز الله، مسند الإمام الهادي، ص١٧٦-١٨٠.

٣- المصدر نفسه، ص١٩٢.

٤- المصدر نفسه، ص١٨٨-١٨٩.

٥- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٤٤.

ثاني عشر: دور الإمام عليّ الهادي عليه السلام في تربية النماذج العلميّة والفقهيّة

لقد ربّى الإمام الهادي عليه السلام مجموعة متميّزة من الصحابة المتخصّصين في مختلف المجالات والأدوار، حيث بلغ عدد من ذكرهم الشيخ الطوسيّ في رجاله ممّن روى عنه أو لم يروِ ٥١٦ شخصًا، أمّا الرواة منهم فيصل عددهم إلى ٣٦٧ شخصًا[١].

لقد كان الإمام يقوم بعمليّة متقنة تتمثّل في توزيع الأدوار بين أصحابه، فكان يرشد كلّ واحدٍ منهم إلى دورٍ معيّنٍ أو تخصّصٍ معيّن ليقوم بعمليّة التأليف فيه أو مواجهة الشبهات التي تثيرها الفرق المختلفة في الأوساط، كما أنّ من الملاحظ اتّساع الرقعة الجغرافيّة التي ينتمي إليها هؤلاء الأصحاب، بحيث شملت معظم البلدان الإسلاميّة، ففيهم القمّيّ والأهوازيّ والبغداديّ والبصريّ والكاشانيّ...، بالإضافة إلى اختلاف الانتماءات القبليّة لهم ممّا يعطي دورهم بعدًا شاملًا، فأبو هاشم الجعفريّ مثلًا كان له دور سياسيّ، أمّا عليّ بن مهزيار فصنّف في الردّ على الغلاة ممّا يوحي بأنّ الإمام ركّز جهوده في هذا المجال[٢]، وكذلك الفضل بن شاذان فألّف في الغيبة والتمهيد لفكرتها[٣].

من هنا سأقوم باستعراض قائمة بأهمّ أصحاب الإمام عليه السلام وأهمّ مؤلّفاتهم[٤]:

١- الطوسيّ، الرجال، ص٤٠٩- ٤٢٧.

٢- الشبستريّ، النور الهادي إلى أصحاب الإمام الهادي، ص٥٧.

٣- المصدر نفسه، ص١٥٧.

٤- انظر للتوسّع ومعرفة كلّ أصحاب الإمام والرواة عنه والوكلاء منهم والثقات والممدوحون والمذمومون موسوعة الإمام الهادي، مؤسّسة ولي العصر، ج٤، أو كتاب النور الهادي لأصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

١-إبراهيم بن مهزيار الأهوازيّ: عدّه الشيخ الطوسيّ من أصحاب الإمام الجواد، ومن أصحاب الإمام الهادي عليهما السلام. له كتاب البشارات، وكتاب نوادر الحكمة[١].

٢- أحمد بن إسحاق بن عبد الله الأشعري القمّيّ: كان وافد القمّيّين، روى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وكان من خاصّة أبي محمّد عليه السلام، وله من الكتب: مسائل الرجال للإمام الهادي عليه السلام، علل الصلاة، علل الصوم[٢].

٣- أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّيّ: عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي ، يكنّى أبا جعفر وهو شيخ القمّيّين ووجيههم، وكان الرئيس الذي يلقى السلطان، صنّف كتبًا منها: كتاب «التوحيد» وكتاب «فضل النبيّ صلى الله عليه وآله» وكتاب «المتعة» وكتاب «النوادر» وكتاب «الناسخ والمنسوخ» وكتاب «فضائل العرب» وغيرها[٣].

٤- أيوب بن نوح بن درّاج: قال الشيخ: أيوب بن نوح بن درّاج ثقة له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث[٤].

٥- الحسن بن عليّ الوشّاء: عدّه الشيخ من أصحاب الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام، وله كتب منها ثواب الحج، والمناسك والنوادر[٥].

٦-الحسن بن عليّ الأطروش:الملقّب بالناصر، له كتب كثيرة منها: كتاب كبير في الإمامة، كتاب صغير في الإمامة، فدك والخمس، الطهارة، الصلاة...[٦]

١- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ٣٧٤.

٢- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٨٨.

٣- المصدر نفسه، ص٧٩-٨٠.

٤- المصدر نفسه، ص٩٩.

٥- المصدر نفسه، ص٤٠.

٦- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٨٥.

٧-عبد العظيم الحسنيّ: المعروف بالشاه أو غريب الريّ، يعدّ السيّد عبد العظيم من كبار العلماء والمحدّثين الشيعة، وروى كثيرًا من أحاديث أئمّته الهداة، وقد روى عن الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام كما أوصى الإمام الهادي الشيعة بالرجوع إليه وأرسل إليه عليه السلام رسائل وكذلك الإمام الجواد، ذكرت المصادر أنّ له كتابًا جمع فيه خطب أمير المؤمنين عليه السلام، وكتابًا اسمه (يوم وليلة) وهو كتاب في العبادات والأعمال التي تقرِّب العبد إلى ربه في الليل والنهار وتضمّن الأذكار والنوافل والأدعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما ذكرت المصادر أنّ له كتابًا آخر وهو (مشهور) بكتاب روايات عبد العظيم الحسنيّ[١].

٨-عليّ بن مهزيار الأهوازيّ: فقيه وراوٍ ومُحدّث ومُفسّر ومُؤلّف إماميّ، له أكثر من ثلاثين كتابًا ورسالة في مختلف العلوم الدينيّة والتفسير منها: حروف القرآن، الأنبياء، المكاسب، الملاحم، الزهد، الزكاة، الصوم، الحجّ، الطلاق، الحدود، الديّات، التفسير، القائم، البشارات، الأنبياء، النوادر، رسائل عليّ بن أسباط[٢].

٩- عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ: صاحب التفسير المعروف: له الكثير من الكتب، منها: كتاب التفسير، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المغازي، وكتاب الشرايع، وكتاب قرب الإسناد، وزاد ابن النديم كتاب المناقب وكتاب اختيار القرآن ورواياته[٣].

١٠-عليّ بن الحسن بن فضّال: وكان من أجلّة الفقهاء والمحدّثين، ووجهًا من وجوههم، ثقة، عارفًا بالحديث، مسموعًا قوله فيه، سمع من الحديث

١- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٨٧، وص٤٠١.
٢- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٢٥٤.
٣- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٨٩.

شيئًا كثيرًا، ولم يُعثر له على زلّة فيه أو ما يشينه، وقلّ ما روى عن ضعيف، وكان فطحيًّا، ووقع في أسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ خمسمئة وواحدًا وستين موردًا، يقول النجاشيّ: «وقد صنّف كتبًا كثيرة، منها ما وقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة والخمس، كتاب الصيام، كتاب مناسك الحجّ، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب المعرفة، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف، كتاب الزهد، كتاب الأنبياء، كتاب الدلائل، كتاب الجنائز، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب المتعة، كتاب الغيبة، كتاب الكوفة، كتاب الملاحم، كتاب المواعظ، كتاب البشارات، كتاب الطبّ، كتاب إثبات إمامة عبد الله، كتاب أسماء آلات رسول الله صلى الله عليه وآله وأسماء سلاحه، كتاب العلل، كتاب وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله، كتاب عجائب بني إسرائيل، كتاب الرجال، كتاب ما رُوي في الحمام، كتاب التفسير، كتاب الجنّة والنار، كتاب الدعاء، كتاب المثالب، كتاب العقيقة»[١].

١١-الفضل بن شاذان النيشابوريّ: يقول عنه النجاشيّ: «كان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين. وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه...»[٢]، وكذلك يذكر الكشّيّ[٣] أنّه صنف مئة وثمانين كتابًا وقع إلينا منها: كتاب النقض على الإسكافيّ في تقوية الجسم، كتاب العروس وهو كتاب العين، كتاب الوعيد، كتاب الردّ على أهل التعطيل، كتاب الاستطاعة، كتاب مسائل في العلم، كتاب الأعراض والجواهر، كتاب العلل، كتاب الإيمان، كتاب الردّ على الثنويّة، كتاب إثبات الرجعة، كتاب الرجعة حديث، كتاب الردّ على الغالية المحمّدية، كتاب تبيان أصل الضلالة، كتاب الردّ على محمّد بن كرام، كتاب التوحيد في كتب الله، كتاب الردّ على أحمد بن الحسين، كتاب

١- رجال النجاشيّ، ص٢٤٧.

٢- رجال النجاشيّ، ص٣٠٧.

٣- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص٥٨٤.

الردّ على الأصم، كتاب في الوعد والوعيد آخر، كتاب الردّ على البيان (اليمان ظ) بن رئاب، كتاب الردّ على الفلاسفة، كتاب محنة الإسلام، كتاب السنن، كتاب الأربع مسائل في الإمامة، كتاب الردّ على المنانيّة، كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الأوسط، كتاب الفرائض الصغير، كتاب المسح على الخفّين، كتاب الردّ على المرجئة، كتاب الردّ على القرامطة، كتاب الطلاق، كتاب مسائل البلدان، كتاب الردّ على البائسة، كتاب اللطيف، كتاب القائم عليه السلام، كتاب الملاحم، كتاب حذو النعل بالنعل، كتاب الإمامة كبير، كتاب فضل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب معرفة الهدى والضلالة، كتاب التعري والحاصل، كتاب الخصال في الإمامة، كتاب المعيار والموازنة، كتاب الردّ على الحشويّة، كتاب النجاح في عمل شهر رمضان، كتاب الردّ على الحسن البصريّ في التفضيل، كتاب النسبة بين الجبريّة والثنويّة.

الخاتمة:

انطلاقًا ممّا تمّ استعراضه في هذا البحث يمكن القول بالفعل إنّ الإمام عليّ الهادي عليه السلام شكّل حلقة الوصل بين المدرسة الجعفريّة والغيبة المهدويّة؛ حيث استوعب نتاجع الفقهيّ كلّ أبواب الفقه من الطهارة إلى الديّات، كما يمكن الخروج بالنتائج والخلاصات التالية:

١-إنّ الإمام عليّ الهادي عليه السلام هو امتدادٌ طبيعيٌّ لمسيرة النبوّة والإمامة سواء لجهة النصوص أو لجهة المنهج والأدوات.

٢-بالرغم من كون عصر الإمام الهادي يعدّ من أقسى العصور التي عاشها أئمّة أهل البيت ، إلّأ أنّه جابه كلّ التحدّيات الثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة.

٣- لقد كان للإمام إسهامات فقهيّة جبّارة، سواء لجهة الكمّ أو النوع، حيث أسّس للفقه المتحرّك ومرجعيّة القرآن في الاستدلال الفقهيّ، بالإضافة إلى التجسيد العمليّ لمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- إنّ السمة الغالبة على نتاج الإمام الفقهيّ هي المكاتبات، نظرًا لصعوبة المرحلة، ممّا جعل الإمام يجسّد مبدأ التقيّة بطرق وأساليب مختلفة.

٥-لقد واجه الإمام التيّارات المختلفة، سواء في الدائرة الخاصّة أو العامّة، معتمدًا أسلوب المرحليّة في الآداء والمناظرة والحوار.

٦- لقد ربّى الإمام جيلًا ضخمًا من الأصحاب المتخصّصين في شتّى العلوم الإسلاميّة، حيث بلغ عدد أصحابه ممّن روى عنه أو لم يروِ ٥١٦ شخصًا، أمّا الرواة منهم فيصل عددهم إلى ٣٦٧ راويًا.

لائحة المصادر والمراجع

١. ابن شهر آشوب، محمّد بن علي، مناقب آل أبي طالب، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.

٢. الإربلي، عليّ بن عيسى بن أبي الفتح، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. أبو الفرج الأصفهانيّ، عليّ بن الحسين، الأغاني، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٤. أبو الفرج الأصفهانيّ، عليّ بن الحسين، مقاتل الطالبيّين، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٧م.

٥. البجنوردي، محمّد حسن، القواعد الفقهيّة، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمّد حسين الدرايتي، دار الهادي، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ١٩٩٧م.

٧. الترمذيّ، محمّد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١.

٨. ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٩. الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسّسة آل البيت، قم، ط١، ١٤٠٩ق.

١٠. الحلّي، إبن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢.

١١. الحمويّ، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٢. الخصيبيّ، الحسين بن حمدان، الهداية الكبرى، بيروت، دار البلاغ، ١٤١٩هـ. ق.

١٣. الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ق.

١٤. السيوطيّ، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠١٠م.

١٥. الشبستريّ، عبد الحسين، النور الهادي إلى أصحاب الإمام الهادي، ستارة، قم، ١٤٢١هـ.

١٦. الشيرازيّ، ناصر مكارم، القواعد الفقهيّة، قم المقدّسة، مطبعة مدرسة أمير المؤمنين، ط٣، ١٤١١هـ.

١٧. الصدوق، محمّد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٥هـ.

١٨. الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا، تعليق: حسين الأعلمي، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩. الصدوق، محمّد بن علي بن الحسين من لا يحضره الفقيه، تصحيح: علي أكبر غفّاري، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٠. الصفّار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت.

٢١. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الرجال، تصحيح: جواد القيومي الإصفهانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١.

٢٢. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

٢٣. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الغيبة، ط١، تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ١٤١١هـ.ق.

٢٤. العقيليّ، هادي رسن، الإمام عليّ الهادي عليه السلام دراسة تاريخيّة، مؤسّسة البديل للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٢٥. عطاردي، عزيز الله، مسند الإمام الهادي، المؤتمر العالميّ للإمام علي الهادي، قم المقدّسة.

٢٦. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طرهان، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢٧. الكورانيّ، علي، الإمام علي الهادي عمرٌ حافل بالجهاد والمعجزات، دار المعروف، قم.

٢٨. الكشّيّ، محمّد بن عمر بن عبد العزيز، تصحيح: حسن المصطفوي، جامعة مشهد، مشهد، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٩. المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، تصحيح محمّد باقر البهبودي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٣.

٣٠. المسعوديّ، عليّ بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت.

٣١. مؤسّسة وليّ العصر عجل الله فرجه الشريف للدراسات الإسلاميّة، موسوعة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٢. المفيد، محمّد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، انتشارات إسلاميّة، طهران.

٣٣. النجاشيّ، أحمد بن علي، رجال النجاشيّ، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٤. النيسابوريّ، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، ط٢.

٣٥. اليوسف، عبد الله، سيرة الإمام عليّ الهادي عليه السلام دراسة تحليليّة، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠١٦م.

الدور الفقهيّ للإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام

الشيخ د. محمود علي سرائب[1]

مقدّمة

الإمامة هي آخر مراحل سير الإنسان التكامليّ، والتي تعني القيادة العامّة الشاملة لكلّ الجوانب المادّيّة والمعنويّة، والظاهريّة والباطنيّة، والجسميّة والروحيّة للناس. والأئمّة عليهم السلام هم المربّون للناس، والمعلّمون لهم، وهم منفّذون للأحكام والبرامج الربّانيّة في سبيل إيجاد بيئة طاهرة نزيهة إنسانيّة. فمقام الإمامة هو مقام تنفيذ كلّ الخطط والأطروحات الإلهيّة، وبتعبير آخر: الإيصال إلى المطلوب، والهداية التشريعيّة والتكوينيّة، فالإمام من هذه الناحية كالشمس التي تنمّي الكائنات الحيّة بأشعّتها تمامًا. ومن بين هذه الشموس الطاهرة والأنوار الباهرة كان الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام[2] هاديًا ومربّيًا ومرشدًا، وممن جعلهم الله عزّ وجلّ أئمّة يدعون إلى أمر الله ويعملون الخير وكانوا لله عابدين.

أوّلًا: تعريف بشخصيّة الإمام العسكريّ عليه السلام

هو الإمام الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

١- أستاذ الفقه في حوزة الإمام الصادق عليه السلام- قم المقدّسة - من لبنان.

٢- يلقّب بـالعسكريّ؛ لأنّه بقي بعد استدعائه من المدينة إلى عشرين سنة وتسعة أشهر في سامراء، واستوطنها مع أبيه(عليه السلام) في منطقة تُسمّى بالعسكر، فلُقّب بالعسكريّ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٩٤.

كان مولده بالمدينة يوم العاشر من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومئتين من الهجرة[١]. وقيل في الثامن من ربيع الأوّل. وروى ثقة الإسلام الكلينيّ أنّه عليه السلام وُلِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وفِي نُسْخَةٍ أُخْرى: «فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَلَاثِينَ ومِائَتَيْنِ ؛ وقُبِضَ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ ومِائَتَيْنِ وهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، ودُفِنَ فِي دَارِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ بِسُرَّ مَنْ رَأى ؛ وأُمُّهُ أُمُّ ولَدٍ يُقَالُ لَهَا: حُدَيْثٌ»[٢].

فوالدته: السيّدة الجليلة (حُديث)، وكانت تسمى (سوسن)، و(سليل) وأيضًا. وقيل: هي أمّ ولد يُقال لها عسفان، ثمّ سمّاها أبو الحسن حديثًا[٣]. وكانت من العارفات الصالحات وفق بعض من ترجم حياتها. وكفى في فضلها أنّها كانت مفزع الشيعة بعد وفاة أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

روى شيخ المحدّثين الصدوق عن «أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَكِيمَةَ بِنْتِ محمّد بْنِ عَلِيٍّ اَلرِّضَا أُخْتِ أَبِي اَلْحَسَنِ صَاحِبِ اَلْعَسْكَرِ عليه السلام فِي سَنَةِ اِثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَكَلَّمْتُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَسَأَلْتُهَا عَنْ دِينِهَ،ا فَسَمَّتْ لِي مَنْ تَأْتَمُّ بِهِمْ ثمّ قَالَتْ واَلْحُجَّةُ بْنُ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَسَمَّتْهُ، فَقُلْتُ لَهَا جَعَلَنِيَ اَللَّهُ فِدَاكِ! مُعَايَنَةً أَوْ خَبَرًا فَقَالَتْ خَبَرًا عَنْ أَبِي محمّد عليه السلام، كَتَبَ بِهِ إِلى أُمِّهِ فَقُلْتُ لَهَا فَأَيْنَ اَلْوَلَدُ فَقَالَتْ مَسْتُورٌ، فَقُلْتُ إِلى مَنْ تَفْزَعُ اَلشِّيعَةُ، فَقَالَتْ لِي إِلى اَلْجَدَّةِ أُمِّ أَبِي محمّد عليه السلام، فَقُلْتُ لَهَا أَقْتَدِي بِمَنْ وَصِيَّتُهُ إِلى اِمْرَأَةٍ، فَقَالَتْ اِقْتِدَاءً بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَإِنَّ اَلْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَوْصَى إِلى أُخْتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ فِي اَلظَّاهِرِ، فَكَانَ مَا يَخْرُجُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ مِنْ

١- المفيد، مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة، ص٣٠.

٢- الكلينيّ، أصول الكافي، ج٢، ١٢٤. والمفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٣١٣.

٣- ينظر: النوبختيّ، فرق الشيعة، ص٩٦.

عِلْم يُنْسَبُ إلى زَيْنَبَ سَتْرًا عَلَى عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، ثمّ قَالَتْ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَصْحَابُ أَخْبَارٍ أَمَا رَوَيْتُمْ أَنَّ اَلتَّاسِعَ مِنْ وُلْدِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ وهُوَ فِي اَلْحَيَاةِ»[١].

ملامحه: وصف أحمد بن عبيد الله بن خاقان ملامح الإمام الحسن العسكريّ بقوله: إنّه أسمر أعين حسن القامة، جميل الوجه، جيّد البدن، له جلالة وهيبة [٢]. وقيل: إنّه كان بين السمرة والبياض[٣].

ألقابه: الخالص، والسراج، وأشهرها العسكريّ[٤]. وكان يلقب أيضًا بالصامت، والهادي، والرفيق، والزكيّ، والنقيّ، وغير ذلك من الألقاب التي تعكس خصاله الحميدة.

أولاده: المشهور بين الشيعة الإماميّة، أنّ الإمام العسكريّ عليه السلام لم يكن له ولد سوى الإمام محمّد المهديّ المنتظر عليه السلام.

قال الشيخ المفيد رحمه الله: «وكان الإمام بعد أبي محمّد عليه السلام ابنه المسمّى باسم رسول الله صلى الله عليه وآله، المكنّى بكنيته ولم يخلف أبوه ولدًا غيره ظاهرًا ولا باطنًا»[٥].

ويقول الطبرسيّ: «أمّا الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، فلم يكن له ولد سوى صاحب الزمان عجل الله فرجه، ولم يخلف ولدًا عليه السلام غيره ظاهرًا وباطنًا، وإنّما خلفه عليه السلام غائبًا مستترًا وخائفًا منتظرًا لدولة الحقّ»[٦].

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ص٥٠٧.

٢- المصدر نفسه، ص٤٠.

٣- السمرقنديّ، تحفة الطالب بمعرفة من ينتسب إلى عبد الله وأبي طالب، ص٥٣.

٤- المصدر نفسه، ص٥٣.

٥- المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٣٣٩.

٦- الطبرسيّ، تاج المواليد في مواليد الأئمّة ووفيّاتهم، ص٥٩.

كما ذهب إلى ذلك ابن شهر آشوب، حيث قال: «وَوَلَدُهُ الْقَائِمُ عليه السلام لَا غَيْرُ»[١].

بينما ذكر الخصيبيّ بأنّ له بنتين هما فاطمة ودلالة[٢]. وروى الصدوق عن إبراهيم بن مهزيار بأنّه رأى محمّد بن الحسن وأخيه موسى[٣].

وقال الفخر الرازي: «أمّا الحسن بن العسكريّ الإمام عليه السلام فله ابنان وبنتان. أمّا الابنان، فأحدهما: صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف، والثاني موسى درج في حياة أبيه. وأمّا البنتان، فاطمة درجت في حياة أبيها، وأم موسى درجت أيضًا»[٤].

ثانيًا: النصوص على مرجعيّته العلميّة وإمامته عليه السلام:

قال ابن شهر آشوب: «ويُستدل على إمامته عليه السلام بطريق العصمة والنصوص... وكلّ من قطع على ذلك قطع على أنّ الإمام بعد عليّ بن محمّد النقيّ الحسن العسكريّ عليه السلام؛ لأنّه لم يحدث فرقة أخرى بعد الرضا عليه السلام، وقد صحتّ إمامته وطريق النصّ من آبائه عليهم السلام من المؤالف والمخالف»[٥].

والنصوص التي تدلّ على إمامة مولانا الإمام العسكريّ على ثلاثة أقسام:

١. النصوص الواردة عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله والتي اشتملت على ذكر أسماء الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ومنهم الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وقد تقدّم بحثها سابقًا في الكتاب.

١- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٤٢١.
٢- الخصيبيّ، الهداية الكبرى، ص٣٢٨.
٣- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج١، ص٤٧٦.
٤- الرازي، الشجرة المباركة في أنساب الطالبيّة، ص٧٩.
٥- ابن شهر آشوب، المناقب، ج٤، ص٤٢٢.

٢. النصوص الواردة عن الأئمّة عليهم السلام في إمامة الإمام العسكري.

٣. النصوص الواردة عن أبيه الإمام الهادي عليه السلام.

ونكتفي بما نقل عن الإمام الهادي عليه السلام من وصايا ونصوص على إمامة الحسن بن علي العسكري عليه السلام والتي تنصّ على أن ولده الحسن هو الإمام من بعده، فقد ذكر الشيخ المفيد حوالي ١٠ من الروايات والمكاتبات في هذا المجال، وقال: «وكان الإمام بعد أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام ابنه أبا محمّد الحسن بن عليّ لاجتماع خلال الفضل فيه، وتقدّمه على كافة أهل عصره فيما يوجب له الإمامة ويقتضي له الرئاسة من العلم والزهد وكمال العقل والعصمة والشجاعة والكرم وكثرة الأعمال المقربة إلى الله، ثمّ لنصّ أبيه عليه السلام عليه وإشارته بالخلافة إليه»[١].

ومن هذه النصوص المباركة ننقل الآتي:

«عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو اَلنَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي اَلْحَسَنِ عليه السلام فِي صَحْنِ دَارِهِ فَمَرَّ بِنَا محمّد اِبْنُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا صَاحِبُنَا بَعْدَكَ فَقَالَ: لاَ، صَاحِبُكُمْ بَعْدِي اَلْحَسَنُ»[٢].

«وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْفَهْفَكِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - أَبُو محمّد ابْنِي أَنْصَحُ آلِ محمّد غَرِيزَةً [أي أخلص وأصفى طبيعة] وأَوْثَقُهُمْ حُجَّةً، وهُوَ الأَكْبَرُ مِنْ وَلَدَيَّ، وهُوَ الْخَلَفُ وإِلَيْه يَنْتَهِي عُرَى الإمامةِ وأَحْكَامُهَ،ا فَمَا كُنْتَ سَائِلِي فَسَلْه عَنْه فَعِنْدَه مَا يُحْتَاجُ إِلَيْه»[٣].

١- المفيد، الإرشاد، ج٤، ص٣١٣.

٢- المصدر نفسه، ص٣١٤.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٢٧-٣٢٨، ح١١.

«وعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِيَ الْحَسَنُ»[١].

و«عن شَاهَوَيْه بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْجَلَّابِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابٍ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلَفِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وقَلِقْتَ لِذَلِكَ فَلَا تَغْتَمَّ، فَإِنَّ اللهَّ عَزَّ وجَلَّ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حتّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، وصَاحِبُكَ بَعْدِي أَبُو محمّد ابْنِي وعِنْدَه مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْه»[٢].

فقد بيّن الإمام عليّ الهادي عليه السلام بهذه النصوص وغيرها -كقوله: «أَبُو محمّد اِبْنِي اَلْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي عِنْدَهُ عِلْمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ آلَةُ الإمامةِ»[٣]- مؤهّلات إمامة ولده الإمام الحسن العسكريّ من خلال كشفه عن مقامه العلميّ والروحيّ ضمن العناوين الآتية:

١. مَعَهُ آلَةُ الإمامةِ: آلة الإمامة هي شروطها ولوازمها من العلوم والعصمة والكمالات وكتب الأنبياء وآثارهم وأمثال تلك الأمور[٤]، فهي الأداة التي تؤهّله للقيادة والإرشاد والتوجيه للناس. فهذه العبارة تشير إلى الخصائص والمؤهّلات التي كانت عند الإمام مما يشير إلى دوره الحياة الإسلاميّة.

٢. وعِنْدَه مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْه: أي بيان مقامه العلميّ، وأنّه المرجع في كلّ أموركم وشؤونكم في الدنيا والآخرة.

٣. أَنْصَحُ آلِ محمّد: أي أخلص وأصفى آل محمّد.

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٢٧، ح١٣.
٢- المصدر نفسه، ح١٢، ص٣٢٨.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٢٧.
٤- المجلسيّ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج٣، ص٣٩٥.

٤. وأَوْثَقُهُمْ حُجَّةً: أيّ أوثقهم كلامًا وأقواهم برهانًا وأفصحهم بيانًا[١].

٥. وإِلَيْه يَنْتَهِي عُرَى الإمامةِ وأَحْكَامُهَا: العُرَى: جمع العُرْوَة، وهي ما يُتمسّك به، وعُرْوَة الدَلْو والكُوز ونحوه: مَقْبِضُه، وعُرْوَة القمّيص: مَدْخَلُ زِرِّه، والعُرْوَة من الشجر: الشيء الذي لا يزال باقيًا في الأرض ولا يذهب. والإمام العسكريّ عنده عرى الإمامة «شبّه الإمامة بالظرف الذي لا يتمّ ولا يحمل مع ما فيه إلاّ بالعروة أو بالقميص الذي يحيط باللابس، وأثبت لها العرى وأراد بها الآلات التي هي متمسّك الإمامة ولا يتم الإمامة إلّا بها، مثل الكتب والسلاح والعلم وغيرها ممّا ذكر تفاصيله في مواضع متعدّدة وأخبار متكثّرة»[٢].

٦. فَمَا كُنْتَ سَائِلِي فَسَلْه عَنْه: تشير هذه الكلمة إلى ترسيخ وتوثيق مرجعيّته العلميّة في زمان أبيه الهادي عليه السلام من خلال إجابته عن الأسئلة التي كانت تُطرح آنذاك.

ثالثًا: الظروف السياسيّة والفكريّة التي عاصرها الإمام العسكريّ عليه السلام

عاش الإمام العسكريّ في ظل حكومة بني العبّاس، عاصر إبّان إمامته ثلاثة من الخلفاء العبّاسيّين هم: المعتزّ العبّاسيّ(حكم: ٢٥٢-٢٥٥هـ)والمهتدي (حكم: ٢٥٥-٢٥٦هـ) والمعتمد العبّاسيّ (حكم: ٢٥٦- ٢٧٩هـ)[٣]. التي مارست كلّ أشكال القمع والحصار والتضييق والتشديد على الإمام عليه السلام، وذلك طوال فترة إمامته التي امتدّت لستّ سنوات[٤]وكلّ ذلك لمنعه من

١- المازندرانيّ، شرح أصول الكافي، ج٦، ص٢٢٣.

٢- المصدر نفسه، ص٢٢٣.

٣- الطبريّ، دلائل الإمامة، ص٢٢٣.

٤- تصدّى الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام للإمامة بعد أبيه الهادي(عليه السلام) بمدّة ٦ أعوام (٢٥٤-٢٦٠هـ). انظر: المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٣١٣.

التّواصل مع الناس، وقد سجن خلالها مرات عدّة في سجون بني العبّاس. وقد أشار الإمام بنفسه إلى هذه المعاناة مع السلطة العبّاسيّة، فقد كان يرسل إلى شيعته ويوجّههم بقوله: «فَخَرَجَ تَوْقِيعُهُ أَلاَ لاَ يُسَلِّمَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ وَلاَ يُشِيرُ إِلَيَّ بِيَدِهِ وَلاَ يُومِئُ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَأْمَنُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[١]. وهذا النصّ يشير إلى مدى مراقبة السّلطة له ولكلّ من كان يلتقي به، وحتّى من يسلّم عليه.

وقد أدّت المضايقات التي كان يعانيها الإمام العسكريّ عليه السلام في زمانه إلى اختياره نوابًا للاتصال بشيعته، وكان عثمان بن سعيد أحد نوّابه الذي تولى النيابة في حياته وبعد وفاته، وبقي فيها حتّى عصر الغيبة الصغرى، فأصبح كأوّل وكيل ونائب خاصّ للإمام المهديّ عليه السلام.

وكانت المعاناة مع الدولة العبّاسيّة ما زالت شديدة، ففي غضون حكم المعتزّ قُتل الكثير من الأبرياء وسجن من العلويّين أكثر من سبعين شخصًا من آل جعفر وآل عقيل، وبعد المعتزّ استلم المهتدي الخلافة، وسجن الإمام عليه السلام، بل اتّخذ قرارًا بقتله، إلّا أنّ الأجل لم يمهله فمات المهتدي. وكان المهتدي قد أمر بسجن الإمام وتولّى سجنه صالح بن وصيف، ثمّ جاء المعتمد وكرر سجن الإمام عند عليّ بن جرين، وهكذا مضت حياة أبي محمّد العسكريّ عليه السلام القصيرة، حيث كان عمره الشريف حين شهادته تقريبًا ٢٨ سنة.

وبعد المهتدي استلم المعتمد زمام السلطة وفي عهده استشهد الإمام العسكريّ عليه السلام وقُتل معه مجموعة من العلويّين، وتذكر بعض المصادر التاريخيّة أنّه قد تمّ قتل بعضهم بأفجع صورة، وحتى بعد القتل مثّلوا بأجسادهم[٢].

١- الراونديّ، الخرائج والجرائح، ج١، ص٤٣٩.

٢- راجع: أبو الفرج الأصفهانيّ، مقاتل الطالبيّين، ص٦٨٥-٦٩٠.

ويعود خوف الخلفاء العبّاسيّين من الإمام العسكريّ عليه السلام إلى أمرين:

الأمر الأوّل: ما كان يتميّز به الإمام عليه السلام من سعة العلم وحسن الخلق والتّواضع والكرم والهيبة، ما جعله مهبط قلوب النّاس جميعهم ومهوى أفئدتهم.

فقد ورد عن وزير الخليفة العبّاسيّ المعتمد[١]، -رغم أنّه لم يكن من الموالين لأهل البيت-، عندما سأله ولده أحمد عن سبب إجلاله وإعظامه للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام عندما كان يلتقيه، أو عند الحديث عنه فقال له: «يَا بُنَيَّ ذَاكَ إِمَامُ اَلرَّافِضَةِ اَلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ اَلْمَعْرُوفُ بِابْنِ اَلرِّضَا ثمّ سَكَتَ سَاعَةً وَأَنَا سَاكِتٌ ثمّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ زَالَتِ الإمامةُ عَنْ خُلَفَائِنَا بَنِي اَلْعَبَّاسِ مَا اِسْتَحَقَّهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ غَيْرُهُ لِفَضْلِهِ وَعَفَافِهِ وَهَدْيِهِ وَصِيَانَتِهِ وَزُهْدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَمِيلِ أَخْلاَقِهِ وَصَلاَحِهِ»[٢].

الأمر الثاني: هو شيوع الخبر آنذاك، والذي وصل إلى مسامع الخلفاء العبّاسيّين، وهو أنّ الإمام المهديّ الذي سيخرج ليملأ الأرض قسطًا وعدلًا بعدما ملئت ظلمًا وجورًا، هو من أولاد الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، فكانوا يخشون من هذا الإمام على حكمهم الظّالم؛ لذا كان الخلفاء العبّاسيّون المتعاقبون يتابعون ما يجري في بيت الإمام عليه السلام، حتّى إنّهم فتّشوا بيته مرّات عدّة ليتأكّدوا من عدم ولادة المهديّ، ولكن شاء الله أن يحمي هذا الإمام (عجل الله فرجه)، وأن لا يسمح لمن كانوا يكيدون له أن يظفروا به.

المعاناة الثانية: والتي لا تقلّ عن المعاناة مع السلطة، هو ما أشار إليه في

١- أَحمد بن عبيد اللَّه بن خاقان وزير البلاط العبّاسيّ في عصر المعتمد. وفي الكافي كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ خَاقَانَ عَلَى الضِّيَاعَ والْخَرَاجِ بِقُمَّ فَجَرَى فِي مَجْلِسِه يَوْمًا ذِكْرُ الْعَلَوِيَّةِ ومَذَاهِبِهِمْ وكَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ... الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٥٥١.

٢- المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٣٢٢-٣٢٣.

النصّ الآتي: «خَرَجَ فِي بَعْضِ تَوْقِيعَاتِهِ عليه السلام عِنْدَ اِخْتِلاَفِ قَوْمٍ مِنْ شِيعَتِهِ فِي أَمْرِهِ مَا مُنِيَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي بِمِثْلِ مَا مُنِيتُ بِهِ مِنْ شَكٍّ هَذِهِ اَلْعِصَابَةِ فِيَّ فَإِنْ كَانَ هَذَا اَلْأَمْرُ أَمْرًا اِعْتَقَدْتُمُوهُ وَدِنْتُمْ بِهِ إلى وَقْتٍ ثمّ يَنْقَطِعُ فَلِلشَّكِّ مَوْضِعٌ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا مَا اِتَّصَلَتْ أُمُورُ اَللهِ فَمَا مَعْنَى هَذَا اَلشَّكِّ»[١].

والمعاناة الثالثة: للإمام العسكريّ هي معاناته من الفرق المنحرفة والضالّة، وعلى رأسهم الغلاة، وقد تصدّى لضلالهم وانحرافاتهم، ومن الوكلاء الذين انحرفوا عن خطّه ونهجه عليه السلام.

فعلى الرغم من أن مدّة إمامة الإمام العسكري كانت قصيرة، إلّا أنّه واجه تيّارات ومدارس فكريّة وحركات منحرفة وخطيرة على الإسلام ومنهج مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ويمكن اختصار هذه المدارس والتيّارات والحركات بالآتي:

١. **النواصب**: هم الجماعات التي نصبت العداء لأهل البيت النبويّ وعارضت اتجاهاتهم الفكريّة والسياسيّة المتميّزة التي تعارضت مع أفكار الحكم القائم والطبقة المستحوذة على السلطة والمنحرفة عن الإسلام النبويّ. كان هؤلاء النواصب، سواء أكانوا أمويّين أو عبّاسيّين، يدركون جيّدًا أنّ أهل البيت النبويّ هم الورثة الحقيقيّون للنبيّ صلى الله عليه وآله، ولن يتمكّنوا من السيطرة على السلطة دون إبعاد أهل البيت عن مصادر القوّة؛ لذلك حاولوا عزل الأئمّة المعصومين عن الأمّة وتقييدهم بشتّى الوسائل الممكنة والمتاحة، وعملوا على التضييق على شيعتهم وإخضاعهم بمختلف الوسائل القمعيّة المتاحة لهم.

٢. **الغلاة**: أهل الغلوّ في زمن الإمام أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام وبعده

١- ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، ج١، ص٤٨٧.

جماعة كثيرة، حيث بلغت المذاهب بعد وفاته عليه السلام فروعًا شتّى، قال أبو خلف الأشعريّ: وقال سائر أصحاب عليّ بن محمّد بإمامة ابنه الحسن بن عليّ، وثبّتوا له الإمامة بتوصية أبيه إليه... فافترق أصحابه من بعده خمس عشرة فرقة[١]. ومن جملة الغلاة في الإمام الحسن العسكري عليه السلام أحمد بن هلال الكرخيّ، وأبو طاهر محمّد بن علي بن بلال والحسن بن محمّد بن بابا القمّيّ.

قال سعد: «حدّثني العبيديّ، قال: كتب إلى العسكري ابتداءً فيه: أبرأ إلى الله من الفهريّ والحسن بن محمّد بن بابا القمّيّ، فأبرأ منهما، فإنّي محذّرك وجميع مواليَّ، وإنّي ألعنهما، عليهما لعنة الله، مستأكلين يأكلان بنا الناس، فتّانين مؤذيين آذاهما الله وأركسهما في الفتنة ركسًا. يزعم ابن باب أنّي بعثته نبيًّا وأنّه باب عليه لعنة الله، سخر منه الشيطان فاغواه...»[٢].

٣. **الثنويّة**: هم من أثبت مع القديم قديمًا غيره، ويثبتون مع مبدأ الخير مبدأً للشرّ وهما النور والظلمة.

٤. **الصوفيّة**: والذي وصفهم عليه السلام في حديثه لأبي هاشم الجعفريّ بقوله: «عُلَمَاؤُهُمْ شِرَارُ خَلْقِ اَللهَّ عَلَى وَجْهِ اَلْأَرْضِ لأنّهم يميلون إلى الفلسفة والتصوّف، وأيم الله إنّهمَ من أهل العدول والتحرّف، يبالغون في حبّ مخالفينا ويُضلّون شيعتنا وموالينا، فإن نالوا منصبًا لم يشبعوا من الرشاء، وإن خذِلوا عبدوا الله على الرياء، ألا إنّهم قطّاع طريق المؤمنين والدعاة إلى نحلة الملحدين، فمن أدركهم فليحذرهم وليصن دينه وإيمانه»[٣].

٥. **حركة التنصير**: التي آل إليها الكثير من المسلمين لما رأوه من خداع

١- الأشعريّ القمّيّ، المقالات والفرق، ص١٠١-١٠٢.

٢- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٢٥، ص٣١٧.

٣- الحرّ العامليّ، إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، ج٤، ص٢٠٤.

«جاثليق» زمانهم وهو يمطر السماء بدعواته إثر الجفاف الذي حلّ بمدينة سامراء آنذاك.

٦. **حركة جعفر الكذّاب**: والذي كان على اتصال بخلفاء بني العبّاس، وكان يتجسّس على الإمام الحسن عليه السلام وعائلته الشريفة بحثًا مع حكام الجور والطغيان عن منقذ البشريّة وقائمها عليه السلام لكن دون جدوى.

رابعًا: الروايات الفقهيّة المنقولة عن الإمام العسكريّ عليه السلام

نُقلت إلينا روايات عن الإمام العسكريّ عليه السلام في أغلب أبواب الفقه، العبادات، العقود، والإيقاعات، رغم قلّة الروايات المنقولة عنه عليه السلام بشكل عامّ قياسيًّا للمنقول عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام -ولعلّ قلّة الأحاديث عن الإمام العسكريّ عليه السلام ترجع إلى أمرين: قصر عمره الشريف، حيث استشهد وعمره الشريف ٢٨ عامًا، مضافًا إلى إبقائه تحت الرقابة الشديدة كما هو معروف تاريخيًّا.

وبلغت روايات الإمام العسكريّ التي أوردتها المصادر الحديثيّة ٨٥ رواية موزّعة على جميع أبواب الفقه الإسلاميّ. وسنعرض من كلّ باب رواية واحدة فقط كنموذج. والجدول الآتي يبيّن الروايات ٨٥ وكيفيّة توزيعه على الأبواب الفقهيّة[١].

العبادات(٣٥)	العقود(٢٩)	الايقاعات(٣)	الأحكام(١٨)
الطهارة(٩)	التجارة(٨)	الطلاق(٢)	الأطعمة والأشربة(٤)

١- انظر: الحداد، الإمام الحسن العسكري ورواياته الفقهيّة، ص٢٦٢-٢٦٣.

الصلاة(١٣)	الوديعة(١)	الأيمان(١)	إحياء الموات(١)
الزكاة(٢)	الإجارة(٤)		اللقطة(١)
الخمس(٤)	الوقف(٢)		الفرائض والمواريث(٢)
الصوم(٣)	الوصايا(٨)		القضاء(٣)
الحجّ(٣)	النكاح(٦)		الشهادات(٦)
الجهاد(١)			الحدود(١)

١. **الطهارة:**

الرواية: «محمّد بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ محمّد بْنُ الْحَسَنِ إلى أَبِي محمّد ع فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِه الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّه؟ فَوَقَّعَ عليه السلام حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حتّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللهَّ. قَالَ وكَتَبَ إِلَيْه هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ ومَاؤُه الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْه يَدْخُلُ إلى بِئْرٍ كَنِيفٍ؟ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءُ وُضُوئِه فِي كَنِيفٍ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ»[١]. والبلاليع: جمع البالوعة.

المشهور كراهة ارسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجرى إليه البول والغائط وجواز إرساله إلى البالوعة تجري فيه فضلات الماء، وإن كانت نجسة، ويُستحبُّ أن يحفر له حفيرة مختصّة به.

١- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص١٥١.

الدلالة: يكره إرسال ماء الوضوء أو الغسل إلى الكنيف لمكاتبة الصفّار[١].

قال في الجواهر: «ويكره إرساله في الكنيف» المعدّ لقضاء الحاجة، لما في الذكرى: «أجمعنا على كراهيّة إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة» انتهى. ولمكاتبة الصفّار في الصحيح أبا محمّدعليه السلام «هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟فوقّععليه السلام يكون ذلك في بلاليع»، وهو مع اعتضاده بالإجماع السابق كاف في إثبات ذلك، ومع الأصل كاف في نفي الحرمة»[٢].

٢. الصلاة:

الرواية: «أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ محمّد بْنِ عَبْدِ اَلْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلى أَبِي محمّدعليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَعليه السلام لاَ تَحِلُّ اَلصَّلاَةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»[٣].

وقلنسوة: «لِبَاس للرأس مُخْتَلف الْأَنْوَاع والأشكال»[٤]. «بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين وفيها لغات أخرى منها قلنسية جقلانس، نوع من ملابس الرأس، تكون على هيئات متعددة، ومنها ما يلبسه بعض كهنة النصارى»[٥].

الدِّيباج: «الثِّيابُ المُتَّخذة من الإبْريسَم؛ فارسي معرَّب»[٦].

١- التبريزيّ، تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، ج٤، ص٢٩٧.
٢- الجواهريّ: جواهر الكلام، ج٤، ص١٤٧.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٣٣٩.
٤- أبو حبيب، القاموس الفقهيّ، ص٣٠٨.
٥- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٦٩.
٦- البيرجندي، غريب الحديث في بحار الأنوار، ج٢، ص١١.

الدلالة: عدم جواز الصلاة وبطلانها في الحرير المحض. قال الآخوند الخراسانيّ: «ويدلّ على عدم جواز الصلاة في الحرير المحض وبطلانها قوله في صحيحة محمّد بن عبد الجبّار: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[١].

٣. الزكاة:

الرواية: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ محمّد بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى اَلرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ اَلْفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ»[٢].

المفردات: أرطال: الرطل: معيار يُوزن به. الفطرة تسعة أرطال بالعراقيّ. وهي عبارة عن الصاع، لأنّه الواجب في الفطرة. فالصاع تسعة أرطال، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالرطل العراقيّ. والصاع= ستة أرطال بالرطل المدنيّ، وتسعة بالعراقيّ[٣]. والصاع: بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبًا.

الدلالة: دلّت الرواية على تحديد مقدار الزكاة بستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالبغداديّ أي العراقيّ، وهو ما يساوي صاعًا.

٤. الخمس:

الرواية: «عَلِيُّ بْنُ محمّد عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ محمّد بْنِ عِيسَى عَنْ محمّد بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الْخُمُسُ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنَّ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله»[٤].

١- الخراساني، اللمعات النيرة، ص٢٩٢.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص١٧٢.

٣- سليمان، إبراهيم، الأوزان والمقادير، ص٦٨.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٣٥٣-٣٥٤.

الدلالة: ملكيّة جميع الدنيا لرسول الله صلى الله عليه وآله، والظاهر ملكية الأئمّة عليهم السلام أيضًا من بعده صلى الله عليه وآله لاتحاد الملاك، وثمّة روايات في هذا المجال. «ويمكن الجواب بأنّ الأخبار الدالّة على أنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله مأولة إلى معنى لا ينافي ملكيّة الناس؛ ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كانوا يعاملون مع أموال الناس معاملة ملك الغير»[١].

ولعلّ المراد من الاختصاص المذكور في الحديث «لرسول الله» أنّ الدنيا وما عليها كلّها في اختيار رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥. **الصوم**:

الرواية: «وَعَنْهُ عَنْ محمّد يَعْنِي اَلصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إلى اَلْأَخِير عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَشَرَةُ أَيَّام وَلَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّام أَحَدُ اَلْوَلِيَّيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّام اَلْآخر؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّام وِلاءً إنْ شَاءَ اَللهُ. وَرَوَاهُ اَلصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ محمّد بْنِ اَلْحَسَنِ اَلصَّفَّارِ»[٢].

الدلالة: دلّت على إناطة القضاء بالوليّ الأكبر مع التوالي. قال السيّد الخوئيّ: إلّا أنّها لمخالفتها للإجماع، بل الضرورة ممّا ينبغي ردّ علمها إلى أهله، وذلك من جهتين:

إحداهما: نفي مشروعيّة القضاء في حقّ غير الأكبر، فإنّ السؤال فيها كان عن الجواز دون الوجوب، وهذا ممّا لم يقل به أحد، إذ لا إشكال في مشروعيّة القضاء للأجنبيّ فضلًا عن غير الأكبر من الوليّين. ثانيتهما: دلالتها على

١- الخوانساريّ، جامع المدارك، ج٢، ص١٣٤.

٢- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٠.

اعتبار الموالاة في القضاء، وهذا ممّا لا قائل به أيضًا، فإنّها غير معتبرة في حقّ الميّت لو فرضنا مباشرته القضاء، فضلًا عن الوليّ.

ولأجل ذلك تكون الرواية غير صالحة للعمل بها، بل هي مطروحة أو مؤوّلة، ويردّ علمها إلى أهله[١].

٦. الحج:

الرواية: «مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي محمّد عليه السلام أَنَّ مَوْلاَكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كلّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا، وَأَنَّهُ قَدِ اِنْقَطَعَ طَرِيقُ اَلْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ اَلْمُؤونَةُ عَلَى اَلنَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ، فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلاَثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اَللهُ»[٢].

الدلالة: لو أوصى أن يحجّ عنه في كلّ سنة بعشرين دينارًا -مثلًا- من ضيعة له، ولم يتّفق من يرغب بذلك، أو قصرت الضيعة عن العشرين، أو انقطعت السبل وغَلَت الأجرة، جمع مال سنتين أو ثلاثة أو أزيد واستؤجر به[٣].

٧. التجارة:

الرواية: «مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ محمّد بْنُ اَلْحَسَنِ إِلَى أَبِي محمّد عليه السلام رَجُلٌ اِشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ اَلطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ اَلضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا اَلْفَرْجَ

١- البروجردي، شرح العروة الوثقى، ج١٦، ص٢٧٦-٢٧٧.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج٤، ص٣١٠.
٣- الحلي، تذكرة الفقهاء، مسألة: ٢٠٢، ج٢١، ص٣٣٦.

اَلَّذِي اِشْتَرَاهُ مِنَ اَلسَّرِقَةِ أَوْ مِنْ قَطْعِ اَلطَّرِيقِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام لاَ خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَلاَ يَحِلُّ اِسْتِعْمَالُهُ»[١].

الدلالة: لا يحلّ ما يشترى إذا اشتُري بعين المال. قال العلّامة المجلسيّ: «وحمل على ما إذا اشتراه بعين المال الحرام، لرواية السكونيّ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال لو أنّ رجلًا سرق ألف درهم، فاشترى بها جارية أو صدقها امرأة فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال. وأقول: الأحوط الاجتناب في الشقّين، لصحّة الخبر الأوّل، وضعف الثاني»[٢].

٨. الوديعة:

الرواية: «محمّد بْنُ يَحْيَى عَنْ محمّد بْنِ اَلْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إلى أَبِي محمّد عليه السلام رَجُلٌ دَفَعَ إلى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ عليه السلام هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اَللهُ»[٣]. وَرَوَاهُ اَلشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ محمّد بْنِ اَلْحَسَنِ اَلصَّفَّارِ.

الدلالة: دلّت الرواية على وجوب الضمان على المستودع إذا فرّط. قال العلّامة في التذكرة: «لو جعل الوديعة في دار جاره، فإنْ كان الموضع محرَزًا لا يدخله المالك وكان عاريةً أو مأذونًا فيه فلا ضمان، وإن لم يكن كذلك ضمن؛ لأنّه فرّط حيث وضع الوديعة في غير حرزٍ أو في حرزٍ ممنوع منه شرعًا»[٤].

٩. الإجارة:

الرواية: «وَكَتَبَ محمّد بْنُ اَلْحَسَنِ اَلصَّفَّارُ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ إلى أَبِي محمّد اَلْحَسَنِ

١- الكلينيّ: الكافي، ج٥، ص١٢٥.
٢- المجلسيّ، مرآة العقول، ج١٢، ص٤٠١.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص٢٣٩.
٤- الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١٦، مسألة: ٢١، ص١٦٨-١٦٩.

بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: رجُلٌ يُبَذْرِقُ اَلْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ اَلسُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَيُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لاَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اَللهُ»[١].

المفردات: يبذرق: قال ابن خَالَوَيه: «ليست البذْرَقَة عَرَبيّةً، وإنّما هي فارسيّة، فعرّبتها العرب، يُقال: بَعَث السُّلْطانُ بَذْرَقَة مع القافِلَةِ، بالذال معجَمَةً. قلت: وأَصْل هذه الكلمة مُرَكبَة من «بد وراه» والمَعنى: الطَريقُ الرديءَ، فعرَبوا الهاء بالقاف، وأَعجموا الذال. والمبذرق الخفير نقله الصاغانيّ»[٢].

الدلالة: أخذ الأجرة على الخفارة.

صرّح بعض الإماميّة بجواز أخذ اجرة الخفارة والبذرقة من القوافل إذا رضوا بذلك، وإلّا حرم[٣]. واستدلوا بمكاتبة الصفّار.

١٠. الوقف:

الرواية: «محمّد بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلى أَبِي محمّد عليه السلام فِي اَلْوَقْفِ وَمَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ عليه السلام اَلْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اَللهُ»[٤].

الدلالة: الظاهر أنّه عليه السلام بعد السؤال عن الوقوف وأحكامه وكيفيّته وما روي عنهم عليهم السلام فيه يجيب بصورة كبرى كلّيّة على هذه الأسئلة، فيكون مفادها أنّ كلّ وقف لعموم جمع المعرّف بالألف واللام-يجب أن يعامل معه بحسب

١- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٨٥.
٢- الزبيدي، تاج العروس، ج١٣، ص١٧.
٣- الشاهروديّ، موسوعة الفقه الإسلاميّ المقارن، ج٨، ص١٣٨.
٤- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص٣٧.

ما وقفه الواقف، من الشروط والخصوصيّات والكيفيّات، وما عيّنه من التصرّفات فيه، ومَن عيّنه لأن يكون ناظرًا عليه. ومعلوم أنّ مرادهﷺ من لزوم العمل مع الوقف على طبق جعل الواقف –مما ذكرناه– فيما إذا كان أصل الوقف وجميع خصوصيّاته وكيفيّته وشرائطه المجهولة مشروعة ولم تكن مما منع عنه الشارع[١].

١١. الوصايا:

الرواية: «مُحَمَّد بْنُ اَلْحَسَنِ اَلصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إلى أَبِي محمّدعليه السلام رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إلى رَجُلَيْنِ أَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ اَلتَّرِكَةِ وَاَلْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ عليه السلام: لاَ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا اَلْمَيِّتَ وَأَنْ يَعْمَلاَ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اَللهُ تَعَالَى»[٢].

الدلالة: الدلالة: لفظ «لا ينبغي» وإن كان بنفسه ظاهرًا في الكراهة، إلّا أنّ عدّهعليه السلام ذلك مخالفة قرينة على إرادة الحرمة، إذ هي من تبديل المنهي عنه[٣].

الرواية دلّت على عدم جواز أن ينفرد كلّ منهما بنصف التركة، بل عليهما عدم مخالفة ما أوصى به الميت.

١٢. النكاح:

الرواية: «مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اَللهَّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إلى أَبِي محمّدعليه السلام اِمْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ اَلرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ اَلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ اِبْنَةَ هَذِهِ اَلْمُرْضِعَةِ أَمْ لاَ فَوَقَّعَ عليه السلام: لاَ، لاَ تَحِلُّ لَهُ»[٤].

١- البجنوردي، القواعد الفقهيّة، ج٤، ص٢٣١.

٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٨٥.

٣- بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج٤، ص١٦٥.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص٤٤٧.

الدلالة: تدلّ الرواية على حرمة بنات المرضعة من النسب على أبي المرتضع.

١٣. خروج المرأة في عدّة الوفاة:

الرواية: وكتب محمّد بن الحسن الصفار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام «في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها؟ قال: فوقّع عليه السلام: لا بأس بذلك إن شاء الله»[١].

الدلالة: دلت على جواز خروج المعتدة بعدة الوفاة من بيتها للحاجة والضرورة، حتّى لو استلزم المبيت. «المحكيّ عن الشيخ الجمع بين النصوص بحمل النهي عن البيتوتة على الكراهة، بل لم أجد أحدًا من معتبري الأصحاب منعها من ذلك. نعم، في الحدائق استظهر الجمع بينها بمضمون مكاتبة الصفار على معنى جواز ذلك للضرورة دون غيرها،... يجوز لها من دون ضرورة، لكن على كراهة، خصوصًا بعد ملاحظة النصوص المستفيضة الدالّة على جواز قضاء عدتها فيما شاءت من المنازل ولو كلّ شهر في منزل»[٢].

١٤. الأيمان:

الرواية: «مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ محمّد بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ محمّد بْنُ اَلْحَسَنِ إلى أَبِي محمّد عليه السلام: رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اَللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَكَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لكلّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَيَسْتَغْفِرُ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٠٣.

٢- الجواهري، جواهر الكلام، ج٣٢، ص٢٧٩.

٣- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٩٩.

الدلالة: دلّت الرواية على تحريم الحلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله، وأنّ اليمين لا ينعقد، وفيه كفارة إن حنث كما بيّنت الرواية.

١٥. الأطعمة والأشربة:

الرواية: «عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إلى أَبِي محمّد عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ اَلْإِسْقَنْقُورِ يُدْخَلُ فِي دَوَاءِ اَلْبَاهِ وَلَهُ مَخَالِيبُ وَذَنَبٌ أَيَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلاَ بَأْسَ»[١].

المفردات: الاسقنقور: «دابة تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهي. وقال الدميريّ في الإسقنقور: قال بختيشوع: إنّه التمساح البرّيّ لحمه حار في الطبقة الثانية إذا ملح وشرب منه مثقال زاد في الباه وتهيج الشهوة ويسخن الكلى الباردة»[٢].

الدلالة: دلّت الرواية على جواز شرب الإسقنفور إذا كان له قشور. قال في الجواهر: محمول على إرادة نفي البأس عنه إذا كان من السمك، وإلّا كان مطرحًا نحو ما سمعته في كلب الماء[٣].

١٦. إحياء الموات:

الرواية: «محمّد بْنُ يَحْيَى عَنْ محمّد بْنِ اَلْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إلى أَبِي محمّد عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إلى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي اَلْبُعْدِ حتّى لاَ يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي اَلْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ عليه السلام: عَلَى حَسَبِ أَنْ لاَ يُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اَللهُ. قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَاَلْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ

١- الحرّ العامليّ، ج٢٤، ص١٢٩.

٢- فقه الطب، مركز المعجم الفقهيّ، ج١١، ص١٦٩٦٢.

٣- الجواهري، جواهر الكلام، ج٣٦، ص٢٥٣.

صَاحِبُ اَلْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلى قَرْيَتِهِ اَلْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا اَلنَّهَرِ وَيُعَطِّلَ هَذِهِ اَلرَّحَى أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَتَّقِي اَللهَّ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يَضُرُّ أَخَاهُ اَلْمُؤْمِنَ»[١].

الدلالة: الرواية «واضحة الدلالة على أنّ العبرة في جواز حفر قناة أخرى جنب القناة الأولى، وعدم جوازه إنّما هي بلزوم الضرر، وعدم لزومه، فعلى الأوّل لا يجوز دون الثاني. وتنسجم هذه الصحيحة مع السيرة القائمة بين العقلاء في أمثال تلك الموارد، حيث إنّها تقوم على أنّ العبرة في الجواز وعدمه إنّما هي بلزوم بالضرر وعدم لزومه. ومن هنا لو قطعنا النظر عن النصّ في المقام، لكانت السيرة المزبورة كافية»[٢].

١٧. اللقطة:

الرواية: «مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اَللهَّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلى اَلرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةٌ فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ عليه السلام: عَرِّفْهَا اَلْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اَللهُ إِيَّاهُ»[٣].

الدلالة: دلّت أنّ من وجد شيئًا في بطن الدابّة عليه أن يعرفها البائع أو المالك، فإن عرفه فهو له، وإلّا فهي للواجد. يقول السيّد الخوئيّ: «أنّ ما يوجد في جوف الحيوان من الصرّة المشتملة على الدرهم والدينار شيءٌ حادث في بطنه قد ابتلعه قريبًا قبل يوم أو يومين، فهو طبعًا فرد من أفراد مجهول المالك لا بدّ فيه من التعريف، وبما أنّ البائع أقرب المحتملات فيراجع، وبالتعبّد

١- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص٢٩٣.
٢- الفياض، الأراضي، ص١٤٢.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج٥، ص١٣٩.

الشرعيّ يسقط التعريف من غير البائع، كما أنّه بإذن الإمام عليه السلام الذي هو الوليّ العام يتملّكه الواجد، وبذلك يخصَّص ما دلّ على وجوب التصدّق بمجهول المالك، فإنّه حكمٌ وارد في موضوع خاصّ»[١].

١٨. الفرائض والمواريث:

الرواية: «كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام: رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأمّه لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله»[٢].

الدلالة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، فولد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيبها فله النصف، والباقي يرد عليه، أمّا الأخ فلا يرث لوجود المرتبة الأولى من مراتب الأرث وهم الأولاد وإن نزلوا.

١٩. القضاء:

الرواية: «مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ محمّد بْنُ اَلْحَسَنِ إلى أَبِي محمّد عليه السلام: هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ اَلْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عليه السلام: إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى اَلْمُدَّعِي يَمِينٌ. وَكَتَبَ أَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ اَلْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى اَلْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ اَلْقَابِضُ لِلْوَارِثِ اَلصَّغِيرِ وَلَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ عليه السلام: نَعَمْ، يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلاَ يَكْتُمَ اَلشَّهَادَةَ. وَكَتَبَ: أَوَتُقْبَلُ شَهَادَةُ اَلْوَصِيِّ عَلَى اَلْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ، فَوَقَّعَ عليه السلام: نَعَمْ، مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ[٣].

الدلالة: دلّت أنّ الدعوى إن كانت على ميت فلا تحسم ببيّنة المدّعي، بل

١- البروجردي، شرح العروة الوثقى، الخمس، ج٢٥، ص٨٨.

٢- الطوسيّ، الاستبصار، ج٤، ص١٦٧.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص٣٠٤.

لا بدّ من ضمّ اليمين إليها. «ولا إشكال في أنّ الشهادة إذا كانت على الميّت فلا فرق فيها بين الوصيّ وغير الوصيّ، والبيّنة تنفذ، إلّا أنّ الشريعة جعلت نفوذ البيّنة على الميت مشروطًا باليمين بنكتة أنّ المدعى عليه ميّت، ولا يمكنه الدفاع عن نفسه»[١].

٢٠. الشهادات:

الرواية: «محمّد بْنُ اَلْحَسَنِ اَلصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إلى اَلْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اِمْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ اَلسِّتْرِ وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ أَنَّهَا فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ اَلَّتِي تُشْهِدُكَ وَهَذَا كَلاَمُهَا، أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ اَلشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حتّى تَبْرُزَ وَيُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: تَتَنَقَّبُ وَتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اَللهُ»[٢].

الدلالة: «وإن كان ظاهرًا في عدم كفاية شهادة الشهود أنّها فلانة، ولا بدّ من الظهور لبيان الشهادة، ولكن لا بدّ من حمله على مورد لم يحصل الوثوق عرفًا بقرينة ما تقدّم من النصّ على الجواز أو على رجحان ذلك بعد جواز غيره إذا حصل الوثوق بقرينة قوله عليه السلام: «إن شاء الله»، فان التعبير بهذا النحو فيه إشعار بالأولويّة لا التعيين»[٣].

٢١. الحدود:

الرواية: «عَلِيُّ بْنُ محمّد عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقَدْ تَجَارَيْنَا ذِكْرَ اَلصَّعَالِيكِ، فَقَالَ عَبْدُ اَللهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي

١- الحائريّ، القضاء في الفقه الإسلاميّ، ص٣٦٤.

٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام ج٦، ص٢٥٥.

٣- پور القمشه‌اى، البراهين الواضحات (دراسات في القضاء)، ج١، ص٢٧٢.

هَذَا وَأَوْمَأَ إلى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إلى أَبِي محمّدعليه السلام يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اُقْتُلْهُمْ»[١].

المفردات: في مجمع البحرين: الصعلوك الفقير الذي لا مال له وجمعه صعاليك. وفي أقرب الموارد: صعاليك العرب ذؤبانها اي لصوصها وفقراؤها.

الدلالة: هذه الأحاديث ذات دلالة على جواز الدفاع عن حرمات الناس. وقد دلّت على جواز قتال اللصوص وقطّاع الطرق.

خامسًا: استناد الفقهاء على الروايات الواردة عن الإمام العسكريّ عليه السلام:

اتضح مما سبق، أنّه قد استند جملة من أكابر فقهاء الإماميّة من القدماء والمتأخّرين والمعاصرين إلى بعض الروايات الفقهيّة المرويّة عن الإمام العسكريّ عليه السلام، وافتوا طبقًا لهذه الروايات الشريفة، وبالإضافة إلى ما تقدّم ننقل بعضًا من هذه الأحكام المستندة إلى روايات الإمام العسكريّ.

قال شيخ الطائفة الطوسيّ قدس سره في كتاب النهاية:

١. «وَكَتَبَ محمّد بْنُ اَلْحَسَنِ اَلصَّفَّارُ رَحِمَهُ اَللهُ إلى أَبِي محمّد اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا فِي دَارٍ لَهُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَفَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ اَلْبَيْتُ اَلْأَعْلَى فِي حُقُوقِ اَلْبَيْتِ اَلْأَسْفَلِ أَمْ لاَ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا اِشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اَللهُ».

٢. «وَكَتَبَ إِلَيْهِ: فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسْكَنًا فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَفَوْقَهَا بُيُوتٌ وَمَسْكَنٌ آخَرُ يَدْخُلُ اَلْبُيُوتُ اَلْأَعْلَى وَاَلْمَسْكَنُ اَلْأَعْلَى فِي حُقُوقِ هَذِهِ اَلْحُجْرَةِ وَاَلْمَسْكَنِ اَلْأَسْفَلِ اَلَّذِي اِشْتَرَاهُ أَمْ لاَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام:

١- الكلينيّ، الكافي، ج٧، ص٢٩٦.

لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ اَلْحَقُّ اَلَّذِي اِشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اَللهُ».

٣. «وَكَتَبَ إِلَيْهِ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اِشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ اَلدَّارِ اَلَّتِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا بِجَمِيعِ حُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ وَجَمِيعَ مَا لَهُ فِي اَلدَّارِ مِنَ اَلْمَتَاعِ وَاَلْبَيِّنَةُ لاَ تَعْرِفُ اَلْمَتَاعَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ. فَوَقَّعَ عليه السلام: يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ اَلشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اَللهُ».

٤. «كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فِي قَرْيَةٍ وَأَشْهَدَ اَلشُّهُودَ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ هَذِهِ اَلْقَرْيَةَ بِجَمِيعِ حُدُودِهَا، فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فَوَقَّعَ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لاَ يَمْلِكُ وَقَدْ وَجَبَ اَلشِّرَاءُ مِنَ اَلْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ»[١].

وقال العلّامة الحلّيّ قدّس سره في كتاب نهاية الأحكام:

«قال الشيخ رحمه الله: من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من أحد الأئمّة ، كان عليه كفّارةُ ظهار، فإن عجز كان عليه كفّارة يمين وقال ابن إدريس: يأثم ولا كفّارة عليه، وروى ابن بابويه قال كتب محمّد بن الحسن [الصفار] إلى العسكريّ عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله أو من رسوله، فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدٌّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ. وعلى هذه الرواية أعمل[٢].

وقال العلّامة قدّس سره في التذكرة: مسألة ١١٧: «ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء، فإن تعذّر جاز أن يصبّ الماء إلى البالوعة. ويكره صبّه إلى الكنيف، قال محمّد بن الحسن الصفّار: وكتبت إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع: يكون ذلك في بلاليع»[٣].

١- الطوسيّ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٤٢٠-٤٢١.

٢- الحلّيّ، تحرير الأحكام، ج٤، ص٣٦٨.

٣- الحلّيّ، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣٤٥-٣٤٦.

وقال قُدّس سرّه: «ويستحبّ أن يغسل غسلة بتسعة أرطال من ماء كالجنب، والواجب الإنقاء، لقول العسكريّ عليه السلام: حدّه يغسل حتّى يطهر إن شاء الله»[١].

وقال قدس سره في مسألة ٢٤٧: «تكره أشياء منها: حمل ميّتين على جنازة واحدة؛ لأنّ الصفّار كتب إلى العسكريّ عليه السلام أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وإن كان الميت رجلًا وامرأة يُحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السلام: «لا يُحمل الرجل والمرأة على سرير واحد»[٢].

وقال قدس سره: «يجوز شقّ الثوب في موت الأب، والأخ لأنّ الهادي عليه السلام لما قبض شقّ العسكريّ عليه السلام قميصه من خلف وقدّام»[٣].

وقال قدس سره: مسألة ٢٨٨: «الجنس في الفطرة ما كان قوتًا غالبًا، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللّبن، لرواية أبي سعيد، قال: فرض رسول اللهَّ صلّى اللهَّ عليه وآله، صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط. ومن طريق الخاصّة: قول العسكري عليه السلام: «ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط». ولأنّه مقتات، فجاز إخراجه كالبرّ، وهذا عامّ في مَن قوته الأقط ومن لم يكن، وفيمن وجد الأصناف المنصوص عليها ومن لم يجد»[٤].

وقال قدس سره قدس سره: «وقال في النهاية: إذا أوصى إلى نفسين وشرط أن لا يمضيا الوصيّة إلّا بعد أن يجتمعا، لم يكن لكلّ واحد منهما الاستبداد بما

١- الحلّيّ، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣٨٦.
٢- المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٤-١٠٥.
٣- المصدر نفسه، ص١٢١.
٤- المصدر نفسه، ج٥، ص٣٨١.

يصيبه، فإن تشاحّا في الوصيّة والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرّفان فيه، إلّا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول، وعلى الناظر في أمور المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصيّة والاستبدال بهم إن رأى ذلك أصلح في الحال، وإن لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك، جاز لكلّ واحد منهما أن يستبدّ بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصيّة، وكذا قال ابن البرّاج، وهو يعطي أنّه مع الإطلاق يجوز التفرّد. والمعتمد الأوّل. لنا: إنّه شرك بينهما في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد. وما رواه محمّد بن الحسن الصفّار في الصحيح قال: كتبت إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله. قال الصدوق رحمه الله: والتوقيع عندي بخطّ الإمام عليه السلام»[١].

وقال الشهيد الأوّل قدس سره:

الرابع: «يلزم مع الحنث إطعام عشرة مساكين لكلّ مدّ، والاستغفار، واختاره في المختلف، لصحيحة محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ»[٢].

وقال صاحب الجواهر قدس سره:

«ومن هنا قال المصنّف: (ثمّ الزبيب) وإن ساواه في التعليل المزبور، وفي كونه قوتًا وإدامًا (ويليه)، أي الزبيب (أن يخرج كلّ انسان ما يغلب على

١- الحلي، مختلف الشيعة، ج٦، ص٤٠٣.

٢- الجزيني (الشهيد الأول)، غاية المراد في شرح نكت الارشاد، ج٣، ص٤٦٢.

قوّته)؛ لمكاتبة الهمدانيّ العسكريّ عليه السلام المتقدّمة سابقًا المحمولة على الندب قطعًا وإجماعًا محكيًّا ومحصَّلًا، بل لها قال في الخلاف المستحبّ ذلك، وظاهره عدم خصوصيّة للتمر، ووافقه عليه بعض من تأخّر عنه، بل هو محتمل المعتبر ومحكيّ المبسوط والاقتصاد، لكن فيه أنّ أقصاها استحباب الغالب على قوت البلد، وهو لا ينافي أفضليّة التمر لخصوصيّة فيه. نعم، هي ظاهرة في مراعاة قوت البلد لا قوت الإنسان نفسه الذي لا طريق إلى تعيينه، كما هو المحكيّ عن الشافعيّ في أحد قوليه، بل ربما استظهر ذلك من المصنّف هنا والتذكرة والإرشاد واللمعة، ويمكن إرادة قوت البلد منها كما وقع لابن إدريس، وإن فهم منه في المختلف خلاف ذلك، فلا خلاف حينئذ بينها وبين ما في النافع والبيان من اعتبار البلد، فضلًا عمّا في القواعد والتبصرة والدروس من التعبير بغالب القوت، ضرورة كونه أولى بالرجوع إلى قوت البلد، بل في الخلاف الاستدلال على الشافعيّ بإجماع الفرقة على الرواية المرويّة عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام في تصنيف أهل الأمصار وما يخرجه أهل كلّ مصر وبلد، وبذلك تتفق عبارات الأصحاب، بل والنصوص بناء على كون المراد من قوله عليه السلام: «مما يغذون عيالاتهم» وقوله عليه السلام: «كلّ مَن اقتات قوتًا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت» ما هو الغالب من اتفاق معظم البلد في القوت الغالب،...»[1].

وقال السيّد الخوئيّ قدس سره:

«إنّ ما دلّ على اعتبار ضم اليمين في إثبات الدّين على الميّت إنّما هو روايتان: الأُولى: مكاتبة الصفّار إلى أبي محمّد، أي العسكريّ عليه السلام: «هل تُقبل شهادة الوصيّ للميّت بدَين له على رجل؟»، ثمّ ذكر في ذيله: «أو تقبل شهادة الوصيّ على الميّت مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع: نعم، من بعد يمين»، وقد

١- النجفيّ، جواهر الكلام، ج١٥، ص٥٢١-٥٢٢.

روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة، ولكن يظهر من الصدوق أنّ الراوي هو الصفّار والمُكاتِب شخص آخر. وكيف كان، الرواية معتبرة سندًا، والمستفاد منها ثبوت الدّين على الميت مع الحلف وعدم ثبوته بشهادة العدلين فقط، فتكون الرواية مخصّصة لحجِّيّة البيِّنة...»[١].

هذه بعض الموارد التي استند إليها الفقهاء إلى روايات الإمام العسكريّ عليه السلام، وأفتوا طبقًا لهذه الروايات وهناك موارد أخرى أعرضنا عن ذكرها بسبب حجم الدراسة، ولأنّ الهدف هو بيان مدى حضور التراث الفقهيّ للإمام العسكريّ في كتب الفقهاء، وليس الاستقصاء لكلّ أو أغلب الموارد في هذا المجال.

سادسًا: تأصيل الإمام العسكري عليه السلام لمرجعيّة الفقيه:

قد أصَّل أئمّة أهل البيت عليهم السلام الدور المرجعيّ والعلميّ للفقهاء، وبالأخص الإمام الحسن العسكري عليه السلام الذي حثّ الناس على الرجوع إلى الفقهاء العدول، باعتبارهم المرجعيّة الصالحة للناس حتّى ظهور الإمام المهديّ عجّل الله فرجه الشريف.

وقد أرسى الإمام جعفر الصادق عليه السلام قواعد الرجوع إلى الفقهاء قائلًا: «اُنْظُرُوا إلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلاَلِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اَللَّهِ اُسْتُخِفَّ وَعَلَيْنَا رُدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا اَلرَّادُّ عَلَى اَللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ اَلشِّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

كما أنّ الإمام الهادي عليه السلام بيّنَ مكانة العلماء، ودورهم في الحفاظ على

١- الخلخاليّ، شرح العروة الوثقى، الحج (موسوعة الإمام الخوئيّ)، ج٢٦، ص٢٧٧.
٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١٨.

الدين، وضرورة الرجوع إليهم، فقد قال: «لَوْلاَ مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبَةِ قَائِمِنَا مِنَ اَلْعُلَمَاءِ اَلدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَاَلدَّالِّينَ عَلَيْهِ وَاَلذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ بِحُجَجِ اَللَّهِ وَاَلْمُنْقِذِينَ لِضُعَفَاءِ عِبَادِ اَللَّهِ مِنْ شِبَاكِ إِبْلِيسَ وَمَرَدَتِهِ، وَمِنْ فِخَاخِ اَلنَّوَاصِبِ اَلَّذِينَ يُمْسِكُونَ قُلُوبَ ضُعَفَاءِ اَلشِّيعَةِ كَمَا يُمْسِكُ اَلسَّفِينَةَ سُكَّانُهَا لَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلاَّ اِرْتَدَّ عَنْ دِينِ اَللَّهِ، أُولَئِكَ هُمُ اَلْأَفْضَلُونَ عِنْدَ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

ويقول الإمام العسكريّ عليه السلام: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ اَلْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلاَهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْضَ فُقَهَاءِ اَلشِّيعَةِ لاَ جَمِيعَهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ رَكِبَ مِنَ اَلْقَبَائِحِ وَاَلْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقَةِ العامّة فَلاَ تَقْبَلُوا مِنَّا عَنْهُ شَيْئًا وَلاَ كَرَامَةَ، وَإِنَّمَا كَثُرَ اَلتَّخْلِيطُ فِيمَا يُحْتَمَلُ عَنَّا أَهْلَ اَلْبَيْتِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اَلْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ بِجَهْلِهِمْ وَيَضَعُونَ اَلْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ، وَآخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ اَلْكَذِبَ عَلَيْنَا..»[٢].

وهكذا طفق العلماء المهتدون بضياء أهل البيت عليهم السلام بالتصدّي لشؤون الطائفة في عصر الإمام عليه السلام، وكانوا يراسلون الإمام فيما تأتيهم من مسائل غامضة؛ فيأتيهم الجواب المختوم بتوقيعه مما سمّي عندهم بالتواقيع، وقد اشتهرت جملة منها عن الإمام العسكريّ عليه السلام.

وفي هذا الحديث يبيّن الإمام العسكريّ صفات الفقيه الذي يجوز الرجوع إليه في التقليد، والذي يجب أن تتوافر فيه هذه الصفات، وهي: صيانة النفس، وحفظ الدين، ومخالفة الهوى، وإطاعة أمر الله تعالى.

وفي الحديث الشريف نقاط مهمّة جدًّا ينبغي التوقّف عندها؛ لأنّها ترسم

١- الحرّ العامليّ، الفصول المهمّة، ج١، ص٦٠٤.

٢- الطبرسيّ، الاحتجاج، ج٢، ص٢٦٣-٢٦٤.

أهمّ معالم الفقيه المطلوب في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

أوّلًا: مفاد الحديث أن كلّ من كان من الفقهاء يحمل هذه الصفات، فهو أهلٌ للمرجعيّة والتقليد، فالإمام حدّد كيفيّة معرفة الفقهاء الواقعيّين عبر علاماتهم وصفاتهم.

ثانيًا: هذه الصفات لا تكون عند كلّ فقهاء الشيعة، بل في بعضهم كما ذكر الحديث.

ثالثًا: ذكر الحديث الصفات الأخلاقيّة والدينيّة للفقيه، -طبعًا بعد المفروغيّة عن الصفات العلميّة كالفقاهة-يدلّ على أهمّيّة هذه الصفات في تعيين الفقيه، وأنّ على الناس أن يتحرّوا هذه الصفات ولا يكتفوا بالشهرة العلميّة، فإذا رأى الناس من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبيَّة الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، ورغم ذلك قلَّدوا مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمَّهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم.

رابعًا: الإقبال على الدنيا يعني طلبها، بحيث يجدّ في تحصيلها ويكبّ عليها. ومن الواضح أنّ الإقبال على الدنيا أمرٌ مذموم بمعنى الاستغراق في حبّها والتعلّق بها وطلبها وجعلها آخر همّ الإنسان.

وليس في البحث الفقهيّ موقف شرعيّ إلزاميّ من قضيّة الإقبال على الدنيا ما لم يؤدّ هذا الإقبال إلى ارتكاب محرّم من المحرّمات أو ترك واجب من الواجبات[١]، لكنّ السيد اليزدي تعرّض للإقبال على الدنيا وجعل تركه من الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد، فقال: «وأن لا يكون مقبِلًا على الدنيا وطالبًا لها مكبًّا عليها مجدًّا في تحصيله»[٢]. واستدلّ له برواية أبي محمّد

١- انظر: موسوعة الفقه الإسلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج١٥، ص٣٩٥.
٢- اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص٢٥.

العسكريّ عليه السلام: «... من كان من الفقهاء صائنًا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا على هواه، مطيعًا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه».

سابعًا: الرسائل والكتب المنسوبة إلى الإمام العسكريّ عليه السلام

هناك عدّة مؤلفات نُسبت للإمام العسكريّ منها:

١. التفسير المعروف بتفسير الإمام الحسن العسكريّ.

٢. كتابه عليه السلام إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوريّ أورده في تحف العقول.

٣. ما رُويَ عنه من المواعظ القصار أورده أيضًا في تحف العقول.

٤. ما مرّ عن مناقب ابن شهرآشوب من أنّ الخيبريّ: ذكر في كتاب سمّاه مكاتبات الرجال عن العسكريّين قطعة من أحكام الدين.

٥. رسالة المنقبة: في مناقب ابن شهرآشوب: «خرج من عند أبي محمّد عليه السلام في سنة ٢٥٥ كتاب ترجمته رسالة المنقبة يشتمل على أكثر علم الحلال والحرام وأوّله: أخبرني علي بن محمّد بن علي بن موسى». نقل العلّامة المجلسي هذه الرسالة عن الإمام العسكريّ قائلًا: وخرج من عند أبي محمّد عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومئتين كتاب ترجمته(رسالة المنقبة). يشتمل على أكثر علم الحلال والحرام. وقد روى عنه أصحابه من الروايات في أنواع العلوم الشيء الكثير»[١].

قال الطهراني في الذريعة: «كتاب المنقبة» المشتمل على أكثر الأحكام ومسائل الحلال والحرام عن «مناقب» ابن شهرآشوب «الصراط المستقيم»

١- انظر: الأمين، أعيان الشيعة، ج٢، ص٤١. (بتصرف).

للبياضيّ أنّه تصنيف الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام، حكاه الميرزا محمّد هاشم في آخر رسالته في «فقه الرضا» وجعل الاحتمال الخامس اتحاده [فقه الرضا] مع هذا الكتاب «[كتاب المنقبة]»[١].

دراسة مختصرة عن حجّيّة التفسير المنسوب للإمام العسكري في الدراسات الفقهيّة

يوجد تفسيران معروفان باسم «تفسير الإمام العسكريّ»، ولكن يوجد اختلاف بينهما. فالأوّل هو تفسير كبير جدًّا، وفي غاية الاعتبار والوثوق، وقد كُتب من قبل الحسن بن خالد البرقيّ، وهو أخو محمّد بن خالد وعم أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ صاحب كتاب «المحاسن». ويقع هذا التفسير في ١٢٠ مجلدًا، ويروي البرقيّ ذلك التفسير عن الإمام الهادي عليه السلام، والذي عرف بالعسكريّ أيضًا، لأنّه كان محجوزًا في مدينة العسكر مع الإمام العسكريّ، وكان تحت مراقبة الجيش العبّاسيّ آنذاك. ولكن هذا التفسير ليس في متناول اليد حاليًّا.

أمّا التفسير الثاني والمعروف بهذا الاسم أيضًا، فهو تفسير مشهور يشمل سورة الحمد وقدرًا من سورة البقرة، وحسب المطبوع يقع في جزء واحد فقط. وقد طُبع عدّة مرّات، ويروي هذا التفسير شيخ المحدّثين الصدوق عن محمّد بن قاسم الجرجانيّ المفسّر الاسترآبادي، ويرويه شخصان آخران هما: أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار، يرويانه عن أبويهما، وأبواهما يرويانه عن الإمام العسكريّ عليه السلام[٢]. وكلامنا عن هذا التفسير والروايات الواردة فيه.

١- آقا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢٣، ص١٤٩.
٢- انظر: التفسير المنسوب للإمام العسكري، ص٢٤.

والظاهر -حسب التحقيق- أنّهما تفسيران، والنتيجة البحثيّة تختلف لو قلنا باتّحادهما، أي أنّ الكتاب الموجود بين أيدينا، وهو التفسير المنسوب للإمام العسكريّ عليه السلام هو جزء من ما وصلنا من التفسير العسكريّ الكبير والمنقول عن الإمام الهادي، فلا شكّ بصحّة التفسير؛ لأنّ راويه ثقة (الحسن بن خالد البرقيّ) ويقع في سلسلة الرواة من أهل الصحّة، ووثّقه كبار الاعلام، وليس محلًّا للشكّ والشبهة.

ولكن كما قلنا الصحيح: إنَّهما تفسيران والنقاش في اعتبار التفسير الثاني أي المنقول برواية الشيخ الصدوق عن الإمام العسكريّ عليه السلام.

يقول العلّامة الطهرانيّ في الذريعة: «فما جزم به شيخنا في «خاتمة المستدرك» من كون التفسير الموجود المطبوع من أجزاء هذا التفسير الكبير. ثمّ ردّه على المحقّق الداماد في ظنّ التعدّد بأنّه مما لا يلتزم به أحد. لا نرى له وجهًا؛ إذ لا مانع من التعدّد حتّى لا يلتزم به أحد، بل الظاهر تعدّد التفسيرين ومخالفتهما كمًا وكيفًا بتغاير المملَى والمملَى عليه والراوي لكلّ منهما»[١].

آراء العلماء في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ:

الهدف من الإشارة لهذا البحث هو بيان القيمة العلميّة لبعض الروايات التي قد تدخل في الحكم الشرعيّ، فالعديد من الروايات الموجودة في التفسير تعين في فهم بعض الدلالات القرآنيّة والتطبيقات عليها، والتي يمكن أن يستفاد منها -لو ثبت الاعتماد عليها- بعض الأحكام الشرعيّة، مثل تلك الرواية المشهورة: «فأمّا من كان من الفقهاء صائنًا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا لهواه، مطيعًا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه» والتي أشرنا إليها، حيث سيقت كواحدة من الأدلّة التي قد يُستنبط منها اشتراط العدالة في المقلَّد، بل

١- انظر: آقا بزرگ الطهرانيّ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٤، ص٢٨٥.

فهم بعض العلماء شرطًا آخر، وهو عدم الحرص على الدنيا كما تقدّم.

اختلف المحدّثون والمفسّرون والفقهاء وأصحاب كتب الرجال منذ القرن الرابع إلى عصرنا هذا في اعتبار التفسير المشهور بتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، فمنهم من يقول بصدوره عن الإمام عليه السلام ويأخذه كسائر الكتب الحديثيّة المعتبرة مصدرًا لتفسير آيات القرآن الكريم، ومنهم من يعتقد بكونه موضوعًا ومختلقًا على الإمام عليه السلام، ومنهم من يرى أنّ سنده ضعيف ولكن بعض منقولاته صحيحةٌ وصادرةٌ عن المعصوم بشهادة القرائن الخارجيّة، وفي بعض الموارد بشهادة المتن وإتقانه، ومنهم من يقول بغير هذه الأقوال.

ويمكن إرجاع هذه الأقوال المتعدّدة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأوّل: يذهب إلى أنّ الكتاب غير معتبَر بأكمله، وهو موضوع، وأبرز القائلين به:

ابن الغضائريّ قال: «محمّد بنُ القاسِم، المُفَسِّر، الإسْتَرْآباديّ. رَوى عنهُ أبُو جَعْفَر ابنُ بابَوَيْه، ضَعِيْفٌ، كذّابٌ. رَوى عنهُ تَفْسيْرًا يَرْوِيْهِ عن رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ: أحَدهما يُعْرَفُ بِيُوسُف بن محمّد بن زياد، والآخَر: عليّ بن محمّد بن يَسار عن أبيهما، عن أبي الحَسَنِ الثالِثِ عليه السلام. والتفسيرُ مَوْضُوعٌ عن سَهْل الدِيْباجيّ، عن أبيهِ بِأحادِيْثَ من هذه المَناكِيْرِ»[1].

العلّامة الحلّيّ، قال فيه: «محمّد بن القاسم، وقيل ابن أبي القاسم، المفسّر الأسترآبادي، روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، ضعيف كذّاب، روى عنه تفسيرًا يرويه عن رجلين مجهولين، أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد والآخر عليّ بن محمّد بن يسار، عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام،

١- الغضائريّ، رجال ابن الغضائري، ص٩٨.

والتفسير موضوع عن سهل الديباجيّ عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير»[١].

أوّلًا: العبارة التي نقلنها عن العلّامة هي عين عبارة ابن الغضائري، باستثناء قوله: «وقيل ابن أبي القاسم»، مع أنّه في روايات الصدوق تكرر ذكر محمّد بن القاسم، وليس في شيء من هذه الروايات التعبير عنه بمحمّد بن أبي القاسم.

ثانيًا: إنّ ما قاله العلّامة - نقلًا عن ابن الغضائريّ - من أنّ تفسيره موضوع عن سهل الديباجيّ عن أبيه، فغير واضح، لأنّ سهلًا لم يقع في سند هذا التفسير، وإنّما رواه الصدوق عنه عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار عن العسكريّ عليه السلام.

العلّامة محمّد جواد البلاغيّ، صاحب تفسير «آلاء الرحمن» قال فيه: «وأمّا التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، فقد أوضحنا في رسالة منفردة في شأنه أنّه مكذوب موضوع، ومما يدلّ على ذلك نفس ما في التفسير من التناقض والتهافت في كلام الراويين وما يزعمان أنّه رواية وما فيه من مخالفة الكتاب المجيد ومعلوم التاريخ كما أشار إليه العلّامة في الخلاصة وغيره»[٢].

زعيم الحوزة العلميّة السيد الخوئي قال فيه: «التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، إنّما هو برواية هذا الرجل وزميله يوسف بن محمّد بن زياد، وكلاهما مجهول الحال، ولا يُعتد برواية أنفسهما عن الإمام عليه السلام، اهتمامه عليه السلام بشأنهما، وطلبه من أبويهما إبقاءهما عنده، لإفادتهما العلم الذي يشرّفهما الله به. هذا مع أنّ الناظر في هذا التفسير لا يشكّ في أنّه موضوع، وجلّ مقام عالم

١- الحلّيّ، خلاصة الأقوال، ص٤٠٤.

٢- البلاغيّ، آلاء الرحمن، ج١، ص٤٩.

محقّق أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام عليه السلام»[١].

وهناك مجموعة أخرى ذهبت إلى عدم اعتبار التفسير، بل بعضهم صرّح بأنّه موضوع منهم: الأردبيليّ: صاحب «جامع الرواة»[٢]، والقهبائي: صاحب «مجمع الرجال»[٣]، والتستريّ صاحب كتاب «الأخبار الدخيلة»[٤]، وهؤلاء الأعلام وغيرهم نقلوا عبارة العلّامة الحلّيّ المتقدّمة نفسها والتي نقلها بدوره عن ابن الغضائريّ.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار جميع ما في الكتاب

اعتبر جملة من كبار العلماء هذا التفسير من جملة مصادرهم، أمثال: المجلسيّ الأوّل[٥]، والعلامة المجلسيّ الثاني حيث قال: «وكتاب تفسير الإمام عليه السلام من الكتب المعروفة، واعتمد الصدوق عليه وأخذ منه، وإن طعن فيه بعض المحدّثين، ولكن الصدوق رحمه الله أعرف وأقرب عهدًا ممن طعن فيه، وقد روى عنه أكثر العلماء من غير غمز فيه»[٦].

والمحدّث الشيخ الحرّ العامليّ في «وسائل الشيعة»، والمحدث الميرزا حسين النوريّ في «مستدرك الوسائل»[٧].

الاتجاه الثالث: التفصيل: بعضه معتبر وبعضه مردود

١- الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٥٧.
٢- انظر: الأردبيليّ، جامع الرواة، ج٢، ص١٨٤.
٣- انظر: قهپايى، مجمع الرجال، ج٦، ص٢٥.
٤- انظر: التستريّ، الأخبار الدخيلة، ج١، ص١٥٢.
٥- المجلسيّ الأول، محمّد تقي، روضة المتقين، ج١٤، ص٢٥٠.
٦- المجلسيّ الثاني، بحار الأنوار، ج١، ص٢٨.
٧- انظر: الميرزا النوريّ، خاتمة المستدرك، الفائدة الخامسة، ج٥، ص١٨٦.

هذا الاتجاه لا يعتبر كتاب التفسير كلّه موضوعًا أو لا يصحّ الاعتماد عليه كما هو الاتجاه الأوّل، أو أنّه كلّه صحيح ويمكن الاعتماد عليه، بل يفصّل في هذا المجال، فبعضه معتبر، وبعضه الآخر مردود، حاله حال سائر الكتب التي فيها المقبول وفيها غيره، ومن المتبنّين لهذا الرأي الشيخ مسلم الداوري. ويقول في هذا المجال: «فالكتاب مثله مثل سائر الكتب، فإن كانت الرواية تامّة سندًا ودلالة أخذنا بها وإلّا فلا»[١].

ولعلّ الاتّجاه الأوّل هو الأقرب.

ثامنًا: تأييد الإمام العسكريّ للكتب الفقهيّة والأصول الروائيّة:

كان لبعض أصحاب الأئمّة مؤلفات في مجال القضايا الفقهيّة والقضايا العلميّة، وكانوا يسألون الأئمّة أحيانًا عن رأيهم في بعض الكتب التي تمّ تدوينها، وبالفعل فقد أيّد الإمام العسكريّ عليه السلام جملة من الكتب الفقهيّة والأصول الروائيّة التي جمعت في عصره أو قبل عصره وأيّد أصحابها وشكر لهم مساعيهم، وبذلك يكون قد أعطى للمدرسة الفقهيّة تركيزًا واهتمامًا يشير إلى أنّ الخط الفقهائيّ هو الخط المستقبليّ الذي يجب على القاعدة الشيعيّة أن تسير عليه[٢].

ومن الكتب التي أيّدها الإمام العسكريّ عليه السلام نذكر الآتي:

- **كتاب يونس بن عبد الرحمن «يوم وليلة»:**

روي عن أبي هاشم الجعفريّ قال: «أدخلت كتاب «يوم وليلة» الذي ألّفه يونس بن عبد الرحمن على أبي محمّد الحسن العسكريّ، فنظر فيه وتصفّحه،

١- الداوريّ، أصول علم الرجال بين النظريّة والتطبيق، ص٢٨٤.

٢- الطبسيّ، حياة الإمام العسكريّ، ص٢٤٥.

ثمّ قال: هذا ديني ودين آبائي وهو الحقّ كلّه»[١].

روى محمّد بن إبراهيم الورّاق السمرقنديّ في حديثه مع بورق قال: «فقال بورق: فخرجت إلى سرّ من رأى ومعي كتاب «يوم وليلة»، فدخلت على أبي محمّد وأريته ذلك الكتاب، فقلت له: جعلت فداك إنّي رأيت أن تنظر فيه، فلمّا نظر فيه وتصفّحه ورقة ورقة، قال: «هذا صحيح ينبغي أن يعمل به»[٢].

«والظاهر على ما قال التوني إنّ الكتاب كان كتاب فتوى، فحصل تقرير الإمام على تقليد يونس بعد موته ومثله رواية داود بن القاسم أنّ أبا جعفر الجعفري قال أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبد الرّحمن على أبي الحسن العسكريّ عليه السلام، فنظر فيه وتصحّفه كلّه، ثمّ قال هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كلّه، ولعلّ الظهور مستند إلى هذه الرّواية قيل كان في الأدعية والأعمال، وهو غلط لما في الحديث من أنّه دينه ودين آبائه والدين هو الأحكام»[٣].

النتيجة: إنّ ما تقدّم من رواية الجعفريّ والسمرقنديّ «تدلّ على شهادة الإمام العسكريّ عليه السلام بكون الأخبار المسجّلة في كتاب يوم وليلة صادرة منهم عليهم السلام، وكأنّه يريد القول إنّ الأخبار المسجلة في كتاب يونس صادرة يقينًا من آبائي عليهم السّلام»[٤].

- **كتاب الفضل بن شاذان:**

روى الكشّيّ أنّ «أبا محمّد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجّه حامد بن محمّد

١- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢ ص٧٨٠.
٢- المصدر نفسه، ج٢، ص٨١٨.
٣- الزنجانيّ، التنقيذ لأحكام التقليد، ج١، ص١٤٥-١٤٦.
٤- الإيروانيّ، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، ج٢، ص٩٠.

الأزديّ إلى حيث به أبو محمّد الحسن بن عليّ، فذكر أنّه دخل على أبي محمّد، فلمّا أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمّد ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان وترحّم عليه، وذكر أنّه قال: اغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم»[١].

ويبدو أنّ هذا الكتاب هو عبارة عن الفقه المستمدّ من ألفاظ الروايات، لكن بإنشاء من المؤلّف، فلا يعد الكتاب فقهًا منصوصًا، كالمقنع للشيخ الصدوق، ولا فقهًا تفريعيًّا على الأُصول والقواعد، بل كتابًا يستمدّ من النصوص ويستعرض المسائل بتعبير المؤلِّف[٢].

- **كتاب أحمد بن عبد الله بن خانبه:**

روي ابن طاووس في فلاح السائل، عن كتاب أحمد بن عبد الله بن خانبه، قال: «حدّث أبو محمّد، هارون بن موسى-رحمة الله عليه-قال: حدّثنا أبو عليّ الأشعريّ؛ وكان قائدًا من القوّاد، عن سعيد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله بن خانبه كتابه على مولانا أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد؛ صاحب العسكريّ الآخر، فقرأه، وقال: صحيح فاعملوا به»[٣].

تاسعًا: نظام الوكلاء في عهد الإمام العسكري:

بعد أن أكّد الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام على دورهم القياديّ الدينيّ في أوساط الجماعة الصالحة وأوضحوا أهمّيّة الولاء لهم، وأخذت تتّسع الرقعة الجغرافيّة لأتباع أهل البيت عليهم السلام، واحتاجوا إلى من يلبّي حاجاتهم الدينيّة ويكون حلقة

١- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، ص٨٢٠.
٢- انظر: السبحانيّ، جعفر، أدوار الفقه الإماميّ، ص٥٥.
٣- ابن طاووس، فلاح السائل، ص١٨٣.

وصل بينهم وبين أئمّتهم عليهم السلام بادر الأئمّة عليهم السلام إلى تعيين الوكلاء المعتمدين لهم في مختلف المناطق، وأرجعوا إليهم أتباعهم.

«والوكلاء، هم عبارة عن المبعوثين للتبليغ الإسلاميّ إلى الأطراف»[١]

«وقد كان هؤلاء الوكلاء يقومون بأدوار مختلفة مثل بيان الأحكام الشرعيّة، والمواقف السياسيّة والاجتماعيّة، والتوجيهات والنصائح الأخلاقيّة، أو استلام الأموال والحقوق الشرعيّة، أو فصل الخلافات والنزاعات، أو القيام ببعض الأعمال والوظائف المرتبطة بالإمامة، كتولّي الأوقاف، والقاصرين الذين لا وليَّ لهم. حيث كان بعضهم يقوم بمجمل هذه الأعمال، كما أنّ بعضهم الآخر كان يختصّ ببعض هذه الأعمال»[٢].

ومنذ عصر الإمام الجواد عليه السلام وحتّى ابتداء الغيبة الصغرى، كان لهذا النظام دور فاعل وكبير جدًّا في حفظ كيان الجماعة الصالحة ووقايته من التفتت والانهيار.

ولا بدّ من التأكيد على أنّه «ليس الإمام العسكريّ عليه السلام أوّل من سنّ هذا النظام، وإنّما كان موجودًا في زمان أبيه الإمام الهادي عليه السلام وما قبله، وكان ذلك أحد الطرق الرئيسة لاتّصالهم عليهم السلام بقواعدهم الشعبيّة وقضائهم لحوائجهم، واتّصال القواعد الشعبيّة بهم. وإرسال الأموال، والحقوق الإسلاميّة إليهم. وحيث اتّخذ الإمام العسكريّ عليه السلام مسلك الاحتجاب الذي عرفناه، كان إلى نظام الوكالة أقرب وله ألزم، واتخذه بشكل يشمل أكثر الأمور أو جميعها، مما يتّصل بأمور المجتمع حتّى في داخل المدينة التي يسكنها الإمام عليه السلام نفسها. فكانت عامّة اتصالاته وتوقيعاته والأموال التي تصل

١- الصدر، محمّد صادق، مبحث ولاية الفقيه، ص١٢٧.

٢- الحكيم، محمّد باقر، دور أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة، ج١، ٢٦٠.

إليه، ما عدا القليل يتمّ عن طريق الوكلاء»[١].

وبفضل هذا النظام والعناصر الفاعلة فيه أصبح الانتقال إلى عصر غيبة الإمام المهديّ عليه السلام ميسورًا، وقلّت المخاطر الناشئة من ظاهرة الغيبة للإمام المعصوم إلى حدّ كان نظام الوكلاء بكلّ خصائصه قد تطوّر إلى نظام النيابة الخاصّة في عصر الغيبة الصغرى، فكان السفير هو النائب الخاصّ الذي يقوم بدور الإمام الموجّه لمجموعة الوكلاء، وهو الذي يقوم بدور الوساطة بين الإمام والوكلاء وبين الإمام واتباع الإمام عبر هؤلاء الوكلاء[٢].

وعلى هذا يتّضح أنّ عصر الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام الذي كان يشكّل نقطة الانتقال المهمّة والجوهريّة من عصر الحضور إلى عصر الغيبة كان يستدعي الاعتماد الكبير على الوكلاء ويستدعي إحكام نظامهم وكثرة مهامّهم واتّساع دائرة نشاطهم وتواجدهم اتّساعًا يمهّد للانتقال بأتباع أهل البيت عليهم السلام إلى دور الغيبة التي ينقطعون فيها عن إمامهم وقيادتهم المعصومة.

إنّ مقارنة عدد وكلاء الإمام العسكريّ عليه السلام بوكلاء الإمام الهادي عليه السلام ومناطق تواجد هؤلاء الوكلاء والمسؤوليّات الملقاة عليهم وكيفيّة الارتباط فيما بينهم تشهد على تميّز الدور الكبير للوكلاء في هذه الفترة القصيرة جدًّا وهي ستّ سنوات، كما أنّ استقرار الوكلاء في مناصبهم واعتماد الإمام عليه السلام عليهم، وبيان ذلك لأتباعه قد حقّق الهدف المرتقب من نظام الوكلاء في مجال تسهيل الانتقال إلى عصر الغيبة بأقلّ ما يمكن من الأخطار والتبعات.

على أنّ انحراف بعض الوكلاء -طمعًا أو حسدًا- وكشف انحرافهم من قبل الإمام عليه السلام وحذفهم وإخبار الأتباع بانحرافهم في أوّل فرصة ممكنة دليل

١- الصدر، محمّد صادق، موسوعة الإمام المهدي عجل الله فرجه (تاريخ الغيبة الصغرى)، ج١، ص٢٢٦-٢٢٧.

٢- أعلام الهداية، ج١٢، ص١٨٨-١٨٩.

على مدى حرص الإمام عليه السلام على سلامة عناصر هذا الجهاز الخطير في دوره ومهامه الرساليّة، وهو دليل على المراقبة المستمرّة من الإمام عليه السلام لهم ومدى متابعته لأوضاعهم ونشاطاتهم.

وإليك قائمة بأسماء بعض وكلاء الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام:

١. إبراهيم بن عبدة النيسابوريّ: من أصحاب العسكريّين عليهما السلام، كان وكيلًا له في نيسابور. فقد «وكّله أبو محمّد عليه السلام وأمر بطاعته»[١]. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام قائلًا: «إبراهيم بن عبدة النيسابوريّ. وورد في التوقيع الذي خرج لإسحاق بن إسماعيل: وأنت رسولي يا إسحاق إلى إبراهيم بن عبدة -وفقه الله- أن يعمل بما ورد عليه في كتابي إلى أن قال: وعلى إبراهيم بن عبدة سلام الله ورحمته وعليك يا إسحاق»[٢]. وسنعلّق على هذا الكتاب في آخر بحث الوكلاء لما فيه من إشارات مهمّة في نظام التوكيل والوكلاء. ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله حمدويه البيهقيّ، «وبعد، فقد نصبت لكم إبراهيم بن عبده، ليدفع إليه النواحي وأهل ناحيتك حقوقي الواجبة عليكم، وجعلته ثقتي وأميني عند مواليَّ هناك، فليتقوا الله جلّ جلاله وليراقبوا وليؤدّوا الحقوق، فليس لهم عذر في ترك ذلك ولا تأخيره، لا أشقاكم الله بعصيان أوليائه، ورحمهم وإيّاك معهم برحمتي لهم، إنّ الله واسع كريم»[٣]. قال أبو عمرو: «حكى بعض الثقات، أنّ أبا محمّد صلوات الله عليه كتب إلى إبراهيم بن عبده: وكتابي الذي ورد على إبراهيم بن عبده بتوكيلي إيّاه لقبض حقوقي من موالينا هناك: نعم، هو كتابي بخطّي إليه، أعني إبراهيم بن عبده لهم ببلدهم حقًا غير باطل، فليتّقوا الله حقّ تقاته، وليخرجوا من حقوقي

١- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، ص٨٤٧.

٢- ابن دواد الحلّيّ، رجال ابن داود، ص٣٢.

٣- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، ص٧٩٧.

وليدفعوها إليه، فقد جوّزت له ما يعمل به فيها، وفّقه الله ومنّ عليه بالسلامة من التقصير برحمته. ومن كتاب لهعليه السلام إلى عبد الله بن حمدويه البيهقيّ: وبعد، فقد نصبت لكم إبراهيم بن عبده ليدفع النواحي وأهل ناحيتك حقوقي الواجبة عليكم إليه، وجعلته ثقتي وأميني عند مواليَّ هناك، فليتّقوا الله وليراقبوا وليؤدّوا الحقوق، فليس لهم عذر في ترك ذلك ولا تأخيره، ولا أشقاهم الله بعصيان أوليائه، ورحمهم الله وإيّاك معهم برحمتي لهم، إنّ الله واسع كريم»[١].

٢. أيّوب بن نوح بن درّاج النخعيّ: كان وكيلًا للعسكريّينعليهما السلام. وهو الثقة المعتمد أيّوب بن نوح، قال النجاشيّ: «أيوب بن نوح بن درّاج النخعيّ أبو الحسين، كان كان وكيلًا لأبي الحسن وأبي محمّدعليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما مأمونًا، كان شديد الورع كثير العبادة، ثقة في رواياته، وأبوه نوح بن درّاج، كان قاضيًا بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد، وأخوه جميل بن درّاج»[٢].

٣. أيّوب بن الناب[٣]: أنفذه من العراق وكيلاً إلى نيسابور. قال أحمد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّرحمه الله: «أمّا ما سألت من ذكر التوقيع الذي خرج في الفضل بن شاذان، أنّ مولاناعليه السلام لعنه بسبب قوله بالجسم: فإنّي أخبرك أنّ ذلك باطل، وإنّما كان مولاناعليه السلام أنفذ إلى نيسابور وكيلًا من العراق، كان يسمّى أيّوب بن الناب، يقبض حقوقه، فنزل بنيسابور عند قوم

١- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، ص٨٤٨.

٢- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج٤، ص١٦٩-١٧٠.

٣- ورد في بعض الكتب مثل: مسند الإمام العسكريّ لعزيز الله عطاردي، وموسوعة أعلام الهداية، وحياة الإمام العسكريّ للطبسيّ أنّ اسمه «أيّوب بن الباب»، ولكن الصحيح ما أثبتناه وهو «أيوب بن الناب» حسب أغلب المصادر كما في الكشّيّ، والتحرير الطاووسيّ، وتنقيح المقال، وبهجة الآمال، معجم رجال الحديث، قاموس الرجال، مجمع الرجال، مكاتيب الأئمّة، وغيرهم.

من الشيعة ممن يذهب مذهب الارتفاع والغلوّ والتفويض، كرهت أنّ أسمّيهم، فكتب هذا الوكيل: يشكو الفضل بن شاذان، بأنّه يزعم أنّي لست من الأصل[أي الإمام] ويمنع الناس من إخراج حقوقه...»[١].

٤. أحمد بن إسحاق الرازي: أحمد بن إسحاق الرازي من وكلاء الإمام عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام؛ إذ يستفاد هذا المعنى من الخبر الذي أورده الكشّيّ عن إسماعيل ابن إسحاق النيسابوريّ. ويعتبر أحمد من الشيعة الثقات طوال حياة الأئمّة الأواخر وخلال فترة الغيبة الصغرى أيضًا[٢].

٥. أحمد بن إسحاق القمّيّ الأشعريّ: كان وكيلًا له بقم. قال الطبريّ الإماميّ: «وكان أحمد بن إسحاق القمّيّ الأشعريّ (رضي الله عنه) الشيخ الصدوق، وكيل أبي محمّد عليه السلام، فلما مضى أبو محمّد عليه السلام إلى كرامة الله عزّ وجل، أقام على وكالته مع مولانا صاحب الزمان عليه السلام تخرج إليه توقيعاته، ويحمل إليه الأموال من سائر النواحي التي فيها موالي مولانا، فتسلّمها»[٣].

٦. جعفر بن سهيل الصيقل: وكيل أبي الحسن وأبي محمّد وصاحب الدار عليهم السلام[٤]. ويقول المامقانّي: «ونحن نبني على جلالة الرجل ووثاقته لوكالته عن الأئمّة الثلاثة»[٥].

٧. حفص بن عمرو العمري الجمّال: قال الشيخ الطوسيّ: «حفص بن

١- الطوسيّ: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، ص٨٢١.

٢- الحلّيّ، خلاصة الأقوال، ص٦٢. الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، ص٨٤٧.

٣- الطبريّ، دلائل الإمامة، ص٥٠٣. الطوسيّ: الغيبة، ص٤١٥. الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ص٤٤٢.

٤- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٨.

٥- المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج١٥، ص١٧٠.

عمرو العمريّ المعروف، ويدعى بالجمّال، وله قصّة في ذلك[١]. وقال الكشّيّ: «وحفص بن عمرو كان وكيل أبي محمّدعليه السلام، وأمّا أبو جعفر محمّد بن حفص ابن عمرو، فهو ابن العمريّ، وكان وكيل الناحية، وكان الأمر يدور عليه»[٢]. وقد ذهب بعض الأعلام أنّ حفص هذا هو نفس عثمان بن سعيد العمريّ لا غير»[٣].

٨. عثمان بن سعيد العمريّ السمّان: (الزيّات) وهو أوّل السفراء الأربعة. أمّا لقبه السمّان؛ لأنّه يتّجر في السّمن، تغطية على الأمر-وابنه: أبو جعفر محمّد بن عثمان رضي اللهّ عنهم، وكان الشّيعة إذا حملوا إلى أبي محمّدعليه السلام ما يجب عليهم حمله من الأموال انفذوا إلى أبي عمرو، فجعله في جراب السّمن وزقاقه ويحمله إلى أبي محمّد تقيّة وخوفًا[٤]. قال شيخ الطائفة: «عثمان بن سعيد العمريّ الزيّات، ويُقال له: السمّان، يُكنّى أبا عمرو، جليل القدر ثقة، وكيلهعليه السلام»[٥]. وروي عن محمّد بن إسماعيل وعلّي بن عبد اللهّ السجستاني، قالا: «دخلنا على أبي محمّد الحسنعليه السلام بسرّ من رأى، وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته، حتّى دخل بدر خادمه، فقال: يا مولاي.. بالباب قوم شعث غبر، فقال لهم (أي: قال الإمام للحاضرين عنده): هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن... إلى أن قال الإمام الحسن لبدر: فامض فأتنا بعثمان بن سعيد العمريّ. فما لبثنا إلّا يسيرًا حتّى دخل عثمان، فقال له سيّدنا أبو محمّدعليه السلام: امض يا عثمان، فإنّك الوكيل والثقة المأمون على مال اللهّ، واقبض من هؤلاء النفر اليمنييّن ما

١- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٨.
٢- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، ص٨١٣.
٣- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج٧، ص١٥٦.
٤- المامقانيّ، تنقيح المقال، ج٢، القسم الأول، ص٢٤٦.
٥- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٤٠١.

حملوه من المال، ثم قلنا-بأجمعنا-: يا سيّدنا، واللهّ إنّ عثمان بن سعيد لمن خيار شيعتك، ولقد زدّتنا علمًا بموضعه من خدمتك، وإنّه وكيلك وثقتك على مال اللهّ؟ قال عليه السلام: نعم.. واشهدوا على أنّ عثمان بن سعيد العمريّ وكيلي، وأنّ ابنه محمّدًا وكيل ابني: مهديّكم»[١].

٩. عليّ بن جعفر الهمّاني: من وكلاء أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام. قال النجاشيّ: «عليّ بن جعفر الهمانيّ البرمكيّ يعرف منه وينكر[٢]، له مسائل لأبي الحسن العسكريّ عليه السلام أخبرنا ابن الجندي عن ابن همام عن ابن مابنداذ أنّه سمع ابن المعاني التغلبيّ من أهل رأس العين يحدّث عن أحمد بن محمّد الطبريّ عن عليّ بن جعفر بالمسائل»[٣].

١٠. القاسم بن العلاء الهمدانيّ: من وكلائه ووكلاء ابنه الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف. ويُقال له أيضًا: «الآذربايجانيّ» ثقة، لأنّه من وكلاء الناحية المقدّسة، بل من رؤساء الوكلاء، وهو من مشايخ الكلينيّ الثقات الأجلّاء، روى عنه في الكافي في موردين، وكنّاه بأبي محمّد مع الترحّم عليه في أوّلهما. وعدّه الشيخ الصدوق والعلّامة الطبرسي ممّن شاهد مولانا الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف من الوكلاء من أهل آذربيجان. وهناك خبر طويل صحيح بأعلى درجات الصحّة، ذكره الشيخ الطوسيّ قدس سره في كتاب الغيبة، فيه من فوائد جمّة في

١- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٥٦.

٢- هناك عدّة احتمالات لعبارة «يعرف وينكر، أو يعرف حديثه وينكر». الاحتمال الأوّل: ما قاله المولى التقيّ المجلسيّ في شرح مشيخة الفقيه: «معناه أنّه إذا روى مسندًا إلى الثقات فمعروف وحسن، وإذا روى عن الضعفاء، أو مرسلاً فمنكر». الاحتمال الثاني: هو ما استظهره السيّد الخوئيّ في المعجم، فقال: «وذلك إنّ المراد أنّه قد يروي ما لا تقبله الأفهام العاديّة المتعارفة، وهذا لا ينافي الوثاقة، الاحتمال الثالث هو أنّ (يعرف ويُنكر) صفة للراوي لا للرواية، فيكون المراد من ذلك إنّ بعض علماء الرجال يعرفونه ويوثّقونه، وأمّا البعض الآخر فينكرونه

٣- النجاشيّ، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، ص٢٨٠.

معرفة حال القاسم بن العلاء رضي الله عنه[١].

١١. محمّد بن أحمد بن جعفر (الجعفريّ) القمّيّ العطّار. قال الشيخ في رجاله: «محمّد بن أحمد بن جعفر القمّيّ، وكيلهعليه السلام، أدرك أبا الحسنعليه السلام»[٢].

١٢. محمّد بن عثمان بن سعيد العمريّ، يكنّى أبا جعفر، وأبوه يكنّى أبا عمرو، جميعًا وكيلان من جهة صاحب الزمانعجل الله فرجه، ولهما منزلة جليلة عند الطائفة[٣]. وقال الإمام الحسن العسكريّعليه السلام: «الْعَمْرِيُّ ـ أي: عثمان بن سعيد ـ وابْنُه ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، ومَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وأَطِعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَان»[٤].

عاشرًا: تربية العلماء والفقهاء:

أكمل الإمام الحسن العسكريّعليه السلام الخطّ الذي أسّسه آباؤه الطاهرون، وهو إنشاء جماعة صالحة تمثّل خطّ أهل البيت الفكريّ والعقائديّ والأخلاقيّ والسلوكيّ، وقد اهتمّ الإمامان محمّد الباقر وجعفر الصادقعليهما السلام بشكل خاصّ بإعداد وتربية مجموعة من الرواة والفقهاء، فتمثّلت فيهم مدرسة علميّة استوفت في عهد الإمام العسكريّعليه السلام كلّ متطلّبات المدرسة العلميّة من حيث المنهج والمصدر والمادّة، ممهّدة به لعصر الغيبة الصغرى[٥].

حرص الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام على الاتصال بأقطاب مدرسة

١- انظر: الكافي، ج١، ص٥٥.

٢- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، رقم: [٥٨٩٩] ١٧، ص٤٠٢. والكلباسي، الرسائل الرجالية، ج٣، ص٤١٢.

٣- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٤٤٧.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٧٨.

٥- الفضلي، تاريخ التشريع الإسلاميّ، ص١٩٤-٢٠٢.

آبائه عليهم السلام من خلال ممثّليه من القيّمين والوكلاء المنتشرين في البلدان، باتّباع أسلوب المكاتبة والمراسلة، كان عليه السلام يتّبع مختلف الوسائل لإضفاء طابع السرّيّة على الاتصال بهم، حتّى ورد أنّه عليه السلام كان يضع الكتب في خشبة كأنّها رِجْلُ باب مدوّرة طويلة ملء الكفّ، ويدفعها إلى أحد الخدم ليوصلها إلى العمريّ، ففي الرواية «عَنْ دَاوُدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ وَقَّادُ حَمَّامِ أَبِي محمّد عليه السلام قَالَ: دَعَانِي سَيِّدِي أَبُو محمّد، فَدَفَعَ إِلَيَّ خَشَبَةً كَأَنَّهَا رِجْلُ بَابٍ مُدَوَّرَةً طَوِيلَةً مِلْءَ اَلْكَفِّ، فَقَالَ صِرْ بِهَذِهِ اَلْخَشَبَةِ إِلى اَلْعَمْرِيِّ فَمَضَيْتُ»[١].

ولا بدّ من التنبيه -أيضًا- أنّ عصر الإمام العسكريّ ومن قبله عصر الإمامين الهادي والرضا عليهما السلام اتّسم باتّساع رقعة التشيّع، واتضاح معالم المدرسة الشيعيّة؛ ولذلك دعوا إلى اتّباع مدرسة الفقهاء التي تميّزت عما سواها، بعدّة أمور منها:

١. اعتماد الكتاب والسّنة مصدرًا للتشريع الإسلاميّ.

٢. الرجوع في تعلّم الأحكام إلى المعصوم إن أمكن.

٣. الرجوع إلى الفقهاء الثقات حيث لا يمكن أو يتعسّر الرجوع إلى الإمام المعصوم.

٤. الإفتاء بنصّ الرواية أو بتطبيق القاعدة المستخلصة من الرواية.

وبهذا وفرّت مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومن قبل الأئمّة أنفسهم [ومنهم الإمام العسكريّ عليه السلام] كلّ متطلّبات ومستلزمات التشريع الإسلاميّ لأتباعها من الشيعة خاصّة، وللمسلمين عامّة، وذلك بـ:

١- ابن شهر آشوب، المناقب، ج٤، ص٤٢٧.

أ. وضع المنهج.

ب. توفير المادّة.

ج. تكوين الرجال[١].

الرواة في مدرسة الإمام:

قد اختلف الباحثون في سيرة الإمام العسكريّ عليه السلام وحياته في عدد تلامذته وأصحابه بين الكثرة والقلّة، فقد ذكر شيخ الطائفة قدس سره في رجاله من أصحاب الإمام الحسن العسكريّ ما عدده (١٠٣) فقط[٢].

أمّا الشيخ باقر شريف القرشيّ -قدّس سره-، فقد أحصى (١٠٦)من أصحاب الإمام وتلامذته ورواته وثقاته، وقد ترجم لأغلبهم ترجمة وافية، وبعضها مختصرة[٣].

أمّا الشيخ محمّد حسن آل ياسين رحمه الله، فقد ترجم لـ(١٠٣)من الرواة والمحدّثين والتلامذة، وقد ركّز على ذوي المصنَّفات والمؤلَّفات منهم[٤].

أمّا الشيخ محمّد جواد الطبسيّ، فقد بلغ عدد ما أحصاه من أصحاب الإمام وتلامذته (٢١٣) محدِّثًا وراويًا، إذ يقول: «وأمّا نحن فلم نكتفِ بما نقله الشيخ الطوسيّ من أصحابه، بل أضفنا إليه أسماء من صحبه -ولو كان قليلًا- وروى عنه قولًا أو فعلًا، وهكذا تعرّضنا لذكر من كاتبه وروى عنه

١- الفضليّ، تاريخ التشريع الإسلاميّ، ص٢١١.

٢- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٥-٤٠٣.

٣- القرشيّ، موسوعة أهل البيت، ج٣٤، الإمام الحسن العسكريّ، ص١٦٥-٢٠٩.

٤- انظر: آل ياسين، سيرة الأئمّة الاثني عشر، الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ، ج٣، ص٢٤٠-٢٥١.

بـعض المسائل بالمكاتبة وإن لم يشاهده ويلتقِ به»[١].

أمّا السيّد محمّد كاظم القزوينيّ، فقد ترجم لـ(٢٤٢) راويًا ومحدِّثًا وتلميذًا، ورتّبهم على طريقة (الألف باء)، ودوّن أقوالهم وما نقلوه عن الإمام العسكريّ، من رواية، أو رسالة، أو وصيّة...[٢].

وواضح أنّ من أسباب اختلاف العدد هو اختلاف المنهج في إضافة أيّ راوٍ أو تلميذ لمدرسة الإمام العسكريّ؛ فالشيخ الطبسيّ سجّل كلّ من كاتب الإمام ونقل عنه من أصحابه ورواته، أمّا الشيخ محمّد حسن آل ياسين، فركّز على أصحاب المؤلَّفات والمصنَفات من تلامذة وأصحاب الإمام... وهكذا يتباين العدد بين القلّة والكثرة.

وبغض النظر عن العدد قلّة وكثرة، فمن المقطوع به أنّ الإمام العسكريّ عليه السلام كان كآبائه الطاهرين له اهتمام عظيم بتربية ثلّة من الرواة والمحدِّثين والفقهاء لكي يقوموا بنشر تعاليم مدرسة أهل البيت عليهم السلام للآخرين وتدريبهم على مواجهة الأحداث المستقبليّة التي ستعصف بالشيعة في زمن غياب الإمام المعصوم عليه السلام، في فترة الانتقال من عصر الحضور إلى عصر الغيبة الصغرى وفيما بعد الغيبة الكبرى.

ومن أبرز طلّابه وتلامذته ورواته نذكر الآتي:

١. **إبراهيم بن أبي حفص جعفر**: أبو إسحاق الكاتب قال النجاشيّ: «شيخ من أصحاب أبي محمّد عليه السلام ثقة وجد له كتاب الردّ على الغالية وأبي الخطاب، ومثله في الخلاصة، إلى قوله ثقة وفي الفهرست: «أبو إسحاق الكاتب، شيخ من أصحاب أبي محمّد الحسن بن علي العسكريّ عليه السلام،

١- الطبسيّ، حياة الإمام العسكريّ، ص٢٥٩.

٢- انظر: القزويني،: الإمام الحسن العسكريّ من المهد إلى اللحد، ص٥٠.

ثقة وجيه، له كتب، منها الردّ على الغالية وأبي الخطاب وأصحابه»[١] وفي الخلاصة: «ثقة وجيه اعمل على روايته»[٢].

٢. **أحمد بن إبراهيم**: أبو حامد المراغي، من مشايخ الكلينيّ، قال الطبريّ الصغير في دلائل الإمامة: «وعنه (يعني: أبا المفضّل الشيبانيّ) قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكلينيّ قدّس سره، قال: حدّثني أبو حامد المراغي»[٣]. وروى الكشّيّ بسنده عن أبي جعفر محمّد بن أحمد بن جعفر القمّيّ العطّار توقيعًا شريفًا للإمام الحجّة عجل الله فرجه يدلّ على جلالة وعلوّ منزلة أبي حامد المراغي، وما تضمّنه التوقيع أعلى من التوثيق بدرجات. وقال ابن داود الحلّيّ نقلًا عن الكشّيّ: «ممدوح عظيم الشأن»[٤].

٣. **إبراهيم بن مهزيار**: «مهزيار بفتح الميم وإسكان الهاء وكسر الزاي، وبعدها ياء مثنّاة تحتيّة، وألف وراء مهملة، كذا ذكره العلّامة في إيضاح الاشتباه في عليّ بن مهزيار. قال الشيخ في رجال الجواد: إبراهيم بن مهزيار وفي رجال الهادي إبراهيم بن مهزيار أهوازيّ. وقال النجاشيّ: إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازيّ له كتاب البشارات. في منهج المقال: حكم العلّامة بصحّة طريق الصدوق إلى بحر السقا وفيه إبراهيم وهو يعطي التوثيق وفي ربيع الشيعة عد إبراهيم من السفراء للصاحب عجل الله فرجه والأبواب المعروفين الذين لا تختلف الإماميّة القائلين بإمامة الحسن بن عليّ عليه السلام فيهم. وفي الخلاصة: إبراهيم بن مهزيار روى الكشّيّ عن محمّد بن إبراهيم بن مهريار أنّ أباه لما حضره الموت دفع إليه مالًا وأعطاه علامة لمن يسلم إليه المال، فدخل إليه شيخ فقال

١- الطوسيّ، الفهرست، ص٤٠.

٢- الحلّيّ، خلاصة الأقوال، ص٥٠.

٣- الطبريّ، دلائل الإمامة، ص٥٢٧.

٤- ابن داود الحلّيّ، رجال ابن داود، ص٣٦.

أنا العمريّ، فأعطاه المال وفي الطريق ضعف»[١].

٤. أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن حمدون: الكاتب النديم، شيخ أهل اللغة، روى عنه وعن أبيه عليهما السلام[٢]. وفي النجاشّي قال: «أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن حمدون الكاتب النديم، شيخ أهل اللغة ووجههم أستاذ (أستاذ) أبي العبّاس، قرأ عليه قبل ابن الأعرابي، وكان خصيصًا بسيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قبله. له كتب، منها: كتاب أسماء الجبال والمياه والأودية»[٣].

٥. أحمد بن إدريس بن أحمد القمّيّ: «أحمد بن إدريس، أبو عليّ الأشعريّ القمّيّ، كان ثقة في أصحابنا فقيهًا، كثير الحديث صحيحه، وله كتاب النوادر كتاب كبير كثير الفائدة. أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس. ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء في طريق مكّة سنة ستّ وثلاثمائة»[٤]، وقال العلّامة في الخلاصة: أعتمد على روايته»[٥]. «وعدّه الشيخ، مع توصيفه بالمعلّم، في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام فقال: «أحمد بن إدريس القمّيّ المعلّم، لحقه عليه السلام ولم يرو عنه»[٦]. «وهو من مشايخ ابن قولويه، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، والصدوق الأوّل، ومن أشهر تلامذته ثقة الإسلام الكلينيّ رحمه الله، فقد اعتمده في روايات كثيرة في الكافي، قد تزيد على خمسمئة رواية، مصرّحًا باسمه تارة، وبكنيته أخرى، وهو من رجال

١- الأمين، أعيان الشيعة، ج٢، ص٢٣١.
٢- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٧.
٣- النجاشيّ، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، رقم ٢٣٠، ص٩٣.
٤- الطوسيّ، الفهرست، رقم: [٨٢]١٩، ص٧١.
٥- الحلي، خلاصة الأقوال، رقم: ١٤، ص٦٥.
٦- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٧.

عِدَّة الكافي الذين روى عنهم الكلينيّ عن الأشعريّ»[١].

٦. **إسحاق بن إسماعيل النيسابوريّ**: عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام، وقال عنه: إسحاق بن إسماعيل النيسابوريّ: ثقة[٢]. وهو ممن كانت «ترِد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل»[٣]. وذكر الكشّيّ ان الإمام الحسن العسكري عليه السلام بعث رسالة إلى إسحاق بن إسماعيل، سلّم فيها على إبراهيم بن عبده، ونصبه وكيلًا على قبض الحقوق الشرعيّة وقد تقدّم نقل جزء من هذه الرسالة.

٧. **الحسن بن موسى الخشاب**: قال النجاشيّ: «من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم والحديث له مصنّفات منها كتاب الردّ على الواقفة وكتاب النوادر، وقيل إنّ له كتاب الحجّ وكتاب الأنبياء»[٤]، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام[٥] وذكره فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام[٦].

٨. **الحسين بن أشكيب**: قال النجاشي: «هو شيخ لنا خراسانيّ، ثقة مقدّم، ذكره الكشّيّ فى أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، روى عنه العيّاشيّ وأكثر، واعتمد حديثه ثقة ثقة ثبت. قال الكشّيّ: هو القمى خادم القبر قال شيخنا [المفيد] قال لنا أبو القاسم جعفر بن محمّد: كتاب الردّ على من زعم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان على دين قومه و[كتاب] الرّد على الزيديّة للحسين بن أشكيب حدثنى بهما محمّد بن الوارث عنه، وبهذا

١- انظر: الكافي، ج١، ص٤٥.
٢- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٧.
٣- الطوسيّ، الغيبة، ص٤١٥.
٤- النجاشيّ، فهرست اسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، ص٤٢.
٥- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٨.
٦- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٤٢٠.

الإسناد كتابه النوادر[١]. عدّه الشيخ في أصحاب العسكريّ عليه السلام، قائلاً: المروزيّ، المقيم بسمرقند وكشّ، عالم متكلّم مصنّف الكتب[٢] وأدرجه فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلًا: فاضل، جليل متكلّم، فقيه مناظر، صاحب تصانيف، لطيف الكلام، جيد النظر»[٣].

٩. داود بن القاسم الجعفريّ: هو أحد كبار العلماء وممن له معرفة بالنسب[٤]. وقال الشيخ في رجاله: «خلف البصريّ، من أصحاب الرضا وموسى بن جعفر عليهما السلام. داود بن القاسم الجعفريّ، يكنّى أبا هاشم، من ولد جعفر بن أبي طالب عليه السلام، ثقة جليل القدر»[٥]. قال النجاشّي: «أبو هاشم الجعفريّ رحمه الله كان عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام، شريف القدر، ثقة»[٦] وقال الشيخ في الفهرست: «داود بن القاسم الجعفريّ، يُكنّى أبا هاشم، من أهل بغداد، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام، وقد شاهد جماعة منهم الرضا والجواد والهادي والعسكريّ وصاحب الأمر عليهم السلام، وقد روى عنهم كلّهم عليهم السلام، وله أخبار ومسائل، وله شعر جيد فيهم، كان مقدما عند السلطان. وله كتاب»[٧].

١٠. سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمّيّ: المكنّى بأبي القاسم، «شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجيهها، كان قد سمع من حديث العامّة شيئًا كثيرًا، وسافر لطلب الحديث، لقي من وجوههم، الحسن بن عرفة

١- النجاشيّ، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، ص٤٤

٢- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٩٨.

٣- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٤٢٠.

٤- الأمين، أعيان الشيعة، ج٣، ص٢٣٠.

٥- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٧٥.

٦- النجاشيّ، فهرست اسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، رقم: ٤١١، ص١٥٦.

٧- الطوسيّ، الفهرست، رقم: [٢٧٦] ١، ص١٢٤.

ومحمّد بن عبد الملك الدقيقي وأبا حاتم الرازي وعباس الترقفيّ. ولقي مولانا أبا محمّدعليه السلام... وصنّف كتبًا كثيرة وقع إلينا منها كتب الرحمة- كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ. كتبه فيما رواه مما يوافق الشيعة خمسة كتب: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ،كتاب بصائر الدرجات، كتاب الضياء في الردّ على المحمّديّة والجعفريّة، كتاب فرق الشيعة، كتاب الردّ على الغلاة، كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه...»[١].

١١. **عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ**: «رَوَى أَبُو تُرَابٍ اَلرُّوَيَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمَّادٍ اَلرَّازِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ محمّدعليه السلام بِسُرَّ مَنْ رَأَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ اَلْحَلاَلِ وَاَلْحَرَامِ فَأَجَابَنِي فِيهَا فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ لِي يَا حَمَّادُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ بِنَاحِيَتِكَ فَسَلْ عَنْهُ عَبْدَ اَلْعَظِيمِ بْنَ عَبْدِ اَللَّهِ اَلْحَسَنِيَّ وَأَقْرِأْهُ مِنِّي اَلسَّلاَمَ»[٢]. عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه، وهذا السيد الجليل من سلالة الإمامعليه السلام، وكفانا الكرامات الظاهرة من قبره الشريف والأخبار الواردة التي نشير إلى بعضها عن مؤونة الاهتمام في جعل أحاديثه من الصحاح، إلّا أنّه قد شاع وذاع أنّ طريق الرواية من جهته حسن، لكونه حينئذ غير مصرّح بالتوثيق، وهذا أمر عجيب، بل من أعظم العجائب، إذ معروفيّته ونبالته وورعه وتقواه غنيّة عن البيان، قد صارت من الضروريّات والواضحات، فلو لم يكن له إلّا حديث عرض الدين وما فيه من حقيقة المعرفة وقول الإمام أبي الحسن الثالث يا أبا القاسم أنت وليّنا حقًّا، مع ما له من النسب والشرف والفخر الظاهر لكفاه؛ إذ ليس سلالة الأطهار كسائر الناس إذا آمن واتّقى، وكان عند آبائه الطاهرين مرضيًّا مشكورًا

١- النجاشيّ، فهرست اسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، رقم: [٤٦٧]، ص١٧٧.
٢- الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢١.

مسكونًا إليه.[١] قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ: عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أدرك عصر الإمام الرضا والجواد عليهما السلام، وعرض إيمانه على الإمام الهادي عليه السلام، وتوفّيَ في أيّامه[٢]. إلّا أنّ السيّد الخوئيّ لم يقبل بمعاصرته للإمام الرضا عليه السلام، قال: «المتحصّل من كلمات أصحابنا أنّ عبد العظيم لم يدرك الرضا عليه السلام، فضلًا عن أن يكون متوفّى في حياته، فما ذكره بعض النسّابين وهمٌ جزمًا، فهذه المرسلات غير قابلة للتصديق. فيما ذهب الشيخ الطوسيّ إلى القول بمعاصرته للإمام العسكريّ عليه السلام»[٣]، وترجم له العلاّمة الحلّيّ قائلاً: «كان عابدًا ورعًا، له حكاية تدلّ على حسن حاله؛ ذكرناها في كتابنا الكبير. قال محمّد بن بابويه: إنّه كان مرضيًّا»[٤]. ونقل المحدّث النوريّ عن رسالة الصاحب بن عبّاد أنّه ذو ورع ودين، عابد معروف بالأمانة، وصدق اللهجة، عالم بأمور الدين، قائل بالتوحيد والعدل، كثير الحديث والرواية[٥]. أثنى عليه الإمام الهادي عليه السلام حينما خاطبه بقوله: «مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا اَلْقَاسِمِ، أَنْتَ وَلِيُّنَا حَقًّا... يَا أَبَا اَلْقَاسِمِ هَذَا -أي دينك- وَاَللهَّ دِينُ اَللهَّ اَلَّذِي اِرْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ، فَاثْبُتْ عَلَيْهِ ثَبَّتَكَ اَللهُّ بِالْقَوْلِ اَلثَّابِتِ فِي اَلْحَيٰاةِ اَلدُّنْيٰا وَفِي اَلْآخِرَةِ»[٦].

١٢. عبد الله بن جعفر الحميريّ القمّيّ: من مشايخ ثقة الإسلام الكلينيّ، روى عنه في الكافي، وهو من أعاظم ثقات القمّيّين ومشاهيرهم، بل من الأجلّاء المعروفين بلا خلاف، قال النجاشيّ في ترجمته: «عبد الله

١- البروجرديّ، طرائف المقال، ج٢، ص٥٤٥-٥٤٦.
٢- آقا بزرك الطهرانيّ، الذريعة، ج٧، ص١٩٠.
٣- الخوئيّ، معجم رجال الحديث، ج١١، ص٥٣.
٤- الحلّيّ، خلاصة الأقوال، ص٢٢٦.
٥- الميرزا النوريّ، خاتمة المستدرك، ج٤، ص٤٠٤.
٦- الصدوق، التوحيد، ص٨١.

بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميريّ أبو العبّاس القمّيّ. شيخ القمّيّين ووجههم، قَدِم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومئتين، وسمع أهلها منه، فأكثروا، وصنّف كتبًا كثيرة، منها:... كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليهما السلام، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم، والقياس، والأرواح، والجنّة والنار، والحديثين المختلفين، مسائل الرجال ومكاتباتهم أبا الحسن الثالث عليه السلام، مسائل لأبي محمّد الحسن عليه السلام على يد محمّد بن عثمان العمريّ، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام، مسائل أبي محمّد وتوقيعاته، كتاب الطبّ»[١].

ومقتضى كلام النجاشيّ أن يكون عبد الله قد أدرك خمسةً من الأئمّة، ولعلّه بعيد وإن أمكن؛ لأنّ مولانا الكاظم عليه السلام قُبض سنة ثلاث وثمانين على ما في الكافي، وولد مولانا الحجّة سنة ستّ وخمسين ومئتين على ما رواه في الكافي، فلو كان عمره بلغ تسعين يكفل إدراك الأئمّة الستّة، وهو أمر ممكن[٢].

١٣. **عبد الله بن حمدويه البيهقيّ**: عبدُ الله بن حَمْدَوَيْه بَيْهَقِيّ: ذكره الشيخ في أصحاب العسكري عليه السلام[٣]، وفي الكشّيّ في رجال الرضا عليه السلام وذكر الكشّيّ أنّ الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام بعث رسالة إلى إسحاق بن إسماعيل، سلّم فيها على إبراهيم بن عبده، ونصبه وكيلًا على قبض الحقوق الشرعيّة، وقد بعثه إلى عبد اللهّ بن حمدويه البيهقيّ، وزوّده برسالة جاء فيه: «وبعد فقد بعثت [نصبّت] لكم إبراهيم بن عبده ليدفع النّواحي وأهل ناحيتك حقوقي الواجبة عليكم إليه، وجعلته ثقتي وأميني عند مواليَّ هناك فليتّقوا اللهّ وليراقبوا وليؤدّوا الحقوق،

١- النجاشيّ، فهرست اسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، رقم: [٥٧٣]، ص٢١٩-٢٢٠.
٢- الكلباسيّ، الرسائل الرجالية، ج٣، ص١٨٩.
٣- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٤٠٠.

فليس لهم عذر في ترك ذلك، ولا تأخيره ولا أشقاهم اللهّ بعصيان أوليائه، ورحمهم اللهّ وإيّاك معهم برحمتي لهم إنّ اللهّ واسع كريم»[١].

١٤. **الفضل بن شاذان**: بن الخليل النيسابوريّ الأزديّ يكنّى أبا محمّد، قال الشيخ في الفهرست: «فقيه متكلم جليل القدر له كتب ومصنّفات وعدّد جملة من كتبه»[٢]. وقال النجاشّي: «كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل عن [الرضا] أيضًا عليهما السلام، وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين، وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه. وذكر الكنجيّ أنّه صنّف مئة وثمانين كتابًا وقع إلينا منها، ثمّ ذكر بعض كتبه»[٣]. وقد كان الفضل في أيّام الرضا عليه السلام، وروى عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشرائع، وأدرك أيّام الجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام، وعدّه شيخ الطائفة في رجاله من أصحاب الإمامين العسكريّين عليهما السلام. وفيما يتعلّق بصلته بالإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، فهناك مجموعتان من الروايات، الأولى تتحدّث عن لوم الإمام له وعتابه[٤]، وفي الثانية يترحّم الإمام عليه ويمدحه[٥].

١٥. **محمّد بن الحسن الصفّار**: قال النجاشيّ: «محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار،... أبو جعفر الأعرج، كان وجهًا في أصحابنا القمّيّين، ثقة، عظيم القدر، راجحًا، قليل السقط في الرواية. له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء، كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الحج،

١- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، ج٢، رقم: ١٠٨٩، ص٨٤٨.

٢- الطوسيّ، الفهرست، رقم: [٥٦٣]١، صص ١٩٧-١٩٨.

٣- النجاشيّ، فهرست اسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، رقم: [٨٤٠]، صص ٣٠٦-٣٠٧.

٤- الطوسيّ، اختيار معرفة الرجال، ص٥٤١ـ ٥٤٢.

٥- المصدر نفسه، ص٥٣٨، ٥٤٢ـ ٥٤٣.

كتاب النكاح، كتاب الطلاق، و... توفّي محمّد بن الحسن الصفّار بقم سنة تسعين ومئتين رحمه الله»[١].

وقد أكثر الصدوق من الرواية عنه بتوسّط شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد في كتابه من لا يحضره الفقيه، وذكر فيه بعض مكاتبات الإمام العسكريّ عليه السلام إلى الصفّار، وفي ذلك ما يشير إلى جلالة قدره وعلوّ مقامه عند الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام، وقد وثّقه العلّامة الحلّيّ[٢]، وابن داود[٣]، وجميع المتأخّرين بلا استثناء.

وعَدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام قائلًا: «محمّد بن الحسن الصفّار، له إليه عليه السلام مسائل، يلقّب ممولة[٤]. الظاهر أنّ «الصفّار المعروف بـ«ممولة» غير محمّد بن الحسن الصفّار المعروف المصرَّح بالتوثيق؛ لعدم ذكر الممولة في ترجمته، مع أنّ اشتهار الصفّار كان مقتضيًا لذكره في ترجمة محمّد بن الحسن الصفّار المعروف على تقدير اتّحاده مع الممولة»[٥].

ما تقدّم كان تعريفًا ببعض طلاب ورواة الحديث والفقهاء في مدرسة الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، وهناك عشرات العلماء والطلاب والرواة في هذه المدرسة العظيمة لا تتّسع هذه المقالة لترجمتهم، بل ترجمتهم تحتاج إلى كتاب مستقلّ.

١- النجاشيّ: فهرست اسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، رقم: [٩٤٨]، ص٣٥٤.
٢- انظر: الحلي، خلاصة الأقوال، الرقم ٩١٠، ص٢٦٠.
٣- ابن داود الحلي، رجال ابن داود، الرقم ١٣٥٩، ص١٧٠.
٤- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، الرقم: [٥٨٩٨] ١٦، ص٤٠٢.
٥- الكلباسي، الرسائل الرجالية، ج٣، ص١٦.

النتائج:

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية:

١. تميّزت حياة الإمام العسكريّ عليه السلام بالعطاء الوفير، رغم الحصار الشديد والمعاناة التي عانى منها عليه السلام، فقد ترك الإمام إرثًا فقهيًّا ومعرفيًّا عظيمًا.

٢. أكمل الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام الخطّ الذي أسّسه الأئمّة، وهو انشاء جماعة صالحة تمثّل خطّ أهل البيت الفكريّ والعقائديّ والأخلاقيّ والسلوكيّ وترك بصمات واضحة ومهمّة في هذا المجال.

٣. كان لنظام الوكلاء أهمّيّة قصوى في حفظ الكيان الشيعيّ ونشر ثقافة مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

٤. أسّس الإمام لما يعرف بمدرسة الفقهاء التي تخرّج منها كبار الرواة والمحدّثين والفقهاء والذين كان لهم الدور الكبير في مرحلة الغيبة الصغرى وفي فترة الانتقال إلى مرحلة الغيبة الكبرى.

٥. على الرغم من قلّة الروايات المرويّة عن الإمام في مجال الفقه إلّا أنّها استوعبت أغلب الأبواب الفقهيّة.

٦. تميّزت أغلب الروايات الفقهيّة بالاختصار؛ وذلك بسبب الحصار والرقابة الأمنيّة التي كان يخضع لها الإمام في سامراء.

٧. غلب طابع المكاتبة على إجابات الإمام وذلك لقلّة تواصل الإمام مع شيعته والذي كان في الغالب عن طريق الوكلاء.

٨. أصّل الإمام لمشروعيّة الفقهاء في عصر الغيبة وما بعدها، سواء عبر

أحاديثه الشريفة، أو عبر ما يعرف بمدرسة الفقهاء.

٩. أيّد الإمام العسكريّ عليه السلام جملة من الكتب الفقهيّة والأصول الروائيّة التي جمعت في عصره أو قبل عصره وأيّد أصحابها.

١٠. مارس الإمام دور الرقابة والتوجيه على الوكلاء، فكان يوثّق بعضهم، ويعزل بعضهم عندما تظهر عليه علامات الانحراف.

١١. أدار الإمام الموارد الماليّة الضخمة عبر نظام الوكلاء، والتي كان لها الدور الأساس في حفظ الكيان الشيعيّ.

١٢. مارس الدور القياديّ الفعليّ -طبعًا بما تسمح به الإمكانات والظروف آنذاك-، فقد كان بعض الوكلاء يقومون بأدوار مختلفة مثل بيان الأحكام الشرعيّة، والمواقف السياسيّة والاجتماعيّة، والتوجيهات والنصائح الأخلاقيّة، أو استلام الأموال والحقوق الشرعيّة، أو فصل الخلافات والنزاعات، أو القيام ببعض الأعمال والوظائف المرتبطة بالإمامة، كتولّي الأوقاف، والقاصرين الذين لا وليَّ لهم.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤٠٤هـ.

٢. ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٩٥٦م.

٣. ابن شهر آشوب، المناقب، علامه، قم، ١٣٧٩هـ. ق، ط١.

٤. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهيّ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥. الأردبيليّ، محمّد علي، جامع الرواة، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، ١٤٠٢هـ.

٦. الأشعريّ القمّيّ، أبو خلف سعد، المقالات والفرق، مركز انتشارات علمى وفرهنگى، ط٢، ١٣٦٠هـ. ش.

٧. آقا بزرك الطهراني، الذريعة، دار الأضواء، بيروت، ط٣.

٨. آل ياسين، محمّد حسن، سيرة الأئمّة الاثني عشر، الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ، دار المؤرّخ العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

٩. الأندلسي، أحمد بن محمّد ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠. الإيروانيّ، محمّد باقر، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، قلم، تهران، ط١، ٢٠٠٧م.

١١. البجنورديّ، حسن، القواعد الفقهيّة، نشر الهادي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢. بحر العلوم، محمّد، بلغة الفقيه، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣هـ.

١٣. البروجرديّ، عليّ، طرائف المقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤. البلاغيّ، محمّد جواد، آلاء الرحمن، بنياد بعثت، مكان الطبع، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥. پور القمشه‌اى، محمّد علي اسماعيل، البراهين الواضحات(دراسات في القضاء)، لا. ن، لا. ط.

١٦. البيرجنديّ، حسين الحسينيّ، غريب الحديث في بحار الأنوار، وزارت فرهنگ وارشاد اسلامى، تهران، ط١، ١٣٧٩هـ. ش.

١٧. التبريزي، الميرزا جواد، تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، دار الصدّيقة الشهيدة(سلام الله عليها)، ١٤٢٩هـ.

١٨. التستريّ (الشوشتريّ) محمّد تقي، الأخبار الدخيلة، مكتبة الصدوق، تهران، ط١.

١٩. التفسير المنسوب للإمام العسكري، سند الكتاب إلى أبي محمّد الحسن العسكريّ، تحقيق، مؤسّسة الإمام المهديّ، عطر عترت، قم المقدسة، ط٢، ١٤٣٣هـ.

٢٠. الجزّينيّ، محمّد بن مكّي(الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١. الحائري، كاظم، القضاء في الفقه الإسلاميّ، مجمع الفكر الإسلاميّ، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢. الحداد، عبد السادة محمّد، الإمام الحسن العسكريّ ورواياته الفقهيّة، إصدار قسم الشؤون الفكريّة والثقافيّة في العتبة الحسينيّة المقدّسة، ط١، ٢٠١٥م.

٢٣. الحرّ العامليّ، الفصول المهمّة، مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤. الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٥. الحرّ العامليّ، إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٦. الحكيم، محمّد باقر، دور أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالميّ لأهل البيت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢٧. الحلّيّ، ابن داود، رجال ابن داود، منشورات مطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.

٢٨. الحلّيّ، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٩. الحلّيّ، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٠. الحلّيّ، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣١. الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢. الحلّيّ، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر، خلاصة الأقوال، تحقيق، الشيخ

جواد القيومي، مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٣. الخرسانيّ، محمّد كاظم (الآخوند)، اللمعات النيرة، المرصاد، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤. الخوانساريّ، أحمد، جامع المدارك، مكتبة الصدوق، طهران،، ط٢، ١٤٠٥.

٣٥. الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ط٥، ١٩٩٢م.

٣٦. الخوئيّ، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى، الحج (موسوعة الإمام الخوئي)، ج٢٦، تقرير بحث السيد الخوئيّ للخلخالي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، ط٢، ٢٠٠٥م.

٣٧. الداوري، مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٨. الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، مؤسّسة الإمام المهدي، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩. ابن شهر آشوب، محمّد بن علي، مناقب آل أبى طالب، قم، ط١، ١٣٧٩هـ. ش.

٤٠. الزنجانيّ، الميرزا أبو طالب، التنقيذ لأحكام التقليد، أحمد الشيرازي، تهران، ط١، ١٣١٦هـ. ق.

٤١. السبحاني، جعفر، أدوار الفقه الإماميّ، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٢. سليمان، إبراهيم، الأوزان والمقادير، ط١، ١٩٦٢م.

٤٣. السمرقندي، محمّد، تحفة الطالب بمعرفة من ينتسب إلى عبد الله وأبي طالب، دار المجتبى، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤. الشاهروديّ، محمود الهاشميّ، موسوعة الفقه الإسلاميّ المقارن، ج٨، مؤسّسة دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت ، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٥. الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦. الصدر، محمّد صادق، مبحث ولاية الفقيه، مدين، قم، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٧. الصدر، محمّد صادق، موسوعة الإمام المهدي عجل الله فرجه (تاريخ الغيبة الصغرى)، دار التعارف، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٨. الصدوق، محمّد بن بابويه، التوحيد، جماعة المدرّسين فى الحوزة العلميّة، قم، ط١.

٤٩. الصدوق، محمّد بن بابويه القمّيّ، كمال الدين وتمام النعمة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ.

٥٠. الصدوق، محمّد بن بابويه، كمال الدين وتمام النعمة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ.

٥١. الطبرسيّ، أحمد بن علي، الاحتجاج، تعليق، السيّد محمّد باقر الخرسان، مطابع النعمان النجف الأشرف، ١٩٦٦هـ.

٥٢. الطبرسيّ، تاج المواليد في مواليد الأئمّة ووفياتهم، مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦هـ.

٥٣. الطبريّ، محمّد بن جرير، دلائل الإمامة، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٤. الطبسيّ، محمّد جواد، حياة الإمام العسكري، مؤسّسة بوستان كتاب، قم، ط٢، ١٣٨٢هـ. ش، ط٢.

٥٥. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمّدي، قم، لا. ت، لا. ط.

٥٦. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ. ش، ط٤.

٥٧. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الفهرست، مؤسّسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.

٥٨. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥٩. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الأبواب (رجال الطوسيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٠. الغضائريّ الواسطي البغدادي، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، تحقيق، السيد محمّد رضا الجلالي، دار الحديث، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦١. فخر الدين الرازي، الشجرة المباركة في أنساب الطالبيّة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفيّ العامّة، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٢. الفيّاض، محمّد إسحاق، الأراضي، لا. ت، لا. ط.

٦٣. القرشيّ، باقر شريف، موسوعة أهل البيت، الإمام الحسن العسكري، دار المعروف، مؤسّسة الإمام الحسن، ط٢، ٢٠١١٢م.

٦٤. القزويني، محمّد كاظم، الإمام الحسن العسكري من المهد إلى اللحد، منشورات، لسان صدق، قم، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٥. قلعجي، محمّد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٦. قهپايى، زكي الدين عنايت الله، مجمع الرجال، اسماعيليان، قم، ط٢، ١٤٦٤هـ.ش.

٦٧. الكلباسيّ، محمّد بن محمّد ابراهيم، الرسائل الرجاليّة، دار الحديث، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٨. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الحديث للطباعه والنشر، قم، ط١.

٦٩. المازندرانيّ، محمّد صالح، شرح أصول الكافي، الناشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٠. المامقانيّ، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث قم، ط١، ١٤٣١هـ.

٧١. المجلسيّ الأوّل، محمّد تقي، روضة المتقين، مؤسسهء فرهنگى اسلامى كوشانبور، قم، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧٢. المجلسيّ الثاني، محمّد باقر، بحار الأنوار، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٣. المجلسيّ، محمّد باقر، مرآة العقول، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٤. المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لجنة التأليف، أعلام الهداية، المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، قم، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٧٥. المدرّسيّ، محمّد تقي، الإمام العسكريّ عليه السلام قدوة وأسوة، مركز العصر، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ.

٧٦. مركز المعجم الفقهيّ، فقه الطبّ، ١٤١٢هـ.

٧٧. المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٨. المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة (المجموعة)، مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفيّ، قم، ١٤٠٦هـ.

٧٩. موسوعة الفقه الإسلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسّسة دائرة المعارف فقه الإسلاميّ، موسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت ، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٠. الميانجي، على الأحمدي، مكاتيب الأئمّة، مكاتيب الإمام الحسن العسكريّ، دار الحديث، قم، ط٤، ١٤٣١هـ.

٨١. ميرزا حسين النوري، خاتمة المستدرك، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٢. الميرزا حسين النوري مستدرك الوسائل، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٩٨٨م، ط٢.

٨٣. النجاشيّ، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط٥، ١٤١٦هـ.

٨٤. النجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٦٧هـ.ش.

٨٥. النوبختيّ، حسن بن موسى، فرق الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٦. اليزديّ، محمّد كاظم، العروة الوثقى، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٧هـ.

الدور الفقهيّ للإمام محمّد بن الحسن القائم المهديّ عجل الله فرجه الشريف

الشيخ حسن فواز[1]

مقدمة

يؤرّخ هذا البحث لعلم الفقه عند الشيعة الإماميّة بلحاظ ما روي عن الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف (المولود سنة ٢٥٥هـ)، وهو يُعنى بتوصيف الحركة الفقهيّة عند الشيعة الإماميّة في فترة عصر الغيبة (٢٦٠-٣٢٩هـ)، مضافًا إلى إضاءة على ما يقع في عصر الظهور، والبحث بهذا العنوان غير معنون -بحسب اطلاعي- في كلمات الباحثين.

وهذه الدراسة تتبع المنهج التحليليّ، فنعتمد على الاستقراء في مصادر كتب الحديث لكي نكوّن صورة واضحة حول الظرف التاريخيّ الذي عايشه الإمام عجل الله فرجه الشريف أو ما يقع في عصر الظهور، ولا نقصد إلى الاستقراء التامّ، بحيث نستقرئ تمام المسائل الفقهيّة، بل قصدنا الاستقراء بحدّ يوضح الطبيعة العامّة للمسائل الفقهيّة التي كانت مطروحة في تلك الفترة، أو ما يمكن أن يكون منهجًا عامًّا حاكمًا على مسائل علم الفقه.

هذا، وقد رتّبنا البحث على أساس مباحث:

الأوّل: التعريف بالإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف، وبعض ما ورد من نصّ عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسائر الأئمّة عليهم السلام، مضافًا إلى تقسيم ظرف إمامته إلى ما صار

١- أستاذ الفقه وأصول الفقه في حوزة الصادق عليه السلام وحوزة الأطهار التخصصيّة- قم المشرّفة، من لبنان.

يُعرف باسم الغيبة الصغرى والكبرى، ونشير ضمنًا إلى أهمّ ما ورد في الأخبار عند بيان الحكمة من غيبته عجل الله تعالى فرجه الشريف.

الثاني: نبحث فيه عن الظروف العامّة المحيطة بحياته، لا سيّما في عصر الغيبة الصغرى، وما وقع من انقطاع جزئيّ في الغيبة الصغرى، وصولًا إلى الانقطاع التامّ المبتلى به إلى هذا الوقت، وتوضيح حول كيفيّة التواصل في الغيبة الصغرى بالتعريف بالسفراء الأربعة (رضوان الله عليهم).

الثالث: نبيّن فيه الخطوط العامّة لعلم الفقه في الغيبة الصغرى، لا سيّما ما وقع من الإحالة على تراث الأئمّة عليهم السلام المتناقل بين الأصحاب، وما ورد من تركيز لمرجعيّة الفقهاء، ونختم ببيان الملامح العامّة لعصر الظهور مع توضيح ما ورد في بعض الأخبار من أنّه عليه السلام يأتي بأمر جديد وسنّة جديدة وكتاب جديد وقضاء جديد وسلطان جديد.

والمبحث الرابع: نضيء فيه على بعض التوقيعات التي تعكس بعض المسائل الفقهيّة التي كانت مطروحة في تلك الأوقات.

وفي الختام، لا يخفى على باحث كيف أن نفس ظرف الغيبة، وبالتالي انقطاع عموم الشيعة عن الإمام عليه السلام، مضافًا إلى عدم وصول جميع التوقيعات التي كانت ترد من الناحية، يوجب قصورًا في القراءة التامّة، والله الهادي.

أولًا: التعريف بالإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف

الهويّة والولادة

هو الإمام محمّد[١] بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر

---

١ - التصريح بالاسم مبنيّ على وضوح اختصاص النهي عن ذكر الاسم في فترة معيّنة، وقد سُئل السيّد الخوئي رحمه الله حول هذه المسألة، فقيل: (هل تجوز شرعًا تسمية الإمام الحجّة _ عجَّل الله تعالى فرَجه الشريف _ باسمه الشريف الخاصّ في محفل من الناس؟ أم أن الروايات المانعة من ذلك تعم زمان الغيبة الكبرى)، فأجاب رحمه الله: «لا تعمّ تلك زماننا هذا» انظر: صراط النجاة، ج١، ص٤٦٧. وإبراز القرائن على صحّة هذه الفتوى من جهة الروايات بحاجة إلى بسط ليس موضعه هنا.

بن محمّد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، وُلد في سامراء في الخامس عشر من شهر شعبان سنة ٢٥٥هـ، وقيل: سنة ٢٥٦هـ[١]، خلف أباه الحسن بن عليّ العسكري سنة ٢٦٠هـ[٢] وله من العمر خمس سنوات، وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ أَصْغَرُنَا سِنًّا»[٣]، فقد حباه الله الإمامة والعلم كما أوتي عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا الكتاب والنبوّة والعلم والحكم صبيًّا[٤].

ولم يكن الإمام المهديّ عليه السلام أوّل من يتولّى شؤون الإمامة في صغر سنّه، بل سبقه على ذلك كلّ من الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام الذين تولّيا الإمامة ولم يتجاوزا الثمانية من عمرهما[٥]، ولذا كان تقبّل هذا المعنى من السهولة بمكان بلحاظ شيعة أبيه عليهما السلام.

أشهر ألقابه (المهديّ)، وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّما سمّي المهديّ مهديًّا؛ لأنّه يهدي لأمر خفيٍّ»[٦]، وفي آخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «لأنّه يهدي إلى أمر قد ضلّوا عنه»[٧]، وُيعرف بـ(القائم)، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «سُمّي القائم لقيامه بالحقّ»[٨]، وعن الإمام الجواد عليه السلام عند بيان وجه

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥١٤. والصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٣٢.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٠٣.

٣- النعماني، الغيبة، ص١٨٤.

٤- كما أشار إلى ذلك النعمانيّ في الغيبة، ص١٨٤.

٥- انظر: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤٩٢، و٤٩٧.

٦- النعمانيّ، الغيبة، ص٢٣٧، وقد ورد في الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٣٦، باب أنّ الأئمّة كلّهم قائمون بأمر الله تعالى هادون إليه، وفيه أنّ كلّ إمام من الأئمّة المعصومين يوصف بالقائم؛ باعتبار قيامه بأمر الله، وبالمهديّ؛ لأنّه يهدي إلى الله تعالى.

٧- المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٣٨٣.

٨- المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٣.

التسمية، قال: «لأنّه يقوم بعد موت ذكره، وارتداد أكثر القائلين بإمامته»[١]، وقد روي غير ذلك[٢].

ثم إنّ لهعليه السلام ألقابًا أُخر أدنى شهرة بلحاظ الأخبار نظير (صاحب السيف)[٣]، و(بقية الله)[٤]...

البشارات به عجل الله تعالى فرجه الشريف

قد تواترت الأخبار في البشارة بهعليه السلام سواء عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أم عن غيره من أئمّة أهل البيت ، وقد روي عن رسول اللهصلى الله عليه وآله قوله: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ اسْمِي وكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي أَشْبَهُ النَّاسِ بِي خَلْقًا وخُلُقًا يَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وحَيْرَةٌ يَضِلُّ فِيهَا الْأُمَمُ ثمّ يُقْبِلُ كَالشِّهَابِ الثَّاقِبِ يَمْلَؤُهَا عَدْلًا وقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا»[٥].

وقد روي عن الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «...فَكَّرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِي الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا، تَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وحَيْرَةٌ يَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ ويَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ».[٦]

وعن الإمام الكاظمعليه السلام: «إِذَا فُقِدَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ[٧]، فَالله الله فِي

١- الخزّاز القمّيّ، كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر، ص٢٨٣، والصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٣٧٨.

٢- انظر: الصدوق، علل الشرائع، ج١، ص١٦٠.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٣٦، وقد ورد أيضًا في بعض الأخبار أنّ جميع الأئمّة صاحب السيف، لكنّه عند الإطلاق ينصرف إلى الإمام المهديّعليه السلام.

٤- المصدر نفسه، ص٤١٢.

٥- الخزاز القمّيّ، كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر، ص٦٦-٦٧.

٦- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٨.

٧- أي الإمام الخامس من بعد الإمام السابع، والسابع هو الإمام الكاظمعليه السلام، فيشير إلى أنّ الإمام هو الخامس من ولده أي الثاني عشر.

أَدْيَانِكُمْ لَا يُزِيلَنَّكُمْ أَحَدٌ عَنْهَا. يَا بُنَيَ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ حتّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ مِحْنَةٌ مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ امْتَحَنَ بِهَا خَلْقَهُ ولَوْ عَلِمَ آبَاؤُكُمْ وأَجْدَادُكُمْ دِينًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا لَاتَّبَعُوهُ»[١].

وقد أكّد على هذا المعنى في كثير من الأخبار نذكر منها هنا ما روي عن أبي محمّد الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عندما قيل لَهُ: «يَا ابْنَ رَسُولِ الله، فَمَنِ الْحُجَّةُ والإمام بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي محمّد هُوَ الإمام والْحُجَّةُ بَعْدِي، مَنْ مَاتَ ولَمْ يَعْرِفْهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، أَمَا إِنَّ لَهُ غَيْبَةً يَحَارُ فِيهَا الْجَاهِلُونَ ويَهْلِكُ فِيهَا الْمُبْطِلُونَ ويَكْذِبُ فِيهَا الْوَقَّاتُونَ، ثمّ يَخْرُجُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى الْأَعْلَامِ الْبِيضِ تَخْفِقُ فَوْقَ رَأْسِهِ بِنَجَفِ الْكُوفَةِ»[٢].

وروى الصدوق بسنده عن إسحاق بن سعد الأشعري قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي محمّد الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا: يَا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يُخَلِّ الْأَرْضَ مُنْذُ خَلَقَ آدَمَ عليه السلام ولَا يُخَلِّيهَا إِلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مِنْ حُجَّةٍ للهِ عَلَى خَلْقِهِ بِهِ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وبِهِ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وبِهِ يُخْرِجُ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله فَمَنِ الإمام والْخَلِيفَةُ بَعْدَكَ فَنَهَضَ عليه السلام مُسْرِعًا فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثمّ خَرَجَ وعَلَى عَاتِقِهِ غُلَامٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ أَبْنَاءِ الثَّلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ يَا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ لَوْ لَا كَرَامَتُكَ عَلَى الله عَزَّ وجَلَّ وعَلَى حُجَجِهِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ ابْنِي هَذَا إِنَّهُ سَمِيُّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وكَنِيُّهُ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا، يَا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَثَلُهُ فِي هَذِهِ الأمّة مَثَلُ الْخَضِرِ عليه السلام ومَثَلُهُ مَثَلُ ذِي الْقَرْنَيْنِ، والله، لَيَغِيبَنَّ غَيْبَةً لَا يَنْجُو

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٣٦٠ و٣٦١، وهو مروي في الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٦ وغيره.

٢- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٠٩.

فِيهَا مِنَ الْهَلَكَةِ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ ووَفَّقَهُ فِيهَا لِلدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ فَرَجِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مَوْلَايَ، فَهَلْ مِنْ عَلَامَةٍ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا قَلْبِي فَنَطَقَ الْغُلَامُ عليه السلام بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ فَقَالَ: أَنَا بَقِيَّةُ اللهِ فِي أَرْضِهِ والْمُنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِهِ فَلَا تَطْلُبْ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ يَا أَحْمَدُ بْنَ إِسْحَاقَ...»[١].

وفي أخبار أُخر ربط إمامته بإمامة من سبقه وأنّه استمرار لطاعة آبائه كالذي روي عن الإمام العسكريّ عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «... يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمَامُكُمْ بَعْدِي وخَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ، فَإِذَا مَضَى فَابْنِيَ الْحَسَنُ إِمَامُكُمْ بَعْدَهُ وخَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ، فَإِذَا مَضَى فَابْنِيَ الْحُسَيْنُ إِمَامُكُمْ بَعْدَهُ وخَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ، ثمّ تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ أَئِمَّتُكُمْ وخُلَفَائِي عَلَيْكُمْ، تَاسِعُهُمْ قَائِمُ أُمَّتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا، لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مَنْ طَابَتْ وِلَادَتُهُ ولَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مَنْ خَبُثَتْ وِلَادَتُهُ، ولَا يُوَالِيهِمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ولَا يُعَادِيهِمْ إِلَّا كَافِرٌ، مَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَنِي، ومَنْ أَنْكَرَنِي فَقَدْ أَنْكَرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ومَنْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ جَحَدَنِي ومَنْ جَحَدَنِي فَقَدْ جَحَدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَتِي وطَاعَتِي طَاعَةُ اللهِ ومَعْصِيَتَهُمْ مَعْصِيَتِي ومَعْصِيَتِي مَعْصِيَةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ...، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَى خُلَفَائِي وأَئِمَّةَ أُمَّتِي بَعْدِي، وعَادِ مَنْ عَادَاهُمْ، وانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُمْ، واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُمْ، ولَا تُخْلِ الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ مِنْهُمْ بِحُجَّتِكَ ظَاهِرًا أَوْ خَافِيًا مَغْمُورًا؛ لِئَلَّا يَبْطُلَ دِينُكَ وحُجَّتُكَ وبُرْهَانُكَ وبَيِّنَاتُكَ، ثمّ قَالَ عليه السلام يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ فِي مَقَامِي هَذَا مَا إِنْ فَارَقْتُمُوهُ هَلَكْتُمْ وإِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ نَجَوْتُمْ. والسَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى»[٢].

ثانيًا: انقطاع التواصل المباشر مع الشيعة وصولًا إلى الانقطاع التامّ

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٣٨٤.

٢- المصدر نفسه، ج١، ص٢٦١.

اتّبع خلفاء بني العبّاس من بعد زمان الإمام الصادق عليه السلام سياسة التضييق على أئمّة أهل البيت عليهم السلام ومحاولة قطع ارتباطهم بشيعتهم وجعلهم تحت الرقابة المشدّدة، وذلك عن طريق إشخاصهم إلى مراكز الحكم في بغداد أو طوس أو سامراء، وقد واجه الأئمّة تلك الظروف المفروضة عن طريق الوكلاء لإدارة شؤون الإمامة، والاتكال على جيل من العلماء، لا سيّما الذين تربّوا في زمن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في نشر هذا الدين وحفظه، حتّى ورد في حقّ بعضهم أعني زرارة ومحمّد بن مسلم وليث بن البختريّ وبريد بن معاوية قول الإمام الصادق عليه السلام: «أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»[١].

وقد أُثر عن الأئمّة التأكيد على جنبة التعلّم وبثّ العلوم وحفظ دين المؤمنين، فورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «قرأتُ في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهدًا بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهدًا ببذل العلم للجهّال؛ لأنّ العلم كان قبل الجهل»[٢]، وأشار إلى ما أُثر عن نبيّ الله عيسى عليه السلام من قوله عند الحديث عن الحكمة: «ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»[٣]، وعن الإمام الباقر عليه السلام أنّ «زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله»[٤]، وعن الإمام الرضا عليه السلام: «رحم الله عبدًا أحيا أمرنا... يتعلّم علومنا ويعلّمها النّاس، فإنّ النّاس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا»[٥]، وقد فُضّل العالم المعلِّم على العابد في قول الإمام الباقر عليه السلام: «عالمٌ ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابدٍ»[٦]، وقول الإمام الصادق عليه السلام:

١- الكشّيّ، رجال الكشّيّ، ص١٧٠.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٤١.
٣- المصدر نفسه، ج١، ص٤٢.
٤- المصدر نفسه، ص٤١.
٥- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٣٠٧.
٦- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣.

«الرّاوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابدٍ»[١].

ثم إنّ تلك السياسة العامّة التي شاعت بين جملة من أئمّة أهل البيت لم يخرج عنها الإمام العسكريّ عليه السلام، بل اشتدّت الحاجة إليها منذ زمن أبيه الإمام الهادي عليه السلام عند اشتداد التضييق واستقرار الأمر بهم في منطقة العسكر، حتّى ورد عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «ألا لا يُسلِّمن عليَّ أحدٌ ولا يُشير إليَّ بيده ولا يُومِئ أحدكم، فإنّكم لا تأمنون على أنفسكم»[٢].

ومن الوثائق التاريخيّة المهمّة التي تحاكي ظرف حياة الإمام العسكريّ عليه السلام من جهة، وما انعكس بعد ذلك على الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف ما نقله الكلينيّ في حديث طويل ننقل منه جملة من المقاطع، فقد روى رحمه الله عن الحسين بن محمّد الأشعري ومحمّد بن يحيى وغيرهما قالوا: «كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ خَاقَانَ عَلَى الضِّيَاعِ وَالْخَرَاجِ بِقُمَّ، فَجَرَى فِي مَجْلِسِهِ يَوْمًا ذِكْرُ الْعَلَوِيَّةِ ومَذَاهِبِهِمْ وكَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ ولَا عَرَفْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى رَجُلًا مِنَ الْعَلَوِيَّةِ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ محمّد بْنِ الرِّضَا فِي هَدْيِهِ وسُكُونِهِ وعَفَافِهِ ونُبْلِهِ وكَرَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ وبَنِي هَاشِمٍ وتَقْدِيمِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى ذَوِي السِّنِّ مِنْهُمْ والْخَطَرِ، وكَذَلِكَ الْقُوَّادِ والْوُزَرَاءِ وعَامَّةِ النَّاسِ... ولَقَدْ وَرَدَ عَلَى السُّلْطَانِ وأَصْحَابِهِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ ومَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونُ، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَلَّ بَعَثَ إِلى أَبِي أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدِ اعْتَلَّ فَرَكِبَ مِنْ سَاعَتِهِ فَبَادَرَ إِلى دَارِ الْخِلَافَةِ، ثمّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلًا ومَعَهُ خَمْسَةٌ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وخَاصَّتِهِ فِيهِمْ نِحْرِيرٌ، فَأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِ الْحَسَنِ وتَعَرُّفِ خَبَرِهِ وحَالِهِ، وبَعَثَ إِلى نَفَرٍ مِنَ الْمُتَطَبِّبِينَ فَأَمَرَهُمْ بِالاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وتَعَاهُدِهِ صَبَاحًا ومَسَاءً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣.

٢- قطب الدين الرواندي، الخرائج والجرائح، ج١، ص٤٣٩.

ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ فَأَمَرَ الْمُتَطَبِّبِينَ بِلُزُومِ دَارِهِ وبَعَثَ إلى قَاضِي الْقُضَاةِ فَأَحْضَرَهُ مَجْلِسَهُ وأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشَرَةً مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي دِينِهِ وأَمَانَتِهِ ووَرَعِهِ فَأَحْضَرَهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ إلى دَارِ الْحَسَنِ وأَمَرَهُمْ بِلُزُومِهِ لَيْلًا ونَهَارًا فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حتّى تُوُفِّيَ عليه السلام فَصَارَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى ضَجَّةً وَاحِدَةً، وبَعَثَ السُّلْطَانُ إلى دَارِهِ مَنْ فَتَّشَهَا وفَتَّشَ حُجَرَهَا وخَتَمَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهَا وطَلَبُوا أَثَرَ وَلَدِهِ وجَاءُوا بِنِسَاءٍ يَعْرِفْنَ الْحَمْلَ فَدَخَلْنَ إلى جَوَارِيهِ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِنَّ...»[١].

هذا من حيث الظرف السياسيّ العامّ، وأمّا من حيث الظرف الفقهيّ، فإذا لاحظ ما كتبه وما خطّه صاحب كتاب (تاريخ التشريع الإسلاميّ)، فإنّه قد قسّم الفقه عند العامّة إلى أدوار ستّة، فهذا الدور دور القيام على المذاهب وتأييدها وشيوع المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العبّاسيّة[٢]، وقد بيّن فيه شيوع روح التقليد للمذاهب السابقة[٣]، فلم يكن في هذه الفترة حدث فقهيّ زائد على ما سبق إلّا زيادة في التمذهب والانتصار لمن يقلّد من السلف.

وفي هذا الظرف الشديد بقيت سيرة الاعتماد على الوكلاء أوائل زمن خلافة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف، بل صارت أوضح من جهة تحديد سفراء خاصّين، مضافًا إلى مجموعة من الوكلاء الآخرين[٤].

ومن جهة أخرى فإنّ الشائع في شخصيّات المخالفين أنّ الواحد منهم إنّما يصبح ذا شهرة ومقبوليّة من طريق تبنّي الخلافة السياسيّة هذا الشخص

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٠٣-٥٠٦.
٢- الفضلي، تاريخ التشريع الإسلاميّ، ص٢٤٧.
٣- المصدر نفسه، ص٢٥٠.
٤- انظر: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥١٨.

أو ذاك، ويشهد لهذا قول الشيخ الصدوق﵀: «وقد كان جعفر الكذّاب[١] حمل إلى الخليفة عشرين ألف دينار لمّا توفي الحسن بن عليّ﵇، وقال: يا أمير المؤمنين، تجعل لي مرتبة أخي الحسن ومنزلته، فقال الخليفة: اعلم أنّ منزلة أخيك لم تكن بنا، إنّما كانت بالله عزّ وجلّ، ونحن كنّا نجتهد في حطّ منزلته والوضع منه، وكان الله عزّ وجلّ يأبى إلّا أن يزيده كلّ يوم رفعةً لما كان فيه من الصيانة وحسن السمت والعلم والعبادة، فإن كنتَ عند شيعة أخيك بمنزلته فلا حاجة بك إلينا، وإن لم تكن عندهم بمنزلته ولم يكن فيك ما كان في أخيك لم نغنِ عنك في ذلك شيئًا»[٢].

وعلى كلّ، فقد عاشت الطائفة في ذلك الظرف ظرفًا دقيقًا، ويوصف في كلمات الأصحاب بـ(الحيرة)، كما في الخبر المشهور كالذي قد يؤخذ كطعن على البرقيّ[٣]، حيث رُوي عن محمّد بن يحيى -بعدما نقل خبرًا فيه ذكر للأئمّة الاثني عشر وذكر لغيبة الإمام المهديّ﵇- قوله: «فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر، وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله، قال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين»[٤].

قال المحدّث النوريّ﵀ نقلًا عن بعض الأعلام: «وأمّا قوله: قبل الحيرة، فلم يرد منه أنّ أحمد بن أبي عبد اللهّ قد تحيّر، حاشاه وحاشا محمّد بن يحيى

١- قد ورد في بعض التوقيعات المعتبرة قول الإمام المهديّ﵇: «وَقَد ادَّعَى هَذَا الْمُبْطِلُ الْمُفْتَرِي عَلَى الله الْكَذِبَ بمَا ادَّعَاه، فَلاَ أَدْرِي بأَيَّة حَالَة هيَ لَهُ رَجَاءَ أَنْ يُتمَّ دَعْوَاهُ؟! أَبفقْه فِي دين الله؟! فَوَالله، مَا يَعْرِفُ حَلاَلاً منْ حَرَام ولاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ خَطَأ وصَوَاب، أَمْ بعلْم؟! فَمَا يَعْلَمُ حَقًّا منْ بَاطل ولاَ مُحْكَمًا منْ مُتَشَابه ولاَ يَعْرِفُ حَدَّ الصَّلاَة ووَقْتَهَا، أَمْ بوَرَع؟! فَاللَه شَهيدٌ عَلَى تَرْكه الصَّلاَةَ اَلْفَرْضَ أَرْبَعينَ يَوْمًا يَزْعُمُ ذَلكَ لطَلَب الشَّعْوَذَة»، وإن ورد بعدَ ذلكَ رجوعه وتوبته عن ذلكَ الافتراء. انظر: الطوسيّ، الغيبة، ص٢٨٩-٢٩٠.

٢- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٧٩، وهذا المعنى مرويّ في حديث طويل في: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٠٣-٥٠٦.

٣- انظر: الفيض الكاشاني، الوافي، ج٢، ص٣٠١.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٠٢-٥٠٣.

أن يقذفه بذلك، وإنّما المراد بالحيرة زمن الغيبة، وهي السنة التي مات فيها العسكريّ عليه السلام وتحيّرت الشيعة، ومن طالع الكتب التي صنّفت في الغيبة، علم أنّ إطلاق لفظ الحيرة على مثل ما قلناه شائع في كلامهم...»[١].

وقد عكس هذا المعنى في جملة من الأخبار[٢].

وورد في جملة من الأخبار أنّ للإمام المهديّ عجل الله فرجه غيبتين، وقد شاع الاصطلاح في التعبير عن الأولى بالغيبة الصغرى، وهي الواقعة في زمن السفراء الأربعة من سنة ٢٦٠ إلى ٣٢٩هـ، وعن الثانية بالغيبة الكبرى، وهي التي وقعت بعد وفاة السفير الرابع الممتدّة إلى يوم الظهور.

فعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ يَشْهَدُ فِي إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَى النَّاسَ ولَا يَرَوْنَهُ»[٣]، وتوصف الأولى بأنها قصيرة والثانية بأنها طويلة، كما عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا قَصِيرَةٌ والْأُخْرَى طَوِيلَةٌ، الْغَيْبَةُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةُ شِيعَتِهِ، والْأُخْرَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةُ مَوَالِيهِ»[٤].

قال الفيض الكاشاني تعليقًا على هذا الخبر: «كأنّه يريد بخاصّة الموالي الذين يخدمونه؛ لأنّ سائر الشيعة ليس لهم فيها إليه سبيل. وأمّا الغيبة الأولى فكان له عجل الله فرجه فيها سفراء تخرج إلى شيعته بأيديهم توقيعات، وكان أوّلهم الشيخ

١- الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ج٤، ص٤٤.

٢- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٣٥٤.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٩. وفي: المجلسيّ، مرآة العقول، ج٤، ص٤٢: «لعلّ المراد يعرفهم ولا يعرفونه كما روى الصدوق عن محمّد بن عثمان العمري قال: والله، إنّ صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه، فيشمل الغيبتين أو هو مختصّ بالكبرى، إذ في الصغرى كان يعرفه بعض الناس، وعلى الثاني يحتمل أن تكون الرؤية بمعناها».

٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٤٠.

أبو عمرو عثمان بن سعيد العمريّ -رضي الله عنه-، فلمّا مات عثمان أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمّد السمريّ (رضي الله عنهم)، فلمّا حضرت السمريّ -رضي الله عنه- الوفاة سئل أن يوصي، فقال: لله أمر هو بالغه، فالغيبة الكبرى هي التي وقعت بعد مضيّ السمريّ -رضي الله عنه-»[١].

والغيبة الكبرى هو ما وقع التعبير عنها في التوقيع الأخير بـ(الغيبة التامّة)[٢]، وهي كما عرفت غيبة انقطاع عن عامّة الشيعة؛ ولذا ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَرْجِعُ مِنْهَا إلى أَهْلِهِ، والْأُخْرَى يُقَالُ: هَلَكَ فِي أَيِّ وَادٍ سَلَكَ»[٣]، فإنّ هذا التعبير لا وجه له إلاّ شدّة الانقطاع وعدم الاتصال به (صلوات الله عليه).

وقيل في تحديد زمن الغيبة الصغرى أنّها من زمن ولادة الإمام المهديّ عجل الله فرجه، أي من سنة ٢٥٥هـ كما في عبارة الشيخ المفيد رحمه الله حيث قال: «وله قبل قيامه غيبتان، إحداهما أطول من الأخرى كما جاءت بذلك الأخبار، فأمّا القُصرى منهما، فمنذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة، وأمّا الطولى فهي بعد الأولى، وفي آخرها يقوم بالسيف»[٤].

أقول: الظاهر أنّ نظر الأخبار إلى ما ذكرناه أوّلًا، وأنّ تحديد وقت الغيبة الأولى من زمن تولّي الإمام المهديّ عليه السلام منصب الإمامة، وقد نصّ على هذا المعنى في بعض الأخبار كالذي روي عن أم هانئ قالت: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

١- الفيض الكاشاني، الوافي، ج٢، ص٤١٤.
٢- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٩٥.
٣- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٤٠.
٤- المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٣٤٠.

محمّد بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوارِ الْكُنَّسِ﴾[١]، قَالَتْ: فَقَالَ: إِمَامٌ يَخْنِسُ سَنَةَ سِتِّينَ ومِئَتَيْنِ ثمّ يَظْهَرُ كَالشِّهَابِ يَتَوَقَّدُ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَإِنْ أَدْرَكْتِ زَمَانَهُ قَرَّتْ عَيْنُكِ»[٢].

هذا، وقد بيّن في الأخبار جملة من علل وحكم الغيبة، كخوف القتل[٣]، ولئلّا يكون في عنقه بيعة لطاغية[٤]، أو لئلاّ يكون في عنقه لأحد حجّة[٥]، مضافًا إلى الامتحان والاختبار الواقع بهذه الغيبة[٦]، وأنّ الله تعالى إذا كره قومًا نزعهم (صلوات الله عليهم) من بين أظهرهم[٧]، وأنّ الله تعالى أبى إلاّ أن تجري فيه سنن الأنبياء في غيابهم[٨]، وفي بعض الأخبار أنّ وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلّا بعد ظهوره[٩]، وهو ناظر -بحسب الظاهر- إلى العلّة التامّة للغيبة، وفي هذه المسألة بحث كلاميّ معروف، حيث أصرّ بعض الأعلام على حصر العلّة بخوف القتل مع توجيه لسائر العلل[١٠].

ثالثًا: التوقيعات والسفراء الأربعة

قد عرفت أنّ الغيبة الصغرى قد امتدّت من سنة ٢٦٠هـ إلى سنة ٣٢٩هـ، أي في حدود ٧٠ سنة، وفي هذه الفترة اختار الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف نظام النيابة

١- سورة التكوير، الآيتان: ١٦ و١٧.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٤١.
٣- انظر: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٢٧-٣٢٨، و٣٤٠، و٣٤٢.
٤- الخزاز القمّيّ، كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر، ص٢٢٤-٢٢٥.
٥- الصدوق، علل الشرائع، ج١، ص٢٤٥.
٦- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٦.
٧- الصدوق، علل الشرائع، ج١، ص٢٤٤.
٨- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٨٠-٤٨١،
٩- المصدر نفسه.
١٠- انظر: الطوسيّ، الغيبة، ص٣٢٩ وما بعدها.

الخاصّة بتعيين مجموعة من السفراء، بحيث يمثّلون الحلقة الأساسيّة للاتصال بالإمام عجل الله فرجه الشريف، وهذه الطريقة استمرار لسياسة متّبعة من قبل آبائه ؛ ولذا تجد أنّ الشيخ أبا جعفر الطوسيّ رحمه الله وقبل أن يذكر طرفًا من أخبار السفراء الأربعة، أحبّ أن يعرّج لبيان حال جملة من الوكلاء من زمن الإمام الباقر عليه السلام، فقال: «وقبل ذكر من كان سفيرًا حال الغيبة نذكر طرفًا من أخبار من كان يختصّ بكلّ إمام ويتولّى له الأمر على وجه من الإيجاز، ونذكر من كان ممدوحًا منهم حسن الطريقة ومن كان مذمومًا سيئ المذهب ليعرف الحال في ذلك»[١].

نعم، الحاجة إلى الوكلاء كانت تشتدّ بلحاظ الظروف التي يعيشها كلّ إمام، وقد بلغت ذروتها زمن العسكريّين عليهما السلام، وأوضح منه زمن الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف.

وعلى كلّ، فلنذكر هنا تعريفًا مختصرًا للسفراء الأربعة المنصوبين من الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف:

السفير الأوّل: عثمان بن سعيد العمريّ، ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسيّ ضمن أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، وقال: «يكنّى أبا عمرو السمّان، ويقال له: الزيّات، خدمه وله إحدى عشرة سنة، وله إليه عهد معروف»[٢]، وذكره في أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام، فقال: (الزيّات، ويقال له: السمّان، يكنّى أبا عمرو، جليل القدر ثقة، وكيله عليه السلام)[٣]، لم تحدّد كتب الأصحاب سنة وفاته، إلّا أنّ هناك بعض الشواهد على وفاته قبل وفاة أحمد بن هلال

١- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٤٥.

٢- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٨٩. لكن في رجال العلّامة الحليّ، ص١٢٦ أنّه في ذلك السنّ كان يخدم الإمام الجواد عليه السلام.

٣- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٤٠١.

العبرتائيّ المتوفّى سنة ٢٦٧هـ[١]، وقد تعينّ بسنة ٢٦٤ أو ٢٦٥ هـ[٢]، وأمّا تعيين وفاته بسنة ٢٥٧هـ[٣] فهو بعيد.

وكيف كان، فهذا الرجل كان وكيلًا للعسكريّين عليهما السلام، وقد ذكر أنّه خدم الإمام الهادي عليه السلام وله إحدى عشرة سنة[٤]، وقال الشيخ أبو جعفر الطوسّي رحمه الله: «ويقال له العسكريّ أيضًا؛ لأنّه كان من عسكر سرّ من رأى، ويقال له: السمّان؛ لأنّه كان يتّجر في السمن تغطية على الأمر. وكان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمّد عليه السلام ما يجب عليهم حمله من الأموال، أنفذوا إلى أبي عمرو، فيجعله في جراب السمن وزِقاقه، ويحمله إلى أبي محمّد عليه السلام تقيّةً وخوفًا»[٥].

وقد ورد مدح عظيم في حقّه، من قول الإمام الهادي عليه السلام: «هَذَا أَبُو عَمْرٍو الثِّقَةُ الْأَمِينُ مَا قَالَهُ لَكُمْ فَعَنِّي يَقُولُهُ ومَا أَدَّاهُ إِلَيْكُمْ فَعَنِّي يُؤَدِّيهِ»، وقال عنه الإمام العسكريّ عليه السلام: «هَذَا أَبُو عَمْرٍو الثِّقَةُ الْأَمِينُ ثِقَةُ الْمَاضِي وثِقَتِي فِي الْمَحْيَا والْمَمَاتِ فَمَا قَالَهُ لَكُمْ فَعَنِّي يَقُولُهُ ومَا أَدَّى إِلَيْكُمْ فَعَنِّي يُؤَدِّيهُ»[٦].

السفير الثاني: محمّد بن عثمان بن سعيد العمري، وقد كان وكيلًا في حياة أبيه زمن الإمام العسكريّ عليه السلام، وهو القائل: «الْعَمْرِيُ وابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا

١- قال النجاشيّ في رجاله، ص٨٣: «أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد روى فيه ذموم من سيدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام. ولا أعرف له إلّا كتاب يوم وليلة، وكتاب نوادر أخبرني بالنوادر أبو عبد الله بن شاذان عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر عنه عن به، وأخبرني أحمد بن محمّد بن موسى ابن الجندي قال: حدثنا ابن همام قال: حدثنا عبد الله بن العلاء المذاري عنه بكتاب يوم وليلة. قال أبو علي بن همام: ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين ومائة، ومات سنة سبع وستين ومائتين».

٢- انظر: بحر العلوم، الفوائد الرجاليّة، ج٤، ١٢٨، الهامش.

٣- انظر: كاظمي، أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة (الباقيات الصالحات في تتميم روضات الجنات)، ص٣٤٧.

٤- الطوسيّ، رجال الطوسيّ، ص٣٨٩.

٥- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٥٤.

٦- المصدر نفسه، ص٣٥٤-٣٥٥.

إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، ومَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لهما وأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ»[١].

ترجم له الشيخ أبو جعفر الطوسيّ في باب من لم يروِ عن واحد من الأئمّة[٢]، فقال: «محمّد بن عثمان بن سعيد العمريّ يكنّى أبا جعفر وأبوه يكنّى أبا عمرو، جميعًا وكيلان من جهة صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف ولهما منزلة جليلة عند الطائفة»[٣]، وقد خرج في حقّه التوقيع بعد وفاة أبيه، ومما جاء فيه: «أَجْزَلَ الله لَكَ الثَّوَابَ وأَحْسَنَ لَكَ الْعَزَاءَ رُزِئْتَ ورُزِئْنَا وأَوْحَشَكَ فِرَاقُهُ وأَوْحَشَنَا فَسَرَّهُ الله فِي مُنْقَلَبِهِ وَكَانَ مِنْ كَمَالِ سَعَادَتِهِ أَنْ رَزَقَهُ الله تَعَالَى وَلَدًا مِثْلَكَ يَخْلُفُهُ مِنْ بَعْدِهِ ويَقُومُ مَقَامَهُ بِأَمْرِهِ ويَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ»[٤]، وعن خطّ مولانا المهديّ عجل الله فرجه الشريف ما نصّه: «وَأَمَّا محمّد بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ فَرَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ وعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وكِتَابُهُ كِتَابِي»[٥]، وقد ذكروا وفاته في آخر جمادى الأولى سنة ٣٠٥هـ[٦].

السفير الثالث: الحسين بن روح النوبختيّ، أبو القاسم، ادّعي أنّه من خواصّ أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام[٧]، لكنّه لم يثبت بعد أن كان الحسين

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٠.

٢- هذا التوصيف مناف لِمَا جاء في الغيبة (الطوسيّ)، ص٣٦٣ من قوله: «قال ابن نوح: أخبرني أبو نصر هبة الله ابن بنتِ أم كلثوم بنت أبي جعفر العمريّ، قال: كان لأبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ كتب مصنفة في الفقه مما سمعها من أبي محمّد الحسن عليه السلام ومن الصاحب عليه السلام ومن أبيه عثمان بن سعيد عن أبي محمّد وعن أبيه علي بن محمّد عليه السلام فيها كتب ترجمتها كتب الأشربة».

٣- الطوسيّ، رجال الشيخ الطوسيّ، ص٤٤٧.

٤- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٦١.

٥- المصدر نفسه، ص٣٦٢.

٦- المصدر نفسه، ص٣٦٦.

٧- انظر: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٤٢٣.

بن روح رحمه الله توفّي في شعبان سنة ٣٢٦هـ[١]، ولم ينقل كونه من المعمّرين، على أنّه لو كان لبان.

وعلى كلّ، فقد ورد في النصوص أنّ أبا جعفر العمريّ قد أوصى إليه[٢]، وقد كان قبل ذلك وكيلًا له سنين كثيرة فمهّد له أمر الوكالة في حياته[٣]، وقد كان معروفًا بالصلابة كما يشهد له ما روي عن ابن نوح، قال: «وسمعت جماعةً من أصحابنا بمصر يذكرون أنّ أبا سهلٍ النّوبختي سُئل، فقيل له: كيف صار هذا الأمر إلى الشّيخ أبي القاسم الحسين بن روحٍ دونك. فقال: هم أعلم وما اختاروه، ولكن أنا رجلٌ ألقى الخصوم وأناظرهم، ولو علمت بمكانه كما علم أبو القاسم وضغطتني الحجّة على مكانه لعلّي كنتُ أدلّ على مكانه، وأبو القاسم فلو كانت الحجّة تحت ذيله وقرّض بالمقاريض ما كشف الذّيل عنه أو كما قال»[٤]، وقد اشتهر بحكمته لا سيّما بما يرتبط بأمر مراعاة التقيّة[٥].

السفير الرابع: هو أبو الحسن عليّ بن محمّد السمريّ، أوصى له الحسين بن روح[٦]، وعن الصفوانيّ قال: «أوصى الشيخ أبو القاسم -رضي الله عنه- إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد السّمري -رضي الله عنه-، فقام بما كان إلى أبي القاسم»[٧]، وهو آخر السفراء، فلَمّا حضرته الوفاة وسئل أن يوصي،

١- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٨٦-٣٨٧.

٢- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٣٢، وص٥٠٣.

٣- انظر: الطوسيّ، الغيبة، ص٣٧٢.

٤- المصدر نفسه، ص٣٩١.

٥- انظر: المصدر نفسه، ص٣٨٤-٣٨٦.

٦- انظر: الطبرسيّ، تاج المواليد، ص١١٢، والطبرسيّ، إعلام الورى بأعلام الهدى، ج٢، ص٢٦٠.

٧- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٩٤.

قال: «الله أمر هو بالغه»[١]، وقد توفيّ في النصف من شعبان سنة ٣٢٩هـ[٢]، وبه انقطعت زمن الغيبة الصغرى، وقد أثر عنه إخراج التوقيع المعروف، ونسخته: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، يَا عَلِيَّ بْنَ محمّد السَّمُرِيَّ، أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَ إِخْوَانِكَ فِيكَ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَاجْمَعْ أَمْرَكَ ولَا تُوصِ إلى أَحَدٍ فَيَقُومَ مَقَامَكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ التَّامَّةُ، فَلَا ظُهُورَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وذَلِكَ بَعْدَ طُولِ الْأَمَدِ وقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وامْتِلَاءِ الْأَرْضِ جَوْرًا، وسَيَأْتِي شِيعَتِي مَنْ يَدَّعِي الْمُشَاهَدَةَ، أَلَا فَمَنِ ادَّعَى الْمُشَاهَدَةَ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ والصَّيْحَةِ فَهُوَ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»[٣].

رابعًا: لمحة عن الحركة الفقهيّة عند الإماميّة في عصر الغيبة الصغرى

لم تخرج الحركة الفقهيّة عند الشيعة الإماميّة عما سبق زمن الأئمّة السابقين، فالحركة الفقهيّة عند الإماميّة في ذلك العصر لم تكن تخرج عن المسلك الأخباريّ المعتمد على نقل الأحكام الفقهيّة المثبتة في الأخبار مع عدم شيوع التفريع، ومن أشهر المكتوبات الفقهيّة شيوع جملة من الرسائل الفقهيّة لم يصلنا معظمها، لكن نشير هنا إلى عالِمَين من أعلام تلك المرحلة:

الأوّل: الشيخ عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت ٣٢٩هـ)، المكنّى بأبي الحسن، شيخ القمّيّين في عصره، ومتقدّمهم، وفقيههم، وثقتهم[٤]، له اتصال معروف بالناحية لا سيّما مع الحسين بن روح، وله مؤلّفات عديدة وصل إلينا منها مباشرة أو بواسطة كتابان، وما يهمّنا هنا رسالته الفقهيّة المعروفة باسم: (رسالة الشرائع)،

١- الطوسي، الغيبة، ص٣٩٤.

٢- المصدر نفسه، ص٣٩٤.

٣- المصدر نفسه، ص٣٩٥، وقد رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٥١٦.

٤- النجاشيّ، رجال النجاشيّ، ص٢٦١.

وهي رسالة فقهيّة أرسلها إلى ولده الشيخ الصدوق رحمه الله (ت٣٨١هـ)[١]، وكثيرًا ما ينقل عنها في كتابه من لا يحضره الفقيه، وكذلك يفعل العلّامة الحلّيّ رحمه الله (ت٧٢٦هـ) في المختلف، وهي الرسالة التي يدّعي بعضهم أنّها عين كتاب (فقه الرضا عليه السلام)، ولم يثبت وإن كان هناك تقارب كبير في جملة من العبارات، لكنّه ليس بعزيز لا سيّما إن كان الفقه فقهًا أخباريًّا روائيًّا مبنيًّا على حذف الأسانيد ونقل متون الأخبار، وتفصيله يُطلب في المفصّلات[٢].

وعلى كلّ، فغاية ما يُستفاد مما وصلنا من رسالة الشرائع أنّ طريقته في جمع المسائل الفقهيّة الاعتماد على نفس الروايات كما هي طريقة الأخباريّين القدماء من الإفتاء بمتون الروايات، وقد حذف الأسانيد تسهيلًا، وهو مرشد لاعتقاده بصدور تلك الأخبار.

ونقل العلّامة المجلسيّ رحمه الله في إجازات البحار عن الشيخ أبي عليّ الطوسيّ رحمه الله ولد شيخ الطائفة رحمه الله الملقّب بالمفيد الثاني قوله: «إنّ أوّل مَن ابتكر طرح الأسانيد، وجَمَع بين النظائر، وأتى بالخبر مع قرينه، عليّ بن بابويه في رسالته إلى ابنه، قال: ورأيتُ جميع من تأخّر عنه يَحمد طريقه فيها، ويُعوِّل عليه في مسائل لا يجد النصّ عليها؛ لثقته وأمانته وموضعه من الدين والعلم»[٣].

ومن هنا قال الشهيد في الذكرى: «وقد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه -رحمة الله عليهم- عند إعواز

١- في: الميرزا النوريّ، خاتمة المستدرك، ج٣، ص٢٨٢ ما نصّه: «يظهر من النجاشيّ أنّ هذه الرسالة بعينها كتاب الشرائع، قال في عداد مصنّفاته: كتاب الشرائع، وهي الرسالة إلى ابنه. ولكن الشيخ في الفهرست وابن شهرآشوب في معالم العلماء عدّاهما اثنين، والثاني تبع الأوّل. والنجاشيّ أتقن وأضبط، وليس لهذه الرسالة في هذه الأعصار وما قبلها إلى عصر الشهيد أثر. وقد أوضحنا في الفائدة السابقة بطلان توهّم كونها بعينها الفقه الرضويّ بما لا مزيد عليه، وقد ضاع كما ضاع _ لقلّة الهمم _ سائر مؤلّفاته».

٢- ويمكن أن تلاحظ مقدّمة تحقيق كتاب فقه الرضا (تحقيق مؤسّسة آل البيت) حيث ذكرت في ص١٠ أقوال ثمانية في نسبة الكتاب، وقد بيّنت قرائن تلك الأقوال بعد ذلك.

٣- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج١٠٤، ص٣٠.

النصوص؛ لحُسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته»[١].

الثاني: الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ت ٣٢٩هـ) الموصوف بأوثق الناس في الحديث[٢]، وبالعالم أو العارف بالأخبار[٣]، لم يصلنا من كتبه إلّا كتاب الكافي، وهو أقدم -ولعلّه أوّل- موسوعة إماميّة حديثيّة متكاملة واصلة إلينا؛ فإنّ كتاب الكافي يشتمل على أقسام: فبدأ بكتاب العقل وفضائل العلم وارتفاع درجة أهله وعلوّ قدرهم ونقص الجهل وخساسة أهله وسقوط منزلتهم، بعد أن كان العقل هو القطب الذي عليه مدار التكليف، وبه يحتجّ وله الثواب وعليه العقاب[٤]، وعقّبه بكتاب العلم، ثمّ شرع بنقل الأخبار المرتبطة بالاعتقادات، وما يتّصل بها معنى، ثمّ نقل ما يرتبط بالفقه والفروع، وختم كتابه بالروضة، وفيها أمور شتى من خطب الأئمّة ورسائلهم وحِكمهم ومواعظهم، مع تفسير عدد كبير من الآيات القرآنيّة مع التعرّض لشيء من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله، ومختارًا لجملة من نماذج سيرة سائر الأنبياء للتحدّث عن قصصهم وأقوالهم، بل وفي جملة من الأخبار

١- الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص٥١، كتأكيد على هذه السيرة يمكن أن يستشهد بنماذج من كلمات الشيخ أبي جعفر الطوسيّ في تهذيب الأحكام كقوله في ج٢، ص٢٣٢: «قال الشّيخ [يعني المفيد] رحمه الله: ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباءٌ مشدودٌ إلاّ أن يكون في الحرّب، فلا يتمكّن من أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار. ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناها من الشّيوخ مذاكرةً، ولم أعرف به خبراً مسندًا».

وقوله في ج٢، ص٩٤: «ثمّ قال [يعني الشيخ المفيد] رحمه الله: ويستحبّ التّوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات، إلى قوله: والمرأة تتضمّم في صلاتها. ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم أجدً به خبراً مسندًا».

وقوله في ج٥، ص٣٥٠: «قال الشّيخ [يعني المفيد] رحمه الله: ومن نَفَّر حمام الحرّم فعليه دم شاة، فإن لم يرجع فعليه لكلّ طيرٍ دم شاةٍ. ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثًا مسندًا».

٢- النجاشي، رجال النجاشيّ، ص٢٧٧.

٣- انظر: الطوسي، رجال الشيخ الطوسيّ، ص٤٣٩، والطوسيّ، الفهرست، ص١٣.

٤- كما نصّ هو في مقدّمة: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٩.

المتّصلة بسيرة صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله وكيفيّة إسلامهم، مع بيان لجملة من حقوق المسلمين فيما بينهم...

والمتعارف أن يطلق عنوان أصول الكافي على القسمين الأوّلين، وهما عبارة عن جزءين على الطبعة المتداولة، وفروع الكافي وهي خمسة أجزاء، وروضة الكافي جزء واحد.

ثمّ إنّ الغرض من كتابة هذا الكتاب ليس جمع كلّ ما وصله من أخبار، بل كان غرضه إجابة طلب بعض إخوانه تأليف كتاب فيه مميزات خاصّة، بيّنها الكلينيّ رحمه الله بقوله: «إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع (فيه) من جميع فنون علم الدين[١]، ما يكتفي به المتعلِّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّى فرض الله (عزّ وجلّ) وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله[٢].

وقد أجابه الكلينيّ رحمه الله فقال: «قد يسّر الله -وله الحمد- تأليف ما سألت[٣]، وأرجو أن يكون بحيث توخيتَ»[٤].

خامسًا: المساهمات الفقهيّة للإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف في الغيبة الصغرى

أ. الإحالة على تراث الأئمّة عليهم السلام السابقين

هذا من ناحية النتاج الفقهيّ في تلك المرحلة، وأمّا من ما ورد عن الإمام صاحب الزمان، فبيان المسألة ضمن مباحث:

١- أي سواء في الأصول والفروع والأخلاق، ومن هنا سمي بالكلينيّ، الكافي،؛ باعتبار موسوعيّته وشموله لكلّ العلوم المرتبطة بالدين.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٨.

٣- وهذا يعني أنّه! قد كتب المقدّمة بعد تأليف الكتاب كما أشار إليه السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج١، ص٨٢، وقال: «بل هو مقطوع به في الجملة؛ لقوله: ووسعنا قليلاً كتاب الحجّة».

٤- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٩.

من لاحظ سيرة الأئمّة عليهم السلام، لا سيّما من زمن الإمام الصادق عليه السلام، يجد تركيزًا واضحًا على دور العلماء في حفظ هذا الدين، حتّى روي عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ ومحمّد بْنُ مُسْلِمٍ وزُرَارَةُ، أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أُمَنَاءُ الله عَلَى حَلَالِهِ وحَرَامِهِ، لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وانْدَرَسَتْ»[١].

وقد ورد في جملة من الأخبار الإرجاع على جملة من أصحابهم وحملة حديثهم، من قبيل ما ورد بحقّ أبان بن تغلب[٢]، ويحيى بن القاسم الأسديّ[٣]، وزرارة[٤]، ومحمّد بن مسلم[٥]، والحارث بن المغيرة النصريّ[٦].

وهذه السيرة بقيت مستمرّة في عصر الأئمّة اللاحقين كإرجاع الإمام الرضا عليه السلام إلى زكريا بن آدم[٧]، ومنه أيضًا ما روي عن الإمامين الهادي والعسكريّ عليهما السلام في الإرجاع إلى العمريّ وابنه، فقد روى أبو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ وقُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ وقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ، فَقَالَ لَهُ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي ومَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ».

وعنه أيضًا أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له: «الْعَمْرِيُّ وابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، ومَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا

١- رجال الكشّيّ، ص١٧٠.
٢- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٣٥.
٣- رجال الكشّيّ، ص١٧١.
٤- المصدر نفسه، ص١٣٥-١٣٦.
٥- المصدر نفسه، ص١٦١-١٦٢.
٦- المصدر نفسه، ص٣٣٧.
٧- المصدر نفسه، ص٥٩٤-٥٩٥.

وأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ»[١].

ويؤْثَر عن الإمام العسكري قوله: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا هَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ»[٢].

ولا يخفى أنّ الحاجة إلى الرجوع إلى ذلك التراث العظيم تشتدّ بوضوح في زمن الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف مع أنّ به وبانقضاء زمن الغيبة الصغرى سوف ينتهي زمن النصّ إلى عصر الظهور؛ لذا فقد أكّد على الإحالة على التراث الموجود بين أيدي العلماء في سيرة أولئك السفراء كما يشهد له بوضوح ما جاء عن الحسين بن روح حين سئل عن كتب ابن العزاقر[٣] بعدما ذمّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مِلاء، فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن عليّ (صلوات الله عليه) وقد سُئل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم، وبيوتنا منها مِلاء، فقال (صلوات الله عليه): «خُذُوا بِمَا رَوَوْا وذَرُوا مَا رَأَوْا»[٤].

وفي التوقيع المعروف عنه عليه السلام أنّه قال: «وأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٠.

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص٣٠٠.

٣- قال النجاشيّ رحمه الله في رجاله، ص٣٧٨: «محمّد بن علي الشلمغاني، أبو جعفر، المعروف بابن أبي العزاقر، كان متقدّمًا في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة (الرديّة)، حتّى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان وقتله وصلبه. وله كتب، منها: كتاب التكليف، ورسالة إلى ابن همام، وكتاب ماهيّة العصمة، كتاب الزاهر بالحجج العقليّة، كتاب المباهلة، كتاب الأوصياء، كتاب المعارف، كتاب الإيضاح، كتاب فضل النطق على الصمت، كتاب فضائل (فضل) العمرتين، كتاب الأنوار، كتاب التسليم، كتاب البرهان والتوحيد، كتاب البداء والمشيئة، كتاب نظم القرآن، كتاب الإمامة الكبير، كتاب الإمامة الصغير، قال أبو الفرج محمّد بن علي الكاتب القنائي: قال لنا أبو المفضل محمّد بن عبد الله بن المطلب: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علي الشلمغانيّ في استتاره بمعلثايا بكتبه».

٤- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٩٠.

فِيهَا إلى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وأَنَا حُجَّةُ الله عَلَيْهِمْ»[١].

نعم، قد حاول بعض الأعلام بيان إمكان الاستفادة الفقهيّة من الإمام عليه السلام حال غيبته بما يسمّى بقانون اللطف عند الحديث عن حجّيّة الإجماع، وبيانه: أنّه لا خلاف ظاهر بين الإماميّة عدم حجّيّة الإجماع بنفسه، وأنّه على تقدير الإيمان بحجيّته إنّما يكون ذلك لدخول المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين أو باعتبار دعوى ملازمة بين مقالة الفقهاء وقول المعصوم عليه السلام، سواء أكانت الملازمة عقليّة أو عاديّة أو شرعيّة.

وعلى هذا المسلك سار الشيخ أبو جعفر الطوسيّ رحمه الله، واختار طريق الاستلزام العقليّ بمقتضى قانون اللطف كما نقرّره إن شاء الله تعالى، وتابعه على هذا المسلك جملة من القدماء كما يظهر من الحلبيّ[٢]، وبعض متأخّري المتأخّرين كما يظهر من السيّد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، مستظهرًا كون الأصل فيها السيّد المرتضى رحمه الله وإن عدل عنها بعد ذلك[٣]، ومن أراد ملاحظة أهمّ الكلمات المرتبطة بهذا البحث، فليلاحظ ما قرّره الشيخ أسد الله التستريّ (ت ١٢٣٧هـ)[٤].

قال الشيخ أبو جعفر الطوسيّ رحمه الله، الذي قال في حكم ما إذا اختلفت الإماميّة على أقوال: «ومتى فرضنا أن يكون الحقّ في واحد من الأقوال، ولم يكن هناك ما يُميِّز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذٍ الاستتار، ووجب عليه أن يَظهر ويُبيّن الحقّ في تلك المسألة، أو يُعلِمَ بعض

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٨٤.

٢- انظر: الحلبيّ، الكافي في الفقه، ص٥٠٧.

٣- انظر: بحر العلوم، الفوائد الأصوليّة، ص١٨٨-١٩٢.

٤- انظر: التستريّ، كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع، ص١١٤-١٦٤.

ثقاته الذين يُسكنُ إليهم[١] الحقَّ من تلك الأقوال حتّى يؤدّي ذلك إلى الأمّة، ويقترنَ بقوله علمٌ معجزٌ يدلّ على صدقه[٢]؛ لأنّه متى لم يكن كذلك لم يحَسن التكليف»[٣].

إلى أن قال بعد أن جعل اختلاف الإماميّة على قسمين، قسم يجوز وقسم يمتنع: «فإن قيل: فإذا اتّفق ما أجزتموه من القسمين [أي اتفق القسم الجائز] كيف يكون قولكم فيه؟

قيل: متى اتّفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الإمام عليه السلام دليلٌ من كتاب أو سنّةٍ مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك؛ لأنّ ما هو موجودٌ من دليل الكتاب والسنّة كافٍ في إزاحة التكليف، ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور أو إظهار من يُبيّن الحقّ في تلك المسألة، على ما قد مضى القول فيه، وإلّا لم يَحسن التكليف»[٤].

والمتحصّل من كلامه: أنّ التكليف لمَّا كان واجبًا في الحكمة، وكان منع التكليف على خلاف اللطف، فإنّ اختلاف الشيعة أو اتّفاقهم على الباطل من الأحكام من دون أن يكون هناك آية صريحة أو رواية ظاهرة مبيّنة للحقّ يقتضي أن يتدخّل الإمام عليه السلام بعنايته -إمّا مباشرة أو من طريق من يعتدّ بقوله شرعًا- لبيان الحقّ، وإلّا لكان الإمام عليه السلام مخلًّا باللطف الواجب.

وقد أيّد هذا القول لاحقًا بجملة من الأخبار التي أشار إليها السيّد بحر

١- وإلّا فلا معنى للاكتفاء بوجود مطلق المخالف وإن لم يكن معتدًّا بقوله، ومنه يُعلم أنّ المناط حينئذٍ واحد فيما لو وجدت شهرة عظيمة بحيث لا يعتدُّ بمخالفها.

٢- وإلّا فلا يجوز لأحد أن يدّعي التكلّم باسم الحجة إلّا إذا كان هناك ما يدلّ على صدقه كما هو محقّق في كتب الكلام.

٣- الطوسيّ، العدّة في أصول الفقه، ج٢، ص٦٣٠.

٤- المصدر نفسه، ص٦٣١.

العلوم﵀ كقول الإمام أبي عبد الله﵇ في حديث: «فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولًا ينفون عنه: تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين»[١]، مضافًا إلى الأخبار التي تذكر أنّ الأرض لا تخلو من حجّة، وأنّ وجه الانتفاع بالإمام﵇ في غيبته كالانتفاع بالشمس إذا غيّبتها عن الأنظار السحاب[٢]، وممّن اهتمّ ببيان دلالة هذه الأخبار على حجيّة الإجماع الشيخ محمّد بن عبد عليّ آل عبد الجبّار (ت بعد سنة ١٢٥٠هـ) في تعليقته على الكافي[٣].

والمتحصّل: أنّه حيث يختلف أهل المذهب الحقّ في حكم نعلم يقينًا بأنّ الحقّ مع إحدى الطائفتين، وهو دليل على حجيّة الإجماع المركّب وعدم جواز إحداث قول ثالث. وحيث تتفق الأمّة ولم يظهر خلاف معتدّ به مع عدم وجود نصّ شرعيّ صريح في الخلاف، فالحقّ ما عليه الطائفة.

وهذه الطريقة لم تكن مقبولة عند كثير من أعلام الأصوليّين، وقد نوقشت كبرويًّا وصغرويًّا، وأبرز إشكال: أنّ طريقة اللطف تثبت وجوبه حدوثًا، ولا دليل على لزوم رفع الموانع بإعجاز خاصّ قد ينافي التكليف، وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا المعنى عند الحديث عن الإشكال الصغرويّ على قانون اللطف، وهو الإشكال المأثور عن السيّد المرتضى﵀.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسيّ﵀: «وذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ -قدس الله روحه- أخيرًا: أنّه يجوز أن يكون الحقّ عند الإمام، والأقوال الأُخر كلّها باطلةٌ، ولا يجب عليه الظهور؛ لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره، فكلّ ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام نكون

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٢، ح٢.

٢- انظر: بحر العلوم، الفوائد الأصوليّة، ص١٩٠-١٩١.

٣- انظر: آل عبد الجبار، هدي العقول إلى أحاديث الأصول، ج١، ص٩٥-١١١.

قد أُتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به، وأدّى إلينا الحقّ الذي كان عنده. وهذا عندي غير صحيح؛ لأنّه يؤدي إلى أن لا يصحّ الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلًا؛ لأنـّا لا نعلم دخول الإمام عليه السلام فيها إلّا بالاعتبار الذي بيّناه، فمتى جوّزنا انفراده عليه السلام بالقول ولا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالإجماع»[١].

ومن هنا قال الشيخ النائيني رحمه الله: «الواجب على الإمام عليه السلام إنّما هو بيان الأحكام بالطرق المتعارفة، وقد أدّى عليه السلام وظيفته، وعروض الاختفاء لها بعد ذلك لبعض موجبات الاختفاء لا دخل له بالإمام عليه السلام حتّى يجب عليه إلقاء الخلاف»[٢].

وأمّا ما استشكل به الشيخ أبو جعفر الطوسيّ رحمه الله من أنّ هذا الإشكال يمنع من الاحتجاج بالإجماع، فعلى تقدير صحّته وعدم إمكان إبراز تقريبات أُخر لكاشفيّة الإجماع عن قول المعصوم عليه السلام، فلا يكون ضائرًا؛ إذ لم يدلّ دليل على وجوب القول بحجيّة الإجماع.

وأمّا ما ذُكر من أحاديث، فإنّ الخوض في بيان دلالتها بحاجة إلى مقام آخر، لكن نقول: لم يدلّ دليل على أنّ الأئمّة يتصدّون لِما ذكر من وظائف عن طريق الإعجاز، بل بلحاظ ما تهيّأ لهم من ظروف، ولعلّه إلى هذا يرمي صاحب الفصول رحمه الله بقوله: «وممّا مر يظهر الجواب عن الأخبار أيضًا؛ فإنّ فيها قيدًا قد طُوي ذكره تعويلًا على الوضوح والظهور، والمراد ردّهم وأتمّ لهم إن تمكّن منه تمكّنًا عاديًّا؛ فإنّ العبرة في التمكّن هنا التمكّن العاديّ، كما يدلّ عليه ملاحظة سيرتهم ومجرى طريقتهم. وعلى قياسه الكلام في بقيّة

١- الطوسيّ، العدّة في أصول الفقه، ج٢، ص٦٣١.

٢- بحر العلوم، فوائد الأصول، ج٣، ص١٥٠. وانظر: الخوئي، مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج٤٧، ص١٦١.

الأخبار، ويمكن تنزيلها على أنّه عليه السلام يساعدهم عند وجود الموانع من ظهوره بالإفاضات المعنويّة والفتوحات [والفيوضات] السرّيّة على الوصول إلى المهمّات الشرعيّة التي يفضي إنكارها إلى الخروج من الإيمان أو نقصان درجة صاحبه فيه كما يرشد إليه قوله عليه السلام؛ فإن آدابه في قلوب المؤمنين مثبتة، وفي غير واحد من الأخبار أنّهم ينتفعون بالحجّة القائم في غيبته كما ينتفع بالشمس إذا سترها السحاب»[١].

ب. تركيز مرجعيّة الفقهاء وإبراز بعض الضوابط العلاجيّة

ما ذكرنا في المبحث السابق من تركيز مرجعيّة العلماء الآخذين من روايتهم تجد تأكيدًا عليه في سيرة بعض السفراء، فقد روى سلامة بن محمّد[٢] قال: «أنفذ الشّيخ الحسين بن روح -رضي اللهّ عنه- كتاب التّأديب إلى قم وكتب إلى جماعة الفقهاء بها، وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيءٌ يخالفكم. فكتبوا إليه أنّه كلّه صحيحٌ وما فيه شيءٌ يخالف إلّا قوله في الصّاع في الفطرة: نصف صاعٍ من طعامٍ والطّعام عندنا مثل الشّعير من كلّ واحدٍ صاعٌ»[٣]، ولا يخفى ما في عرض هذا السفير الجليل -رضي الله عنه- كتاب التأديب على علماء قم من اعتداد بموقعهم العلميّ.

١- الحائريّ الأصفهانيّ، الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، ص٢٤٦.

٢- قال النجاشيّ رحمه الله في رجاله، ص١٩٢: «سلامة بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي الأكرم أبو الحسن الأرزنيّ خال أبي الحسن بن داود شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، روى عن ابن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه وابن بطة وابن همام ونظرائهم. وكان أحمد بن داود تزوّج أخته وأخذه إلى قم، فولدت له أبا الحسن محمّد بن أحمد، ورحل به معه إلى بغداد بعد موت أبيه وأقام بها مدّة، ثمّ خرج سنة ثلاث وثلاثين إلى الشام وعاد إلى بغداد ومات بها ودفن بمقابر قريش. له كتب، منها كتاب الغيبة وكشف الحيرة، كتاب المقنع في الفقه، كتاب الحجّ عملاً، ومات سلامة سنة تسع وثلاثين وثلاثمئة أخبرنا محمّد بن محمّد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن علي قالوا: حدثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن داود عن سلامة بكتبه».

٣- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٩٠.

ومن الملفت للنظر أنّ من يلاحظ التوقيعات كثيرًا ما يجد استشهادًا من قبل الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف بجملة من المرويّات عن آبائه توضيحًا أو تصحيحًا، وفي بعضها قد يسأل الإمام عليه السلام عن فعل فعله أحد آبائه أو عن معنًى روي عنهم، وقد يذكر هو عليه السلام الرواية في مقام الجواب، وإليك جملة من النماذج التي تؤكّد هذا المعنى:

الأوّل: روي أنّه سئل عن فعل الإمام الصادق عليه السلام وأنّه كتب على إزار ابنه: «إِسْمَاعِيلَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»، قيل: «فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِك»[١]، والمقصود من طين القبر طين قبر الإمام الحسين عليه السلام؛ فإنّ اللام لام عهد، ويشهد لذلك[٢] -مضافًا إلى إمكان دعوى شيوع هذا الإطلاق بلحاظ سائر الأخبار- نفس سياق الخبر، حيث سبقه سؤال عن وضع طين القبر مع الميت، وجعل سبحة من طين القبر، والسجود على لوح من طين القبر، فليلاحظ.

الثاني: روي أنّه سئل عن معنى قول الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يُصَلَّى فِي الثَّعْلَبِ ولَا فِي الْأَرْنَبِ ولَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ»، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا»[٣].

وقد علّق على هذه الرواية الشيخ يوسف البحرانيّ رحمه الله فقال: «قال شيخنا المجلسيّ -قدس سره- في كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور: ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الأصحاب -رضوان الله عليهم-، وذكروا اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة في

١- الطبرسيّ، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٨٩.

٢- انظر على سبيل المثال: الكلينيّ، الكافي، ج٦، ص٢٦٥. والصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٧٤.

٣- الطبرسيّ، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٩٢.

جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره عدا ما استثنى مما سيذكر. انتهى.

أقول: بل خلاف ما دلّت عليه الأخبار أيضًا كما تقدّم شطر منها في أوّل هذا المقام. وبالجملة فإنّ الرواية المذكورة غريبة مرجوعة إلى قائلها (عجل الله فرجه)»[١].

الثالث: روي أنّه عليه السلام سئل عن الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ، وهو نوع من الحديد، وقيل: إنّه الحديد الصيني[٢]، وأنّه هل تجوز الصلاة فيه إذا كان في إصبع المصلّي، فقال: «فِيهِ كَرَاهِيَةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وفِيهِ أَيْضًا إِطْلَاقٌ، والْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهَة»[٣].

الرابع: أنّه عليه السلام كتب له أنّه قد وروي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنّ العالم عليه السلام قال: «عَجَبًا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ»، وروي: «مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِـ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ»، وروي: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الدُّنْيَا»، فهل يجوز أن يقرأ الْهُمَزَةَ، ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي «أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ ولَا تَزْكُو إِلَّا بِهَا».

التّوقيع: «الثَّوَابُ فِي السُّوَرِ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ، وإِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وقَرَأَ: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ، وثَوَابَ السُّورَةِ الَّتِي تَرَكَ، ويَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وتَكُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً، ولَكِنْ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ»[٤].

١- البحرانيّ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٧، ص٦٥.

٢- انظر: المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٨٠، ص٢٥٦.

٣- الطبرسيّ، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٨٤.

٤- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٧٧.

الخامس: سئل عليه السلام عن القنوت في الفريضة إذا فرغ منه، هل يجوز أن يردّ المصلّي يديه فيمسح وجهه وصدره؛ للحديث الذي روي: «أَنَّ الله -عَزَّ وجَلَّ- أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عَبْدِهِ صِفْرًا بَلْ يَمْلَؤُهَا مِنْ رَحْمَتِهِ أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ والْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ، والَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ: إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وفَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ، ويُكَبِّرَ ويَرْكَعَ، والْخَبَرُ صَحِيحٌ وهُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ واللَّيْلِ، دُونَ الْفَرَائِضِ، والْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَل»[١].

وقد علّق عليه الشيخ يوسف البحرانيّ رحمه الله فقال في ختام بحثه حول هذه المسألة: «وكيف كان، فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل وإن كان غير مشهور بين الأصحاب، إلّا أنّ العمل به متيقّن؛ إذ لا معارض له في ذلك، فيخصّ الاستحباب بالنافلة ويكره ذلك في الفريضة، والله العالم»[٢].

السادس: «سئل عليه السلام عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عقبه بالطّول ويرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطّرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشدّ طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السّراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنّا نتّزر به إذا ركب الرّجل جمله يكشف ما هناك وهذا سترٌ. فأجاب عليه السلام: جَازَ أَنْ يَتَّزِرَ الإنسان كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثًا بِمِقْرَاضٍ ولَا إِبْرَةٍ يُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وغَزْرِهِ غَزْرًا ولَمْ يَعْقِدْهُ ولَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وإِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ ورُكْبَتَيْهِ كِلَاهُمَا؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ والرُّكْبَتَيْنِ

١- الطبرسيّ، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٨٦.

٢- البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٨، ص٣٨٧.

والْأَحَبُّ إِلَيْنَا والْأَفْضَلُ لكلّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا إِنْ شَاءَ الله»[١].

ثم إنّ من لاحظ التوقيعات المرويّة عن الإمام المهديّ عجل الله فرجه كثيرًا ما يجد ذكرًا لجملة من الأخبار المتناقلة في التراث، وبعد أن كان ذلك التراث ابتلي بالتخالف والتنافي الظاهر، تجد في بعض تلك التوقيعات إعطاء قاعدة عامّة اشتُهرت بعد ذلك بين الطائفة حتّى ادُّعي عليها الإجماع[٢]، وهذه القاعدة هي قاعدة التخيير.

فقد جاء في بعض التوقيعات ما نصّه: «فَرَأْيُكَ أَدَامَ الله عِزَّكَ فِي تَأَمُّلِ رُقْعَتِي والتَّفَضُّلِ بِمَا يُسَهِّلُ لِأُضِيفَهُ إلى سَائِرِ أَيَادِيكَ عَلَيَّ، واحْتَجْتُ -أَدَامَ الله عِزَّكَ- أَنْ تَسْأَلَ لِي بَعْضَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ؛ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ، ويُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: بِحَوْلِ الله وقُوَّتِهِ أَقُومُ وأَقْعُدُ.

الْجَوَابُ: قَالَ: إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إلى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ تَكْبِيرٌ، وأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ ثمّ جَلَسَ ثمّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِلْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ، وكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وبِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا»[٣].

وكما ترى، فإنّ ظاهر حال السائل طلب الحكم الواقعيّ بالنسبة للتكبير، والإمام عليه السلام لم يُجب عن السؤال، بل نقل الأخبار المتخالفة، والغرض -بحسب الظاهر- بيان التكليف في عصر الغيبة عند اختلاف النصوص، فقال عليه السلام:

١- الطبرسي، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٨٥.

٢- انظر: العامليّ، الحسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص٢٥٠.

٣- الطوسيّ، الغيبة، ص٣٧٨-٣٧٩. ورواه الطبرسي في الاحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٨٣.

«بأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صوابًا»، وقد اختار هذا المسلك بوضوح الشيخ الكلينيّ رحمه الله الذي قال في مقدّمة الكافي: «فاعلم يا أخي أرشدك اللهّ أنّه لا يسع أحدًا تمييز شيء، ممّا اختلف الرّواية فيه عن العلماء عليهم السّلام برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: اعرضوها على كتاب اللهّ فما وافى كتاب اللهّ عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب اللهّ فردّوه. وقوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم، وقوله عليه السلام: خذوا بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه، ولا نجد شيئًا أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم»[١].

سادسًا: قراءة في أهمّ التوقيعات الفقهيّة الصادرة من الناحية المقدّسة

كنت قد عرفت أنّ طريقة التواصل مع الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف في عصر الغيبة الصغرى كان عن طريق التوقيعات الصادرة من الناحية المقدّسة. و(التوقيع) في اللغة مأخوذ من مادّة (وقع)، وهو أصل يدلّ على سقوط الشيء، والمقصود منه هنا ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه[٢]، والغاية منها ليس إلاّ التأكيد على صدور الكتاب من صاحب التوقيع، وقد يعتنى بهذا المعنى بشدّة بحيث تكون بين السطور كما جاء في ترجمة محمّد بن عبد الله الحميريّ، وهو ممن كاتب صاحب الأمر عليه السلام وسأله مسائل في أبواب الشريعة، قال أحمد بن الحسين وهو من مشايخ الشيخ النجاشيّ: «وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها، والتوقيعات بين السطور»[٣].

هذا والمقصود من التوقيعات ليس إلّا الإشارة إلى المراسلات التي كانت

١- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٨-٩.

٢- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٣٤.

٣- رجال النجاشيّ، ص٣٥٥.

تحصل مع الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف، وهو سيرة كانت موجودة في زمن آبائه عليهم السلام.

ثمّ إنّ هذه التوقيعات قد بثّت في كتب الأصحاب لا سيّما المعتنية بمباحث الغيبة كما فعل الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في كتابه كمال الدين وتمام النعمة، والشيخ أبو جعفر الطوسيّ (ت ٤٦٠) في كتابه الغيبة، مضافًا إلى جملة منها مثبتة في كتاب الاحتجاج للطبرسيّ (ت ٥٨٨هـ) وفي كتاب الخرائج والجرائح للروانديّ (ت ٥٧٣هـ)، وقد جمع العلّامة المجلسيّ (ت ١١١١هـ) جملة وافرة منها في موسوعته[١]، ومن التأليفات المعاصرة كتاب باسم (موسوعة توقيعات الإمام المهديّ) صنّف التوقيعات بحسب المواضيع المطروحة فيها إلى طوائف، وقد عدّها بعضهم بما يصل إلى حدود مئة توقيع[٢].

وقد جاء ضمن تلك التوقيعات جملة من الأحكام الشرعيّة التفصيليّة، اخترنا منها هنا جملة من الأحكام التي لها شيء من الحاكميّة أو توضيح لحكم شرعيّ مشهور، وهي أربعة:

١- الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها

ورد في جملة من الأخبار كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، معللًا ذلك بأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان[٣]، وبهذا ورد تعليل وقت صلاة الفجر وأنّها قبل طلوع الشمس[٤]، وقد نقل هذا المضمون الصدوق رحمه الله في الفقيه، وعلّق عليه بقوله: «إلّا أنّه روى لي جماعة من مشايخنا

١- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥٣، ص١٥٠-١٩٧.

٢- دانشنامه امام مهدي، ج٤، ص١١٧.

٣- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص١٨٠، وقد روي هذا المعنى في: الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٤، ومعلّقًا على الكلينيّ في المصدر نفسه، ج٣، ص٢٠٢-٢٠٣.

٤- الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٣٨.

عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ -رضي الله عنه- أنّه ورد فيما ورد من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمريّ -قدس الله روحه-: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بشيءٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلِّهَا وأَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»[١].

ومن هنا علّق التقيّ المجلسيّ رحمه الله على هذا الخبر بقوله: «يدلّ هذا الخبر على أنّ الخبر المشهور من مفتريات العامّة»[٢] ثمّ ذكر احتمال حملها على النوافل المبتدأة فيما لو لم تُحمل على التقيّة، مع الالتفات إلى أنّ الموجود في كتب العامّة رواية ذلك النصّ عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتّى تطلع الشمس وترتفع، فإنّها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشمس، فإنّها تغيب بين قرني شيطان»[٣].

٢- الصلاة بإزاء النار والصورة

ورد في جملة من الأخبار النهي عن الصلاة مستقبلًا للنار[٤]، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المصلّي بين يديه مِجمَرة، قال: «نعم، فإن كان فيها نارٌ فلا حتّى يُنحِّيَها عن قِبْلَته»[٥]، لكن قد روي نفي البأس عن ذلك، وعلّل بقولهم : «لأنّ الذي يُصلَّى له أقرب إليه من ذلك»[٦].

١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٩٧-٤٩٨، وقد رواه في كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٥٢٠، والشيخ الطوسيّ في تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٥.

٢- المجلسيّ الأول، روضة المتقين، ج٢، ص٧٣١.

٣- ابن أبي شيبة، كتاب المصنّف، ج٢، ص١٣١.

٤- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٣٩١.

٥- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٥. والطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٢٥.

٦- الكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٢٩١.

وقد سئل الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف عن هذه المسألة، فأشار إلى هذا الخلاف، وبيّن وجهًا بديعًا للحكم، فقال: «وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُصَلِّي والنَّارُ والصُّورَةُ والسِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قِبَلَكَ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ أَوْ عَبَدَةِ النِّيرَانِ أَنْ يُصَلِّيَ والنَّارُ والصُّورَةُ والسِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ والنِّيرَان»[١].

وعلّق عليه العلّامة المجلسيّ رحمه الله: «والتفصيل الوارد في هذا الخبر لم أرَ قائلًا به، ويمكن حمله على أنّهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشدّ كراهة؛ لأنّ احتمال شغل القلب ومظنّة كونها معبودة لهم فيهم أكثر، ولا يبعد حمل المطلق على المقيد، لكون الخبر في قوّة الصحيح. والأظهر الكراهة -لما سيأتي وغيره- من أخبار الجواز»[٢].

٣- وقت صلاة العشاء

من الحركات الضالّة التي ابتلي بها الأئمّة عليهم السلام، لا سيّما من زمن الإمام الصادق عليه السلام حركة الغلوّ، وقد كانت لهم جملة من العلامات التي سَرَت في أصحابها إلى زمن سائر الأئمّة ، ومنها أنّ من شعائرهم تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «ملعون ملعون من أخّر المغرب طلبًا لفضلها، وقيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النجوم، فقال: هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطاب[٣]»[٤].

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٥٢١.

٢- المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٨٠، ص٢٩٤.

٣- هو محمّد بن أبي زينب (مقلاص)، يكنّى أبا الخطاب كما يكنّى بأبي إسماعيل. انظر: رجال الكشّيّ، ص٢٩٠. ترجم له العلّامة الحليّ رحمه الله في رجاله، ص٢٥٠ فقال: «محمّد بن مقلاص بالقاف، الأسديّ الكوفيّ الأجدع الزراد أبو الخطاب -لعنه الله- غال ملعون، ويكنّى مقلاص أبا زينب الزراد، قال أبو جعفر بن بابويه: اسم أبي الخطاب زيد، قال ابن الغضائريّ: إنّه مولى بني أسد لعنه الله أمره شهير، وأرى ترك ما يقول أصحابنا حدثنا أبو الخطاب في أيام استقامته».

٤- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢٠.

وعن ذَرِيح قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله: إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حتّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إلى الله مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا»[١].

وعن أبي أسامة قال: «قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حتّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ، فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ، إِنَّ جَبْرِيلَ أَنْزَلَهَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ»[٢].

والظاهر أنّ المنتسبين إلى هذا النهج بل إلى نفس أبي الخطاب -لعنه الله- كانوا موجودين زمن الغيبة الصغرى، فقد روى في بعض التوقيعات قوله الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف: «وأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ محمّد بْنُ أَبِي زَيْنَبَ الْأَجْدَعُ فَمَلْعُونٌ وأَصْحَابُهُ مَلْعُونُونَ فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ فَإِنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وآبَائِي مِنْهُمْ بِرَاءٌ»[٣].

وقد أشير إلى مسلكهم في تأخير الصلاة إلى وقت اشتباك النجوم في بعض التوقيعات، فقد روي محمّد بن يعقوب رفعه عن الزهري [الزَّهْرَانِي] قَالَ: «طَلَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ طَلَبًا شَاقًّا حتّى ذَهَبَ لِي فِيهِ مَالٌ صَالِحٌ، فَوَقَعْتُ إلى الْعَمْرِيِّ وخَدَمْتُهُ ولَزِمْتُهُ وسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عجل الله فرجه الشريف، فَقَالَ لِي: لَيْسَ إلى ذَلِكَ وُصُولٌ، فَخَضَعْتُ، فَقَالَ: لِي بَكِّرْ بِالْغَدَاةِ، فَوَافَيْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي ومَعَهُ شَابٌّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وأَطْيَبِهِمْ رَائِحَةً بِهَيْئَةِ التُّجَّارِ، وفِي كُمِّهِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التُّجَّارِ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ دَنَوْتُ مِنَ الْعَمْرِيِّ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ فَعَدَلْتُ إِلَيْهِ وسَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي عَنْ كلّ مَا أَرَدْتُ. ثمّ مَرَّ لِيَدْخُلَ الدَّارَ وكَانَتْ مِنَ الدُّورِ الَّتِي لَا يُكْتَرَثُ لَهَا، فَقَالَ الْعَمْرِيُّ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ سَلْ، فَإِنَّكَ لَا تَرَاهُ بَعْدَ

١- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٣، ومثله: المصدر نفسه، ص٢٥٤.

٢- رجال الكشّيّ، ص٢٩٠.

٣- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٨٥.

ذَا، فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ يَسْمَعْ، ودَخَلَ الدَّارَ ومَا كَلَّمَنِي بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلى أَنْ تَنْقَضِيَ النُّجُومُ ودَخَلَ الدَّارَ»[١].

٤- التأكيد على حرمة استحلال أموالهم عليهم السلام

من الأمور التي أُكّد عليها في التوقيعات المتعدّدة التحذير من استحلال أموالهم عليهم السلام

وإليك بعضًا من تلك التوقيعات:

منها: قوله عليه السلام: «وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وأَدَاءِ الْخَرَاجِ مِنْهَا وصَرْفِ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلى النَّاحِيَةِ احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وتَقَرُّبًا إِلَيْنَا؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا، مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، ومَنْ أَكَلَ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وسَيَصْلَى سَعِيرًا.

وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِنَاحِيَتِنَا ضَيْعَةً ويُسَلِّمُهَا مِنْ قَيِّمٍ يَقُومُ بِهَا ويَعْمُرُهَا ويُؤَدِّي مِنْ دَخْلِهَا خَرَاجَهَا ومَئُونَتَهَا ويَجْعَلُ مَا يَبْقَى مِنَ الدَّخْلِ لِنَاحِيَتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ قَيِّمًا عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الثِّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهَا الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ ويَأْكُلُهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ ويَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ»[٢].

١- الطوسيّ، الغيبة، ص٢٧١.

٢- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٥٢١.

ومنها: قوله عليه السلام: «وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا ويَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ ونَحْنُ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَدْ قَالَ النبيّ صلى الله عليه وآله: الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ الله مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي ولِسَانِ كلّ نَبِيٍّ فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ وكَانَ لَعْنَةُ الله عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَلا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[١]»[٢].

ومنها: ما عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «وَرَدَ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ محمّد بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ الله رُوحَهُ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُؤَالٌ عَنْهُ نُسْخَتُهُ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَعْنَةُ الله والْمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ* عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ أَمْوَالِنَا دِرْهَمًا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ ره فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِ النَّاحِيَةِ دِرْهَمًا دُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ وقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا، فَأَيُّ فَضْلٍ فِي ذَلِكَ لِلْحُجَّةِ عليه السلام عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ فَوَ الَّذِي بَعَثَ محمّدًا صلى الله عليه وآله بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ، فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلى مَا كَانَ فِي نَفْسِي بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَعْنَةُ الله والْمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ* عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا»[٣].

نعم، في خصوص الخمس قد ورد التحليل على ما هو مبيّن في علم الفقه من معنى التحليل، فقد روي عنه عليه السلام قوله: «وأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ، وأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ ولَا تَخْبُثَ»[٤].

وعلى الإجمال، فإنّ تحليل الخمس ليس مختصًّا بالإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف، بل

١- سورة هود، الآية ١٨.

٢- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٥٢٠-٥٢١.

٣- الطبرسيّ، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٨٠.

٤- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٨٥.

قد ورد التحليل من زمن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ»[١]، وصولاً إلى الإمام الصادق عليه السلام[٢] فما بعده، ولا إشكال في أنّ الخمس كان حقًّا يؤخذ في تلك الفترة من الزمن، ولذا حمل الفقهاء تحليل الخمس في هذه الأخبار -كما هو المنصوص في بعضها[٣]- على القصد إلى تحليل ما انتقل إليه من الغير الذي لم يدفع خمس العين، فهنا لا خمس على الآخذ وإنّما هو على عاتق من انتقل عنه، ولا نظر لهذه الأخبار إلى ما هو واجب على المكلّف ابتداءً[٤].

سابعًا: دور الإمام الحجة عجل الله فرجه الفقهيّ في عصر الظهور

روى الشيخ النعمانيّ وغيره جملة من الأخبار التي جاء فيها أنّ الإمام المهديّ عجل الله فرجه إذا قام دعا الناس إلى أمر جديد وكتاب جديد وسنّة جديدة وقضاء جديد وما شاكل ذلك، منها ما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يَقُومُ الْقَائِمُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وكِتَابٍ جَدِيدٍ وقَضَاءٍ جَدِيدٍ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ لَيْسَ شَأْنُهُ إِلَّا السَّيْفَ لَا يَسْتَتِيبُ أَحَدًا ولَا يَأْخُذُهُ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ»[٥].

وفي حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام قوله: «قَالَ يَقُومُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وسُنَّةٍ جَدِيدَةٍ وقَضَاءٍ جَدِيدٍ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ لَيْسَ شَأْنُهُ إِلَّا الْقَتْلَ، ولَا يَسْتَتِيبُ أَحَدًا ولَا تَأْخُذُهُ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ»[٦].

١- الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٧٧.
٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٧.
٣- انظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤٤.
٤- انظر: موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله، ج٢٥، ص٣٥٣.
٥- النعماني، الغيبة، ص٢٣٣.
٦- المصدر نفسه، ص٢٣٥.

وفي ثالث عنه أيضًا: «إِذَا خَرَجَ يَقُومُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وكِتَابٍ جَدِيدٍ وسُنَّةٍ جَدِيدَةٍ وقَضَاءٍ جَدِيدٍ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ ولَيْسَ شَأْنُهُ إِلَّا الْقَتْلَ لَا يَسْتَبْقِي أَحَدًا ولَا تَأْخُذُهُ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ»[١].

وفي رابع عنه عليه السلام: «فَوَ الله لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَامِ يُبَايِعُ النَّاسَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وكِتَابٍ جَدِيدٍ وسُلْطَانٍ جَدِيدٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَمَا إِنَّهُ لَا يُرَدُّ لَهُ رَايَةٌ أَبَدًا حتّى يَمُوتَ»[٢].

وقد روي بعض هذا المعنى عن أبي عبد الله عليه السلام، وأنّه قال: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام جَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ كَمَا دَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي بُدُوِّ الْإِسْلَامِ إِلى أَمْرٍ جَدِيدٍ»[٣]، ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسّي رحمه الله، ونصّه: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ»[٤].

وأمّا ما لعلّه مشتهر على بعض الألسنة من أنّه يأتي بدين جديد، فلم أجده في مصدر من مصادرنا المعتبرة، بل الدين عند الله ليس إلّا الإسلام، ورسولنا خاتم الرسل.

وأيضًا لا يقصد من الكتاب الجديد ما ينسخ القرآن، بل القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي لا يبلى كما وصف في كلماتهم : «وهو الدّليل يدلّ على خير سبيلٍ، وهو كتابٌ فيه تفصيلٌ وبيانٌ وتحصيلٌ وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهرٌ وبطنٌ، فظاهره حكمٌ وباطنه علمٌ، ظاهره أنيقٌ وباطنه عميقٌ، له نجومٌ وعلى نجومه نجومٌ لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليلٌ على المعرفة لمن عرف الصّفة، فليجل جالٍ بصره

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ص٢٥٥.
٢- المصدر نفسه، ص٢٦٢-٢٦٣.
٣- المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٣٨٤.
٤- الطوسيّ، الغيبة، ص٤٧٣.

وليبلغ الصّفة نظره ينج من عطبٍ ويتخلّص من نشبٍ، فإنّ التّفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظّلمات بالنّور، فعليكم بحسن التّخلّص وقلّة التّربّص»[١]، وفي حديث الثقلين المبينّ لعدم افتراق الكتاب والعترة الطاهرة حتّى يردا الحوض ما فيه الكفاية لكلّ متدبّر.

وأيضًا لا جديد من حيث الحلال والحرام، وإلّا فقد روي عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: «حلال محمّد حلالٌ أبدًا إلى يوم القيامة وحرامه حرامٌ أبدًا إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره»[٢].

ويؤكّد هذا المعنى -وبما أنّ نظرنا إلى علم الفقه- أنّ عند أهل البيت الجامعة التي هي بخطّ أمير المؤمنينعليه السلام وبإملاء رسول اللهصلى الله عليه وآله، وهي التي سوف يحكم الإمام المهديّ على أساسها، كالذي روي عن أبي جعفرعليه السلام في حديث مع حمران أنّهعليه السلام أشار إلى بيت كبير وقال: «يَا حُمْرَانُ، إِنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِخَطِّ عَلِيٍّ وإِمْلَاءِ رَسُولِ الله ولَوْ وَلِينَا النَّاسَ لَحَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله لَمْ نَعْدُ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»[٣].

وفي خبر آخر عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً مِنْ كُتُبِ عَلِيٍّ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا لَا نَعْدُوهَا وسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ أَ جَوَامِعُ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ أَمْ فِيهِ تَفْسِيرُ كلّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ مِثْلِ الطَّلَاقِ والْفَرَائِضِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَتَبَ الْعِلْمَ كُلَّهُ الْقَضَاءَ والْفَرَائِضَ فَلَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا فِيهِ نُمْضِيهَا»[٤].

١- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٥٩٩.
٢- المصدر نفسه، ج١، ص٥٨.
٣- الصفار، بصائر الدرجات، ج١، ص١٤٣.
٤- المصدر نفسه، ج١، ص١٤٣.

ومن لطائف الأخبار ما عن عبد الملك بن أعين قال: «أَرَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بَعْضَ كُتُبِ عَلِيٍّ، ثمّ قَالَ: لِي لِأَيِّ شَيْءٍ كُتِبَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ؟ قُلْتُ: مَا أَبْيَنَ الرَّأْيَ فِيهَا، قَالَ: هَاتِ، قُلْتُ: عَلِمَ أَنَّ قَائِمَكُمْ يَقُومُ يَوْمًا فَأَحَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِمَا فِيهَا، قَالَ: صَدَقْتَ»[1].

ومن هنا، فلا جديد من حيث الحلال والحرام، فضلًا عن الدين والكتاب العزيز، ولا بدّ من توضيح تلك الأحاديث في ضمن هذا السياق العامّ القطعيّ عنهم عليهم السلام، فنقول: إنّ الأحكام الشرعيّة -بالحصر العقليّ- إمّا معلومة أو مجهولة، والمعلوم منها إمّا أن يكون مطبّقًا كما هو حقّه أو لا، وللإمام المهديّ عليه السلام تصرّف في هذه الأصناف الثلاثة أجمع:

أمّا المجهول فعن طريق بيانه، ولا مانع من أن تكون هناك أحكام مخزونة في تلك الجامعة لا تظهر إلّا مع ظهوره عليه السلام.

وأمّا المعلوم منها، فإن لم يكن مطبّقًا خارجًا كما في كثير من شؤون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا ريب في أنّ عصره عليه السلام عصر تطبيق تلك الأحكام، وإن كان مطبّقًا، فينبغي التفرّقة بين ما كان حكمًا شرعيًّا ثانويًّا مرتبطًا بظرف خاصّ وبين ما هو حكم شرعيّ أوّليّ، وله عليه السلام تطبيق الأحكام بعناوينها الأوّليّة، نظير ما ورد من أحكام دار الهدنة، وأنّ في زمنه ترتفع جملة من تلك الأحكام التي كانت مؤقّتة بظرف خاصّ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولا بأس بأن نستعجل هنا بذكر خبر من تلك الأخبار، فقد روى محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَائِمِ عَجَّلَ الله فَرَجَهُ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ؟ فَقَالَ: بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله حتّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، قُلْتُ: ومَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ واسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ، وكَذَلِكَ الْقَائِمُ عليه السلام إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي

١- الصفار، بصائر الدرجات، ج١، ص١٦٢.

الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ ويَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ»[١].

ثم إنّ من لاحظ تلك الأخبار في ضمن سياقاتها الخاصّة لا يجدها متنافيةً مع ذلك السياق العامّ؛ فإنّ الغرض الأساس في هذه الأخبار بيان شدّة الأمر في عصر الظهور.

وتوضيحه: أنّنا لو أخذنا مفردة (الأمر الجديد) فإنّ النظر في هذا التعبير التأكيد على ما يكون من ضعف للدعوى في عصر الغيبة، وكيف أنّ الإسلام يعود في آخر الزمان غريبًا، فقد ورد أنّه «سيأتي على النّاس زمانٌ لا يبقى من القرآن إلّا رسمه ومن الإسلام إلّا اسمه يسمّون به وهم أبعد النّاس منه»[٢].

وهو المنصوص عليه في المروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ قائمنا إذا قام دعا النّاس إلى أمرٍ جديدٍ كما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء»[٣]، فكما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في بدء دعوته دعا الناس لأمر جديد، كذلك حال الإمام المهديّ عجل الله فرجه وبعد ما يقع من غربة للإسلام يدعو لأمر جديد، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا قام القائم عليه السلام استأنف دعاءً جديدًا كما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

نعم، هذا الأمر الجديد قد يحتاج إلى إبراز أحكام جديدة ورفع ما كان بعنوانه الثانويّ إلى ما هو بعنوانه الأوّليّ، وهذا لا يعبّر عن دين جديد أو فقه جديد، بل هو عين ذلك الفقه المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فيعود ويحيي ما كان معطّلًا في تلك الظروف، وهذا ما قد يطلق عليه عنوان (سنّة جديدة) أو (سلطان جديد)، فإنّ السنّة ليست إلّا السيرة التي يسير بها بين الناس،

١- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٦، ص١٥٤.
٢- الكلينيّ، الكافي، ج٨، ص٣٠٧.
٣- النعمانيّ، الغيبة، ص٣٢٠-٣٢١.
٤- المصدر نفسه، ص٣٢٢.

والسلطان الجديد لا يخرج عن هذا المعنى.

وأمّا الكتاب الجديد فلم يتضح من هذه العبارة كون النظر إلى كتاب سماويّ جديد[١]، بل الظاهر بقرينة ما سبق من سياقات عامّة وما جاء في مثل قوله عليه السلام: «فَوَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَامِ يُبَايِعُ النَّاسَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وكِتَابٍ جَدِيدٍ وسُلْطَانٍ جَدِيدٍ مِنَ السَّمَاءِ»، أنّ النظر إلى شيء جديد مكتوب على الناس؛ فإنّ من لاحظ سيرة الأئمّة يجد شيئًا من التنوّع في الأدوار بحسب مقام العمل، وقد بيّن في بعض الأخبار أنّ ذلك عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد عقد لذلك الكلينيّ بابًا في الكافي تحت عنوان: (باب أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يفعلوا شيئًا ولا يفعلون إلّا بعهد من الله عزّ وجلّ وأمر منه لا يتجاوزونه)[٢]، ولا بأس هنا أن ننقل رواية رواها عليّ بن بابويه[٣] وولده

١- وقد يُقال بأنّ المقصود منه القرآن الكريم الذي جمعه أمير المؤمنين عليه السلام، فقد روي في: الطبرسيّ، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج١، ص١٥٥ و١٥٦ عن أبي ذرّ الغفاري أنّه قال: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَمَعَ عَلِيٌّ عليه السلام الْقُرْآنَ وجَاءَ بِهِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ وعَرَضَهُ عَلَيْهِمْ لِمَا قَدْ أَوْصَاهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا فَتَحَهُ أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ فَتَحَهَا فَضَائِحُ الْقَوْمِ، فَوَثَبَ عُمَرُ، وقَالَ: يَا عَلِيُّ ارْدُدْهُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فيه، فَأَخَذَهُ عليه السلام وانْصَرَفَ، ثُمَّ أَحْضَرُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وكَانَ قَارِيًا لِلْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ عَلِيًّا جَاءَ بِالْقُرْآنِ وفيه فَضَائِحُ الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ، وقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُؤَلِّفَ الْقُرْآنَ ونُسْقِطَ مِنْهُ مَا كَانَ فَضِيحَةً وهَتْكًا لِلْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ، فَأَجَابَهُ زَيْدٌ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَنَا فَرَغْتُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا سَأَلْتُمْ وأَظْهَرَ عَلِيٌّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَلَّفَهُ أَ لَيْسَ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا عَمِلْتُمْ؟ قَالَ عُمَرُ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ زَيْدٌ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحِيلَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حِيلَتُهُ دُونَ أَنْ نَقْتُلَهُ ونَسْتَرِيحَ مِنْهُ، فَدَبَّرَ فِي قَتْلِه عَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ... فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ سَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَيُحَرِّفُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ جِئْتَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي كُنْتَ قَدْ جِئْتَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عليه السلام: هَيْهَاتَ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ إِنَّمَا جِئْتُ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ ولَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غافلين أَوْ تَقُولُوا مَا جِئْتَنَا بِهِ إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي عِنْدِي لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ والْأَوْصِيَاءُ مِنْ وُلْدِي، قَالَ عُمَرُ: فَهَلْ لِإِظْهَارِه وَقْتٌ مَعْلُومٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ، إِذَا قَامَ الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِي يُظْهِرُهُ ويَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَتَجْرِي السُّنَّةُ بِه)، لكن ما ذكرناه أرجح من حيث سياق تلك الأخبار.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٢٧٩.

٣- ابن بابويه القمّيّ، الإمامة والتبصرة من الحيرة، ص٣٨.

الشيخ الصدوق عنه[١]، وننقل هنا نصّ ما ورد في علل الشرائع ضمن باب «باب العلّة التي من أجلها خرج بعض الأئمّة عليهم السلام بالسيف وبعضهم لزم منزله وسكت وبعضهم أظهر أمره وبعضهم أخفى أمره وبعضهم نشر العلوم وبعضهم لم ينشرها»[٢]، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفة من السماء لم ينزل الله تعالى كتابًا قبله ولا بعده، وفيه خواتيم من الذهب، فقال له: يا محمّد، هذه وصيّتك إلى النجيب من أهلك، فقال له: يا جبرئيل، من النجيب من أهلي؟ قال: عليّ بن أبي طالب، مره إذا توفّيت أن يفكّ خاتمها ويعمل بما فيه، فلما قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكّ عليّ عليه السلام خاتمًا، ثمّ عمل بما فيه وما تعدّاه، ثمّ دفعها إلى الحسن بن عليّ عليه السلام ففكّ خاتمًا وعمل بما فيه وما تعدّاه، ثمّ دفعها إلى الحسين بن عليّ عليه السلام ففكّ خاتمًا فوجد فيه اُخرج بقوم إلى الشهادة لهم معك واشْرِ نفسك لله، فعمل بما فيه وما تعدّاه، ثمّ دفعها إلى رجل بعده ففكّ خاتمًا فوجد فيه أطرق واصمت والزم منزلك ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾[٣]، ثمّ دفعها إلى رجل بعده ففكّ خاتمًا، فوجد فيه: أن حدِّث الناس وأفتهم وانشر علم آبائك، فعمل بما فيه وما تعدّاه، ثمّ دفعها إلى رجل بعده ففكّ خاتمًا فوجد فيه: أن حدِّث الناس وأَفْتِهم وصدّق آباءك ولا تخافن إلّا الله، فإنّك في حِرز من الله وضمان، وهو يدفعها إلى رجل بعده ويدفعها من بعده إلى من بعده إلى يوم القيامة»[٤]، ولا يخفى أنّ المأمور بالصمت ولزوم المنزل هو الإمام زين العابدين عليه السلام، والمأمور أوّلًا بالتحديث والإفتاء ونشر العلم هو الإمام الباقر عليه السلام، وهذا جارٍ في سائر الأئمّة كما بيّن في ذيل هذا الخبر.

١- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج١، ص٢٣١-٢٣٢.

٢- الصدوق، علل الشرائع، ج١، ص١٧١.

٣- سورة الحجر، الآية ٩٩.

٤- الصدوق، علل الشرائع، ج١، ص١٧١-١٧٢.

وكيف كان، فتفاصيل تلك الأمور بيده عليه السلام لا علم لنا بها إلّا بلحاظ ما وردنا من أخبار، وإلّا فقد روي عن مالك الجهنيّ قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّا نَصِفُ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ بِالصِّفَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا والله، لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا حتّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَحْتَجُّ عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ ويَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ»[١].

هذا، وقد ورد في الأخبار نماذج متعدّدة لذلك الأمر والسنّة الجديدة كما هو الحال بالنسبة لسنّته في المساجد وأنّها تعاد على حالتها زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، فيجعل بدل السقوف عريشًا كعريش موسى عليه السلام[٢]، ولا بأس بأن نركّز هنا على أمور ثلاثة:

١ـ القضاء الجديد

قد أكّد في تلك الأخبار المتقدّمة الذكر على أنّ الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف يأتي بقضاء جديد، وقد جاء في جملة من الأخبار أنّ الإمام المهديّ عليه السلام في عصر الظهور سوف يحكم بحكم داود عليه السلام، فلا يسأل البيّنة، كالذي روي عن الحسن بن ظريف، قال: «اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي مَسْأَلَتَانِ أَرَدْتُ الْكِتَابَ فِيهِمَا إِلى أَبِي محمّد عليه السلام، فَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام إِذَا قَامَ بِمَا يَقْضِي؟ وأَيْنَ مَجْلِسُهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ؟ وأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لِحُمَّى الرِّبْعِ، فَأَغْفَلْتُ خَبَرَ الْحُمَّى، فَجَاءَ الْجَوَابُ: سَأَلْتَ عَنِ الْقَائِمِ فَإِذَا قَامَ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ كَقَضَاءِ دَاوُدَ عليه السلام لَا يَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ، وكُنْتَ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ لِحُمَّى الرِّبْعِ فَأُنْسِيتَ فَاكْتُبْ فِي وَرَقَةٍ وعَلِّقْهُ عَلَى الْمَحْمُومِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ الله إِنْ

١- النعمانيّ، الغيبة، ص٣٢٠.

٢- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٣٦.

شَاءَ الله: ﴿**يا نارُ كُونِي بَرْدًا وسَلامًا عَلى إِبْراهِيمَ**﴾[١] فَعَلَّقْنَا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ أَبُو محمّدعليه السلام فَأَفَاقَ»[٢].

وفي بصائر الدرجات باب بعنوان: «في الأئمّة من آل محمّدعليهم السلام أنّهم إذا ظهروا وحكموا بحكومة آل داودعليه السلام»، روى فيه جملة من الأحاديث التي تؤكّد هذا المعنى منها ما روي عن أبان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام يَقُولُ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حتّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّي رَجُلٌ يَحْكُمُ بِحُكُومَةِ آلِ دَاوُدَ ولَا يَسْأَلُ عَنْ بَيِّنَةٍ يُعْطِي كلّ نَفْسٍ حُكْمَهَا»[٣].

٢- دار الهدنة وأحكامها

من الأمور التي أكّد عليها في جملة من الأخبار أنّ المؤمنين يعيشون قبل ظهور الإمام المهديّعجل الله فرجه بدار يطلق عليها اسم (دار الهدنة)، وهذا العنوان يوجب تعليق تطبيق جملة من الأحكام، نظير أيّ عنوان ثانويّ كالضرورة والتقيّة وما شاكل ذلك من الظروف الخاصّة التي توجب تغيّرًا في الحكم.

والمقصود من دار الهدنة زمن استتار الإمامعليه السلام وفي مقابلها زمن ظهور الحقّ مع إمام الحقّ الظاهر[٤]، فقد روي عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا والله، مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّقِيَّةِ. يَا حَبِيبُ، إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ الله. يَا حَبِيبُ، مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ الله. يَا حَبِيبُ، إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا»[٥].

١- سورة الأنبياء، الآية ٦٩.

٢- الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٥٠٩، وانظر: ج٣، ص٥٠٣.

٣- الصفار، بصائر الدرجات، ج١، ص٢٥٨.

٤- انظر: الكلينيّ، الكافي، ج١، ص٣٣٣-٣٣٥. والصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٦٤٥-٦٤٧.

٥- الكلينيّ، الكافي، ج٢، ص٢١٧.

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه في حديث: «فَاتَّقُوا الله عَزَّ وجَلَّ فَإِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ وأَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ كلّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطْعَتُمُونَا، أَ لَيْسَ الْقُضَاةُ والْأُمَرَاءُ وأَصْحَابُ الْمَسَائِلِ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ عليه السلام: فَاتَّقُوا الله عَزَّ وجَلَّ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا هَاهُنَا وهَاهُنَا وإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ حَيْثُ أَخَذَ الله عَزَّ وجَلَّ، إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ اخْتَارَ مِنْ عِبَادِهِ محمّدًا صلى الله عليه وآله فَاخْتَرْتُمْ خِيَرَةَ الله فَاتَّقُوا الله وأَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى الْأَسْوَدِ والْأَبْيَضِ وإِنْ كَانَ حَرُورِيًّا وإِنْ كَانَ شَامِيًّا»[١].

ولهذه الدار تأثير على جملة من الأحكام كالأمر بالمعروف والنهي المنكر، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام وبعدما بيّن أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، أنّه قال: «ولَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ ولَا عُذْرَ ولَا طَاعَةَ قَالَ مَسْعَدَةُ وسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ وسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النبيّ صلى الله عليه وآله إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وإِلَّا فَلَا»[٢].

وهو الظاهر من بعض الأخبار الحاكية لمسألة حمل السلاح كالذي روي عن أبي بكر الحضرميّ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السُّرُوجَ إلى الشَّام وأَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ والسِّلَاحَ»[٣].

١- الكلينيّ، الكافي، ج٨، ص٢٣٦.

٢- المصدر نفسه، ج٥، ص٦٠.

٣- المصدر نفسه، ج٥، ص١١٢.

وقس عليه حال الحكم على ظاهر الإسلام، فقد سأل العلاء بن رزين أبا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: «هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وتُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وتُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ وتَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ ومُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ»[١].

وما ورد أيضًا بالنسبة للأراضي الموات، كما روي عن عمر بن يزيد قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضًا مَوَاتًا تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وأَكْرَى أَنْهَارَهَا وبَنَى فِيهَا بُيُوتًا وغَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وشَجَرًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وعَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إلى الإمام فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ عليه السلام فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ»[٢].

٣ـ الإرث

ورد في بعض الأخبار التي نقلها الشيخ الصدوق رحمه الله أنّ الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف لن يورث في زمن الظهور على أساس الأخ من الولادة، بل على أساس الأرواح التي آخى الله تعالى بينها في الأظلّة[٣]، وكأنّ الأصل ما رواه في الخصال بسنده إلى عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنّهما قالا: «لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ لَحَكَمَ بِثَلَاثٍ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ: يَقْتُلُ الشَّيْخَ الزَّانِيَ، ويَقْتُلُ مَانِعَ الزَّكَاةِ، ويُوَرِّثُ الْأَخَ أَخَاهُ فِي الْأَظِلَّةِ»[٤].

١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٧٢، وانظر: الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٥٠.

٢- الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٤، ص: ١٤، وانظر: المصدر نفسه، ج٦، ص١٥٤، باب سيرة الإمام.

٣- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٥٢.

٤- الصدوق، الخصال، ج١، ص١٦٩. واعلم أنّه قد روي هذا المعنى في جملة من الكتب المعتبرة مع إسقاط الإرث، فيقتصر على ذكر الزاني المحصن ومانع الزكاة، انظر: البرقي، المحاسن، ج١، ص٨٧. والكلينيّ، الكافي، ج٣، ص٥٠٣. والصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١١.

وهذا الخبر من نوادر الأخبار، وقد وجه بالقول: «ويمكن أن يراد منه أنّ الولادة لا توجب الميراث مطلقًا حتّى يتّصف بالإيمان، وإلّا حجبه الكفر واختصّ الميراث بإخوة الإيمان، إمّا لكونه أخاه من النسب أيضًا، أو لأنّه من سهم الإمام كما قلناه في الحديث الأوّل. ويُحتمل أنّه يحكم بعلمه، فكم من أخ من النسب ظاهرًا ليس بأخ في الحقيقة؛ لكونه من سفاح، وكم من أجنبيّ هو أخ في نفس الأمر لثبوت ذلك في الأظلّة وهو يحكم بعلمه؛ ولهذا خصّ ذلك بقيام القائم»[١].

هذا، ومما ينبغي أن يلفت النظر إليه أنّه قد ورد في بعض الأخبار أنّ الميراث كان في الأصل بلحاظ الدين، فقد روى عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلًا من تفسير النعمانيّ بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فِي بَيَانِ النَّاسِخِ والْمَنْسُوخِ قَالَ: «إِنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ وجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وهاجَرُوا وجاهَدُوا... فِي سَبِيلِ الله... أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ والَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حتّى يُهاجِرُوا**﴾[٢] فَأَخْرَجَ الْأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وأَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهِجْرَةِ وأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ الله: ﴿**النبيّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا**﴾[٣] فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ»[٤].

١- آل عصفور، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤، ص٣٦٨.

٢- سورة الأنفال، الآية ٧٢.

٣- سورة الأحزاب، الآية ٦.

٤- الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٦٤-٦٥.

الخاتمة

عالجنا في هذه المقالة قراءة حول تاريخ الفقه زمن الإمام المهديّ عجل الله فرجه. وظهر أنّ حياة الإمام عجل الله فرجه تنقسم إلى زمن غيبة صغرى من سنة ٢٦٠ إلى ٣٢٩هـ، وغيبة من تلك السنة إلى وقت الظهور.

في الغيبة الصغرى انقطع الاتصال المباشر لعامّة الشيعة مع الإمام عجل الله فرجه، وعمدة التواصل كانت من طريق السفراء الأربعة (رضوان الله عليهم).

أمّا في الغيبة الصغرى أبرز في عدّة مقامات لزوم الرجوع إلى التراث المنقول عن الأئمّة السابقين عليهم السلام، وتركيز لمرجعيّة الفقهاء والعلماء، مع بيان بعض الضوابط العلاجية، لا سيّما في مسألة اختلاف الأخبار.

وفي عصر الظهور ورد في الأخبار ما يظهر منه أنّ الإمام عجل الله فرجه يأتي بأمر جديد وكتاب جديد، وبيّنا أنّ المقصود من ذلك سيرة الإمام عجل الله فرجه ولا شريعة بعد شريعة الإسلام، ولا كتاب بعد القرآن الكريم.

كما أشرنا إلى جملة من التوقيعات الخاصّة التي ورد فيها التأكيد على بعض علل الأحكام سلبًا كما في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، أو إيجابًا كما في مسألة الصلاة بإزاء النار. ومن المسائل الفقهيّة التي أكّد عليها في التوقيعات حرمة استحلال أموالهم . وقد كانت حركة الغلوّ مستمرّة في تلك الفترة، ومن شعائرهم تأخير صلاة المغرب إلى وقت اشتباك النجوم، وقد ردّ على هذه الدعوى في بعض التوقيعات.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد، المصنّف، دار التاج – لبنان، مكتبة الرشد – الرياض، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنوّرة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن شهر آشوب، محمّد بن علي، مناقب آل أبي طالب، نشر علامة، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٢١هـ.

٣. آل عبد الجبار، محمّد بن عبد علي، هدي العقول إلى أحاديث الأصول، ذوي القربى، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٣١هـ.

٤. آل عصفور، حسين، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق: الميرزا محسن آل عصفور، مطبعة أمير، قم.

٥. الأصفهاني، محمّد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهيّة، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم المشرّفة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦. بحر العلوم، محمّد المهدي، الفوائد الأصوليّة، مركز تراث السيد بحر العلوم (قدس سرّه)، النجف الأشرف، ط ١، ١٤٣٢هـ.

٧. بحر العلوم، محمّد المهدي، الفوائد الرجاليّة، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨. البحرانيّ، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمّد تقي الإيروانيّ والسيّد عبد الرزاق مقرم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٩. البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن، دار الكتب الإسلاميّة، ط٢، ١٣٧١هـ.

١٠. التستري، أسد الله، كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع، الناشر أحمد الشيرازي، طهران، ط١.

١١. الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢. الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال ـ رجال

العلامة الحلّيّ، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط٢.
١٣. الخزاز الرازي، عليّ بن محمّد، كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر، قم المشرّفة، ١٤٠١هـ.
١٤. الخضري، محمّد، تاريخ التشريع الإسلاميّ، دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
١٥. الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة (المحشّى)، نشر المنتخب، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦. الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، تأليف جملة من العلماء تقريرًا لأبحاث السيّد الخوئي في الفقه والأصول، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرّفة، ١٤٢٦هـ.
١٧. دانشنامه امام مهدى «عجل الله فرجه» بر پايه قرآن، حديث وتاريخ، مجموعة من المؤلفين، دار الحديث، قم المشرّفة، ط١، ١٣٩٣ ش.
١٨. الرضا، فقه الرضا، منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، مؤسّسة آل البيت ، مشهد المقدّسة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٩. الشهيد الأوّل، محمّد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت، قم المشرّفة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٠. الصدوق، محمّد بن علي، التوحيد، صححه وعلق عليه السيّد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط ١٠، ١٤٣٠هـ.
٢١. الصدوق، محمّد بن علي، الخصال، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٢. الصدوق، محمّد بن عليّ، علل الشرائع، مكتبة الداوري بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدريّة في النجف سنة ١٣٨٦هـ ق، قم المشرّفة.
٢٣. الصدوق، محمّد بن عليّ، عيون أخبار الرضا عليه السلام، نشر جهان، طهران، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٤. الصدوق، محمّد بن عليّ، كمال الدين وتمام النعمة، المكتبة الإسلاميّة، طهران، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٥. الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار، الصدوق، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بالأوفست عن النسخة المنشورة من قبل الشيخ علي أكبر غفاري سنة ١٣٧٩هـ ق، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.
٢٦. الصدوق، محمّد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط ١، ١٤١٣هـ.
٢٧. الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد صلى الله عليه وآله، تحقيق السيّد محمّد السيّد حسين المعلّم، المكتبة الحيدريّة، ١٤٢٦هـ.
٢٨. الطبرسيّ، أحمد بن علي، الاحتجاج، نشر المرتضى بالأوفست عن طبعة دار الجواد في بيروت، مشهد المقدّسة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٩. الطبرسيّ، الفضل بن الحسن، إعلام الورى أعلام الهدى، مؤسّسة آل البيت ، قم المشرّفة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٠. الطبرسيّ، الفضل بن الحسن، تاج المواليد، دار القارئ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣١. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
٣٢. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، رجال الشيخ الطوسيّ، تحقيق جواد قيومي أصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط ٣، ١٤٢٧هـ.
٣٣. الطوسيّ، محمّد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه، تحقيق محمّد رضا الأنصاريّ القمّيّ، ستاره، قم المشرّفة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٤. العامليّ، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الأصول)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١٢، ١٤١٧هـ.
٣٥. العسكريّ، التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ، ومنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ عليهما السلام، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٦. العيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العيّاشيّ، المطبعة العلميّة، طهران، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٧. الفيض الكاشاني، محمّد محسن، الوافي، تحقيق ضياء الدين الحسينيّ الأصفهانيّ، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣٨. قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله، الخرائج والجرائح، مؤسّسة الإمام

المهدي، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٩. الكاظمي، محمّد علي، فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط ٨، ١٤٢٤هـ.
٤٠. الكاظميّ الأصفهانيّ، محمّد مهدي، أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة (الباقيات الصالحات في تتميم روضات الجنات)، مؤسّسة تراث الشيعة، مطبعة زيتون، قم المشرّفة، ط١، ١٤٣٧هـ.
٤١. الكشّيّ، محمّد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشّيّ ـ اختيار معرفة الرجال، تحقيق الدكتور حسن مصطفوي، جامعة مشهد، ١٤٠٩هـ.
٤٢. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٦، ١٣٧٥ ش.
٤٣. المجلسيّ الأوّل، محمّد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق السيّد حسين موسوي الكرماني وغيره، مؤسّسة كوشانبور الإسلاميّة، قم المشرّفة، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٤٤. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤٥. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله، تحقيق السيّد هاشم رسولي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٦٤. المفيد، محمّد بن محمّد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، مؤتمر الشيخ المفيد، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٧. الميرزا النوريّ، حسين بن محمّد تقي، خاتمة المستدرك، مؤسّسة آل البيت، قم المشرّفة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٤٨. نجاد، محمّد تقي أكبر، موسوعة توقيعات الإمام المهدي عليه السلام، منشورات مسجد جمكران، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٤٩. النجاشيّ، أحمد بن علي، رجال النجاشيّ ـ فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

هذا الكتاب

يعالج هذا الجزء من الكتاب، تاريخَ علم الفقه عند الإماميّة في القرنين الثاني والثالث الهجريّين، من عصر النصّ، بدءًا من الدور الفقهيّ للإمام محمد الباقر، مرورًا بالصادق، والكاظم، والرّضا، والجواد، والهادي، والعسكري عليهم السلام، وانتهاءً بالدور الفقهيّ للإمام المهدي عجل الله فرجه، حيث إنّهم عليهم السّلام لم يكونوا فقهاء بمعنى الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة من مداركها، بل كانوا هم مدارك الأحكام ومرجعية أخذها، لأنّهم ورثة الفقه النبويّ المعصوم، الّذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالتمسّك بهم والرجوع إليهم، وقد بلّغوا الأحكام الشرعيّة الإلهيّة الواقعيّة، ودرّبوا أصحابهم على فهم الكتاب والسنة والنظر في الحلال والحرام، وتخرّج من مدرستهم آلاف المحدّثين والفقهاء، الّذين رغّبوهم في تدوين الحديث وروايته ودرسه ومدارسته... فعُرِف الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالفقه والفُتْيا، وكانوا أمناء الله على حلاله وحرامه، ولولاهم لانقطعت آثار النبوة واندرست.